

العُدَّةُ الْفَارِضُ شَيْخُ عُمْدَةِ الْفَارِضِ

لِإِمَامِ الْفُرُضِيِّينَ

الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي

الشرقي أصلاً الذي مولداً وداراً الحنبلي مذهباً والسلفي معتقداً

على منظومة

عمدة كل فارض

في علم الوصايا والفرائض

المرووفة بألفية الفرائض

للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلي

من علماء القرن الثاني عشر الهجري

رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الأول

« تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ »

حديث شريف

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحميد المجيد ، المبدئ العبد ، الفعال لما يريد ، الذى شهدت برؤيته جميع مخلوقاته ، وأقرت له بالعبودية جميع مصنوعاته ، منى الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب ، معيدهم حفاة عراة ليوم الحساب ؛ أحده على ما بسط وقسم ، وأشكره على ما وهب وعلم بالقلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير ، عالم أن الله هو اللطيف الخبير ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وحبيبه وصفيه وخاليه المبعوث رحمة الأناس ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى سائر النبيين وآل كل وصحبه أجمعين ، وكلما وجد إقرار وإنكار ، وكلما تناسخ ظلمات وأنوار ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

أما بعد؛ فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الحليم الكريم ، إبراهيم ابن المرحوم الشيخ عبد الله بن إبراهيم ، المشرق أصلا ، والدمنى مولدا ودارا ، الحنبلى مذهباً ، والسافى معتقداً ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين : لما رأيت المنظومة التى فى علم الوصايا والفرائض وما يتعلق بهما من الحساب وما يلحق بهما من الأقارير والدوريات المسماة [عمدة كل فارض] العالم العلامة الشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلى ، تفمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته ، لم يأت أحد بمثالها ولا نسج ناسج على منوالها ، جامعة ما أجمعت عليه الأئمة ، مبينة للخلاف الذى بين الأمة ، موشحة بالمعاني الفزيرة ، والفوائد الكثيرة ، فهى من أعظم الكتب فى هذا الفن نفعاً ، وأكثرها جملاً ، وأحسنها تفصيلاً وتفريعاً ، وأطيبها تقسيماً وتوزيعاً . هذا مع أنى لست فى وصف هذه المنظومة أطنب ، فإنها كما سترها إن شاء الله عن نفسها تعرب ، إلا أنها تحتاج فى حل مبانيها ، وإبراز معانيها ، إلى شرح يسفر عن وجوه مخدّراتها القاب ، ويبرز من خفي مكنوناتها ما وراء الحجاب . وقد التمس منى ذلك ممن يشغل بهذا الفن ، ممن لهم فى حسر اعتقاد وظنّ ، فامتنت أولاً لأنى لست أهلاً لذلك ، ولصعوبة المداخل والمسالك ، فإن التصنيف باب خطير ، والمبدء إليه صعب عسير ، فلما تكرّر منهم الطلب وعلمت أنه لا ينفعنى المذمر منهم ولا الهرب ، استخرت الله تعالى بأن أشرحها على قدر الحاجة من غير نقص منها ولا زيادة ، وكنت أودّ لو أن لى سابقاً ، لأن أكون له تابعا ولاحقاً ، ولكن لم أر من سبقنى إليه ، ولا أثر قبلى أمشى عليه ، ثم إنى توكلت على الله تعالى وطلبت منه الإعانة ، والإخلاص والصواب والإبانة ، وتوجهت إلى ما طلبوه منى راجياً من الله تعالى أن لا يخلف فيه ظنى ، وعلى الله الكريم اعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى ، وسميته :

المذهب الفاضل ، شرح عمدة الفارض

وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب الأربعة ، وما عليه الفتوى حسب الطاقة ، لأنه الأحسن للمقلدين فى الجدوى ، ولم آل جهداً فى إجماله وتفصيله ، طالما طالعت الكتب تهذيبه وتحصيله .

وأنا أسأل الله تعالى العون على الإكمال ، والصيانة من الخطأ في المقال ، وأن يعصم القلم من الخطأ والخلط ، والفهم من الزيغ والزلل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعصني والمسلمين من الشيطان الرجيم ، وأن يجعله نافعا للمستغلين به في الدنيا ، ووسيلة في الفوز لي ولهم في العقبى ، ويجعله عمدة للطالب ، ومقنناً للراغب ، ومغنياً عما سواه ، وكافياً لمن حرره وفهم معناه ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وأسأل من وصل كتابي هذا إليه ، ووقف بنظره السديد عليه ، إذا عثر على شيء مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، أن يصلحه ويدراً بالحسنة السيئة ، ويحظر في قلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصنف عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، فإني بالمعجز معترف ، وبالخطأ والتقصير متعصف ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

وهذا أوان الشروع في المقصود بمناية الله الملك المعبود ، قال المؤلف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْفَقِيرُ صَالِحُ بْنُ حَسَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْمُحْسِنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدىء ، وأولى منه أوأف ليكون خاصا بالمقام ، والاسم من السموة : وهو العلوة ، أو من السمة : وهى العلامة وحذفت ألله لكثرة الاستعمال ، وطوّأت الباء لتدلّ على الألف المحذوفة ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، والرحمن والرحيم وصفان بنيا للعبادة من رحم كفضبان من غضب ، والعليم من علم ؛ والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، وإنما قدّم والقياس يقتضى التّرقى لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره لأن معناه المنعم الحقيقي البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره سبحانه وتعالى ، وابتدأ المصنّف رحمه الله بالبسملة تبركاً بها وتأسياً بكتاب الله تعالى جلّ ثناؤه واتباعاً لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتدأ بها فى كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات « كلّ أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتى » أى ذاهب البركة ، وذكر الحمدلة بعد البسملة كما سيأتى اقتداء بكتاب الله تعالى ، ولحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « كلّ أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » أى ناقص البركة ، ومعنى بال : أى حال يهتم به ، ولا تعارض بين روايتي البسملة والحمدلة إذ الابتداء حقيقى وإضافى ، فبالبسملة حصل الحقيقى وبالحمدلة حصل الإضافى : أى بالإضافة إلى ما بعدهما ، لأنه حينئذ يُعدّ فى العرف ابتداء إلى حين الشروع فى المقصود ، والحكمة فى حَضِّه صلى الله عليه وسلم على الحمد فى الأمر الذى له بال أن تلك الأمور مما تفعل فى المستقبل والعبد لا قدرة له على إتمامها إلا بالله فيحمده ويثنى عليه بما هو أهله ويعترف برؤيته ليكمل له مقصوده ويعينه عليه . (قال الفقير) إلى الله تعالى : أعنى العالم العلّامة والبحر الزاخر الفهامة الشيخ (صالح ابن) الشيخ (حسن) الأزهري الحنبلى ، وقال فعل ماض والمراد منه الاستقبال كقوله تعالى « أتى أمر الله » وأصله قَوْلَ وَابَى الْعَيْنَ تَحَرَّكَ الْوَاوُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَقَلْبَتْ أَلْفًا ، والفقير فاعل القول ، وصالح بدل منه أو عطف بيان ، وابن بدل من صالح مضاف إلى حسن (الحمد) المستغرق لجميع أفراد الحمد مستحق (لله) جلّ ثناؤه وهو مقول القول ، وأل فى الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد ، وعلى كلّ منها تنفيذ اختصاص الحمد بالله تعالى ، أما على الاستغراق فظاهر ، وأما على الجنس فلأن المعنى جنس الحمد يختص بالله تعالى فلا فرد منه لغيره ، وأما على العهد فعلى معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به نبيه وأوليآؤه يختص بالله تعالى . والحمد لغة هو الثناء باللسان على الفعل الجليل الاختيارى على قصد التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا . واصطلاحاً فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان ذلك الفعل اعتقاداً بالجنان أو قولاً باللسان أو عملاً وخدمة بالأركان (النفى) عن كلّ ما سواه المقتدر إليه كلّ ما عداه (الحسن) إلى جميع خلقه من طائع وغيره .

رَبِّ تَعَالَى خَالِقِ الْبَرَايَا مُقَدَّرِ الْأَجَالِ وَالْعَطَايَا
مُمِيدِهَا بَعْدَ الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ لَأَنَّ تَجَاوَزِي مَا قَضَاهُ فِي الْقِدَمِ
أَحْمَدُهُ حَمْدًا عَلَى مَا قَسَمَا وَقَدَّرَ الْمَوْتَ عَلَيْنَا حِكْمًا
إِلَهِنَا الْفَرْدِ الْقَدِيمِ الْبَاعِثِ الْبَاقِ بَعْدَ خَلْقِهِ وَالْوَارِثِ
الْمُصْطَفَى خُلَاصَةَ الْأَحْيَادِ وَنَجْبَةَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ
مُحَمَّدَ الْقَائِلِ لَنَا مُحَرَّرُضًا وَحَائِثًا: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ

(رب) هو من الألفاظ المشتركة، يقال للمالك والمرئى والسيد والمصاحب؛ وعند الإطلاق المراد به الله تعالى فلا يقال لغيره إلا بقيد كرب الدار (تعالى) عما يقول الجاحدون علوا كبيرا (خالق) جميع الأشياء ومبدعها ومنشئها وموجدتها من العدم (البرايا) جميع برية وهي الخليفة (مقدر) أى مهى وموقت (الأجال) أى أوقات الموت (والعطايا) جمع عطية : وهى التبرع بالمال فى الحياة (معيدها) العود : هو الرجوع ، أى يرجع البرايا أحياء (بعد) الموت (الفناء والعدم) الفناء والعدم معناها واحد والمطف للتأكيد (لأن تجازى) هو علة لقوله معيدها أى تكافأ فى دار الجزاء ، وهى دار الآخرة على (ما قضاه) وقدره عليها (فى القدم) أى فى علمه القديم ، والقدم ضد الحديث (أحمده) أى أصف الله تعالى بحملى صفاته مرة بعد أخرى لأن المضارع يدل على التجدد والحديث (حمدا) منصوبا على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد للجملة (على ما قسم) ما مصدرية والألف فى قسم للإطلاق أى على ما قسم من المعيشة والنعم التى لا تحصى التى هذا النظم أثر من آثارها (وقدر الموت علينا حكما) أى تقدير الموت على الجميع إنما هو عن حكمة بالغة من الله تعالى جلّ جلاله (إلهنا) ومعبودنا لامعبود بحق فى الوجود سواء (الفرد) الصمد الواحد المتعلى بما يليق بجلاله (القديم) بلا ابتداء ، والقديم ضد الحادث (الباعث) المعيد خلقه يوم القيامة (الباق بعد) فناء (خلقه) والله خير وأبقى (والوارث) للأرض ومن عليها (المصطفى) أى المختار من الخلق محمداً صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ثم اصطفانى من بنى هاشم» رواه الترمذى (خلاصة) أى الخالص الصافى مما يكدره (الأجياد) أى الكرام الأخيار البالغين من الجود غايته ، والجيد ضد الردى (ونجبة الآباء) أى المختار من الآباء ، يقال انتخبه ، أى اختاره (والأجداد) أى ونجبة الأجداد وهم أب الأب وإن علا وأب الأم وإن علا ، أب القاسم (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان ، وسى محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله الحمودة (القائل لنا محرّضا. وحائثا) القائل اسم فاعل من قال ولا ينبغي ما فى عطف الحث على التحريض من التأكيد فانهما هنا بمعنى واحد (تعلموا الفرائضا) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة، مشتقة من الفرض: وهو لغة القطع والحرز، ويطلق بمعنى التقدير كقولهم فرض القاضي النذقة : أى قدرها ومنه

صَلَّى عَلَيْهِ رَبَّنَا وَسَلَّمَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا
وَبَعْدَ هَذَا فَأَجَلُ الْمُعْتَنَى بِهِ فَرَائِضُ الْإِلَهِ رَبَّنَا
لَمَّا أَتَى فِيهَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْحَثُّ عَنْ نَبِيِّنَا الْمُخْتَارِ

قوله تعالى «نصف ما فرضتم» ويقال لغير ذلك أيضا، وسمى علم الفرائض وإن اشتمل على التعصيب تغليبا للفرض لتقديره، أو لأنهم كانوا يقولون في الزمن الأول: القول في فريضة كذا، القول في فريضة كذا فسمى علم الفرائض، وقال العلامة العيني رحمه الله في شرح الكنز: سمي هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، وبين نصيب كل واحد من النصف والرابع والثلث والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا، وإنما بينتها السنة، وهذا العلم من أشرف العلوم انتهى، ويقال للعالم بالفرائض فرضي بفتح الفاء والراء وفارض وفريض كالم وعليم، وأجاز العلامة ابن الهائم رحمه الله فرائضي، وقال جماعة إنه خطأ (صلى عليه بنا) لما حمد الله وأثنى عليه جل ثناؤه صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى على» في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب» والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء (سلما) السلام: هو التحية والمراد التحية من ربنا عليه صلى الله عليه وسلم، وقرن الصلاة بالسلام خروجاً من كراهية إفراد أحدهما عن الآخر وامتناعاً لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (وآله) آله: هم أتباعه على دينه، وقيل مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل أهله، وقيل غير ذلك، واختار الإمام أحمد رحمه الله الأول، وآل اسم جمع وأصله أهل لتصفيره على أهيل قلبت الهاء همزة والمهمزة ألفاً وهذا مذهب سيبويه، وقيل أول قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا مذهب الكسائي، ولا يستعمل إلا في الأشراف بخلاف أهل وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف واشرفه في قومه عندهم، والصحيح إضافته إلى الضمير كما فعل المصنف رحمه الله وغيره خلافاً للكسائي والنحاس والزيدي (وصحبه) بفتح الصاد على الأفصح ويحوز كسرهما: وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ولو لحظة ومات على ذلك، وفي الجمع بين آله وصحبه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ردّ على المبتدعة الذين بالون الآل دون الصحب، وأهل السنة يوالونهما (وكرما) من الكرامة أي أعزه وعظمه (وبعد هذا) أي البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها (فأجل) أي أعظم ما يكون الشيء (المعتنى به) أي المهم به، يقال اعتنى بكذا: أي اهتم به (فرائض الإله ربنا) لما ورد فيها من القرآن الكريم وتنصيب الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليها ولكثرة اعتناء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بها ولعموم الحاجة الداعية إليها إذ لا ينفك الزمان عن الاحتياج إليها وإضافة الفرائض إلى الله تعالى تشريف لها (لما أتى فيها من الأخبار) جمع خبر، والخبر وإن كان في الأصل محتملاً للصدق والكذب لكن أخبار الباري سبحانه وتعالى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها (والحث) على تعلمها وتعليمها (عن نبينا المختار) صلى الله عليه وسلم. والنبي إنسان ذكر أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بذلك فنبى ورسول ومن الأخبار الواردة قوله عليه الصلاة والسلام «المعلم ثلاثة

وماسوى ذلك فضل : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة» رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما » رواه الامام أحمد والترمذي والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله تعالى لم يكل قسم موار يشكم الى نبي مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسما أبين قسم » وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من أمتي » وأما قوله « فانها نصف العلم » فاختلفوا في معناه ، فالأقل وقف ولم يؤوله وقال لا نتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه ، والأكثر على التأويل ؛ فقال قوم إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالأول ، وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب ، لأن له بتعليم مسألة واحدة من الفرائض مائة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات حكاه غير واحد : منهم العلامة تقي الدين الفتوحى رحمه الله في شرحه على منتهى الإرادات ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوتى رحمه الله في شرح الإنفاع ، وقال العلامة الشيخ زين العابدين الدرر الماسكى : وقيل سمى نصفاً لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، وأيضاً تعليم مسألة واحدة من الفرائض بمائة حسنة وتعليم مسألة من الفقه بعشرة حسنات ، وقال أيضاً : واعلم أن علم الفرائض من أجل العلوم خطراً وأرفعها قدراً وأعظمها أجراً إذ هو من العلوم القرآنية والصناعة الدينية روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من علم فريضة كن أعنتق عشر رقاب ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة » انتهى ، وقيل باعتبار المشقة ، قيل وأحسن الأقوال أن يقال : أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشراء والهبة ونحوهما ، وقهرى وهو ما لا يملك رده وهو الإرث . وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال : إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فاهلوا بالرمي ، وعنه رضى الله عنه : تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن ، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله « إلا تفعلوه » الآية ، معناه إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى « تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » وقال أبو موسى الأشعري رضى الله عنه : مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لا رأي له ، وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضى الله تعالى عنهم ، فاستبان بهذا أنها من العلوم الشريفة والأمور المهمة . والأصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة القرافي رحمه الله تعالى أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستبوت الصحابة رضى الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضى الله عنهم أجمعين انتهى ، وقال العلامة ابن الجدى رحمه الله في شرح الجهرية قال ابن الحاج الحزومى : الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة في الدين والدنيا وفي إهماله وتضييعه مفسدة فيها أما مافى تضييعه من جهة الدين فلائنه من فروض الكفاية فإذا أضيع وأهمل أنما يترك فرض الكفاية وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك ولأن فى إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحقين منها ، وأما مافى ذلك من أمور الدنيا فانه إذا منع المستحق منها وأعطى غيره أفضى ذلك إلى التهاجر والتقاتل وتشيت الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى ؛ وحكى أن الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى رأى في منامه أنه دخل بستاناً فأكل من جميع ثماره إلا العنب الأبيض فقص رؤياه على شيخه الأوزاعي

وَهَذِهِ أَلْفِيَّةُ الْفَرَائِضِ سَمِّيَتْهَا [عُمْدَةُ كُلِّ فَارِضٍ]
 جَامِعَةً أَصُولَهَا جَمِيعًا إِذْ بَسَّطَ حَصْرُهَا الْفُرُوعَ
 فَاقْنَعَ بِمَا حَوَتْهُ فَهَوَ يُبْصِرُ الْمُبْتَدِىَ وَالْمُنْتَهَى يُذَكِّرُ
 ضَمَّنَتْهَا فَوَائِدًا مُهِمَّةً مِنْ كُتُبِ الْعُلَمَاءِ جَمَّةٍ
 مَعَ اخْتَوَاءِ غُرَرِ الْوَصِيَّةِ وَدُرَرِ لَهَا بِهَا مَزِيَّةٍ

رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فانها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة في ذلك. قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذه المنظومة (ألفية) في علم (الفرائض) والوصايا والبعض من الدوريات والأقارير كما سيذكره، وقوله وهذه ألفية أى ألف بيت تقريبا ، وإلا فهى ألف ومائة وخمسون بيتا وسيقول في آخر أبياتها المنظومة : لا م وغين وجيم قاف : وعدد هذه الأحرف ألف ومائة وثلاثة وثلاثون ومثل هذا وقع أخير المصنف رحمه الله فان العلامة الجعبرى قال في منظومته المسماة بنظم اللآلى : إنها أربعمائة وثمانية وثمانون بيتا وقال شارحها وفي نسخة أخرى قوبلت على نسخة المصنف إن عدد أبياتها ثلاثمائة وسبعة وتسعون وبينهما من التفاوت أحد وتسعون بيتا هكذا نص على أبيات هذه القصيدة في النسختين لكن عدت هذه النسخة التى هذا التعليق عليها فوجدت عدد أبياتها أربعمائة وثمانية وتسعين بيتا بزيادة عشرة أبيات انتهى ، وقال العلامة بن المهائم رحمه الله في منظومته المسماة بالسكفاية فما كما ألفية وقال شارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله نسبته إلى ألف بيت تقريبا وإلا فهى ألف ومائة إلا أربعة انتهى وأيضا قال شارحها العلامة سبط الماردينى رحمه الله وتسميته إياها ألفية تسمية لكل باسم البعض فانها ألف وستة وتسعون بيتا انتهى (سميتها) أى هذه المنظومة (عمدة) أى يعتمد على ما ذكر فيها من الأحكام والقواعد (كل فارض) أى كل عالم بالفرائض (جامعة) هذه المنظومة (أصولها) جمع أصل ، والأصل أسفل الشئ أى جامعة أصول الفرائض (جميعا) حال من أصولها : أى جامعة هذه المنظومة كل أصول الفرائض (إذ يستحيل حصرها فروعا) جمع فرع وفرع كل شئ أعلاه والمراد أنه يمتنع ولا يمكن حصر فروع الفرائض في هذه المنظومة لاختلاف المستحق وعدم حصره وضبطه (فاقنع) من القناعة وهو الرضى باليسير من العطايا أى لا تطلب زيادة فانها إذا عرفت ما فيها تغنيك عن كتب كثيرة (بما حوته) أى جمعتها وأحزنته (فهو يبصر) أى يوضح ويبين كقوله تعالى « وجعلنا آية النهار مبصرة » أى بينة واضحة (المبتدى) في هذا الفن ، وأما العالم به (والمنتهى) فيه (يذكر) ه مانسى منه وفي قوله رحمه الله يذكر إيماء إلى قوله صلى الله عليه وسلم « وهو يُنسى » ولأن الإنسان محل النسيان (ضمنتها) أى نظمت فيها (فوائد) اشتملت عليها والفوائد جمع فائدة ، قال في القاموس : والفائدة ما استفدت من علم أو مال انتهى (مهمه) لازمة لكل فرضي نخبها (من كتب) جمع كتاب والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالمخلوق بمعنى الخلق (للعلماء) حملة الشرع (جه) أى كثيرة (مع اختواء) أى جمع (غرر الوصية) وهى الأمر بالتصرف بعد الموت ، والوصية بالمال : التبرع بعد الموت ، والفرر جمع غرة قال في القاموس : والغرة بالضم العبد والأمة ، ومن

لِضَمِّهَا الْأَحْكَامَ ثُمَّ الْأُمَثِلَةَ وَمَا حَوَتْهُ مِنْ شُرُوطٍ مُكْمِلَةٍ
وَعَقْلِهَا شَوَارِدَ الْمَسَائِلِ وَبَذَلَهَا الْفَضْلَ لِكُلِّ سَائِلٍ
مَعَ مَا أَقْرَنَتْهُ مِنَ الْإِفْرَارِ وَالْبَعْضُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَدْوَارِ
وَمَا بِهَا مِنْ عَمَلٍ يُحَقِّقُ حُكْمَ مَسَائِلٍ عَلَيْهَا يُطَبِّقُ
وَجَمْعُهَا مَا أَجَمَعَ الْأُتَمَّةَ عَلَيْهِ وَخَلَفَ لَهُمْ وَفَهَمَهُ
عَلَامَةُ الْإِجْمَاعِ مَا أَطْلَقَتْهُ وَمَا جَرَى فِيهِ اخْتِلَافٌ قُلْتُهُ
وَقَدْ أَتَيْتُ بِالْمَلَقَبَاتِ فِي أَبْوَابِ شَتَّى نَاسَبَتْهَا فَاهْتَفَى

الشهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلوعه ومن الأسنان بياضها وأولها ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم ومن الكرم
سرعة بسوقه ومن الرجل وجهه ، وكل ما بدا لك من ضوء أوصبح فقد بدت غرته انتهى ومراد المصنف رحمه الله أن هذه
المنظومة حوت من علم الوصية أطيبه وأشرفه وهي كذلك كما ستطلع عليه إن شاء الله (ودرر) جمع درة : وهي اللؤلؤة العظيمة
(لها بها) أى للمنظومة بما ذكر فيها من الدرر وغيرها (مزبه) أى امتازت بها على غيرها (لضدها) الضم : قبض شئ إلى
شئ (الأحكام) جمع حكم : وهو فى اللغة القضاء والحكمة ، وفى الاصطلاح خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية (ثم الأمثلة)
أى وبعد ما يذكر حكم المسئلة يمثل لها طلبا للإيضاح والبيان ، وقديتركة لسكونه له نظير أول العلم به (وما حوته) وجمعه (من
شروط) جمع شرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (مكملة) أى متممة لها (وعقلها)
أى تقييدها (شوارد) جمع شاردة أى نافرة وفيه استعارة حيث شبه المسائل بالشوارد وشبه ما تضمنته منظومته بعقل
الشوارد (المسائل) جمع مسئلة : وهى ما يبرهن عنه فى العلم (وبذلها) البذل : هو العطاء (الفضل) الفضل ضد النقص ، والمراد
بذل ما أودع فيها من الأحكام وغيرها (لكل سائل) وطالب لها (مع) كلمة تضم الشئ إلى الشئ (ما أقرته) أى
أثبتته وبينته (من) مسائل (الإقرار) أى الإقرار بمشارك فى الميراث كما يأتى بيانه فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
(والبعض من مسائل الأدوار) الحسابية الواقعة فى الوصايا والأقارير وسيأتى بيانها فى محلها إن شاء الله تعالى (وما بها) أى
بهذه المنظومة (من عمل) من الأعمال الآتية (يحقق) حكم مسائل) حكم مفعول ليحقق ومضاف لمسائل (عليها يطبق)
من قولهم طابق النعل النعل إذا توافقا ، والمراد أن كل عمل يذكر فى هذه المنظومة يكون موافقا للحكم وهو كذلك كما
ستقف عليه إن شاء الله تعالى (وجمعها) ما تفرق فى الكتب (ما أجمع الأئمة) الأربعة رحمهم الله تعالى (عليه) والإمام هو
الذى يقتدى به (واخلف لهم وفهمه) أى وكما بين فيها ما اجتمعوا عليه بين فيها ما اختلفوا عليه ، وكل صحيح مطابق
(علامة الإجماع) العلامة هى السمة ، والإجماع لغة : العزم والاتفاق ، واصطلاحا اتفاق مجتهدى الأمة فى عصر على أمر ولو
فملا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو حجة قاطعة (ما أطلقته) أى خليته بلا قيد (وما جرى فيه اختلاف قلته) وبينته إما
تصريحاً وإما ضمنا من تفاريع الكلام (وقد) هنا للتحقيق كقوله تعالى «قد أفلح المؤمنون» (أتيت بها) المسائل المشهورة من
(الملقبات) جمع ملقبة : وهى ماله لقب وجمعه ألقاب وهى الأنباذ قال الله تعالى «ولا تنابزوا بالألقاب» واللقب فى الأصل

وَإِنْ نَسَبْتُ لِإِمَامٍ حُكْمًا وَلَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ قَدْ عَلِمَا
أَوْ نَصَّهُ خَالَفَ لِلْحُكْمِ بِهِ أَرَدْتُ بِالنَّسْبَةِ أَهْلَ مَذْهَبِهِ
مُعْتَمِدًا مَشْهُورَ كُلِّ مَذْهَبٍ وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَحَقِّقَ مَطْلَبِي
وَأَنْ تَكُونَ لِلْعِبَادِ نَفْعًا وَسَبَبًا لِفُوزِنَا فِي الرَّجْعَى

ما أشعر بمدح أو ذم ، والمراد هنا بالملقبات المسميات وبالألقاب الأسماء ، وسبب تاليف المسئلة شهرتها أو مخالفتها لأصل أو حكم أو مذهبه فيها أو سؤاله فأصاب أو أخطأ فيها أو غير ذلك ، ثم من المسائل ما لها لقب واحد ومنها ماله أكثر إلى عشرة كالخرفاء (في أبواب) جمع باب ، وهو لغة المدخل إلى شيء حسيًا كان أو معنويًا ، واصطلاحًا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبًا (شئ) أي متفرقة (ناسبتها) أي ناسب إتيانه بالملقبات في تلك الأبواب التي ذكرها فيها وذلك لأنها جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جبات النفوس من الميل إلى السؤال والتعمية طلبًا للتمرين أو للتعجيز ولا ينبغي التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك في آخر الكتب وسأذكر بعضها منها ومن متشابه النسب والألفاظ آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، والمصنف رحمه الله عليه ذكر الملقبات في الأبواب اللاتفة بها كذكره مسألة القضاة في باب التعصيب وعقرب تحت طوبة في باب الاقرار وغير ذلك للاختصار (فاكتفى) بصنيعه فانه في غاية الحسن (وإن نسبت) أي عزوت (لإمام حكمًا) من الأحكام الآتية (ولم يكن) لذلك الامام المنسوب اليه الحكم (نص) النص : الإسناد (له) على ذلك الحكم (قد علما) أي لم يعلم به أحد من مقلديه ولا غيرهم (أو نصه) أي الامام الذي نسبت اليه الحكم (مخالف للحكم) الذي حكمت (به) كالنص المشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله بأنه يوقف للحمل نصيب أربعة ، والمؤلف رحمه الله قال في باب ميراث الحل ومن معه* وأوقف النعمان حظ واحد* لأنه المفتى به عند أبي حنيفة فاذا وجدت شيئًا من ذلك فاني (أردت بالنسبة) التي ذكرت (أهل مذهبه) ومقلديه لا لإمام الذي نسبت الحكم له ، وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل إطلاقًا مجازيًا (معتمدًا مشهور) أي المعروف في (كل مذهب) لأنه أحسن للمقلدين (والله أرجو) بفضلهم وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم للاختصاص أي لا أرجو سواه (أن يحقق) رجائي و (مطلبي) إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير (وأن تكون) هذه المنظومة (للعباد) جميع المسلمين (نفعًا) عامًا للبتي والنتهي (و) أن تكون هذه المنظومة (سببًا) موصولًا (لفوزنا) بالثواب العظيم ، والفوز هو النجاة والظفر بالخير؛ نسأل الله تعالى أن يبلغنا ويبلغه ذلك والمسلمين أجمعين (في الرجعى) أي المرجع والرجعى مصدر على فعل .

ولما أنهى الكلام على الخطبة شرع فيما ينبغي أولاً لطلاب كل ذي علم تصوّره فقال :

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

(تَعْرِيفُهُ) فَقَهُ الْمَوَارِيثِ وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ حِسَابِهَا أَعْلَمًا
(مَوْضُوعُهُ) التَّرَكَاتُ قَوْلُهُ مُعْتَمِدٌ وَخَالَفَ الصُّورِي بِجَمْعِهِ الْعَدَدَ
(غَايَتُهُ) وَصُولُ ذِي الْحَقُوقِ مَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُصُولُ مِلْكِهِ مُوجِبَةٌ فِي نَفْسٍ مَنْ قَدْ أَدْرَكَ

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

اعلم أن كل علم لا يتميز في نفسه عن بقية العلوم إلا بتعريفه لأن المجهول من جميع الوجوه لا يمكن طلبه ، وبموضوعه لأن العلوم إنما تتميز بحسب موضوعاتها ، وبقايتها لأنه إن لم يتصور ذلك كان سعيه عبثا ولذا قال (تعريفه) الحدّ والتعريف في عرف الفقهاء والفرضيين اسمان لمسمى واحد ، وهو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره ولا يكون كذلك إلا ما كان جامعا للأفراد كلها فلا يخرج شئ منها ، مانما من دخول غيرها فيه ؛ وهو هنا (فقه المواريث) أي العلم بقسمة المواريث ، والمواريث جمع ميراث وأصله موروث فقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها ، وخرج بالمواريث غيرها كالصلاة والزكاة ؛ والفقه لغة الفهم : وهو إدراك معنى الكلام ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أي بالاستدلال أو بالقوة القريبة من الفعل : أي بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال (وما ضُمَّ إليه من حسابها) أي حساب الفرائض لاعلم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن أراد إتقان علم الفرائض كما قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله ، فعلم الحساب يتوصل به لمعرفة كل ذى حق من التركة ، فدخل فيه تأصيل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات ، ودخل في حسابها علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والدوريات كصناعة الكفات وطريق الدينار والدرهم وغيرها من الطرق المعمول بها ؛ وخرج أيضا من علم الحساب ما لا يوصل لذلك كالأرتماطيقى ، وهو استقراء خواص العدد (اعلم) أي اعلم أن حقيقة هذا العلم مركبة من الفقه والحساب ، وعرفه بعضهم فقال : علم الفرائض هو علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة يعرف بها أحوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة (موضوعه) موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له (التركات) جمع تركة وهي تراث الميت (قول) وهو اللفظ الموضوع لمعنى ويقع على الكلام والكلمة (معتمد) أي يعتمد على قول من جعل موضوع العلم التركات (وخالف) العلامة أبو محمد عبد الله بن أبي بكر بن يحيى بن عبد السلام (الصوري) المالكي رحمه الله (بجمله) موضوع هذا العلم (العدد) لأن العدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لأن العلوم إنما تمتاز بموضوعاتها كما تمتاز بتعريفاتها ، وكما أن تعريف كل علم لا يكون تعريفه لغيره كذلك موضوع كل علم لا يكون موضوعا لغيره وإلا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع (غايته) غاية كل علم هي الثمرة التي لأجلها يطلب ، وغاية علم الفرائض ما ذكره بقوله (وصول ذى الحقوق) أي إيصال الحقوق إلى ذويها (ما يستحقون) بالفرض أو بالتعصيب أو بهما أو بالفرض والرد أو بالفرض والرحم أو بمجرد الرحم (على التحقيق) أي على الصحيح (وقال بعضهم) أي بعض الفرضيين منهم شارح الجعبرية : إن غايته هي (حصول ملكه) للانسان (موجبة) تلك الملكية (في نفس من قد أدركه) أي في نفس الذي حصله ولحقه لأن

سُرْعَتُهُ بِالنُّطْقِ بِالْجَوَابِ بِصِحَّةٍ لَهُ عَلَى الصَّوَابِ

الحقوق المتعلقة بالتركة

وَمُؤْنُ التَّجْهِيزِ قَدَّمَ أَبَدًا عَلَى حُقُوقِ الْعَيْنِ عِنْدَ أَحَدَا
كَمَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ أَوْ كَالْمُرْتَهَنِ وَغَيْرُهُ قَدَّمَهَا عَلَى الْمُؤْنِ

الإدراك بمعنى اللقوق فالملسكة الحاصلة عنده موجبة (سرعه بالنطق) وهو التكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني (بالجواب) إذا سئل وأن يكون (بصحته) أى الجواب (على الصواب) وهو ضد الخطأ .

ولما أنهى الكلام على ما ينبغى لكل طالب علم تصوّره شرع فيما ينبغى لكل فرضى معرفته فقال :

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة : هى ما يخلفه الميت من مال أودية تؤخذ من قاتله لدخولها فى ملكه تقديراً، أو حق اختيار أو شفعة وقصاص وحدّ قذف واختصاص كالمرحين والخبرة المحترمة، فاذا مات شخص فلا يخلو إما أن تكون له تركة أولاً، فإن كان له تركة فأكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة ذكر الأول بقوله (ومؤن التجهيز) من كفن وأجرة مفسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله (قدم أبداً * على) دين ولو برهن وأرش جنابة، وعلى جميع (حقوق العين) فى الأصح كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء ديونه فكذلك كفن الميت، ولأن سترته واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت، فإن لم يخلف الميت تركة أو تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقته فى حال حياته لأن ذلك يلزمه فى حال حياته فكذلك بعد الموت، ثم إن لم يكن الميت من تلزمه نفقته أو كان أيضاً هو فقيراً فكفنه ومؤن تجهيزه من بيت المال إن كان الميت مسلماً، ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فكفنه ومؤن تجهيزه على مسلم عالم بالميت (عند) إمام الأئمة ومحبي السنة ومجلى دجى المشكلات المدلّمة الزاهد الربانى والصدّيق الثانى الإمام المبجل أبى عبد الله (أحدنا) بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المشاة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء وإسكان النون ثم باء . موحدة ابن أفعى بالقاء والصاد المهملة ابن دعى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان الشيبانى المروزى البغدادى هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى وأبو بكر البيهقى وابن عساكر وابن طاهر، حملت به أمه بمرور، وولد ببغداد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة واليمن والشام والكوفة والبصرة والجزيرة، وتوفى ببغداد يوم الجمعة نائى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة، وأسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى والمجوس، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة؛ من مصنفاته المسند ثلاثون ألفاً والفسير مائة وخمسون والناسخ والنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر فى كتاب الله تعالى وجوابات القرآن وغير ذلك رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه آمين يارب العالمين . ولما لم يستوف المصنف رحمه الله ذكر الحقوق المتعلقة بعين التركة أتى بكاف التمثيل فقال (كمن جنى عليه أو كالمُرتهن) هذا مثال لما تعلق بعين التركة، وكل الحقوق المتعلقة بعين التركة مؤخّرة عن الكفن ومؤن التجهيز عند

فَإِنْ يُخَلَّفَ قِنَّهُ الْمَرْهُونَ حَالٌ وَقَدْ جَنَى جَنَايَةً تُوجِبُ مَالٌ
فَعِنْدَ أَحْمَدٍ يُبَاعُ الْقِنْ بِشَمَنِ مِنْهُ تُؤْفَى الْمُؤْنُ
ثُمَّ يُؤْفَى مَنْ جُنِيَ عَلَيْهِ وَبَعْدَهُ مُرْتَهِنٌ لَدَيْهِ
وَأَثَرُ الْخِلَافِ يَبْدُو فِيهَا لَمْ تَفِ قِيَمَةً بِكُلِّ مِنْهُمَا
تَجْهِيْزُ زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجٍ عُلِمَ إِسَارَةُ لَوْ بِالْفَنَاءِ تَنَسَّمَ
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأُطْلَقًا
وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ مِنْ مَالِهَا إِذِ الْحَيَاةُ انْقَطَعَتْ وَمَا لَهَا

الإمام أحمد رحمه الله (وغيره) أى وغير الإمام أحمد رحمه الله (قدمها) أى وقدّم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى الحقوق المتعلقة بعين التركة (على المؤن) من كفن وغيره لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة؛ ولما كانت الحقوق المتعلقة بعين التركة بعضها مقدم على بعض قال (فان يخلف) الميت (قنه) أى رقيقه (المرهون حال* وقد جنى) القن المرهون (جناية) وهى شرعا التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا ولذا قال (توجب مال) وهى الجناية التى لا قصاص فيها كالخطأ وشبه العمد، فاذا مات الشخص وله قن مرهون وقد تعلق برقبته جناية توجب مالا (فعند) الإمام (أحمد) رحمه الله (يباع القن) المرهون الجانى (بشمن منه) أى من ذلك الثمن (توفى) قيمة جميع (المؤن) أى مؤن تجهيز الراهن من ثمن القن (ثم) بعد المؤن (يوفى من جنى عليه) ويقدم حقه على حق المرتهن لأن الجناية مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن ولأن حق الجناية يختص بالعين فيسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين المرهونة ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى (وبعده) أى وبعد من جنى عليه يوفى حق (مرتته لديه) لما تقدم ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه ضرب به مع الغرماء لأنه ساوهم فى ذلك فان فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء والورثة لأنه انفك من الرهن بالوفاء (وأثر الخلاف) بين الإمام أحمد رحمه الله وبين الأئمة الثلاثة رحمه الله تعالى (يبدو) أى يظهر (فيما) إذا لم تكن للميت تركة أو كان و (لم تف) وهى و (قيمة) أى قيمة القن (بكل منهما) أى مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة، وأما إذا وفى المترك بالمؤن والحقوق وأمكن الجمع بين الكل فلا يظهر أثر الخلاف. ولما كان تجهيز الزوجة فيه خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى ذكره بقوله (تجهيز زوجة) من كفن وغيره (على زوج علم* إيساره لو) كانت الزوجة (بالفناء تنسم) أى ولو اتصفت الزوجة بالفنى (عند الإمام الشافعي) رحمه الله (ومطلقا) تجهيز الزوجة (عند) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله (وأطلقا) أى وأوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله مؤن تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان أو معسرا، قال أبو يوسف رحمه الله: كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت، قال الصدر الشهيد وقاضيخان رحمهما الله تعالى الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله (و) عند الإمام (مالك و) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها بل كل ذلك

وَتَالِثُ الْحَقُوقِ دَيْنٌ أُطْلِقًا فِي ذِمَّةِ أَيْ لَمْ يَكُنْ تَعَلُّقًا
بِعَيْنِهَا وَالرَّابِعُ الْوَصِيَّةُ لِلْأَجْنَبِيِّ مِنْ ثُلْثِ الْبَقِيَّةِ
وَالْخَامِسُ الْإِرْثُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِمَّا تَبَقَّى إِنْ لَهُ وَجُودُ

(من مالها) لامن مال الزوج مطلقا (إذ الحياة انقطعت و) انقطع (مالها) عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا
وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأن مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فالنفقة والكسوة وجبت في النكاح
للتمكن من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت الرقيق فإن نفقته
تجب بحق الملك بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، فإن لم يكن للزوجة مال فتجهيزها على من تلزمه نفقتها لو لم
تكن مزوجة، فإن لم يكن فهي كغيرها من المسلمين إن كانت مسلمة ﴿تنبيه﴾ مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة
حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولا بد من الترتيب بينهما؛ فعند الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة
بعين التركة، وعند الحنفية والمالكية والشافعية الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وكل هذا يعلم مما
تقدم، والله أعلم (وثالث الحقوق) التي تتعلق بالتركة (دين أطلاقا) أى من غير أن يتعلق بالعين وهو الدين المرسل (في ذمة
أى لم يكن تعلقا بعينها) أى التركة بل تعلق بالذمة فقط ﴿فائدة﴾ يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين
كتملك أرض الجناية برقبة الجاني سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لآدمى كالتقراض
والثمن والأجرة وغير ذلك، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمى فعندنا معشر الحنابلة
يتجاصصون على نسبة ديونهم كالمفلس، وطريق المحاصصة سيعلم إن شاء الله تعالى من قسمة التركات سواء كانت الديون
لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة، وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمى إبنائه على المشاحنة ودين الله على المسامحة، وعند
الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدمى على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق باقتضاء» والله أعلم
(والرابع) من الحقوق الخمسة (الوصية) مقدمة على الإرث (للأجنبي) وهو مالميس يوارث عند الموت (من ثلث البقية)
أى مابقى من المال بعد الحقوق الثلاثة، فإن كانت الوصية لوارث ولو بما قل فلا بد من إجازة باقى الورثة، وإن كانت
لأجنبي فما يزيد على الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة، والمقتضى لتقديم الدين على الوصية ما روى على رضى الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية، وأما تقديمها فى الآية الشريفة فلائها لما أشبهت الميراث فى كونها مأخوذة
بلا عوض كان فى إخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط بخلاف الدين، وقدم ذكرها حثا على إخراجها
والمسارعة إليه، قال الزمخشري ولذلك جىء بكلمة أو التى تقتضى التسوية فيستويان فى الاهتمام وعدم التضضيع وإن كان
مقدما عليها (والخامس) من الحقوق التى تتعلق بالتركة (الإرث) و(هو المقصود) بالذات، فى هذا الكتاب (مما تبقى)
بعد الحقوق المقدمة (إن) كان (له) أى الباقي (وجود) لأنه ركن كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

لِلإِثْرِ أَنْ كَانَ تُحَقِّقُهُ سَمَتٌ كَذَا شُرُوطٌ يَنْعَدِمُ إِنْ عُدِمَتْ
كَذَاكَ أَسْبَابٌ لَهُ تُوجِدُهُ كَمَا لَهُ مَوَانِعٌ تُجْذِذُهُ
الْأَرْكَانَ

أَنْ كَانَ الْمَحَقَّةُ ثَلَاثَةً إِنْ وَجِدَتْ تُحَقِّقُ الْوَرَاثَةَ
مُورَثٌ وَوَارِثٌ حَقٌّ وَجِدَ بَعْدَ الَّذِي ذَاقَ الْحِمَامَ أَوْ فَقِدَ

ولما أنهى الكلام على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة شرع في بيان الإرث ، فقال :

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

(لِلإِثْرِ) الإرث لغة البقاء، والوارث الباقي، وهو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق الإرث بمعنى الموروث والتراث أصل الثاء فيه واو تقول ورثت الشيء أرثه بالسكسر فيهما ورثا ووراثته وميراثا وإرثا فيه الألف مبدلة من الواو، وهو أيضا لغة الأصل والبقية ومنه خبر مسلم «اثبتوا على مشاعركم فانكم على إرث أبيكم إبراهيم» أي أصله وبقية منه، و«العلماء ورثة الأنبياء» لأن العلم بقية الأنبياء. وشرعا ما ضبطه القاضي أفضل الدين الخوارجي رحمه الله بأنه حق قابل للتجزئ ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينهما أو نحوها (أركان) جمع ركن، وهو في اللغة: جانب الشيء الأقوى، وفي الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية (تحققه) وتوجيهه (سمت) أي ارتفعت (كذا) للإرث (شروط) ثلاثة (ينعدم) الإرث (إن عدمت) ولو بانعدام واحد منها (كذلك) أيضا للإرث (أسباب) تقتضيه، وهي جمع سبب، وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره كالسلم لطلوع السطح (له) أي للإرث (توجد) ويوجد معها ولو بواحد منها (كأله) أي كما أن للإرث (موانع) جمع مانع اسم فاعل من منع: أي تمنع من قام به سبب الإرث و(تجذذه) بالمعجمتين أي تقطعه، ومنه قوله تعالى «عطاء غير مجذوذ» أي غير مقطوع.

ولما فرغ من ذكر الأركان والشروط والأسباب والموانع مجملة أردف ذلك ببيان كل واحد منها على حدته مقدما الأول فالأول فقال :

الأركان

أركان الشيء ما كان فيه، وسميت أركاناً تشبيهاً بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها لأن الإرث لا يتم إلا بها (أركانها) أي الإرث (الحققة) أي الموجبة له (ثلاثة) إن وجدت كل الثلاثة (تحقق) بدم وجودها (الوراثه) فان فقد شيء منها فلا إرث أو لها (مورث) وهو الميت أو الملحق بالأموال (و) ثانيها (وارث) وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء، وثالثها (حق وجد) بعد موت من كان له. وقال المصنف رحمه الله حق وجد ولم يقل مال وجد حتى يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص (بعد الذي ذاق الحمام) أي ذاق الموت (أو فقد) وهو من انقطع خبره وسيأتي كيفية إرثه وإرث من معه في باب إرث المفقود إن شاء الله تعالى، فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث، قال المصنف رحمه الله :

الشروط

شروطه التي علمها يقف موت مورث عياناً يُعرف
كذا لحوقه بميت حكماً — وذا كففود فقاض حكماً
بموته نزله وقته يقين ومن جنى بحامل ألفت جنين
ميتاً فذا لحوقه مُقدّر بنسبة لفرقة تقدّر
ثم حياة وارث تحققت بعد مورث له أو ألحقت

الشروط

جمع شرط : وهو لغة العلامة لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى «فقد جاء أشرافها» أى علاماتها ، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فالأول احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، والثاني احتراز من السبب ومن المانع أيضاً ، أما من السبب فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم ، والثالث وهو قولى لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذى هو سبب لوجود الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدين من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب فى الصورة الأولى والمانع فى الصورة الثانية لا لذات الشرط (شروطه) أى شروط الإرث الثلاثة (التي عليها يقف) ولا يتم الإرث إلا بتامها : أولها (موت مورث) إما ملحقاً بالأموال وإما (عياناً) بالمشاهدة (يعرف) أى يعرف موته بالماينة أو يثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق وإن كانت الشهادة لا تنفذ إلا غلبة الظن (كذا) أى كالموت عياناً (لحوقه بميت) ليس عياناً وإنما هو (حكماً) أى المحكوم عليه بالموت (كففود) وهو من انقطع خبره إذا مضت المدة التي ينتظر فيها (قراض) القاضى هو الملزم بالحكم الشرعى (حكماً) بموته نزله وقته (أى نزل موت المفقود وقت الحكم) يقين (أى نزل وقت حكم القاضى منزلة موته يقيناً فيرثه من كان وارثاً عند الحكم دون من مات قبيل الحكم أو حدث إرثه بعده بزوال مانع عنه بعق أو إسلام كما لو كان للمفقود أم وزوجة وأخ لغير أم وابنان أحدهما حر ومات قبيل الحكم والثاني رقيق وأعتق بعد الحكم فللأم الثلث وللزوجة الربع والباقي للأخ ، وأما لو كان موت الابن الحر بعد الحكم أو أعتق الابن الرقيق قبيل الحكم كان للأم السدس وللزوجة الثمن ولا شيء للأخ (ومن جنى بحامل) عمداً أو خطأ و (ألفت جنين) بسبب ذلك فى الحال أو بقيت متألماً حتى سقط ذكرها كان أو أنثى وكان الجنين (ميتاً فذا) أى الجنين الميت (لحوقه) بالأموال (مقدر) بنسبة لفرقة (وهى عبد أو أمة (تقدّر) بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين لأنه يقدر حياً عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الفرقة عنه إذا لم يرث عنه غيرها ، ويلغز بها فيقال: لنا حر يرث ولا يرث ، ويقال أيضاً فى أى مسألة يستوى فيه الذكر والأنثى فى الدية ولا يقدر حياً عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجاني إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا الفرقة ولأنه قد لا يكون نفخ فيه الروح أو مات بسبب آخر ولم يهدره النبي صلى الله عليه وسلم لأن الجناية سبب ظاهر فى خروجه (ثم حياة وارث) هذا هو الشرط الثانى (تحققت) حياته (بعد) موت (مورث له أو ألحقت)

بِالْحَيِّ تَقْدِيرًا كَحَمَلٍ فَصِيلًا حَيًّا لَوْ قَتِ مُمَكِّنٍ أَنْ يُوَصَّلَا
وَعِلْمُ قَاضٍ جِهَةِ التَّوَارِثِ وَالْقُرْبَ بَيْنَ مَيِّتٍ وَوَارِثٍ
الأسباب

الإِثْرُ إِمَّا بِنِكَاحٍ قَدْ وَجَبَ أَوْ بِالْوَلَا وَهُوَ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ

حياته (بالحي تقديرًا) وذلك (كحمل فصلا . حيا) إذا كان (لوقت) وذلك الوقت (ممكن أن يوصلا) أى بأن تضعه أمه حيا حياة مستقرة لوقت يلحق بمن نسب إليه سواء كان من الموروث أو من غيره ممن يرثه بنسب أو بولاء ولا بد من العلم بوجوده قبل موت مورثه ولو نطفة وذلك بأن تأتى به أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا فإن أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطؤها أو سيد يطؤها لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حين الموت وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء ورث الحمل مالم يتجاوز أكثر مدة الحمل ويأتى له زيادة بيان في بابہ إن شاء الله تعالى . الثالث من الشروط هو ما ذكره بقوله (وعلم قاض جهة التوارث) أى ويلزم القاضى العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعين جهة القرابة من بنوة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة (والقرب بين ميت ووارث) أى والعلم بالدرجة التى اجتمع الميت والوارث فيها فلا يقبل القاضى الشهادة مطلقة بأن يشهد الشاهد أنه وارثه لاختلاف العلماء في تقديم بعض الورثة على بعض كما فى الجدات وفى الجدات والإخوة وفى ذوى الأرحام فرما ظن الشاهد من ليس بوارث وراثته هذا ما يقتضيه كلام المصنف رحمه الله وهو قول أكثر الفرضيين ، وأما نصوص فقهاءنا فليست كذلك قال فى المنهى فى كتاب الشهادات . ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لا يعلمان غيره أو قالا فى هذا البلد سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أو لا سلم إليه بغير كفيل وبه إن شهدا بإرثه فقط انتهى ولعل ما قاله المصنف رحمه الله فيما إذا كان المدعى مع وارث محقق .

ولما أنهى الكلام على الشروط شرع فى بيان الأسباب فقال :

الأسباب

الأسباب جمع سبب ، وهو لامة ما يتوصل به إلى غيره ، واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، فقولى يلزم من وجوده الوجود خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم ، وخرج بقولى من عدمه العدم المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم كما سيأتى وقولى لذاته احتراز من فقدان الشروط ووجود المانع فإنه لا يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأسر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع ، إذا تقرر هذا فاعلم أن المصنف رحمه الله قسم أسباب الإرث إلى أربعة أقسام ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه والجمهور قسموها إلى الثلاثة المتفق عليها وقدم النكاح وضعا لأن الفرض مقدم على التعصيب شرعا فقال (الإرث إما بنكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلو وإن كان فى مرض الموت خلافا للإمام مالك رحمه الله فإن العقد عنده باطل إذا كان فى مرض الموت فلا يرث به كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ويورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولستم نصف ما ترك أزواجكم » إلى آخره (قد وجب) أخرج به النكاح الفاسد فإنه لا توارث فيه لأن وجوده كعدمه (أو بالولاء) بفتح الواو والماء وهو ثبوت

أَوْ بَقْرَابَةٍ لَهَا انْتِسَابٌ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَسْبَابُ
تَخَصَّصَتْ وَرِثَاتُهَا وَالرَّابِعُ عَمٌّ وَفِيهِ الْاِخْتِلَافُ وَاقِعٌ
فَاللَّيْثُ قَالَ يَارِثُ مُطْلَقًا وَالْبَعْضُ مِنْ مَذْهَبِهِ قَدْ فَرَّقَا

حكم شرعى بعتق أو تعاطى سببه ، والمراد ولاء العتاقة وهو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا أو معلقا تطوعا أو واجبا بإيلاء أو غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم في قضية بربرة رضى الله عنها « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتمصون بأنفسهم ولا عكس ، وآخر الولاء عن النكاح وضعا لتأخر العاصب شرعا ولأن الولاء لا يرث به إلا من جانب واحد (وهو) أى الولاء (كلحمة النسب) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن أبي أوفى « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الخلال ورواه الشافعى وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه « لا يباع ولا يوهب » والاحمة بالضم وسكون الحاء : القرابة هنا ، وبفتح اللام لغة أخرى فيها ، وشبه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والنسب يرث به فكذا الولاء ووجه التشبيه أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التى ساوى فيها البهائم إلى حيز المالكية التى امتاز بها عن سائر ماعدها من الحيوانات والجمادات فأشبه بذلك الولادة التى هى سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود ، وإلى التخلص لعبادة الله تعالى . وثالث الأسباب وهو أقواها ما أشار إليه بقوله (أو بقرابة) وهى الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي والآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس . ويرث بها من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كابن الأخت لأب مع عمته والجدّة أم الأم مع ولد بنتها وهذا إنما هو على قول من لم يرث ذوى الأرحام قال القاضى أفضل الدين الخوئى رحمه الله : الأصل فى الميراث القرابة ، وغيرها محمول عليها والمحمول أمران خاص وعام فالخاص شيان حلّ وعقد ، فالحلّ الإعتاق والعقد النكاح والعام الإسلام (لها) أى للقرابة (انتساب) أى اتصال بسببه تحصل الورثة فتدخل فى ذلك قرابة ذوى الأرحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الأخت عن الابن مع أن سبب إرثهما القرابة ، وآخر المصنف رحمه الله القرابة وإن كانت أقوى الأسباب لضيق النظم ولكثرة الكلام فيها (فهذه) أى النكاح والولاء والقرابة (الثلاثة الأسباب) المتفق عليها وهى عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض (تخصصت ورثاتها) أى ورثات الأسباب الثلاثة فهى خاصة كل واحد منهم بالوصف المتصف به (والرابع) من الأسباب بيت المال عند من قال بآرثه وهو خاص باعتبار أنه لا يكون الإرث به إلا من المسلم إذ ما يؤخذ لبيت المال من الكافر الذى لا وارث له أوله وارث لا يستغرق يكون فيثلا لإرثا (عم) أى السبب الرابع عام الإرث به لا يختص به أحد من المسلمين يجتهد الإمام فى مصرفه (وفيه) أى فى السبب الرابع (الاختلاف واقع) بين الأئمة رحمهم الله تعالى (الإمام (مالك) رحمه الله (قال يارث) أى يارث بيت المال (مطلقا) أى لم يشترط انتظامه لخبر « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (والبعض من) أهل (مذهبه) أى مذهب الإمام مالك رحمه الله (قد فرقا) واشترط فى إرث بيت المال انتظامه

وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ قَالَا بِإِزْمِهِ وَأُطْلِقَ الْمَقَالَا
وَفِي الْجَدِيدِ قَالَ بَانْتِظَامِ إِمَامِ بَيْتِ جِهَةِ الْإِسْلَامِ
وَمَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلٍ مَنَعَ التُّرَاثَ مُطْلَقًا وَهُوَ جَلِي

فصل في توريث المطلقة

وَوَرَّثَ الزَّوْجَيْنِ بِاتِّفَاقٍ فِي عِدَّةِ الرَّجْعِيِّ مِنَ الطَّلَاقِ
وَلَا تُورَثُ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ فِي صِحَّةٍ لِقَوَّةِ التَّبَايُنِ

ولم يشترط جمهور المالكية انتظام بيت المال وهو المشهور عندهم وفي كلام المصنف رحمه الله إشارة إلى قلة من اشترط انتظامه ، ومن اشترط الانتظام العلامة الطرطوشي رحمه الله حكاه العلامة التتائي رحمه الله في شرح المختصر (و) الإمام (الشافعي) رحمه الله (في) المذهب (القديم قالا) بألف الاطلاق (بإرثه) أى إرث بيت المال (وأطلق المقالا) بألف الاطلاق أيضا، والمقال مصدر لقال أى إنه رحمه الله أطلق القول في المذهب القديم من جهة إرث بيت المال ولم يشترط انتظامه (وفي) المذهب (الجديد) رجع عن قوله الأول و(قال بانتظام . إمام بيت جهة الإسلام) أى أنه اشترط في إرث بيت المال انتظامه فان لم ينتظم فليس يوارث عنده وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية لأنه من بعد خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انتفى الانتظام فقالوا بالرد وتوريث ذوى الأرحام قال العلامة سبط المارديني رحمه الله : وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين انتهى (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله ومذهب الإمام (ابن حنبل) رحمه الله (منع التراث) عن بيت المال لأنه ليس يوارث (مطلقا) أى سواء كان منتظما أو غير منتظم (وهو) أى منع التراث (جلي) أى واضح لقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [فائدة] قد تجتمع الأسباب كلها في شخص واحد وذلك بأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاها فلو كان هو إمام المسلمين لكان فيه السبب الرابع المختلف فيه أيضا فحينئذ يرث بالزوجية وبينوة العم فقط، والله أعلم .

(فصل) وهو ائمة القطع ، واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله (في توريث المطلقة) . .

اعلم أن الطلاق إما أن يكون رجعيا أو بائنا وإما أن يكون في الصحة أو في مرض الموت فإن كان في مرض الموت إما أن يكون متما بمرمانها أو غير متهم وهو ما ذكره بقوله (وورث) كلا من (الزوجين باتفاق) أى باتفاق الأئمة الأربعة (في عدة) وهى التبرص المحدود شرعا (الرجعي من الطلاق) سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض لأنها في حكم الزوجة فيما يجب لها غير القسم ، والرجعي هو إذا طلق حر من دخل بها أو خلاها في نكاح صحيح أقل من ثلاث طلاقات بلا عوض (ولا تورث في الطلاق البائن) إذا كان الطلاق (في صحة لقوة التباين) أى لقوة الانفصال .

وَلَا تَرِثُ فِي مَرَضٍ حَيْثُ انْتَفَتْ تَهْمَتُهُ وَالشَّافِعِيُّ وَلَوْ ثَبَتَ
وَعَبْرُهُ إِنْ يَكُنِ الْمَخُوفُ مَعَ تَهْمَتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانٍ يَقَعُ
وَرَثَهَا النُّعْمَانُ حَيْثُ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا وَأَنَحَدٌ وَلَوْ مَضَتْ
مَالِمٌ تَزَوَّجَ أَوْ عَنِ الدِّينِ تَرَدَّدَ وَمَالِكٌ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَدَدٌ

(ولارث) أيضا إن أبانها (في مرض) الموت المخوف (حيث انتفت. تهمة) كما لو سأله الخلع فأجابها أو سأله الطلاق الثلاث فأجابها أو علق البيئونة على فعل شيء لها منه بد كتحمير وجهها ونحوه ففعلته عالة بالتعليق فكطلاق صحيح لم ترثه لأنه لم يتهم في ذلك أنه قصد حرمانها ولا ترث أيضا إذا كان المرض غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وحى يسيرة ساعة ونحوها لعدم التهمة ، (و) عند الإمام (الشافعي) رحمه الله لا ترث البائن مطلقا (ولو ثبت) أن الزوج قصد بالبيئونة حرمانها (وغيره) أى وعند غير الإمام الشافعي رحمه الله، وهم الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى (إن يكن) الزوج أبانها في مرض موته (المخوف) وذلك كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك ونحوه (مع تهمة بقصد حرمان يقع) أى أنه أوقع الطلاق البائن في مرض موته المخوف قاصدا لفرار من الميراث كما لو أبانها فيه ابتداء من غير سؤالها أو سأله أن يطلقها رجما فطلقها طلاقا بائنا أو علق طلاقها ثلاثا على ما لا غناء لها عنه شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم ، أو طبعا كالأكل والنوم أو أقر في مرضه أنه أبانها في صحته أو قذفها في صحته ولا عنها في مرضه فترثه في الجميع لأنه قصد قاصدا فاسدا في الميراث فمعرض بنقيض قصده كالقاتل يعاقب بحرمانه والمراد وجود التهمة لاحتمال القصد فاذا وجدت التهمة (ورثها) الإمام (النعمان) رحمه الله (حيث بقيت. عدتها) فإن خرجت من العدة قبل موته ثم مات فلا ترث عنده (و) عند الإمام (أحمد) رحمه الله ترثه إذا أبانها وأتهم بقصد حرمانها (ولو مضت) عدتها وأقامت سنين وكذا ترثه ولو لم يمت من المرض المخوف ولم يصح بل لسع أو أكله سبيع ونحوه مالم يصح من ذلك المرض (مالم تزوج) قبل موته ، فإن تزوجت غيره لم ترث من الأول (أو عن الدين ترد) ولو أسلمت بعد الارتداد وقبل الموت فإن مجرد ارتدادها يسقط به إرثها لأنها فلتت باختيارها ما ينافي نكاح الأول فلو طلق المتهم أربعاً في مرضه المخوف وانقضت عدتهن ثم تزوج أربعاً سواهن فالميراث لثمان على السواء ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعاً سواها فالميراث بين الخمس على السواء لأن المطلقة وارثة بالزوجية فكانت أسوة من سواها ، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر والراعيين والحاوي الصغير والفروع، والأصل في إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها « أن عثمان رضى الله عنه ورث بنت الأصبغ الكلبي من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان طلقها في مرضه فبنتها واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر » فكان كالأجماع . وروى عروة « أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مات لأورثها منك قال علمت ذلك » (و) عند الإمام (مالك) رحمه الله لا يسقط إرثها (ولو تزوجت عدد) من اثنين فأكثر كأن يطول به المرض مدة يمكنها فيها ذلك فترثه كل

وَعِنْدَهُ لَوْ زَوْجَ الْمَرِيضِ بِزَوْجَةٍ فَإِذَا مَرَفُوضٌ
كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مَرِيضَةً زَوْجًا فَلَا يَرِثُ مِنَ الْفَرِيضَةِ

ذلك معاقبة له بضد قصده الفاسد (وعنده) أى الإمام مالك رحمه الله (لوزوج المريض) أى لو تزوج الرجل فى مرض موته (بزوجة فإنها مرفوض) أى متروك أى فلا ميراث بينهما والعقد باطل عند المالكية سواء دخل بها أو لم يدخل بها (كذا) أيضا عند الامام مالك رحمه الله (إذا تزوجت) امرأة وهى (مريضة. زوجا فلا يرث) ذلك الزوج شيئا (من الفريضة) لعدم صحة النكاح ، وعلم من قوله رحمه الله من الفريضة أى نصيبه المفروض له بالزوجية فلو كان ابن عم أو معتقا مثلا ورث بالعصوبة ، واحتج للمالكية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التحكم فى ثلثى ماله الموروث عنه لثلاثين نقص ورثته منه من كان ممنوعا من أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا إلا من اشترى ابنه ونحوه فى مرضه فإنه يخرج من الثلث ويرث وحمل على الاستحسان قاله العلامة الدرر رحمه الله [فائدتان : الأولى] قد يرث الزوج من زوجته وهى لآثرته وذلك إن فعلت فى مرض موتها الخوف ما يفسخ نكاحها كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة فى الحولين خمس رضعات أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه فى فرجها وهو نائم ونحو ذلك فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها مادامت فى العدة لأنها أحد الزوجين ، وكذا ولو بعد انقضاء العدة على ما فى الاقناع وجزم به فى الفروع كما لو كان هو المطلق، هذا إن اتهمت بقصد حرمانه الميراث، وإن لم تهتم بقصد حرمانه بأن دب زوجها الصغير فى الحولين فارتضعها وهى نائمة أو فعلت ما يفسخ نكاحها وهى مجنونة سقط ميراث الزوج لأنها لا قصد لها ونحو ذلك والله أعلم [الفائدة الثانية] قال العلامة الشنشورى رحمه الله: الموارث على أربعة أقسام: قسم متفق على ثبوته فى الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ زوجة الأخ والعم كرها، وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ما تضمنته آيات الموارث وما ألحق به بالسنة والاجماع ، وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبني والمواخاة والمهجرة والوصية، وقسم اختلف فيه هل ثبت فى الاسلام أم لا ويتقدير ثبوته فى الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بقصد الموالاة، وصورته: أن يقول الرجل لآخر هدمى هدمك بفتح الهاء وسكون الدال ، يقال دماؤهم بينهم هدم إذا لم يودوا، وسلمى سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها : الصلح، وحربنى حر بك ترثنى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتعقل عنى وأعقل عنك، وربما زيد فى ذلك: وثأرى ثأرك وتطلب بى وأطلب بك ويوافقه على ذلك فإذا صدر بينهما ذلك سمى كل منهما حليفا وعقيدا ومواليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا فى الجاهلية، وفى التوارث به فى الاسلام ثلاثة أقوال: أحدها أنه لم يثبت فى الاسلام أصلا حكاه الرافعى عن القاضى الرويانى وكثير من الطبرية، والثانى أنه ثبت فى ابتداء الاسلام أيضا ثم نسخ حتى نفى القاضى أبو بكر بن العربى الخلاف فى ثبوته فى الاسلام وإلى هذا ذهب ابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنه رضى الله تعالى عنهم، والثالث أنه لم ينسخ وحكمه معمر مستمر وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه لـكن لا يشترط هذه الصيغة بالقدمة ، ويشترط أن يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لأحد عند الحنفية، وهو عندهم مؤخر عن الرد وذوى الأرحام انتهى بلفظه ، والله أعلم . ولما انتهى المصنف رحمه الله الكلام على ميراث المطلقة شرع يذكر الموانع فقال :

الموانع

وَمَنْعُ الْمِيرَاثِ مَا يُلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ الْعَدَمُ فَغَيْرُ مُقْتَرِنٍ
لَكِنَّ هَذَا الْحُكْمَ قَدْ تَخَلَّفَا فِي الْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلَ وَأُتْلَفَا
فَيَمْنَعُ الْمِيرَاثَ رِقٌّ مُطْلَقًا إِلَّا مُبْعَضًا فَأَحَدُ الثَّقَى
وَرَثَهُ وَعَنْهُ ثُمَّ يَحْجُبُ بِقَدَرِ حُرِّيَّتِهِ مَنْ يَحْجُبُ

الموانع

أى هذا شرح الموانع وهى جمع مانع وعرفته المصنف رحمه الله بقوله (ومانع الميراث ما يلزم من وجوده العدم) احتراز بقوله ما يلزم من وجوده العدم عن السبب لأنه كما تقدم يلزم من وجوده الوجود ولما كان عدم المانع لا يلزم منه وجود ولا عدم لذاته وكان النظم ضيقا أنى بعبارة مختصرة تؤدى معنى ذلك فقال (فغير مقترن) أى لا يقترن بعدم المانع وجود ولا عدم لذاته، عكس الشرط فإنه كما تقدم يلزم من عدمه العدم، فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه : واعلم أن الموانع قد تتخلف عن المنع لعارض ولهذا قال (لكن هذا الحكم) وهو ما تقدم في التعريف (قد تخلفا. في البعض من مسائل) كما في المبيع وغيره مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وأُتْلَفَا) أى واجتمع ولم يتخلف في غالب المسائل (فيمنع الميراث رِقٌّ) وهو لغة العبودية، وشرعا عجز حكى يقوم بالإنسان بسبب الكفر (مطلقا) فلا يرث، ولو أعتق قبل القسمة الثمن والمدير وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد وكذا المكاتب والمبعض وفي الأخيرين تفصيل واختلاف سيد كرها المصنف رحمه الله قريبا وذلك أنه لو ورث الرقيق شيئا للملكه السيد وهو أجنبي ولا يورث لأنه لا ملك له ولا يملك ولو ملك، ومن قال إنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » ولأن السيد أحق بمنافعه وكسبه في حياته فكذلك بعد مماته، فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير أعنى ابن الابن، ووجود أبيه كعدمه، ولما كان في المبيع خلاف قال (إلا مبعضا) الإمام (أحمد) رحمه الله (التقى) أى ذوات التقى وهى التقوى والزهد المشهوران عنه (ورثه) أى ورث المبيع بقدر جزئه الحر، فالإمام أحمد رحمه الله يعامل جزء الحر بحكم الأحرار وجزءه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان البسى وحمزة الزيات وابن المبارك والمزنى وأهل الظاهر (و) ورث (عنه) أى عن المبيع جميع ما ورثه بجزئه الحر وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهابة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته، أو أنه قاسمه كسبه في حياته فإن لم يكن بين السيد والمبيع مهابة ولا قاسمه في حياته فما اكتسبه بين ورثة المبيع وبين سيده بالحصص لما روى عبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه » (ثم يحجب) بالمبيع (بقدر حرته من يحجب) بالبناء للمجهول أى وكل من يحجب بالحر يحجب بالمبيع بقدر ما فيه من الحرية لأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر، وثم في قوله ثم يحجب لترتيب الإخبار لترتيب الحكم كقوله تعالى « ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب » واعلم أن المبيع

وللإمام الشافعي قولٌ رَجَحَ في إرث ما يملك عنه وَاتَّضَحَ
مِثَالُهُ زَوْجٌ أَخٌ حُرَّانٍ وَابْنٌ لَهَا مُبْعَضٌ نِصْفَانِ
فَالرُّبْعُ وَالشُّنُّ لِزَوْجٍ مِنْ تَرَاثٍ وَمِثْلُهُ لِلابْنِ أُمْتَانُ ثَلَاثُ
وَرُبْعُهُ إِلَى أُخِيهَا الْمَشْفِقِ وَإِنْ يَمُتْ مُبْعَضٌ عَمَّنْ بَقِيَ
فَأَلُهُ الْمَمْلُوكُ بِالْحُرِّيَّةِ لِلأَبِ لَا لِلْمَالِكِ الْبَقِيَّةُ
خُذْ مَخْرَجًا يَعْطَى مَالَهُ وَجَبَ وَمَنْ يَرِثُ مَعَهُ وَمَنْ لَهُ حَجَبٌ

كأقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب عند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما إنه كالحر في جميع أحكامه ، وبه قال الحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر ، وقال طاوس وعمر بن دينار وأبو نؤير والإمام الشافعي رحمهم الله تعالى : إنه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر ، وإلى ذلك أشار بقوله (وللإمام الشافعي) رحمه الله (قول رجع) أى مال بغيره (في إرث ما يملك عنه واتضح) أى وللإمام الشافعي رحمه الله قول راجح واضح قاله في الجديد أن جميع ما يملكه المبعض ببعضه الحر لورثته ولا شيء للمالك بعه لأنه استوفى حصة الرق قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله ولما كانت أحكام المبعض على قول الإمام أحمد رحمه الله تحتاج إلى زيادة إيضاح مثل له فقال (مثاله) أى حكم المبعض ومن ماله (زوج أخ) شقيق أو لأب أو لأم (حران) أى الزوج والأخ (وابن لها) أى للميتة من الزوج بدليل قوله بعده: فإله المملوك بالحرية للأب، ويحتمل أنه من غير الزوج وأن المراد مطلق الأب (مبعض نصفان) أى نصفه حر والنصف الآخر رقيق؛ وحيث تقرر أن المبعض يرث ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية (فالربع والثلث لزوج من تراث) زوجته ، وذلك لأنه لو كان الابن كله رقيقا كان للزوج النصف لأن الفن وجوده كالعدم ولو كان كامل الحرية كان للزوج الربع والباقي للابن وهو نصف وربع ولا شيء للأخ فيحجب هذا الابن بنصفه الحر الزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربع وثلث كما ذكر (ومثله للابن أثمان ثلاث) وذلك نصف ما يرث لو كان كامل الحرية ؛ وأما الأخ فان كان شقيقا أو لأب فالباقي وهو الربع له تعصيا وإن كان لأم فله لو كان الابن كله رقيقا النصف فرضا وردا فيحجبه الابن بنصفه الحر عن الربع يبقى له الربع فرضا وردا فالربع للأخ على كلا الوجهين ولهذا لم يقيده المصنف رحمه الله بل قال (وربه إلى أخيه) أى الميتة (المشفق) من أشفقت على الشيء : خفت عليه والأخ من شأنه ذلك (وإن يمت مبعض عن بقى) أى وإن يمت هذا الابن المذكور عن أبيه وخاله ومالك بقيته (فإله المملوك) وهو الثلاثة الأثمان التي ورثها من أمه (بالحرية) أى الذى ملكه بنصفه الحر يكون كله (للأب لا للمالك البقية) لأن مالك البقية ليس بوارث وأما المعتق وإن كان وارثا فهو محجوب بالأب وأما أخو الأم فهو من ذى الأرحام. وذكر المصنف رحمه الله طريق العمل بقوله (خذ مخرجا يعطى ماله) أى ما للمبعض من الميراث (وجب. و) يعطى أيضا ميراث (من يرث معه) أى مع المبعض (ومن له حجب) أى ومن

ثُمَّ اعْطِهِ بِقَدَرِ مَا حَوَاهُ حُرِّيَّةً وَأَسْقِطْهُ مِنْ سِوَاهُ

يُحِبُّهُ الْمُبْعُضُ عَنْ بَعْضِ نَصِيْبِهِ بِجُزْئِهِ الْحَرِّ، وَالْمُخْرَجُ الْعَامُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَقْلُ عَدَدٍ يَنْقَسِمُ عَلَى الْجَمِيعِ قِسْمَةً صَحِيْحَةً (نَمْ) إِذَا أَخَذْتَ الْمُخْرَجَ الْعَامَ (اعْطِهِ) أَى الْمُبْعُضُ (بِقَدَرِ مَا حَوَاهُ * حُرِّيَّةً) مَمْتَبِرٌ لَهَا فِيهِ وَفِيْمِنْ يَرِثُ مَعَهُ (وَأَسْقِطْهُ) أَى الْمِيْرَاثَ (مِنْ سِوَاهُ) أَى مِنْ سِوَى جُزْئِهِ الْحَرِّ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ إِلَّا بِهِ وَجُزْؤُهُ الرَّقِيقُ مَمْنُوعُ الْإِرْثِ بِهِ، فَنَفِي الْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ فِي النِّظْمِ وَهُوَ زَوْجٌ وَأَخٌ حَرَانٌ وَابْنٌ مِنَ الزَّوْجِ مِبْعُضٌ نَصْفُهُ حَرٌّ وَنَصْفُهُ رَقِيقٌ وَقَبْلُ الْقِسْمَةِ مَاتَ الْإِبْنُ عَنْ بَقِيٍّ فَأَقْلُ عَدَدٍ تَخْرُجُ مِنْهُ الْكُسُورُ الَّتِي تَقْدُمُ ذِكْرَهَا ثَمَانِيَّةٌ لِلزَّوْجِ مِنْهَا بِالزَّوْجِيَّةِ رُبْعُهَا وَثَمْنُهَا ثَلَاثَةٌ كَمَا تَقْدُمُ وَلَهُ بِالْأَبُوَّةِ ثَلَاثَةٌ سَهْمًا ابْنُهُ الْمُبْعُضُ فَلَهُ سِتَّةٌ وَالبَاقِي وَهُوَ سَهْمَانُ الْأَخِ؛ ثُمَّ بَيْنَ السِّتَةِ مَجْمُوعُ مَامَعَ الزَّوْجُ وَسَهْمِي الْأَخِ اشْتِرَاكَ بِالنِّصْفِ فَتَرْجِعُ الْمَسْئَلَةُ إِلَى نِصْفِهَا أَرْبَعَةٌ وَكُلُّ نَصِيْبٍ إِلَى نِصْفِهِ وَكَذَا الْحَكْمُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ نَصِيْبُ ذِي الْفُرْضِ بِالْعَصْبَةِ كَبْنَتٍ وَعَمٍّ حَرِّينَ وَأَخًا لِأَبٍ نِصْفُهُ حَرٌّ فَلابَنَتِ النِّصْفَ وَلِلْأَخِ نِصْفٌ مَا يَرِثُ لَوْ كَانَ حَرًّا وَهُوَ الرُّبْعُ وَالبَاقِي لِعَمٍّ وَهُوَ الرُّبْعُ أَيْضًا وَكَذَا تَعْمَلُ إِذَا تَعَدَّدَ الْمُبْعُضُ كَمَا لَوْ مَاتَ شَخْصٌ عَنْ أُمٍّ وَبْنَتٍ نِصْفُهُمَا حَرٌّ وَعَنْ أَبٍ كُلَّهُ حَرٌّ فَلِلْأُمِّ مَعَ حُرِّيَّتِهَا وَرَقٍّ الْبْنَتِ الثَّلْثُ وَمَعَ حُرِّيَّةِ الْبْنَتِ السُّدُسُ، فَنِصْفُ حُرِّيَّةِ الْبْنَتِ تَحْجُبُ الْأُمَّ عَنْ نِصْفِ السُّدُسِ يَبْقَى لَهَا الرُّبْعُ لَوْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُهَا وَهُوَ الثَّمْنُ وَلِلْبْنَتِ بِنِصْفِ حُرِّيَّتِهَا نِصْفُ مِيْرَاثِهَا وَهُوَ الرُّبْعُ وَالبَاقِي لِلْأَبِ فَرَضًا وَتَعْصِيَاءً وَهُوَ نِصْفٌ وَثَمْنٌ، وَنُصَحَ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْبْنَتِ سَهْمَانٌ وَلِلْأَبِ خَمْسَةٌ؛ وَإِنْ ثَلُثَتْ نَزَلَتْهُمْ أَحْوَالًا كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْخُلُتَانِي فَلِلْمُبْعُضِ الْوَاحِدِ حَالَتَانِ وَلِلْمُبْعُضَيْنِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ وَالثَّلَاثَةُ ثَمَانِيَّةُ أَحْوَالٍ وَهَكَذَا، فَنَفِي الْمَثَالِ الْآخِرِ يَقُولُ أَوْ كَانَتْ الْأُمُّ وَالْبْنَتُ حَرَّتَيْنِ كَانَتْ الْمَسْئَلَةُ مِنْ سِتَةِ الْأُمِّ سَهْمٌ وَلِلْبْنَتِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأَبِ الْبَاقِي فَرَضًا وَتَعْصِيَاءً، وَإِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ فَلِلْمَالِ كُلِّهِمَا لَابٍ تَعْصِيَاءً، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمُّ وَحْدَهَا حُرَّةً فَلِلْمَسْئَلَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأُمِّ الثَّلَاثُ وَاحِدٌ وَالبَاقِي لِلْأَبِ وَإِنْ كَانَتْ الْبْنَتُ وَحْدَهَا حُرَّةً فَلِلْمَسْئَلَةِ مِنْ اثْنَيْنِ لِلْبْنَتِ النِّصْفَ وَالبَاقِي لِلْأَبِ فَرَضًا وَتَعْصِيَاءً وَكُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي السِّتَةِ فَانْكَتَفَ بِهَا وَاضْرِبْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ عَدَدِ الْأَحْوَالِ تَسْكُنُ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ لِلْأُمِّ الثَّمْنُ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ لَهَا الثَّلْثَ ثَمَانِيَّةً فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا وَحْدَهَا وَالسُّدُسُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ لِلْأُمِّ الثَّمْنُ ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ لَهَا الثَّلْثَ ثَمَانِيَّةً فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا وَحْدَهَا وَالثَّلْثُ أَرْبَعَةٌ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا فَإِذَا قَسَمْتَ الْإِثْنَيْنِ عَشَرَ بِمَجْمُوعِ الثَّلْثِ وَالسُّدُسِ عَلَى الْأَرْبَعَةِ عَدَدِ الْأَحْوَالِ خَرَجَ لِلْأُمِّ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ الثَّمْنُ كَمَا تَقْدُمُ وَلِلْبْنَتِ الرُّبْعُ سِتَّةٌ لِأَنَّ هَذَا النِّصْفَ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا وَحْدَهَا وَلَهَا أَيْضًا النِّصْفُ فِي حَالِ حُرِّيَّتِهَا فَإِذَا جُمِعَتْ اثْنَتَا عَشَرَ وَاثْنَتَا عَشَرَ وَقَسَمْتَ مَجْمُوعَهُمَا عَلَى عَدَدِ الْأَحْوَالِ خَرَجَ لِلْبْنَتِ سِتَّةٌ وَالبَاقِي وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ لِلْأَبِ فَرَضًا وَتَعْصِيَاءً وَالسَّهْمُ كُلُّهَا مُتَّفَقَةٌ بِالثَّلْثِ فَفَرَدَ الْمَسْئَلَةَ إِلَى ثَلَاثِهَا ثَمَانِيَّةً وَنَصِيْبُ كُلِّ وَارِثٍ إِلَى ثَلَاثِهِ تَسْكُنُ كَمَا تَقْدُمُ، وَإِذَا كَانَ فِي الْوَرِثَةِ عَصْبَتَانِ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرٌّ وَالنِّصْفُ الْآخَرُ رَقِيقٌ كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ أَوْ ابْنَيْنِ مَعَ عَمٍّ وَنَحْوِهِ حَرٌّ حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُ الْمُبْعُضَيْنِ يُحْجِبُ الْآخَرَ كَابْنٍ وَأَخٍ لِأَبٍ نِصْفُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرٌّ وَعَمٌّ حَرٌّ فَلَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُ الْمَالِ بِالسُّوِيَّةِ بَيْنَهُمَا بِالْخُطَابِ وَالْأَحْوَالُ بِأَنْ يَقُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْابْنَيْنِ أَوْ الْأَخَوَيْنِ لَوْ كُنْتَ حَرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا لِكَانَ لَكَ الْمَالُ وَلَوْ كُنْتُمَا حَرِّينِ لِكَانَ لَكَ نِصْفُهُ وَتَعْطِيَةُ رُبْعِ مَالِهِ فِي الْحَالَيْنِ وَهُوَ رُبْعٌ وَثَمْنٌ وَكَذَا يَقُولُ لِلْآخَرِ وَالبَاقِي وَهُوَ الرُّبْعُ لِلْعَمِّ هَذَا إِنْ كَانَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ أَوْ ابْنَيْنِ وَأَمَّا فِي ابْنٍ وَأَخٍ نِصْفُهُمَا حَرٌّ لِلابْنِ النِّصْفَ وَلِلْأَخِ الرُّبْعَ وَالبَاقِي وَهُوَ الرُّبْعُ لِلْعَاصِبِ الْحَرِّ [تَنْبِيْهُ] يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي فُرْضٍ وَعَصْبَةٍ إِنْ لَمْ يَصِبْ مِنَ التَّرَكَةِ

كَذَاكَ ذِمِّيُّ جُنِي عَلَيْهِ حُرٌّ يُؤَدِّي جِزْيَةً تَقِيهِ
ثُمَّ التَّحَقُّ بِدَارِ حَرْبٍ فَاسْتَرْقَ وَقَدْ سَرَتْ فِي نَفْسِهِ فَمَا اسْتَحَقَّ
مِنْ مَالِهَا لِوَارِثِيهِ أَنْجَمَ فَالْقِنْ يُورَثُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
كَذَاكَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مُدْبِرَةٌ قَدْ دُبِّرَتْ وَارْتَدَّتْ
وَالْتَحَقَّتْ بَعْدُ بِدَارِ الْكُفْرِ وَنَزَلَ الْهُوُوقَ مِثْلَ الْقَبْرِ

بقدر حرّيته من نفسه لكن أيهما استكمل برّد أزيد من قدر حرّيته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره إن أمكن بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حرّيته من المال وإن لم يكن هناك وارث غير المبعوض الذي رد عليه إلى أن حصل له بقدر ما فيه من الحرية فالباقي لذوى الأرحام ، فإن عدم ذوو الأرحام فليت المال لأن الجزء الرقيق لا يورث به وإنما الإرث بالجزء الحر فقط وأخذ المبعوض فوق قدر حرّيته ممنوع ؛ فلو مات شخص عن بنت نصفها حرّ فلها النصف فرضا وردا وكذا لو مات عن ابن نصفه حرّ فله النصف بالعصوبة والباقي فيهما لذوى الأرحام فإن عدموا فليت المال ، ولو مات عن ابنتين نصفهما حرّ مع عدم عصبة غيرهما فالمال كله بينهما نصفين بالسوية تعصيبا وردا ولبنت وجدة نصفهما حرّ المال بينهما نصفين بالسوية فرضا وردا ولا يردّ في هذه الصور وشبهها على قدر فرضيهما لثلا يأخذ من نصفه حرّ فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أربعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة المتتعة ومع حرية ثلثهما الثلثان بينهما بالسوية والباقي لذوى الأرحام وإلا فليت المال إن عدم ذوو الأرحام والله أعلم . ولما كان القنّ عند الشافعية يورث منه في صورة واحدة ذكرها بقوله (كذاكَ ذِمِّيُّ) في دار الإسلام (جنى عليه) أى جرحه إنسان جرحا يسرى إلى النفس (حر يؤدى) ذلك الذى الجنى عليه (جزية تقيه) من الأذى وتحفظه (ثم التحق) ذلك الذمى (بدار حرب) وهى دار الكفر (فاسترق) بعد لحوقه بدار الحرب (وقد سرت) تلك الجنابة (فى نفسه) ومات رقيقا كله بسرابة تلك الجنابة (فما استحق) الذى المذكور (من مالها) أى مال ديتة فهو (لوارثيه أجمع) ولا شئ لسيدة على الأرجح عند الشافعية ولهذا قال (فالقن) وهو الكامل رقه الذى لم يحصل فيه شئ من أسباب العتق ومقدماته (يورث عنه) مع رقه جميعه فى هذه الصورة (عند) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى ، قال العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه المسئلة قال البلقينى : وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رقه جميعه إلا هذه انتهى . ولما كان المرند إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحوقه كالميت عند الحنفية قال (كذاكَ أَيْضًا) يستثنى من عدم الإرث من الرقيق مسئلة (عند) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى (مدبره قد دبرت) رقيقها أى علقته بموتها (و) بعد التدبير (ارتدت) أعادنا الله والمسلمين من ذلك (والتحقّت بعد) أى بعد ارتدادها (بدار الكفر) أى بدار الحرب (ونزل) الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (اللّٰهُوَ) إذا حكم القاضى به (مثل القبر) أى نجعل كالميتة فتقسم تركتها بين ورثتها المسلمين ويعتق مدبرها ويحكم بحلول دينها ، وذكر المصنف رحمه

فإنَّهَا وَارِثَةٌ مِّنْ ذُبِّرَتْ إِن رَّجَعْتَ مِنْ بَعْدِ مَا قَدْ أَسْلَمْتَ
كَذَاكَ عِنْدَ مَالِكٍ يَلْتَحِقُ مُكَاتَبٌ أَذْخَلَ مَعَهُ مَن يَتَّقِي
عَلَيْهِ بِالْمَلِكِ لَهُ لَوْ مَلَكَةٌ كَأَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ إِن شَرَّكَه
وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوفَى السَّيِّدَا مَالِ كِتَابَةٍ عَلَيْهِ عَقْدَا
وَكَانَ قَدْ خَلَفَ مَتْرُوكًا يَزِيدُ عَنِ الْوَفَا فَالِكِ خَصُّ الْمَزِيدِ
بِمَا صَبَّ يَصْحَبُهُ فِي عَقْدِهَا وَإِنْ يَكُنْ أَتَى فَقَدَرُ فَرَضِهَا
أَوْ قَدَرُ فَرَضٍ مِّنْ تَعَدَّدٍ مِنْ إِبْنَاتٍ أَوْ الْفُرُوضِ إِنْ تَعَدَّدَ فِي التَّرَاثِ
وَمَا بَقِيَ لِسَيِّدٍ يُرْسَخُ ذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا تَنْفَسِخُ

الله تعالى حكم هذه المرتدة إذا أسلمت ورجعت بقوله (فإنها) أى المرتدة (وارثة) بالولاء (من دبرت إن رجعت) إلى دار الاسلام (من بعد ما قد أسلمت) وبعد إسلامها لا يرد عليها مدبرها لنفوذ العتق بالقضاء وأم الولد كالمدبرة ويرد الورثة ما بقي في أيديهم من الثروة ولا ترجع عليهم بما تصرفوا فيه فإن اقتصموا بغير حكم حاكم رجعت عليهم، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك: أى إذا حكم القاضى يعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب فإذا اشترى مدبرها عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام سواء كان رجوعها مسلما قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثانى فولأوه لهذه المرأة إن لم يخلف عصبه نسبية أو سببية أقرب منها. واعلم أن عند الامام مالك رحمه الله إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدى منه مال كتابته أو ما بقى منه وما فضل لورثته من كان معه ممن يعتق على الحر إذا ملكه وكذا من ولد له فى الكتابة دون ورثته الباقين ولهذا قال (كذلك عند) الإمام (مالك) رحمه الله (يلتحق) بما تقدم (مكاتب) مات قبل أداء مال كتابته وترك مالا (و) (أدخل معه) فى كتابته (من يعتق) عليه بالملك له (لو) فرض أنه (ملكه) وذلك (كأصله) وهم الأبوان وإن علوا (أو فرعه) وهم الأولاد وإن سفلا، ويفهم من كلام المصنف رحمه الله أن هناك من يعتق بالملك غير الأصل والفرع وهو كذلك (إن شرَّكه) أى إن شرك معه فى الكتابة من يعتق عليه دون من لا يعتق عليه كابن عمه وزوجته (ومات) المكاتب (قبل أن يوفى السيدا) مال كتابة عليه عقدا أى الذى وقع عليه العقد (وكان) المكاتب (قد خلف متروكا يزيد) عن (الوفا) أى خلف تركه تزيد عن وفاء السيد مال الكتابة (فمالك) رحمه الله (خص المزيدي) بعد وفاء السيد (بما صاب بصحبه) أى يصحب المكاتب (فى عقدها) أى عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه، فإن كان عاصبا أخذ كل الزائد إن لم يكن معه فيها ذو فرض (وإن يكن أثنى) كأم أو بنت (فقد فرضها) لها والباقي بعده للسيد إن لم يكن هناك عاصب ممن ذكر (أو قدر فرض من تعدد من إناث) كالبنيات أو بنات الابن إذا تعددن (أو) قدر (الفروض إن تعدد) الفرض (فى التراث) كأم و بنتين (وما بقى) بعد أصحاب الفروض (لسيد) أى لسيد المكاتب (يرسخ) أى يثبت

وَإِنَّمَا خُصُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَاتُوا فِي كِتَابِهِ لَهُمْ
وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَالَا بَفَسْخِهَا وَمَا حَوَاهُ آلا
لِسَيِّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُوفَّى مِنْهُ الدِّينُ لِلْكِتَابَةِ
وَمَا بَقِيَ لِوَارِثِيهِ مُطْلَقًا مِنْ دَاخِلٍ وَغَيْرِهِ وَأُطْلِقًا
بِالْقَتْلِ عُذْوَانًا وَشَبَّهَهُ أَمْنَعُ مِيرَاثَ قَاتِلٍ بِقَوْلِ مُجْمَعٍ

له عند عدم عاصب دخل معه في كتابته من يعتق عليه قال العلامة البجائي المالكي رحمه الله يأخذه بالرق لابلوالاء لأن أمره لم يتخلص إلى العتق انتهى (ذا عند) الإمام (مالك) رحمه الله (ولا تنفسخ) الكتابة بموته قال العلامة أحمد بن سعيد البجائي رحمه الله في شرح التلمسانية لأن المكاتب مات وأمره مترقب لم يتحقق عتقه ولا رقه انتهى (وإنما خصوا به) أي وإنما خص باليراث من يعتق عليه بالملك له لو ملكه (لأنهم قد ماثلوه) وساووه (في كتابة لهم) بدخولهم معه فيها دون غيرهم فلا يرث منه من ليس بداخل فيها ممن يعتق عليه لو ملكه هذا ما عليه الإمام مالك رحمه الله وأما ما عليه الإمامان أحمد والشافعي رحمه الله فقد ذكره بقوله (وأحمد والشافعي) رحمه الله تعالى (قالا. بفسخها) أي بفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما لو لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل (وما حواه) المكاتب وتركه (آلا) أي رجع (لسيد) سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد مات وهو عبد فإله لـيده (وعند) الإمام (أبي حنيفة) رحمه الله إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة و (يوفى منه) أي من المال (الدين) الذي عليه (للكتابة) من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته (وما بقي) بعد وفاء سيده (لوارثيه) أي وارث المكاتب (مطلقا. من داخل) معه في الكتابة (وغيره) أي وغير داخل (وأطلقا) أي بلا قيد، وإذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال أبدا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى [مسئلة] رجل له أمة وله عبد فزوّج أمة لعبد فحملت منه فقال السيد إن وضعت جارية فأنت حرة وإن وضعت غلاما فزوجهك حر فوضعت غلاما وجارية، فإن علم أن الجارية برزت قبل الغلام عتقت الأم وعتق ماني بطنها بعتقها فالغلام حر وأمه حرة وأبوه حر والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم دون الجارية، وإن برز الغلام أولا والجارية بعده فالأم حرة والأب حر والولدان رقيقان، فإن أشكل الأمر ولم يعلم السابق من الولدين في البروز فقد علمت أن الغلام يعتق في صورة ويرق في أخرى والجارية لاتعتق في الصورتين فيحكم بحرية الغلام ولا يجوز الحكم برقه مع الشك لأن الشرع منشوف للحرية ويقع التوارث بين الأب والأم والغلام دون الجارية. ولما أنهى الكلام على المانع الأول شرع يتكلم على المانع الثاني فقال (بالقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن وهو مانع لقتل فقط وليس بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفي المقتول حياة مستقرة كما لو جرح إنسانا معه جرحا يسرى إلى النفس ثم مات المم قبل ابن أخيه ورثه بلا خلاف عند الجميع (عدوانا) عمدا وهو أن يقصد الجاني من يعله آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته

وَمَا بِحَقِّ مِثْلٍ مُّقْتَصٍّ فَلَا يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ ثُرَاتُهُ خَلَا
حَبَرَ زَمَانِهِ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ فَعَدَّةٌ وَشِبْهُهُ بِمَانِعٍ
وَخَطَأٌ عِنْدَ الثَّلَاثِ مَانِعٌ وَالْحَبْرُ مَالِكٌ لِذَا يُمَانَعُ
فَمِنْهُ وَرَثَتُهُ مِنْ مَالِهِ لِأَدِيَّةٍ تُجْمَلُ فِي حَيَالِهِ

ويختص القصاص به (وشبهه) أى شبهه العمد العدوان ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جنابة لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها (امنع . ميراث قاتل بقول مجمع) أى أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد يمنح القاتل من الميراث مكلفاً كان القاتل أو غير مكلف خلافاً للحنفية أفراداً وشارك في قتل مورثه وسواء كان القتل بمباشرة أو سبب خلافاً للحنفية أيضاً حيث قالوا القتل بالسبب دون المباشرة كخافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه لا يقضى بالحرمان إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده عليه فمات ، فمن حفر بئراً في موضع لا يحل له حفرها فيه فتردى فيها مورثه ومات لم يرثه عند الحنابلة والمالكية والشافعية ويرثه عند الحنفية لما تقدم . إذا علم هذا فعند الحنفية كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة يمنع الإرث ومالا فلا ، وعندنا معشر الحنابلة كل قتل مضمون بالقصاص كالعمد المحض العدوان أو دية كقتل الوالد ولده عمداً عدواناً فإنه يضمه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل الوالد بولده » أو كفارة كمن رمى مسلماً بين الصفيين يظنه كافراً وما لا يضمن بشيء من هذا كالقتل قصاصاً وحداً ودفعاً عن نفسه فلا يمنع الإرث وأشار إلى ذلك بقوله (وما بحق مثل مقتص فلا يمنعه عندهم ثرائه) أى إذا كان القتل بحق فلا يمنع الإرث عند الأئمة الثلاثة أعنى أحمد وأبا حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى؛ ولما كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى لم يستثن أحدًا قال (خلا) أى سوى (حبر زمانه) أى فقيه زمانه وعالمه (الإمام الشافعي) رحمه الله تعالى (فعده وشبهه بمانع) للإرث ، فلا يرث عنده المقتول من له مدخل في قتله بحق أو غيره ولو بتزكية الشاهد أو تزكية الزكي ، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل من الميراث شيء » والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي ولا مدخل للمقتول في القتل وإن كان على معين لأنه مخبر بالحكم الشرعي وليس بملزم (وخطأ) وذلك كأن يرمى صيداً فيصيب آدمياً لم يقصده أو ينقلب وهو نائم ونحوه على إنسان فيموت (عند) الأئمة أحمد وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله (الثلاث) بحذف التاء وجاز حذفها لأنه قصد الممدود ولم يذكره كقوله صلى الله عليه وسلم « وأتبعه ستاً من شوال » (مانع) للإرث عندهم (والحبر) أى العالم الفقيه الامام (مالك) رحمه الله تعالى (لذا يمانع) أى يخالف الأئمة الثلاثة فيرث عنده قاتل الخطأ من المال دون الدية فلذا قال (فمنده) أى الامام مالك رحمه الله (ورثته من ماله) أى المقتول (لأدية تجمل في حياله) أى لم يرثه من الدية شيئاً بل هي لباقي الورثة قال العلامة الدرر المالكى رحمه الله في شرحه على الرحيبة مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين لأب أحدهما كان قاتلاً له خطأ فإن الأم ترث من المال السدس وما بقي للأخوين معاً لأن الأخوين يحببانهما من الثلث إلى السدس وترث الدية من الثلث وكذا لو قتل شخص أباه خطأ وله زوجة سواء كانت أم القاتل أم لا فإن للزوجة الربع من الدية والنمن من المال الذي خلفه

وَيَمْنَعُ الْإِثْرَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فِي قَرَابَةِ وَفِي النِّكَاحِ فَاعْرِفْ
وَفِي الْوَلَاءِ أَيْضًا إِلَّا أَحَدًا فَإِنَّهُ وَرَثَ كُلِّ مَنْ غَدَا
مُتَّقٍ حَتَّى لَوْ يَكُونُ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ لَهُ قَدْ حَرَّرَا

غير الدية والباقي بعد الثمن للابن والباقي بعد الربع لأي عاصب كان غير القاتل ، فان كان للقاتل ابن فللزوجة أيضا الثمن من الدية والباقي له ووجود أبيه كالعدم بالنسبة للدية قال ابن عاصم فان شك في القتل هل كان عمدا أو خطأ فانه يمنع القاتل الميراث من المال والدية لأن الشك مغل في المنع انتهى . الثالث من الموانع المتفق عليها ما ذكره بقوله (ويمنع الإِثْر) عن قام به سببه (اختلاف الدين) فلا يرث مباين في دين أقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (في . قرابة) وهي الأبوة والأمومة والبنوة والإدلاء بأحدها (وفي النكاح فاعرف) أن اختلاف الدين مانع للقرابة والنكاح ، أما عدم إرث الكافر المسلم بالقرابة والنكاح فبالاجماع ، وأما عدم إرث المسلم الكافر بالقرابة والنكاح فهو ما عليه الجمهور ومعهم الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ؛ وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن على بن الحسين ومسروق رضى الله عنهم إلى تورث المسلم من الكافر مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ومن العلو أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه وخير « الإسلام يزيد ولا ينقص » وقياسا على النكاح والاختتام . وأجيب عن الأول أن المذكور في الحديث نفس الإسلام حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو كالمولودين بين مسلم وكافر فإنه يحكم بإسلام الولد وأن المراد العلو بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة أى النصر فى العاقبة للمسلمين ؛ وعن الثانى بأن الخبر إن صح فعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد . وأما القياس فردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربى ولا يرثه فإن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والإرث على الموالاة والمناصرة ، فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشرىف لهم اختص بأهل الكتاب منهم ، فلو خلف كافر ابنا مسلما وعما كافرا ورثه العم دون الابن وكذا لو خلف مسلم ابنا كافرا وعما مسلما ورثه العم دون الابن ، فلو كان للابن ابن على دين الميت فى الصورتين كان المال له دون العم ووجود أبيه كالعدم (وفي الولاء أيضا) أى ويمنع اختلاف الدين الإِثْر بالولاء عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، وأما ما عند الامام أحمد رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله (الا أحدا) رحمه الله تعالى (فإنه) أى الإمام أحمد رحمه الله (ورث كل من غدا . معتق) على الأصح لما روى جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطنى (حتى لو يكون) المعتق (كافرا) فإنه يرث بالولاء على الأصح (من مسلم كان) الكافر (له) أى للمسلم (قد حررا) فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياسا على عكسه ويروى إرث الكافر من المسلم بالولاء عن على وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما وبه قال أهل الظاهر واحتج الامام أحمد رحمه الله بقول على رضى الله تعالى عنه : الولاء شعبة من الرق ، فلا يضر تباین الدين بخلاف الإِثْر بالنسب والنكاح ؛ فعند الامام أحمد رحمه الله لو أعتق كافر مسلما خلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وأخا لأب مسلما فيرث العتيق لابن سيده لأنه

وَعِنْدَهُ أَيْضًا إِذَا مَا أَسْلَمَا كَافِرٌ وَارِثٌ قَرِيبًا مُسْلِمًا
وَذَلِكَ الْإِسْلَامُ قَبْلَ الْقِسْمِ إِذْ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِهَذَا الْقِسْمِ
حَتَّى وَلَوْ بِالْإِرْتِدَادِ أَثْبِتِ أَوْ زَوْجَةً وَأَسْلَمْتَ فِي الْعِدَّةِ
لَا إِنْ يَكُنْ زَوْجًا عَيْنِدَا كَافِرًا طَلَّقَ رَجْعِيًّا لِرِزْوَجَةٍ تُرَى
فَأَسْلَمْتَ بَعْدُ وَمَاتَتْ فَأَسْلَمَا فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ حِينَ عَلِمَا
كَذَلِكَ عِنْدَ أَحْمَدٍ لَوْ حُكِمَا عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا

أقرب من أخيه ومخالفته في الدين غير مانعة لإرثه ، وأما عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فيراثه لأخيه (وعنده) أى عند الامام أحمد (أيضا إذا ما أسلما . كافر وارث قريبا مسلما) أى وإن مات مسلم وله قريب كافر وأسلم قبل قسمة التركة كما سيصرح به فإنه يرثه على الأصح نقله الأثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وأبو الخطاب وقال في الانصاف هذا المذهب وجزم به في الوجيز وغيره وقال في الرعايتين هذا المذهب قال الزركشى هو المشهور انتهى (وذلك الإسلام قبل القسم) لتركته المسلم قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم على شيء فهو له » (إذ فيه) أى في توريثه (ترغيب) في الاسلام (لهذا القسم) الذى يموت مورثه المسلم وهو كافر (حتى ولو) كان كفره (بالارتداد أثبت) أى أثبت له الإرث إذا أسلم قبل قسمة التركة ولو كان ارتداده قبل موت مورثه المسلم بكفره وكذلك الحكم في الزوجة إذا أسلمت قبل قسمة التركة وهو ما ذكره بقوله (أو زوجة) مات زوجها المسلم وهى كافرة (وأسلمت) بعد موته وهى (في العدة) قبل قسمة التركة، كما لو تزوج مسلم ذمية ومات عنها ثم أسلمت بعد موته وقبل القسم ، فنص الامام أحمد رحمه الله تعالى أنها ترثه مالم تنقض عدتها ، وروى هذا عن عمر وعثمان والحسن بن على وابن مسعود رضى الله عنهم وبه قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحديد وإياس بن معاوية وإسحق رحمهم الله تعالى ، ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث لأنه قد وجب الموارث لأهلها وروى هذا عن على رضى الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهري وسليمان بن يسار والنخعي والحكم وأبو الزناد وأبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى (لا) يرث (إن يكن) من أسلم قبل قسمة التركة (زوجا) كان قبل الاسلام (عنيذا كافرا . طلق) طلاقاً (رجعيا لزوجة ترى) قوله ترى ترمي للبيت (فأسلمت) الزوجة (بعد) أى بعد طلاقها (وماتت) وهى في العدة (فأسلما) بألف الإطلاق : أى فأسلم الزوج بعد موتها وهى (في عدة الطلاق) وقبل القسمة (حين علما) بموتها فإنه لا يرثها لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ، ولما كان المسي من الكفار غير البالغ إذا سباه المسلم منفردا عن أبويه يحكم باسلامه إجماعا تبعا لسابيه المسلم في دينه وكذا إذا سباه مع أحدهما فإنه يحكم باسلامه على الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما وبإخراجه من دارهما إلى دار الاسلام قال (كذلك) أيضا (عند) الامام (أحمد) رحمه الله تعالى (لو حكما . على صغير) من أولاد الكفار (أنه قد أسلما .

بِفَقْدِهِ فِي دَارِنَا لِوَاحِدٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ هُمَا فَاسْتَفِدَ
وَالْكَفْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِلَّةٌ وَوَافَقَ الثُّنْمَانُ وَالْأَجَلَةُ
وَعِنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثُ مِلَلٍ وَمِلَّةٌ شَتَّى لَدَى ابْنِ حَنْبَلٍ

بفقده في دارنا لواحد من أبويه) على الأصح وذلك كأن بسببه مسلم مع أحد أبويه فقط أو يموت أو يعدم أحدهما في دارنا (أوهما) أي أبواه يفقدان في دارنا (فاستفد) بأنه يحكم بإسلامه في الصور المذكورة فيرث حينئذ قريبه المسلم وأيضا يرث من المفقود، قال في المنتهى، يرث صغير حكم بإسلامه بموت أحد أبويه منه وقال في شرحه أي من الذي حكم بإسلامه بموته لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالإسلام عقب الموت اهـ [فائدتان: الأولى] لو أسلم كافر بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث مما بقى دون الذي قسم لما تقدم، وأما إذا قسم الجميع وتمين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له وإن كان الوارث واحدا فاذا تصرف في التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها فلا شيء لمن أسلم بعد، والله أعلم [الفائدة الثانية] لا يرث من عتق بعد موت مورثه وقبل القسمة بخلاف من أسلم قبلها كما تقدم، والفرق أن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتألف عليه وورد بتوريثه ترغيبا له في الاسلام والمعتق لاصنع له فيه ولا يحمد عليه فلا يصح قياسه عليه ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم قبل القسمة لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى شيء لمن حدث إرثه بزوال مانع عنه لكان خالفناه في الاسلام للأثر الوارد وليس في العتق أثر يجب التسليم له، ولا يرث أيضا من عتقه بموت كأن يقول له سيده إذا مات أبوك مثلا فانت حر فاذا مات أبوه عتق ولم يرث وإن كانت التركة لم تقسم، وأما لو قال له ابن عمه المالك له أنت حر في آخر حياتي عتق وورث لأنه حين الموت كان حرا والله أعلم. ولما أنهى الكلام في الموانع الثلاثة المتفق عليها وكانت معرفة الخلاف بين الأئمة في الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة من بقايا المانع الثالث قال (والكفر) وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفر بالضم والفتح وكفرا نابعجدها وسترها، وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك أو غيره (عند) الامام (الشافعي) رحمه الله بأنواعه كلها (مله) واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الأصح عنده لأن قوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» عام في جميعهم (ووافق) الامام (النعمان) رحمه الله على أنه ملة واحدة يرث بعضهم من بعض لأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في البطلان وفي معاداة المسلمين والمخالوة عليهم (و) وافق (الأجله) على هذا منهم الامام أحمد رحمه الله في بعض الروايات رواه عنه حرب ومنهم الخلال وابن شبرمة وأبو داود (وعند) الامام (مالك) رحمه الله الكفر (ثلاث ملل) النصارى ملة واليهود ملة ومن عداها ملة ونسبه بعضهم إلى الامام أحمد رحمه الله به قال القاضي وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم وشريك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وو كيع رحمه الله تعالى (وملل شتى) أي متفرقة على الأصح (لدى) أي عند الامام أحمد (بن حنبل) رحمه الله وروى عن علي رضي الله عنه وهو قول كثير من أهل العلم منهم النخعي والثوري والزهرى وربيعه وإسحاق وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة رحمه الله تعالى لقوله تعالى

وَأَثَرُ اخْتِلَافِهِمْ قَدْ ظَهَرَ فِي كَافِرٍ مِنَ الْمَجُوسِ قَبْرًا
وَخَلْفَ ابْنِ أَوَّلَا مَجُوسِي وَثَانِيًا مِنْ وَثْنٍ مَنْحُوسٍ
وَتَالِثًا أَيْضًا وَقَدْ تَنَصَّرَا وَرَابِعًا هُوَ ذُنْمٌ حَضَرَا
فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ جَمِيعُ مَا خَلْفَ بَيْنِ الْأَرْبَعِ
وَمَالِكٌ وَرَثَةُ لِلْوَثْنِ وَلِلْمَجُوسِي بِالِاتِّفَاقِ بَيْنِ
وَأَحْمَدَ وَرَثَةُ الْمَجُوسِي لِلْأَسْتَوَا فِي مِلَّةِ الْخَلِيسِ
وَمَالٌ ذِمِّيٌّ خَلَا عَنْ وَارِثٍ جَمِيعُهُ فِيهِ بِلَا تَوَارِثٍ
كَذَا يَكُونُ الْحُكْمُ فِيهَا قَدْ بَقِيَ إِنْ كَانَ ذُو فَرَضٍ وَلَمْ يَسْتَغْفِرِ

«إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا» فجعلهم مللا ولقوله تعالى «ولكل جمعا منكم شرعة ومنهاجا» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فاليهود ملة ، والنصارى ملة ، والمجوس ملة ، وعبد الأوثان ملة ، وعبد الشمس ملة وهكذا ، فلا يرث بعضهم بعضا (وأثر اختلافهم) أى اختلاف الأئمة فى المثل (قد ظهرا . فى كافر من المجوس قبرا) المجوس نوع من الكفار ؛ روى أنه كان لهم كتاب فرغ فاذا مات مجوسى (وخلف) أربعة بنين (ابنا أولا مجوسى . و) ابنا (ثانيا من وثن) أى من عبدة الأوثان (منحوس) النحس : ضد السعد قاله فى القاموس (و) ابنا (ثالثا أيضا وقد تنصرا . و) ابنا (رابعا هوذ) أى صار يهوديا (ثم حضرا) وليس له ورثة غير الأربعة البنين (فعند) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله (و) عند الإمام (الشافعى) رحمه الله (جميع ما خلف) المجوسى (بين) البنين (الأربع) بالسوية ، لأن الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم (و) الإمام (مالك) رحمه الله (ورثه) أى جميع ما خلفه المجوسى (للوثن . وللمجوسى) ولم يرث اليهودى والنصرانى منه شيئا وإنما خص به عابد الوثن والمجوسى (لاتفاق) بين الميت ومن خص بالارث (بين) أى ظاهر وهو اتفاقهم فى ملة واحدة كما تقدم عنه بخلاف اليهودى والنصرانى (و) الإمام (أحمد) رحمه الله (ورثه) الابن (المجوسى) وخصه بمخلف أبيه دون إخوته (للاستوا) بين الابن وأبيه (فى ملة الخسيس) وهو دينهم وكفرهم ؛ ولما كان فى مال الذمى إذا مات خلاف بين الأئمة ذكره بقوله (ومال ذمى خلا عن وارث) أى وإذا مات ذمى لا وارث له فإله (جميعه فى) عند الإمامين أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى (بلا توارث) أى ليس ذلك بطريق الإرث لأنه لا ميراث للمسلم من الكافر (كذا يكون الحكم فيما) أى فى الذمى (قد بقى) من مال الذمى (إن كان) للذمى (ذو فرض ولم يستغفر) المال فالباقي بعد الفرض فى . قال العلامة الشيخ موسى الحجاوى رحمه الله فى الإقناع وإذا مات ذمى لا وارث له من أهل الذمة كان ماله فيثا وكذا ما فضل من ماله عن إرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين انتهى فان ورثه حربى كان أيضا ماله لبيت المال لأنه مال حربى قدرنا عليه بغير قتال كما نص عليه فى شرح الإقناع ، وقال العلامة الشنشورى رحمه الله فى شرح الترتيب : الكافر الأصل

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ فِيْمَا يَبْقَى بِرُدِّهِ عَلَى الَّذِي اسْتَحَقَّ
وَمَالِكٌ قَالَ الَّذِي يَحْوِيهِ أَوْ مَا تَبَقَّى بَعْدَ وَارِثِهِ
يُعْطَى لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهِ لِأَنَّهُ مَائِلُهُمْ فِي جِزْيَتِهِ
وَمَالٌ مُرْتَدٌّ فَتِيٍّ أَجْمَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُوضَعُ
وَلَا يَرِثُ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَلَوْ عَلَى مِلَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ
وَفَرَّقَ النُّعْمَانُ فِي الْأُثْنَى وَفِي مُكْتَسَبٍ لَهُ فَفَصَّلَ تَعْرِفَ

إذا لم يخلف وارثاً أو خلف ذا فرض لا يستغرق كبنيت فان تركته أو باقيةا لبيت المال فيثا ولا يشترط انتظامه إذ لا يشترط ذلك في القىء ، فلو خلف بنتاً فالنصف لها والباقي لبيت المال أو خلف عمة مثلاً فالمال لبيت المال ولا شيء لها انتهى (ومذهب) الامام (النعمان) رحمه الله (فيما يبقى) بعد أصحاب الفروض (ردّه على الذي استحقا) أى على قدر استحقاقهم وسيأتى بيان الرد إن شاء الله تعالى في بابه، وإذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال (و) الإمام (مالك) رحمه الله (قال الذي يحويه) الذي كله إذا لم يكن له وارث (أو ما تبقى بعد وارثيه) إذا لم تستوعب الفروض المال (يعطى) الكل أو الباقي (لأهل دينه من كورته) الذي جمعه وإياهم فيها ما وضع عليهم من الجزية ، والكورة بالضم: المدينة والعصم قاله في القاموس (لأنه) أى الذي (مائلهم) وسواهم (في جزيته) قال العلامة الخليل رحمه الله في مختصره : ومال الكتّابي الحر المؤدى للجزية لأهل دينه من كورته انتهى ولما أنهى الكلام على مال الذي شرع في بيان مال المرتد وسيأتى أن الردة من الموانع المختلف فيها فقال (ومال مرتد) والمرتد لغة الراجع قال الله تعالى «ولا تتردوا على أذيباركم فتقلبوا خاصرين» وشرعاً من كفر بعد إسلامه ولو مميّزاً طوعاً ولو هازلاً ، لكن المميز لا يقتل حتى يبلغ ويستتاب كغيره ، فإذا مات أو قتل وهو على ردة أعادنا الله تعالى والمسلمين من ذلك (و) ماله (فيء أجمع) فلا يرثه أحد من المسلمين لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه لأنه لا يقر على ردة ولو كان المرتد امرأة ولا فرق بين ما اكتسبه حال إسلامه أو ردة خلافاً للحنفية في المسئلتين وستأتان عن قريب إن شاء الله تعالى (في بيت مال المسلمين يوضع) حظاً ومصلحة للمصالح العامة (ولا يرث) المرتد (من مسلم و) لا يرث من (كافر) ذكرنا كان أو أنثى باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى حتى ولو ارتد أخوان مثلاً إلى النصرانية فلا توارث بينهما ولهذا قال (ولو على ملته في الظاهر) لأنها لا يقران عليها ، وعند الحنفية إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يرث بعضهم بعضاً لأن ديارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها (وفرّق) الإمام (النعمان) رحمه الله بين الذكر والأنثى وقال (في الأثنى) إذا ارتدت يكون مالها لورثتها المسلمين إلا أنه لا ميراث منها أزواجهن لأنها نفس الردة قد بانت منه قال العلامة العيني رحمه الله في شرح الكنز والمرتدة لا يرثها زوجها لأنها لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد إلا أن تكون مريضة فبرثها لأن حقه تعلق بمالها في مرضها فتصير فارة بالارتداد كقبيلها ابن زوجها أو فسخها النكاح بخيار

وَنَزَلَ اللَّهُ دَارَ الْكُفْرِ مَنَزِلَةَ الْمَوْتِ بِحُكْمٍ فَأَذَرَ
وَالْحَقُّ بِهِ الزُّنْدِيقُ مَنْ قَدْ أَظْهَرَ
وَقِيلَ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ لِدِينٍ وَهُوَ مُنَافِقٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ
وَمَالِكٌ وَرَثَ مِنْهُ الْمُسْلِمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ التَّمَادِي عُلَمَاءُ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَا تَخَالَفُهُمَا فِي الذِّمَّةِ

البلوغ ونحوها ويرث أقاربها جميع ما لها حتى المكسوب في ردتها انتهى ، (و) فرق أيضا الامام أبو حنيفة رحمه الله (في مكتسب له) أي المرتد حيث قال ما اكتسبه المرتد زمان إسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه في زمان ردتة في يوضع في بيت مال المسلمين ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكسبان جميعا لورثته المسلمين ويستبركون المسلم وارثا أو غير وارث عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه على الأصح لا يوم ردتة وترثه زوجته المسلمة إذا مات أو قتل أو قضى عليه باللاحق وهي في العدة لأنه صار قارنا بالردة لأنها بمنزلة المرض (فصل تعرف) أي فإذا فصلت بين الذكر والأنثى وبين ما اكتسبه الذكر في حال إسلامه وفي حال ردتة عرفت أحوال المرتد على مذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله (ونزل) الإمام أبو حنيفة رحمه الله (اللاحق) أي لحق المرتد (دار الكفر . منزلة الموت بحكم) أي إذا حكم الحاكم باللاحق نزل وقت حكمه منزلة الموت كما تقدم (قادر) بأن الحكم باللاحق المرتد بدار الحرب كونه فتنقسم تركته ويعتق مدبره وأم ولده وبحكم محلول دينه ؛ فان عاد مسلما فما وجدته في يد وارثه أخذه وإن لم يجد شيئا في يده بأن أخرجه عن ملكه أو أتلفه فلا يضمنه ولا يرد عليه مدبره ولا أم ولده لأن القضاء بعقوبتهم قد نفذ وكذا لا يرد ما جعل من دينه حالا ، فان اقتسم الورثة التركة بغير حكم حاكم رجع عليهم فان قيل قول المصنف رحمه الله : ونزل لللاحق دار الكفر إلى آخره ، هذا البيت مكرر ولأنه فهم مما تقدم . قلت ليس كذلك لأن الكلام السابق في المدبرة إذا لحقت بعد تدبيرها بدار الكفر وهاهنا الكلام في المرتد إذا لحق بدار الكفر فلا يظن ظان أن هذا تكرار لأنه لا بد من ذكره هنا حتى يعلم ؛ ولما كان الزنديق كالمرتد قال (والحق به) أي بالمرتد (الزنديق) يعني أن الزنديق إذا مات يكون خلفه فيثا كالمرتد عند غير الامام مالك رحمه الله فلا يرث ولا يورث على الأصح ، وبين الزنديق بقوله (من قد أظهر) للمسلمين (إسلامه ثم لكفر ستر) أي أخفاه (وقيل) إن الزنديق (من لا ينتحل لدين) أي لا ينسب نفسه لشيء من الأديان ولا يتمسك بشريعة (وهو منافق على القولين) ومثل المرتد أيضا مرتكب بدعة مكفرة كجهمي وغيره ، فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث ثم قال (و) الامام (مالك) رحمه الله (ورث منه) أي الزنديق (المسلا) مراعاة لظاهره وهو أحد أقوال ثلاثة عن الامام مالك رحمه الله والظاهر أنه أحسها ولهذا جزم به في التلمسانية وهو مقيد بما قال (إن لم يكن منه) أي من الزنديق (التماذي) على الزندقة (علما) فإذا أظهر الزنديق دينه وتماذى على كفره فإنه يقتل للزندقة ولا يورث كما لا يورث المرتد إجماعا ؛ ولما كان اختلاف ذوى الكفر الأصلي بالذمة والحراية من الموانع عند الحنفية والشافعية قال (و) الإمامان (الشافعي وأبو حنيفة) رحمهما الله تعالى (قالا) تخالفهما في الذمة

وَفِي الْحِرَابَةِ يُعَدُّ مَانِعًا وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ قَدْ مَانَعَا
عِنْدَ اتِّحَادِ مِلَّةٍ وَوَاقِعًا عِنْدَ اخْتِلَافِهَا إِذَا تَحَقَّقَا
وَأَهْلُ عَهْدٍ وَأَمَانٍ جُمِلَا كَأَهْلِ ذِمَّةٍ عَلَى مَا نُقِلَا
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ لِلْقُرْبِ وَقِيلَ يُجْمَلَا لِأَهْلِ الْحَرْبِ
فَإِنْ يُمْتُ مَعَاهِدٌ عَنْ أَرْبَعَةٍ مُعَاهِدٍ مُسْتَأْمِنٍ كَانَا مَعَهُ
وَتَأْتِي مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ ضَلَّةٌ وَرَّابِعٌ ذِمِّيٌّ أَيْ ذِي جِزْيَةٍ
فَاقْسِمَ عَلَى أَوْلَادِهِ الثَّلَاثِ جَمِيعَ مَا خَلَفَ مِنْ تَرَاثٍ

وفي الحراية يعد مانعا أي أن تتخالف المتوارثين في الذمة والحراية يعد مانعا للارث، فلا يرث الحربى الذمى ولا الذمى الحربى عندهما لعدم المناصرة بين الذمى والحربى وأيضا عند الحنفية فقط أهل الحرب إذا اختلفت دارهم باختلاف ملكهم كالروم والهند ورأى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا لانقطاع الولاية والتناصريا بينهم وهو وجه عند الشافعية أيضا، ثم قال (و) الامان (مالك وأحمد) رحمهما الله تعالى (قد مانعا) هذا القول أى لم يعتبروا اختلاف الدارين مانعا للارث وإنما الاعتبار عندهما باختلاف الملل فيرث الحربى والذمى والمعاهد والمستأمن بعضهم بعضا (عند اتحاد ملّة) أى ملّة المورث والمورث (وواقفا) أى الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله تعالى الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى على عدم الإرث (عند اختلافها إذا تحققا) أى إذا تحقق اختلاف الملل امتنع الإرث وإلا فلا، فلو وجد مثلا متوارثان أحدهما نصرانى حربى والآخر يهودى ذمى فأت أحدهما فلا توارث بينهما عند الجميع فاتفاء الإرث عند الإمامين أحمد ومالك رحمهما الله تعالى لاختلاف ملتهما، وعند الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى لاختلاف الدارين: أى دار الإسلام ودار الكفر. واعلم أن المستأمن والمعاهد عند الحنفية كالحربى لا كالذمى لأنهما من دار الحربى حكما ولهذا يمكنان من الرجوع إليها ولا يمكنان من استدامة الاستقامة فى دار الإسلام؛ بخلاف الذمى فلا توارث بين الذمى وبينهما عند الحنفية، بل إذا مات أحدهما يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب، وأما ما عند الشافعية فقد ذكره بقوله (وأهل عهد) المعاهدة هى عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة (وأمان) وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورق وأسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار (جملا. كأهل ذمة على ما نقلنا) على الأصح (عند الامام الشافعى) رحمه الله (للقرب) بينهم وعصمتها بالعهد والأمان كالذمى فيرثان الذمى ويرثهما ولا توارث بين واحد منهما وبين الحربى (وقيل يجملا) أى المعاهد والمستأمن (كأهل الحرب) لأنهما لم يستوطنا دارنا وبه قال الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله؛ ثم إن المصنف رحمه الله أراد أن يبين أثر الخلاف فقال (فإن يمت معاهد عن أربعة) بنين الأول (معاهد) والثانى (مستأمن كانا) أى المعاهد والمستأمن (معه) أى مع أبيهما فى دارنا (وثالث من أهل حرب ضلّة) أى إن الابن الثالث فى دار الحرب والضلال نموذج بالله منه ضد الهدى (ورابع ذمى أى ذى جزية) فإذا خلف الأب المعاهد تركته (فاقسم على أولاده الثلاث) أى المعاهد والمستأمن والذمى (جميع ما خلف) المعاهد (من تراث).

وَيُمنَعُ الْحَرْبِيُّ مِنْهُ أَنْ يَجْمَعَ
وَوَرَّثَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَمَالِكٌ
وَأَنْ تَخَالَفُوا فَوَرَّثَ مَنْ عَلَى
وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ كُلُّ مَا جَمَعَ
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَدَا
وَأَحْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ أُلْحَقَا
وَعَدَّ مَالِكُ اللَّعَانَ مَانِعًا
وَأَنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي قَدْ أَسْرَعَتْ
وَأَنْ يَكُ اللَّعَانُ مِنْ أَحَدِهِمَا
وَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ
جَمِيعُهُمْ إِنْ مِلَّةٌ قَدْ سَلَكُوا
مِلَّتَهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا
ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ وَذِمِّيًّا مَنْعَ
رِدَّةٍ كُفْرٍ مَانِعٍ اسْتَبْدَا
لَهَا بِالْأَصْلِيِّ فَلَنْ يُفَرَّقَا
إِنْ يَكُنِ الزَّوْجُ بِهِ قَدْ أَسْرَعَا
وَرَّثَ كُلَا مِنْهُمَا كَمَا ثَبَتَ
لَاخِرَ وَرَّثَ كُلَا مِنْهُمَا

وَيُمنَعُ (الْحَرْبِيُّ مِنْهُ) أَيِّ مَخَافِ الْمَعَاهِدِ (أَجْمَعَ) فَلَا يَرِثُ الْحَرْبِيُّ مِنْهُ شَيْئًا (وَذَا) الْقَوْلُ وَهُوَ جَمْلُ الْمَعَاهِدِ وَالْمُسْتَأْمَنِ
كَالَّذِي (هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ) الْإِمَامِ (الشَّافِعِيِّ) رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ (وَوَرَّثَ) الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ (ابْنُ حَنْبَلٍ وَمَالِكٌ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى
(جَمِيعُهُمْ) أَيُّ الْبَنِينَ الْأَرْبَعَةِ (إِنْ مِلَّةٌ) وَاحِدَةٌ (قَدْ سَلَكُوا) لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَ هُمَا بِالْمِلَّةِ لَا بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ بِالذِّمَّةِ وَالْحِرَابَةِ
كَاتَّقَدَّمَ (وَأَنْ تَخَالَفُوا) أَيُّ إِنْ تَخَالَفَتْ مِلَّتُهُمْ يَقْطَعُ النَّظَرُ عَنْ اخْتِلَافِهِمْ فِي الدَّارِ (فَوَرَّثَ) مَنْ كَانَ مِنَ الْوَرِثَةِ (عَلَى . مِلَّتِهِ)
أَيُّ مِلَّةِ الْمَيِّتِ (كَأَتَقَدَّمَ أَوَّلًا) مُفَصَّلًا ثُمَّ قَالَ (وَوَرَّثَ) الْإِمَامُ (النُّعْمَانُ) رَحِمَهُ اللَّهُ (كُلَّ مَا جَمَعَ) الْمَعَاهِدَ (ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ) أَيُّ مِنَ
الْبَنِينَ الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ الْمَعَاهِدُ وَالْمُسْتَأْمَنُ وَالْحَرْبِيُّ (وَذِمِّيًّا مَنْعَ) فَلَمْ يُوَرِّثْهُ لاختلاف الدار حكما كما تقدم فيه (و) الْإِمَامَانِ (مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (عَدَا رِدَّةَ كُفْرٍ مَانِعٍ) لِلْأَرِثِ وَتَقَدَّمَ (اسْتَبْدَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ وَاسْتَبَدَّ بِهِ : تَفَرَّدَ أَتَمَّ ،
ثُمَّ قَالَ (و) الْإِمَامَانِ (أَحْمَدُ) وَ (أَبُو حَنِيفَةَ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (أُلْحَقَا) لَهَا (أَيُّ أُلْحَقَا الرِّدَّةَ) (بِ) الْكُفْرِ (الْأَصْلِيُّ) فَلَنْ يُفَرَّقَا
بَيْنَ الْكُفْرِ الطَّارِئِ وَالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ جِهَةِ تَسْمِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مَانِعًا ، لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَدُ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَسْمِيَتِهَا مَانِعًا ،
وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْعَلَامَةَ أَبَا بَكْرٍ التَّلَسَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَمْدَحْهَا فِي مَنْظُومَتِهِ مِنَ
الْمَوَانِعِ وَكَذَا الْعَلَامَةُ خَلِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَمْدَحْهَا فِي مَخْتَصَرِهِ مِنَ الْمَوَانِعِ وَقَالَ شَارِحُهَا التَّنَائِي رَحِمَهُ اللَّهُ لَأَفْرَقَ فِي الْكُفْرِ بَيْنَ
الطَّارِئِ وَالْأَصْلِيِّ وَلَكِنْ لَمَّا لَمَّ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَطْلَعَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ لَمْ يَنْطَلِعْ عَلَيْهِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ الْفَرْقُ
بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لَفْظِي لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَدُ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ (وَعَدَّ) الْإِمَامُ (مَالِكٌ) رَحِمَهُ اللَّهُ (اللَّعَانَ) وَهِيَ شَهَادَاتُ مُؤَكَّدَةٍ بِأَيْمَانٍ مِنَ
الْجَانِبَيْنِ مَقْرُونَةٌ بِلَعْنٍ وَغَضَبٍ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ فِي جَانِبِهِ وَحَدِّ زَنَاءٍ فِي جَانِبِهَا ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ » الْآيَاتِ (مَانِعًا) لِلْأَرِثِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ تَمَامِ اللَّعَانِ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا ،
ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ شَرْطَ اللَّعَانِ وَمَحْتَرِزَهُ فَقَالَ (إِنْ يَكُنِ الزَّوْجُ بِهِ) أَيُّ بِاللَّعَانِ (قَدْ أَسْرَعَا) وَلَا عُنْتُ بَعْدَهُ (وَأِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي
قَدْ أَسْرَعَتْ) وَلَمْ يَسْبِقْهَا بِاللَّعَانِ (وَرَّثَ كُلَا مِنْهُمَا كَمَا ثَبَتَ) عَنْهُ وَكَذَا لِأَنَّ لَعَانَهَا أَوَّلًا لَا يَتَعَدَّى بِهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَشْرُوعِ
وَلِأَنَّ لَعَانَ الرَّجُلِ بَيْنَةَ الْإِثْبَاتِ وَلَعَانَهَا بَيْنَةَ الْإِنْكَارِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَيْنَةِ الْإِنْكَارِ عَلَى بَيْنَةِ الْإِثْبَاتِ (وَأِنْ يَكُ اللَّعَانُ
مِنْ أَحَدِهِمَا . لآخر) كَأَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الزَّوْجِ فَقَطْ أَوْ مِنَ الزَّوْجَةِ فَقَطْ ، فَالْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَرَّثَ كُلَا مِنْهُمَا) أَيُّ الزَّوْجَيْنِ

وَالْوَلَدُ الْمَنِيُّ لَا يَرِثُ أَبَا وَلَا مِثْرَ الَّذِي إِلَيْهِ نُسْبًا
وَيَلْحَقُ الْأَبُ إِذَا مَا اسْتَلْحَقَهُ إِذْ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ قَدْ أَخْلَقَهُ
وَتَوَأْمَاهُ عِنْدَهُ شَقِيقَانِ وَغَيْرُهُ لِلْأُمِّ لَا شَقِيقَانِ
وَتَوَأْمَا زَانِيَةٍ وَلَدَانِ لِأُمِّهِمَا لَا وَلَدَا أَعْيَانِ
وَالشَّافِعِيُّ عَدَّ دَوْرًا حُكْمِي وَغَيْرُهُ خَالَفَهُ فِي الْحُكْمِ
كَأَنَّ يُقَرَّرَ حَازِرٌ لِلْمَالِ أَخٌ لِأَبٍ كَامِلٍ الْأَحْوَالِ

لأن الفرق لا تقع إلا بعد تمام لعانها ، قال في المدونة : وإذا ماتت المرأة بعد التعانة وقبل تمام لعانها ورثها ، وإن مات هو بعد التعانة قيل لها التعنى ، فإن أبت ورثت ورجعت ، وإن التعتت لم ترثه انتهى ، ثم قال (والولد المنفى) من زوجة أو أمة (لا يرث أباً) أى أباه الذى نفاه وأبقى المصنف رحمه الله لفظة الأب مع انتفاء الأبوة عنه لأنه كان أباً قبل النفي ، ولأنه إذا كذب نفسه لحقه نسبه كما سيذكره (ولا) يرث الولد المنفى (من الذى إليه) أى الأب (نسباً) وكذا ولا من الذى نسب الأب إليه فينقطع التوارث بين الولد وبين كل من يدلى بالملاعن أو يدلى به لعدم ثبوت النسب بينهما (ويلحق) الولد المنفى (الأب) النافى له (إذا ما استلحقه) وأكذب نفسه حفظاً للنسب (إذ هو وارثه قد أخلقه) ولو بعد موت الولد ويثبت نسب الولد منه ويترتب عليه مقتضاه ولو كان ذلك بعد القسمه وبه قال الإمامان أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى ، ولا فرق بين كون أحدهما غنياً أو فقيراً ، فإن قيل مستلحق الولد الميت إذا كان غنياً إنما يدعى مالا ، قلنا إنما يدعى النسب والميراث تبع ، فإن قيل فهو منهم فى أن غرضه حصول الميراث ، قلنا النسب لا يمنع التهمة لحوقه بدليل أنه لو كان الابن حياً غنياً والأب فقيراً فاستلحقه فهو منهم فى إيجاب نفقته على الابن ولا يمنع ذلك ثبوت النسب ، لأن النفقة تابعة للنسب كالإرث ، وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : إن كان الولد حياً حين التكذيب ثبت نسبه وكذا إن مات وخلف ولداً أو أخاً ولد معه وتنقض القسمه فيهما للحاجة الداعية إلى ثبوت نسب ولدهما والأخ الموجود من النافى وإلا فلا ثبوت ولا إرث لأنه لا حاجة إلى ثبوت النسب . واعلم أنه لا يلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ، لأن الوارث إذا حل على غيره نسباً قد نفاه عنه لم يقبل منه خلافاً للشافعية حيث قالوا لا يختص الاستلحاق بالنافى بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافى لحقه كما لو استلحقه المورث ، ثم قال (وتوأماء) أى توأما اللعان (عنده) أى عند الإمام مالك رحمه الله أخوان (شقيقان) يتوارثان توارث الأشقاء لأن الأبوة ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل أن النافى لو استلحقهما فى اللعان لحقاه اتفاقاً (و) عند (غيره) وهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله أخوان (للأم لاشقيقان) فيتوارثان توارث أولاد الأم لأن الأبوة انقطعت باللعان (وتوأمان زانية ولدان. لأُمهما) فلا يتوارثان إلا توارث أولاد الأم ، ولهذا قال (لاولدا أعيان) أى ليسا أخوين من الأب بالاتفاق إذ لأب لهما شرعاً ، ثم قال (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله (عد) من الموانع (دورا حكى) وهو أن يلزم من التورث عدمه (وغيره) من الأئمة رحمهم الله تعالى (خالقه) أى خالف الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (فى الحكم) أى فلم يعمده غير الإمام الشافعى مانعاً وللدور الحكى صور منها ما ذكره بقوله (كأن يقر حائز للمال)

بَابِ صَغِيرٍ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبِ فَاَمْنَعُ ثُرَاتِهِ وَصَحَّحَ النَّسَبَ
إِذَا يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى إِثْرٍ حُكْمًا لَكِنْ مَقْرَرٌ يُعْطَى مَالًا جَزْمًا
لِلْأَبْنِ فِي بَاطِنٍ أُخْرٍ حَقًّا إِنْ كَانَ الْإِقْرَارُ بِالْأَبْنِ صِدْقًا
وَأَحْمَدُ وَرَثَتُهُ وَثَبِتَتْ لِنَسَبِ الدَّوْرِ لَا يَلْتَفِتُ
وَقَدْ نُقِلَ أَيْضًا عَنِ الثُّعْمَانِ أَنَّ النَّسَبَ وَالْإِثْرَ يَثْبُتَانِ

في ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما إذا أقر (أخ لأب كامل الأحوال) بأن يكون بمن يصح إقراره وليس فيه شيء من الموانع (باب صغير كان) الابن (مجهول النسب . فامنع ثرائه وصحح النسب) أى أثبت نسب هذا الابن ولا تورثه (إذ يلزم الدور على إرث) الابن (حكما) بنى أنه لو ورث الابن لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثا فلا يصح إقراره وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب وإذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية (لكن مقرر) وهو الأخ للأب في المثال (يعطى مالا جزما) أى قطعاً (للأب في باطن أمر) أى يجب على الأخ فيما بينه وبين الله أن يدفع الابن الذى أقر به للمال الخلف عن أخيه (حقاً) لأن الأخ لا يرث مع الابن شيئاً بالإجماع (إن كان الإقرار بالابن صدقاً) وهذا هو أظهر قولى الإمام الشافعى رحمه الله ، وفهم من مثال المصنف رحمه الله وهو قوله كأن يقر حائز المال إلى آخره أنه لا يكون الدور الحكمى إلا إذا كان المقر حائزاً للمال وأقر بمن يحجبه حرمانا وإلا فلا كما إذا أقر بنون بابن آخر أو إخوة بأخ آخر أو أعمام بعم آخر فإن نسب المقر به يثبت وكذلك إرثه لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ولو أقر أحد الابنين الحائزين بابن ثالث وأنكره الابن الآخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقر به إجماعاً ولا يرث ظاهراً لعدم النسب ويشارك المقر به باطناً على الأظهر من قولى الإمام الشافعى رحمه الله ؛ وقال الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى يشاركه ظاهراً مؤاخذه له بإقراره ، والقول الثانى من قولى الإمام الشافعى لا يشاركه باطناً ولا ظاهراً ، وعلى الأظهر يشاركه في ثلث مافى يده في الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والمالكية لأنه الذى استفضله . والوجه الثانى وهو مقابل الأصح يشاركه في نصف مافى يده لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما وهو قول الإمام أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى وسيأتى بأوضح من هذا وكيفية تصحيح مسائل الإقرار والإنكار وقسمتها في آخر الشرح إن شاء الله تعالى ، إذا علم هذا فلنرجع إلى بيان المثال المذكور في النظم وهو أخ لأب أقر بابن وتقدم بيان مذهب الإمام الشافعى (و) الإمام (أحمد ورثته ويثبت . لنسب) أى أن الإمام أحمد رحمه الله يثبت نسب الابن ويورثه ويحجب الأخ به ، وذلك لأن الأخ قبل الإقرار كان وارثاً والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيناته ودعاويه والأيمان التى له وعليه كذلك في النسب فإذا أثبت النسب ثبت الإرث لأن الإرث فرع ثبوت النسب (والدور) الذى فى المسألة (لا يلتفت) إليه الإمام أحمد رحمه الله لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين ، ولأنه قول لا يعتبر فيه المدالة فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث ، ثم قال (وقد نقل أيضاً عن) الإمام (النعمان) رحمه الله (أن النسب والإرث) كلاهما (يثبتان) للابن وهو أيضاً أحد قولى الإمام الشافعى رحمه الله

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَثْبُتُ نَسَبٌ إِلَّا بِإِثْنَيْنِ يُقْرَانِ النَّسَبُ
أَوْ وَاحِدٍ وَأَنْ يُصَدَّقَ الْآخَرُ وَفِيهِمَا عَدَالَةٌ لَا يَذْكُرُوا
وَمَالِكٌ تَرَاهُ يُثْبِتُ لَانَسَابًا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ
إِلَّا بِعَدَلَيْنِ بِهِ أَقْرَأَ أَوْ عَدْلٍ مَعَ عَدْلٍ لَهُ أَقْرَأَ
مِنْ اللَّهِ كُورٍ وَهُوَ لَا يَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُقَرِّ حَازِرًا وَاشْتَرَطُوا
كَذَاكَ لَوْ أَعْتَقَ أَخٌ حَازَا عَبْدَيْنِ مِنْ مُجَلَّةٍ مَا أَحَازَا
فَشْهَدُوا بِأَنْ يَبْنِي إِلَى مَوْلَاهُمَا بَعْدَ تَدَاعٍ عِنْدَ قَاضٍ حَكَمًا
فِيهِمَا يَثْبُتُ لِلْإِبْنِ النَّسَبُ وَلَا يَرِثُ بِالذَّوْرِ فَاقْضِ بِالْمَعْجَبِ
فَيَدْفَعُ الْأَخُ لِابْنِ أَخِيهِ فِي بَاطِنٍ جَمِيعَ مَالٍ أَبِيهِ

(وقال) القاضى (أبو يوسف) رحمه الله (لا يثبت نسب) الابن (إلا بإثنين) من الورثة (يقرآن النسب) أى نسب
الابن المقر به (أو) بإقرار (واحد) من الورثة (وأن يصدق الآخر . وفيهما) أى المقرين أو المقر والمصدق (عدالة لا يذكروا)
أى لا تشتط عدالتهما ولا يلزم ذكرهما فيهما لأنه حق يثبت بالإقرار فلا تعتبر العدالة فيه (و) الإمام (مالك) وأصحابه رحمهم
الله تعالى (تراه) أى الابن المقر به (يثبت) له مؤاخذه المقر بإقراره (لانساباً) للمقر به (فإنه لا يثبت) نسبه عنده (إلا بعدين)
من الورثة (به أقرا . أو) أقر به (عدل مع عدل) آخر من الورثة (له أقرا) أى أقره على إقراره وصدقه عليه (من الذكور)
أى وأن يكون المقر من الذكور (وهو) يعنى الإمام مالكا رحمه الله (لا يشرط كون) الوارث (المقر حائزا) للتركة
(واشتراطوا) أى اشتط الشافعية أن يكون المقر حائزا كما مر ، ومن صور الدور الحكى عند الشافعية ما ذكره بقوله
(كذاك لو أعتق أخ) للميت (حازا . عدين) وهما (من جملة ما أحازا) بألف الإطلاق فيهما ، يعنى لو حاز أخو الميت
تركته بأن لم يكن له وارث فى الظاهر غيره وأعتق منها عدين (فشهدوا بأن إلى مولاها) الذى مات عنهما (بعد
تداع عند قاض حكا) وذلك بأن يدعى إنسان مجهول النسب على الأخ عند القاضى أنه ابن فلان الميت وأن أخاه هذا
واضع يده على تركته وأنكر الأخ بنوة المدعى فشهدا له العتيقان بالبنة وثبت عدالتهما وقبل القاضى شهادتهما وحكم بها
فإنه (فيهما) أى فى المسألتين (يثبت للابن النسب . ولا يرث) ظاهرا (للدور) لأنه يلزم من إرثه دخول التركة فى ملكه
ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضى فلا يثبت نسب المدعى فلا يرث ، فأثبت
الإرث يؤدى إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله (فاقض بالمعجب) فى هذه الصورة من كون الابن
لا يرث من أبيه ظاهرا بعد ثبوت نسبته منه بشهادة عدلين وحكم قاض بذلك ؛ ولما كان عدم الإرث إنما هو
فى الظاهر قال (فيدفع الأخ) وجوبا (لابن أخيه . فى باطن) ولا يلزم الدفع فى الظاهر (جميع مال أبيه .

إِنْ يَعْتَرِفَ بَاطِنًا أَوْ صَدَقَهُمَا أَوْ كَانَ يَذَرِي بَاطِنًا صِدْقَهُمَا
وَعِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَنْبُتُ مِيرَاثُهُ كَمَا انْتَسَابَا أَتَبَتُوا

إن يعترف (باطنًا) أنه ابن أخيه (أو صدقهما) أي العتيق (أو كان يذري باطنًا صدقهما) أي العتيق وهذا هو الأصح عند الشافعية (و) أما (عند غير) الامام (الشافعي) رحمه الله أي وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يثبت . ميراثه) أي الابن (كما انتسابا أتبتوا) لأنه حق ثبت بشهادة عدلين وحكم قاض ولأن الإرث فرع ثبوت النسب . [فوائد : الأولى] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » والحكمة فيه أن لا يتقى أحد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة في أجورهم ، وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام « يرثني ويرث من آل يعقوب » فالمراد إرثه العلم والحكمة ، وكذا قوله تعالى « وورث سليمان داود » النبوة أو العلم أو الملك بأن قام مقامه في ذلك دون سائر بنييه وكانوا تسعة عشر ، وإنما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته وأشرفهم فتحاشوا عن قرنه ، بها والله أعلم [الفائدة الثانية] جملة الموانع التي ذكرها المصنف رحمه الله سبعة ، والمتفق عليه منها ثلاثة : وهي الرق والقتل واختلاف الدين ، ولا يسمى عندنا مانعا غيرها لأن انتفاء الإرث لا يكون إلا بها أو بانتفاء شرط أو انقطاع سبب ؛ وأما اختلاف الوارثين في الذمة والحراية والدور الحكمي فليس بمانعين من الأصل عندنا كالمالكية فيهما والخنفية في الثاني . الرابع من الموانع الردة أعادنا الله والمسلمين منها ، وسماها الشافعية مانعا وغيرهم ألحقها بالكفر الأصلي . خامسها ويختص بالكفار وهو اختلاف المتوارثين في الذمة والحراية وهو مانع عند الخنفية والشافعية فقط . سادسها اللعان ولم يسمه مانعا غير المالكية ، وسماها من الشافعية العلامة تاج الدين الجعبري في منظومته المسماة بنظم الآلى ، ولكن اعترض عليه شارحها بكلام يطول ذكره فليراجع في شرحها ، وكذا اعترض على من يسميه مانعا العلامة الشنقوري رحمه الله في شرح الترتيب لأن عدم الإرث فيه لعدم ثبوت النسب ، وينقطع به الإرث بين الولد المنفي والملاعن ومن يدلى به وكذا ينقطع بين الزوجين لانقطاع سبب النكاح . سابعا الدور الحكمي ، وهو مانع عند الشافعية فقط والله أعلم . [الفائدة الثالثة : للموانع المذكورة] تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم متفق على المنع به وعلى تسميته به وهو الرق والقتل واختلاف الدين ، وقسم متفق على منع الإرث به ومختلف في تسميته مانعا وهما الردة واللعان ، وقسم مختلف في المنع به وفي تسميته مانعا وهما تخالف المتوارثين في الذمة والحراية والدور الحكمي ، وفهم من هذا كله أن الموانع عندنا ثلاثة ، وعند الخنفية أربعة ، وعند المالكية أربعة أو خمسة على القولين ، وعند الشافعية ستة ، فهي في الأحوال سبعة عشر وكلها ترجع إلى السبعة التي ذكرها المصنف رحمه الله والله أعلم [الفائدة الرابعة] لم يعد المصنف رحمه الله الشك في السبق بين الميتين مانعا كما عده بعض المالكية كالعلامة خليل رحمه الله في مختصره وكالعلامة أبي بكر التلمساني في منظومته لأن كلا منهما اعترض عليه شارح كتابه ، قال العلامة التتائي رحمه الله في شرح المختصر تنبيه وتسميته هذا مانعا تسامح لأن موجب عدم الميراث إنما هو الشك في الشرط وهو التقدم والتأخر انتهى . وقال العلامة أحمد بن سعيد البجائي رحمه الله في شرح التلمسانية : فإن قلت كيف ساغ للؤلف أن يعد الشك من الموانع مع أنه من الشروط إذ الموانع لا تكون إلا بعد توفر الأسباب والشروط . قلت إنما عده مانعا مجازا لأنه يشبه في الصورة وإلا فهو في الحقيقة شرط انتهى ، وعده أيضا من الموانع العلامة تاج الدين الجعبري

باب الوارثين من الذكور

الوارث ابن فابنه ماسفلاً فالأب ثم الجد بعد ماعلاً
والأخ مطلقاً شقيقاً أو لأب كذا لأم ورثته في النسب
ثم ابنة إن لم يكن لأم فالعم فابنه على ذاك الحكم.

رحمه الله في منظومته المشهورة، واعترض شارحها عليه فقال: قال الرافعي عد هذا من الموانع والدوافع غير متجه لأن امتناع الصرف في الحال ليس إلا التوقف إلى زوال الشك في الاستحقاق انتهى، ولعل هذا هو الذي منع المصنف رحمه الله من عده والله أعلم. ولما أنهى الكلام على الموانع وبينها شرع في بيان من يرث بالأسباب الثلاثة المتفق عليها من الذكور إجماعاً سالكا طريق التمييز بمباراة الاختصار والبسط لزيادة الإيضاح مبينا من يرث منهم إذا اجتمعوا فقال:

﴿باب الوارثين﴾ بالإجماع (من الذكور)

الباب لغة ما يدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الخروج، وهو على قسمين: حسي ومعنوي، حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني، وهو في الاصطلاح اسم لطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً (الوارث ابن) لقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» الآية (فابنه) أي ابن الابن قياً. أي على الابن لقوله تعالى «يا بني آدم - يا بني إسرائيل» (ماسفلاً) بمحض الذكور، فخرج ابن البنت وابن بنت البنت وكل من في نسبه إلى الميت أنثى وسفلاً بفتح الفاء وضمها كما ضبطه العلامة النوروي رحمه الله (فالأب) لقوله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس» وقوله تعالى «ورثه أبواه» (ثم الجد) بفتح الجيم (بعد) أي بعد عدم الأب لأنه يقتضيه النص لدخول أولاد الابن في عموم الأولاد، وقيل ثبت فرضه بالسنة لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس فأقيم مقام الأب إلا فيما استثنى، ويأتي إن شاء الله تعالى موضعاً وكذا جد الأب وجد الجد وجد الجد (ماعلاً) بمحض الذكور لأن اسم الجدودة يشمل، فخرج بذلك أبو الأم وأبو أم الأب وكل من في نسبه إلى الميت أنثى؛ وإنما قدم المصنف رحمه الله ذكر الابن وابن الابن على ذكر الأب والجد؛ لأن الابن وابنه فرع الميت والأب والجد أصله واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه، لأن الفرع جزء من الأصل. ولهذا حجب الأب والجد بالابن وابنه من الإرث بالتعصيب ورد كل منهما إلى الفرض عند وجود أحدهما (والأخ مطلقاً). سواء كان (شقيقاً أو لأب) يرث من أخيه وأخته لقوله تعالى «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» ولقوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» (كذا) إن كان الأخ (لأم) فقط (ورثته) لقوله تعالى «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت» أي من أم كما قرئ به في الشواذ واشتهر في كلام الفقهاء والفرضيين قولهم الأخ لأب والأخ لأم ومنه قول المصنف رحمه الله أو لأب كذا الأم، وحينئذ اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخاً أي منه وقول الآخر: لنا الفضل في الدنيا وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل أي منكم وقوله (في النسب) احتراز به عن الأخ من الأم في أولاد فإيه ليس بوارث أبداً (ثم ابنة) أي ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وإن نزل بمحض الذكور (إن لم يكن لأم) لأن ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام ولا يدخل له هنا (فالعم) الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا شقيقاً كان أو لأب (فابنه) أي ابن العم الشقيق وابن العم للأب وإن نزل بمحض الذكور (على

وَالزَّوْجُ ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ مَنْ عَتَقَ أَوْ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ لَهُ التَّحَقُّقُ
تَعْدُّهُمْ بِالْإِخْتِصَارِ عَشْرًا وَعَدُّهُمْ بِالْبَسْطِ خَمْسَةً عَشْرًا
فَإِنْ تَمَّتْ عَنْهُمْ فَوَرَّثَ الْأَبَا وَالْإِبْنَ وَالزَّوْجَ وَبَاقٍ حُجْبًا
بِالْإِبْنِ ثُمَّ الْأَبِ حَجَبَ شَخْصٍ كَمَا سَيَأْتِي مُوَضَّحًا بِالنَّصِّ

ذا الحكم) المتقدم في بنى الإخوة من كونهم أشقاء أو لأب لقوله صلى الله عليه وسلم «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر» وأما العم لأم وابنه فن ذوى الأرحام (والزوج) لقوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم» الآية، وإما آخر الزوج لأنه قد لا يكون بينه وبين الميثة قرابة لاسكنه لما كان صاحب فرض قدم ذكره على المعتق (ثم ذو الولاء) أى ولأء العتاقة (من عتق) أى الذى أعتق سواء كان عتقه منجزاً أو معلقاً أو بكتابة أو باستيلاد (أو عاصب) ينسب للمعتق كالابن والعم، فإن فقد حساً أو شرعاً بأن قام به مانع فعاصب بسبب كعتق المعتق (له) أى المعتق (بنفسه التحق) أى عاصب المعتق بنفسه لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لأن كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس بوارث في الولاء . واعلم أن المصنف رحمه الله اختار العطف بالفاء وثم بين هؤلاء الذكور كما رأيت لإفادة الترتيب إشارة لعدم اجتماعهم لكونهم عصبية لأن الترتيب من لازم العصبية ولهذا لم يعطف الزوج والأخ للأم بواحد منهما لأن كل واحد منهما صاحب فرض كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى ؛ ثم قال (تعدّهم) أى الذكور المجمع على إرثهم (بالاختصار) أى الإيجاز (عشراً) فتقول الابن فابنه وإن سفل بمحض الذكور فالأب فأبوه وإن علا بمحض الذكور والأخ من كل جهة فابن الأخ لأم الأم وإن نزل بمحض الذكور فالعم لأم الأم فابن العم لأم الأم وإن نزل بمحض الذكور والزواج ثم ذو الولاء (وعدهم بالبسط) وهو التوسع (خمس عشرة) وهم الابن فابنه وإن سفل فالأب فالجد وإن علا فالأخ الشقيق فالأخ للأب والأخ للأم فابن الأخ الشقيق فابن الأخ للأب وإن نزل ، فالعم الشقيق فالعم للأب فابن العم الشقيق فابن العم للأب وإن نزل والزواج ثم ذو الولاء وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وما عدا هؤلاء من الذكور فن ذوى الأرحام كابن البنت وأب الأم وابن الأخ من الأم والخال ونحوهم (فإن تمت عنهم) أى فإن تمت امرأة عن الورثة المذكورين كلهم (فورث) منهم (الأبا . والابن والزواج) فقط ، والمسألة من اثني عشر للأب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو سبعة للابن (وباقٍ حجباً) أى والباقي من الخمسة عشر وهم الاثنا عشر محجوبون (بالابن ثم الأب) فشرة منهم يحجبهم كل من الابن والأب ، وينفرد الابن بحجب ابن الابن ، وينفرد الأب بحجب الجد فحينئذ الأب يحجب من الاثني عشر أحد عشر والابن يحجب منهم أحد عشر أيضاً فهما سواء ، وإنا أصدر المصنف رحمه الله الابن وعطف الأب عليه بتم المفيدة للترتيب لأن جهة الابن مقدمة في التعصيب على جهة الأب ومعلوم أن من كان جهته مقدمة أنه أقوى فإستناد الحجب إليه أولى (حجب شخص) أى أن حجب الاثني عشر بالشخص لا بالوصف (كما سيأتى) كل ذلك إن شاء الله تعالى (موضحاً) في محله (بالنص) عليه في باب الحجب إن شاء الله تعالى ؛ وإذا ماتت امرأة وترك جميع من يرثها من الإناث ورثها منهن أربع : الأم والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة ، والمسألة من ستة للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة

باب الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ الْبِنْتُ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْهَا أَعْنَى
أَوْ مِنْ أَبٍ وَأَخْتُ مَيِّتٍ وَعَمٌّ شَقِيقَةٌ أَوْ لِأَيِّهِ أَوْ لِأُمِّ
وَزَوْجَةٍ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ فَهِنَّ سَنِيعٌ وَيَسْطِ يَأْ
فَإِنْ يَمُتْ عَنْهُنَّ وَرَثَ بِنْتًا وَبِنْتُ الْإِبْنِ الْأُمُّ زَوْجَةُ أَخْتَا
وَحَجَبٌ بَاقِيَهُنَّ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْبِنْتِ وَالْأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ

ولبنت الابن السدس تسكلة الثلثين والباقي وهو سهم للشقيقة .

ولما أنهى الكلام على من يرث من الرجال شرع يذكر من يرث من النساء سالكا طريق التمييز بمباراة الاختصار والبسط مبينا من يرث منهم إذا اجتمعن وكذا مبينا من يرث من ممكن الجمع من الصنفين فقال :

باب الوارثات من النساء

باب جمعه أبواب وهو خير مبتدأ محذوف : أى هذا باب الوارثات من النساء (والوارثات) المجمع على إرثهن بالبسط عشر : الأولى (البنت) والثانية (بنت الابن) وإن سفل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (الأم) و) اربعة (الجدة منها) أى من قبل الأم (أعنى) وإن علت بمحض الإناث والخامسة ما ذكرها بقوله (أو من أب) أى أم الأب وإن علت بمحض الإناث (وأخت ميت) ذكرها كان الميت أو أختى (وعم) أى عم الأخت سواء كانت (شقيقة) وهى السادسة (أو) كانت أختا (لأبيه) أى من أبى الميت فقط وهى السابعة (أو) أخت (لأم) فقط وهى الثامنة (وزوجة) وهى التاسعة وكونها بإثبات الهاء على اللغة القليلة أولى فى الفرائض للتمييز وإن كان الأفصح الأشهر تركها والعاشرة المعتقة وقد ذكرها بقوله (ومن لها الولاء) أى ولأى العتاقة فدخلت المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة المعتقة وهكذا وسيأتى إن شاء الله تعالى الدليل على تورثهن من الكتاب والسنة وإجماع الأمة عند ذكر ميراثهن ؛ وذكر المصنف رحمه الله جملة عددهن فقال (فهن) أى المجمع على إرثهن بالاختصار (سبع) البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة (ويسط ياء) أى وعددهن بالبسط عشر كما تقدم فى النظم .

[تنبيه] تقييدى كل جدة علت بمحض الإناث لازم فى الجدة التى من قبل الأم لأنها لو لم تكن بمحض الإناث لكانت من ذوى الأرحام ، وأما التى من قبل الأب فإنها تختلف فى إرثها إذا أدلت بذكرين أو أكثر والمراد هنا المجمع على إرثهن والله أعلم ، ثم قال (فإن يمت) رجل (عنهن) أى عن العشر المجمع على إرثهن (وورث) (ورث) (بنت) (الابن) (الأم) (وورث) (زوجة) وكذا ورث (أختا) أى الشقيقة ، ومسألتهن حينئذ من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تسكلة الثلثين أربعة وللأخت الشقيقة الباقي وهو واحد ولا شئ للخمس الباقيات لأنهن محجوبات ؛ ثم إنه رحمه الله بين من حجبن فقال (وحجب باقيهن) يعنى الجدتين والأخت من الأب والأخت من الأم والمعتقة (فى الحقيقة . بالبنات والأم وبالشقيقة) فالبنات تحجب الأخت من الأم فقط وبنت الابن تحجبها أيضا ولكن نسبة الحجب للبنات أولى لقوتها كما سيذكره وتحجب الأم الجدتين فقط ،

أَوْ يُمَكِّنِ الْجَمْعَ مِنَ الصَّنَفَيْنِ فَابْنًا وَبِنْتًا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ
وَالْأَبَ وَالْأُمَّ وَبَاقِيَهُمْ حُجِبَ بِالْإِبْنِ وَالْأَبِ وَأُمِّ فَلْجِبَ

ونحجب الأخت الشقيقة الأخت من الأب والمعتقة لأن الشقيقة صارت عصبة مع الغير ، فحكمها حكم الأخ الشقيق كما سترفه إن شاء الله تعالى . وإذا مات رجل وخلف جميع من يرث من الذكور ورثه الأب والابن فقط والباقيون محجوبون بهما ؛ وبعد أن ذكر بيان من يرث من الذكور إذا اجتمعوا وبيان من يرث من النساء إذا اجتمعن أراد بيان من يرث إذا اجتمع الذكور والإناث فقال (أو يمكن الجمع من الصنفين) أى أويتم ميت عن الذكور والإناث ولا يكونون إلا أربعة وعشرين لأنه إن كان الميت ذكراً فالذكور أربعة عشر والإناث عشر ، وإن كان الميت أنثى فالذكور خمسة عشر والإناث تسع ؛ فإذا اجتمع الأربعة والعشرون ورث منهم ما ذكره بقوله (فابنًا وبنتًا أحد الزوجين) والثاني منهما هو الميت (والأب والأم) فالخمس هم الوارثون (وباقيتهم) أى والباقي من الأربعة والعشرين وهم تسعة عشر (حجب . بالابن والأب وأم) فإن قيل من حجبتهم (ف) بهذا (أجب) وقيل ينفرد الابن بحجب ابن الابن وبنت الابن ، وينفرد الأب بحجب الجد ، وتنفرد الأم بحجب الجدة التى من قبلها بالإجماع ، ويشترك الأب والأم فى حجب الجدة التى من قبل الأب عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . وأما عند إمامنا الإمام أحمد رحمه الله فالحاجب لها الأم فقط لأن الأب عنده لا يحجب أمه ، ويشترك الابن والأب فى حجب أربعة عشر منهم وهم : الإخوة والأخوات مطلقاً وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم من الأب وابنه والمعتق والمعتقة والأخ والأخت من الأم يمكن حجبتهم بالبنت أيضاً ، فحينئذ الحاجب لها ثلاثة لكن الحجب بالابن أولى لقوته كما سيصرح به المصنف رحمه الله عن قريب . وإن قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم . فالجواب يمكن أن يكون الميت ذكراً أو أن يكون أنثى ، فإن كان أنثى تصح مسألتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الأبوين السدس ستة وللابن عشرة وللبنت خمسة ، وإن كان الميت ذكراً صحت مسألتهم من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الأبوين السدس اثنا عشر وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر .

[فائدتان : الأولى] قال فى شرح الترتيب : قولنا أو يمكن الجمع من الصنفين ، فيه إشعار بأنه لا يمكن اجتماعهما : أى الزوجين وما صور به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه ، وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فإذا هو خنتى له آلتان ، أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو مندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول . أجب عنه بأن الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر إن بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها انتهى . وزيادة العلم فى بينة الرجل لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة ، والإلحاق بالأب أسر حكى ، والمشاهدة أقوى ؛ والله أعلم .

[الفائدة الثانية] كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال إلا الزوج لأنه لا يرث عليه ، ومن لا يقول بالرد يستثنى الأخ للأم أيضاً لأنه ليس بعاصب ، وكل من انفردت من النساء تموز جميع المال إلا الزوجة لأنها لا يرث عليها ، وهذا

وَإِنْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ فَوْقَ حَاجِبٍ نَسَبَتْ حَجَبُهُ لِأَقْوَى حَاجِبٍ
وَنِسْبَةُ الْوَارِثِ مِمَّا أُطْلِقَتْ فَإِنَّهَا لِمَيْتٍ تَحَقَّقَتْ
كَالْكَسْرِ فِي إِطْلَاقِهِ لِوَاحِدٍ وَغَيْرُهُ مُقَيَّدٌ بِالزَّائِدِ
وَالْجَدُّ إِنْ أُطْلِقَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى أَبِي أَبِي فَتَعْرِفُ
وَإِنْ يَكُنْ جَدًّا لِأُمٍّ قَيِّدًا بِالْأُمِّ أَيْ بِلَفْظِهِ تَقْيِيدًا

تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب

الْإِثْرُ نَوْعَانِ لَدَى التَّوَارِثِ فَرَضٌ وَتَعْصِيبٌ بغيرِ ثَالِثٍ

من لا يقول بالرد لا يجوز جميع المسال من النساء إلا المعلقة لأنها هي العاصبة بنفسها فقط كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى والله أعلم (وإن يكن للشخص فوق حاجب) حاجبان فأكثر (نسبت حجبته لأقوى حاجب) منهم كما مر، لأن نسبة الحجب للأقوى أولى من نسبته لغيره كما نص عليه شيخ الإسلام الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الكفاية (ونسبة الوارث مهما أطلقت) بلا قيد : أى لم تنسب إلى أحد كالابن والبنت والأخ والأخت (فإنها لميت تحققت) تلك النسبة له، فلا تنصرف لغيره إلا بقيد كابن العم وابن المعلق؛ ثم إنه شبهها بنظيرها وهى نسبة الكسر فقال (كالكسر في إطلاقه لواحد) أى إن الكسر إذا أطلق كالنصف والثلث ونحوهما فإنه ينسب للواحد الصحيح (وغيره مقيد بالزائد) أى وإذا أريد إضافة الكسر لغير الواحد قيد بالزائد فيصرح به حينئذ، فيقال مثلا ثلث الخمسة وخمس الثلاثة، ومثله إذا أضيف كسر إلى كسر كربع عشر ونحوه، ولما كان الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة قال (والجد إن أطلق لا ينصرف) فى الاضطلاع (إلا إلى أبى أبى) لأنه هو الجد حقيقة (فتعرف) أى فاعرف هذا (وإن يكن جدا لأم) أى من جهة الأم وهو المعبر عنه بالجد الفاسد (قيدا . بالأم أى بلفظه تقيدا) أى وإذا أريد الجد أبو الأم قيل جد أبو أم أو لأم .

ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع على إرثهم وكان الإرث على قسمين بالفرض والتعصيب والرد تابع لفرض وذوو الأرحام فى الإرث بمنزلة من يدلون به على قول أهل التزويل وعلى قول أهل القرابة إرثهم كالعصبة على الأرجح؛ شرع يذكرهما مقدما الفرض على التعصيب لأنه مقدم عليه شرعا فقال :

تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب

أى هذا شرح تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب (الإرث نوعان لدى) أى عند (التوارث) الأول منهما (فرض) وتقدم معناه فى اللغة فى أول الكتاب (و) الثانى (تعصيب) ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى باب (بغير ثالث) لما تقدم آنفا، والمراد أنه لا يخلو منهما باعتبار تسميته إرثا لأن مرجع إرث الرحم الواحد منهما كما تقدم، وأما الوارث فقال فى منتهى لإرادات : والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم انتهى؛ ثم إن المصنف رحمه الله عرّف الفرض بما عرفه به غيره فقال

فَالْفَرَضُ فِي الْعَرَفِ نَصِيبٌ قَدَرًا بِالشَّرْعِ فِي مَتْرُوكٍ مِيتٌ قَبْرًا
يُثْبِتُ لِوَارِثٍ لَهُ نَحْصُوصٍ بِالْقُرْبِ وَالنِّكَاحِ بِالْخُصُوصِ
وَأَحْمَدُ أَثْبَتَ هَذَا فِي الْوَلَا لِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدَ مَا عَلَا
مَعَ فَرَعٍ مُعْتَقٍ إِذَا كَانَ ذَكَرٌ كَذَا لَجَدُّ وَإِخْوَةٌ إِذَا وَفَرَ

(فالفرض في العرف) أى في عرف الفرضيين (نصيب قدرًا . بالشرع) لوارث خاص الذى لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، وخرج بقوله قدرًا ما يؤخذ بالنصيب ، وبالشرع ما يؤخذ بالوصية (في متروك ميت قبرًا) أى إن موته ثبت بالمشاهدة ومثله المفقود إذا حكم بموته (يثبت) النصيب (لوارث له) أى للميت ، وخرج بقوله لوارث الزكاة لأنها وإن كانت مقدرة في الشرع لكانها غير وارث ؛ ولما كان الإرث بالفرض ليس هو عامًا في الأسباب الثلاثة وإنما هو مقصور على سببين منها إلا ما استثنى عند الإمام أحمد رحمه الله قال (مخصوص . بالقرب والنكاح بالخصوص) أى إن النصيب المقدر يثبت في تركة الميت بالقرابة والنكاح دون الولاء ؛ ولما كان الولاء لا يرث به ذوفرض عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إلا عند الإمام أحمد رحمه الله فإن الأب يرث السدس مع الابن وكذا الجد مثل الأب قال (و) الإمام (أحمد) رحمه الله (أثبت هذا) أى الفرض الذى هو السدس فقط (في الولاء . للأب) كما ثبت له في النسب فيرث الأب السدس مع الابن وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبه قال أبو يوسف وشريح والنخعي والأوزاعي رحمهم الله تعالى (ثم الجد بعد) أى بعد الأب يرث السدس مع الابن وبه أيضا قال شريح والنخعي والأوزاعي رحمهم الله تعالى لأن الولاء إنما يرث به العصبة المتعصبون بأنفسهم لا أصحاب الفروض المسماة وليس فيهن عصبة بنفسها سوى المعتقة وكذا الزوج والأخ من لأم لا يرثان بولاء غيرها لأنهما من ذوى الفروض دائماً وكذا يرث السدس مع الابن جد جد المعتق (ماعلاً) بمعنى الذى ذكر (مع فرع معتق إذا كان) الفرع (ذكر) قوله إذا كان ذكرًا بيان للواقع وإلا فالأثنى لا يرث إذا كانت فرعا للمعتق ، فلو هلك هالك عن أبي معتقه أوجده وعن ابن فلاب أو الجد السدس والباقي للابن فيهما كالنسب لأن عصبة وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ، ولانسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما في القرب سواء وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما الآخر وإنما هما متفاضلان في الميراث فكذلك في الإرث بالولاء . وأما عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فلا تنفى للأصل مع الفرع المذكور بالولاء ؛ ثم قال (كذا) يثبت الميراث في الولاء (لجد وإخوة) ذكرًا أشقاءً وأولاًب كما يثبت في النسب عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (إذا وفر) أى إذا اجتمعوا ، مأخوذ من الوفرة : وهى الشعر المجتمع على الرأس قاله في القاموس لاستوائهم في العصبية وعدم المرجح . والحاصل أنهم إن زادوا عن أخوين تعين له الثالث ، وإن كان واحداً قاسمه وأخذ النصف وإن كانا أخوين يستوى له الأمران وكذا بقية مسائله إن كان معه صاحب فرض للموروث على ماسينى في باب ميراث الجد والإخوة إن شاء الله تعالى ولا مدخل للأخوات معهم ، بنى أخوات الماتوق . وأما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فالجد يحجب الإخوة في الولاء كما يحجبهم

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

فَرُوضُ إِثْرٍ فِي الْكِتَابِ عَشْرَةٌ فَسِتَّةٌ مَحْدُودَةٌ مُقَدَّرَةٌ
النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثَمَنٌ وَكَذَا ثُلَثَانِ ثُلُثٌ سُدُسٌ وَتَمَّ ذَا
تَقْيِضُهَا ثَلَاثَةٌ مَا حُدَّتْ وَلَا يَلْفِظُ الْكَسْرَ قَدْ تَسَمَّتْ
وَذَاكَ فَرَضٌ رَبَّنَا فِي الْآيَتَيْنِ لِلذِّكْرِ كَثَلِ حِظِّ الْأُنثَيْنِ

في النسب . وأما عند الإمامين مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . فالإخوة أشقاء أولأب وبنوهم كل منهم يحجب الجد في الولاء بخلاف النسب لأنهما فرع الأب والجد أصله ، والفرع مقدم على الأصل وما ذكرت عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى هو المقتضى به في المذاهب الأربعة . ولما كان الإرث بالفرض والتعصيب شرع يذكرهما بادئا بالفرض لتقدم الإرث به على الإرث بالتعصيب وإن كان الإرث بالتعصيب أقوى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى فقال :

باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى

والثابتة بالاجتهاد ومستحقة

(فروض إرث في الكتاب) يعنى القرآن العزيز ، وخرج بذلك ما ليس في القرآن وهو ثلث الباقي فقط (عشره) وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول منها ما ذكره بقوله (فستة محدودة مقدرة) بكسر من الكسور : الأول منها (النصف) وفيه أربع لغات تثلث نونه ، والرابعة نصيف ، وبدأ بالنصف لأنه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التبدل منه إلى غيره مع إفراده (و) الثاني (الربع) وفيه ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها ، والثالث ربيع (و) الثالث (ثمن) وفيه أيضاً ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها ، والثالث ثمين كأميز (وكذا) وهو الرابع (ثلثان) وفيه لغتان ضم اللام وسكونها وهو الذى بدأ الله تعالى به في القرآن العزيز وهو أول القسم الثاني في عبارة التبدل ، والخامس (ثلث) وفيه ثلاث لغات : ضم اللام وسكونها ، والثالث ثلث ، والسادس (سدس) وفيه لغتان ضم الدال وسكونها (وتم ذاك) أى تم تعداد الفروض الستة المحدودة المقدرة ، ويعبر عنها بعبارات تدلياً وترقياً . فالأولى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . والثانية الثمن والسدس ونصفهما وضعف ضعفهما ، وأخصر ما يعبر به عنها الثلث والربع ونصف كل وضعفه ، ثم قال (تقيضها) أى الستة الفروض المقدرة (ثلاثة) أى ثلاثة فروض (ما حُدَّتْ) وهى القسم الثانى (ولا يلفظ الكسر قد تسمت) أى إنها لم تسم بفرض معين وإلا فهى مذكورة لفظاً لا مفهوماً واسكنه لم يبين الشرع نسبتها من جملة المال (وذاك) أى القسم الثانى وهو الثلاثة الفروض المجهول قدرها (فرض ربنا) عز شأنه (في الآيتين) الشريفتين (لذكر كمثل حظ الأنثيين) أشار إلى الآية الأولى التى فى حق الأولاد وهى قوله تعالى : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» وإجمالية التى فى حق الإخوة لغير أم وهى قوله تعالى : «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فجعل الحكم فى الإخوة الأشقاء أولأب كالحكم فى الأولاد والحكمة فى أنه تعالى قال : «لذكر مثل حظ الأنثيين» ولم يقل للأنثيين مثل حظ

وَفَرَضَهُ إِزْثُ أَخٍ قَدْ انفردَ مِنْ أُخْتَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ
وَعَاشِرُ الْفُرُوضِ مَحْدُودٌ وَلَمْ يُسَمَّ بِالنَّصِّ بَارِئُ النَّسَمِ
فَقَرَضُهُ لِلْأُمِّ ثُلَاثًا انفصلَ دَلٌّ بِأَنَّ الْأَبَ يُعْطَى مَا فَضَلَ
وَأُصْطِلِحَ الْفَرَاضُ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ تُدْعَى بِتَعْصِيبٍ لَدَيْهِمْ فَاتَّبَعَهُ
وَعَكْسُ هَذَا ثَلَاثُ بَاقٍ ثَبَتَا بِالْاجْتِهَادِ لَا بِنَصٍّ قَدْ أَتَى

الذكر أولاً أنى نصف حظ الذكر؟ هي كما قال الإمام الرازي رحمه الله: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية . فقيل كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغي له أن يطمع في جعل الأنثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه ، وذكر الفرض الثالث الذى لم يحدد بقوله (وفرضه) جل جلاله (إرث أخ) شقيق أولأب (قد انفرد . من أخته) يعنى قوله تعالى «وهو يرثها» (إن لم يكن لها ولد) نزلت في حق الأخ لغير أم ؛ وذكر القسم الثالث بقوله (وعاشر الفروض) القرآنية (محدود ولم . يسّمه) أى لم يذكره (بالنص باري النسب) أى المندى لها من المدم سبحانه وتعالى (فقرضه للأم ثلثا انفصل دل بأن الأب يعطى ما فضل)

يعنى قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاّمه الثالث » فبين سبحانه وتعالى ما تأخذه الأم وقدره بالثلث ، ففهم أن ما بقى يكون للأب ، فإ يأخذ الأب هنا غير مسمى ، ولكن قوله تعالى : « وورثه أبواه » يقتضى أنهما استغفرقا إرثه فثنا الأب هنا محدود ؛ ولما كانت الفروض الأربعة الأخيرة غير مقدرة بالنص وكان نصيب كل عاصب كذلك قال (واصطلح الفراض) أى علماء الفرائض (أن) الفروض (الأربعة) التى لم يبين قدرها (تدعى بتعصيب لدهم) أى فيسمون من يرث بها عاصباً لعدم تقديرها بلفظ الكسر (فاتبعه) أى فاتبع قول الفراض واقتد بهم ؛ وبعد أن ذكر المصنف رحمه الله الفروض القرآنية ذكر الفروض الثابتة بالاجتهاد فقال (وعكس هذا ثلث باق ثبنا) بألف الإطلاق (بالاجتهاد) للأم في المسألتين الفراوين وللجد في بعض صور اجتماعه مع الإخوة ويأتى مفصلاً إن شاء الله تعالى (لأن نص قد أتى) وإنما هو بالاجتهاد من الصحابة فن بعدم رضى الله تعالى عنهم .

إذا تقرر هذا فاعلم أن جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم كما سيأتى أحد وعشرون ، ونظمهم بعضهم في بيت فقال :

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز خذ مرتباً وقل « هبا دبر »

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين عدد أصحاب الربع ، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والذال بأربعة عدد أصحاب الثلثين ، والباء الثانية باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص ، والزاي بسبعة عدد أصحاب السدس ،

فَالنِّصْفُ فَرَضُ الزَّوْجِ حَيْثُ انْفَرَدَا عَنْ فَرْعِهَا الْوَارِثِ لَوْ تَبَاعَدَا
وَفَرَضُ بِنْتِ الصُّلْبِ إِنْ تَنَفَّرِدِ عَنِ الْمَسَاوِي وَالْمَعْصَبِ اغْدُدِ
وَهُوَ ابْنَتِ ابْنٍ عِنْدَ فَقْدِهَا ابْنَتِ صُلْبٍ وَمَعْصَبًا لَهَا
وَمَنْ يُسَاوِيهَا مِنَ الْإِنَاثِ وَلِشَقِيقَةٍ مِنْ التُّرَاثِ
النِّصْفُ بِالْفَرَضِ إِذَا مَا عَدِمَتْ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَمَنْ بِهَا اسْتَوَتْ
وَعَاصِبًا لَهَا أَخًا وَجَدَا وَمِثْلَهَا أُخْتُ لِأَبٍ وَعَدَا
فَقَدْ شَقِيقَةٌ تَكُونُ مَعَهَا فِي إِرْثِهَا لِلنِّصْفِ فَرَضًا فَمَهَا

وذكرهم المصنف رحمه الله على هذا الترتيب حيث قال (فالنصف) ذكر في القرآن العزيز في ثلاثة مواضع، وهو (فرض) خمسة كل منهم منفرد: الأول (الزوج حيث انفردا. عن فرعها الوارث) سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره لقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد» والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكر أو أنثى (لو تباعدا) أى وإن نزل أبوه بمحض الذكور، وقوله الوارث: أى المجمع على إرثه أخرج به أولاد البنات مطلقا ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين، خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فإنه يحجب نقصانا لأحرمانا بمن قام به مانع. الثانى بمن يرث النصف ما ذكره بقوله (وفرض بنت الصلب) الواحدة لقوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف» (إن تنفرد. عن المساوى) لها من بنات الصلب، لأنها حينئذ تنقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين (و) عن (المعصب) وهو الابن فقط (اعدد) أى اعدد عدم المساوى والمعصب شرطا فى إرث بنت الصلب النصف، وذكر الثالث بقوله (وهو) أى النصف (لبنت الابن) الواحدة وإن نزل أبوها بمحض الذكور (عند فقدها. لبنت صلب) أو ابن صلب أو ولد ابن أعلا منها ذكر أو أنثى (و) فقد (معصبا لها) من أخ أو ابن عم فى درجتها (ومن يساويها من الإناث) سواء كانت أختها أو بنت عمها قياسا على بنت الصلب، لأن ولد الابن كالولد إرثا وحجبا الذكر كالأنثى كالأنثى، وذكر الرابع بقوله (ولشقيقة) واحدة (من التراث النصف بالفرض) لا بالتعصيب (إذا ما عدمت. بنتا) صلبية (و) عدمت (بنت ابن) وإن نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة مع الغير ولا بد من عدم الابن وابن الابن أيضا (و) عدمت (من بها استوت) وهى الأخت الشقيقة فقط (و) عدمت (عاصبا لها) سواء كان (أخا) شقيقا بالإجماع أ (وجدا) خلافا للإمام أبى حنيفة رحمه الله. الخامس ما ذكره بقوله (ومثلها) أى ومثل الأخت الشقيقة (أخت لأب) أى أنه يشترط فى إرث الأخت من الأب للنصف ما يشترط فى الشقيقة (وعدا) زيادة على شرط الشقيقة.

(فقد شقيقة تكون معها فى إرثها للنصف فرضا) لا تعصبا (فمها)

من وعابى: أى احفظ ما ذكرته لك، والأصل فى إرث كل واحدة من الأختين النصف قوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له

وَالرَّبْعُ فَرَضُ الزَّوْجِ إِذَا فُرِغَ وَجِدَ وَفَرَضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرُ إِنْ قُدِرَ
وَالثَّمَنُ فَرَضُ زَوْجَةٍ لِأَزْجَعٍ مَعَ فَرَعِهِ الْوَارِثِ لَا تُمَانَعُ

ولد وله أخت فلها نصف ماترك ، وأجمعوا على أن هذه الآية نزلت في الإخوة للأبوين والإخوة من الأب دون الإخوة من الأم .

[فائدتان . الأولى] في نفي الإرث بالتعصيب عن كل واحدة من الأختين هنا بعد نص المصنف رحمه الله على النصف الذي تأخذه الواحدة منهما إنما هو بالفرض إيماء إلى أنه يمكن أن ترث الواحدة من الأختين لغير أم النصف بالتعصيب وذلك إذا كانت الأخت عصبية مع الغير ، بخلاف البنت وبنت الابن فإنه لا يتصور إرث الواحدة منهما النصف بالتعصيب إلا في الولاء ولا مدخل له هنا كما لا يخفى ، وفي كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بهذا ويأتي لهذا كله زيادة بيان إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] حاصل ما تقدم أنه يشترط في إرث الزوج للنصف عدم الفرع الوارث ، وفي إرث البنت له عدم الولد الوارث ، وفي إرث بنت الابن له عدم من كان أهلي منها أو يحاذيها من الفرع الوارث ، وفي إرث الأخت الشقيقة له عدم الفرع الوارث وعدم الأب والجد وعدم ولد الأبوين ذكرًا كان أو أنثى ، وفي إرث الأخت من الأب له ما يشترط في الشقيقة وزيادة عدم ولد الأب ذكرًا كان أو أنثى ، ويعلم أكثر هذا مما سبق للتعامل ، ومما سيأتي إن شاء الله تعالى . واعلم أن ما ذكرته من القيود زيادة على كلام المصنف رحمه الله إنما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو ذكرها جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لا أدى إلى التكرار والتطويل ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على من يرث النصف شرع في بيان من يرث الربع فقال (والربع) وذكر في القرآن العظيم في موضعين ، وهو (فرض) اثنين من الورثة الأول (الزوج إن فرع) وارث (وجد) سواء كان الفرع منه أو من غيره ولو من زنى لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ » وذكر الثاني بقوله (وفرض زوجة فأكثر) إلى أربع (إن) فرع وارث (فقد) من الزوجة أو من غيرها لقوله تعالى : « وَلهنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُم وَلَدٌ » ثم قال (والثلث) وذكر في القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحد ، وذكره بقوله (فرض زوجة) واحدة كانت أو أكثر (لأربع . مع فرعه) أي الزوج (الوارث) منها أو من غيرها لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلهنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْنَ » (لا تمنع) هذا الحكم لوروده في القرآن العظيم .

[فائدتان : الأولى] في قول المصنف رحمه الله . والثلث فرض زوجة لأربع . إشارة إلى أنه لا يرث أكثر منهن فلا يرد ماصوره الزيادة ما لو أسلم كافر على أكثر من أربع فأسلمن معه ومات قبل الاختيار لأن الإرث بالزوجية ولا زوجية فيما زاد على أربع فحينئذ يرث منهن أربع بقرعة كما جزم به في المنتهى والإقناع وغيرها . وقال في الإقناع وإن اخترن جميعهن الصلح وكن مكلفات رشيدات جاز كيفما اصطللحن لأن الحق لا يمدوهن .

وأما عند الحنفية فقال في فتاوى قاضى خان : ولو تزوج الحربى خمساً ثم أسلمن إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ، ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل ، ويعنى بالكل الإمام أباً حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ،

وَالثَّلَاثَانِ فَرَضُ بِنْتَيْ صُلْبٍ فَصَاعِدًا مَعَ فَقْدِ ابْنِ الصُّلْبِ

وإن تزوجهن جملة فترق بينه وبين الكل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله تعالى عليهما انتهى
وأما عند المالكية فقال العلامة الشيخ أحمد النفراوي رحمه الله في شرحه على رسالة ابن أبي زيد رحمه الله : لو أسلم على عشر كتابيات وأسلم منهن ست وتختلف أربع فلا إرث للمسلمات ، قال خليل : لا إرث إن تختلف أربع كتابيات عن الإسلام لجواز اختيارهن أن لو كان حيا دون المسلمات . وأما لو تختلف أقل من أربع فالإرث وهو الربع حيث لا فرع والتمن مع وجوده يقسم على المسلمات ، فإن كان المختلف واحدة قسم على التسع انتهى .
وأما عند الشافعي فقال العلامة الشنشوري رحمه الله في شرح الترتيب بعد أن قال كلاما قال : إن الوارث في هذه المسائل أربع في ضمن هؤلاء ، وجاز الصلح بتساو أو تفاضل انتهى ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] حاصل ما ذكر في الزوجين أنه جعل الذكر على الضعف من الأنثى في الحالين لأن فيه ذكورة وهي تقتضى التخصيص ، وفضل الرجال على النساء في النصيب في الأولاد جريا على أصل التوريث ؛ ومما يدل على فضل الرجال على النساء أنه سبحانه وتعالى ذكر الرجال على سبيل المحاطبة ، وذكر النساء على سبيل الغائبة ، والحكمة فيه أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ، وكذا الجدات إذا تعددن فلهن مثل ما للواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزد ميراثهن على ميراث الجد . وأما بقية أصحاب الفروض كالبنيات وبنات الابن والأخوات المفرقات فان لكل جماعة مثل ما للثنتين منهن وإنما زدن على فرض الواحدة ، لأن الذكر الذي يرث في درجتهم لا فرض له إلا ولد الأم ، فإن ذكركم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم بقراءة الأم المجردة ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على النوع الأول من الفروض المقدرة شرع يتكلم على النوع الثاني فقال (والثلاثان) وذكر في القرآن العزيز في موضعين وهو (فرض) أربعة أصناف من الورثة ضبطهم العلامة ابن المأثم رحمه الله بقوله : الثلاثان فرض اثنتين منساويين فأكثر ممن يرث النصف ؛ فأخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله منساويين مثل بنت وأخت لغير أم فقط ، فالأول ممن يرث الثلثين ما ذكره بقوله (بنتي صلب) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء بنتي سعد بن الربيع الثلثين ، وشذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية وهي قوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » لكن قال الشريف الأرموي صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعا إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة . وحكى الإجماع العلامة الشنشوري رحمه الله وقال ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فنكر لم يصح عنه ، ودليل الإجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وفي البنتين القياس على الاختين (فصاعدا) أى ولو كثرن فإنهن لا يرثن بالفرض أكثر من الثلثين لقوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » روى « أن السبب في نزول هذه الآية أن سعد بن الربيع رضي الله عنه استشهد وترك ابنتين وزوجة وأخا فأخذ الأخ المال كله ، فأنت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد فأخذ عهما مالهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجى فلعل الله يقضى فيه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عهما وقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » فكان أول ميراث قسم في الإسلام على هذا الوجه ، وهذا كله (مع فقد ابن الصلب) أى ابن الميت .

وَفَرَضُ بَنَتِي ابْنِهِ فَأَكْثَرًا إِذَا عَدِمْنَ ابْنِ ابْنٍ ذَكَرًا
وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَهُنَّ مِنْ بَنَاتٍ وَفَرَضُ مَنْ عُدَّ مِنْ شَقِيقَاتٍ
مَعَ فَقَدْ عَاصِبٍ أَخًا وَجَدًا وَجَنَسٍ بِنْتٍ بِنْتِ ابْنٍ حُدًّا
وَمِثْلُهُنَّ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ مَعَ فَقَدِهِنَّ لِلشَّقِيقَاتِ اخْتِسابٍ
وَالثُلُثُ فَرَضُ الْأُمِّ إِنْ تَنَفَرَدِ عَنْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ أَوْ عَنْ عَدَدٍ
مِنْ إِخْوَةٍ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ مِنْ الذُّكُورِ أَوْ مِنَ الْإِنَاثِ

وذكر المصنف الثاني بقوله (وفرض بنتى ابنه) أى الميث اثنتان فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور وسواء كانتا أختين أو بنتى عم متحاذيات قياساً على بنتى الصلب (فأكثر) إذا كن متحاذيات وإن نزل أبوهن بمحض الذكور قياساً على بنات الصلب (إذا عدمن) بنات الابن (ابن ابن ذكراً) من أخ أو ابن عم في درجتهم أو ابن ابن أعلا منهم (و) إذا عدمن (من يكن قبلهن) أى أعلا منهن (من بنات) صلب أو بنات ابن واحدة أو أكثر ولا بد من عدم الابن أيضاً . وذكر المصنف الثالث بقوله (وفرض من عدد من شقيقات) ثنتين فأكثر ولا يرثن الثلثين إلا (مع فقد عاصب) سواء كان (أخاً) شقيقاً بالإجماع (أو جـداً) خلافاً للإمام أبى حنيفة رحمه الله (و) فقد (جنس بنت) أى بنت صلب واحدة كانت أو أكثر ، وفقد (بنت ابن حـداً) واحدة كانت بنت الابن أو أكثر ، والواو بين البنيتين في البيت مقدر لأن بنت بنت الابن من ذوى الأرحام ، ولا بد من فقد الابن وابن الابن أيضاً . وذكر المصنف رحمه الله الرابع بقوله (ومثلهن) أى ومثل الشقيقات (أخوات من أب) فيشترط في إرثن ما يشترط في الشقيقات (مع قدھن) أيضاً (للشقيقات) واحدة كانت أو أكثر ، ولا بد من فقد الشقيق أيضاً (احسب) أى احسب ما قاله واحفظه . والأصل في إرث الأختين انفير الأم الثلثين قوله تعالى : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وأما ما زاد على الأختين فبالقياس على ما زاد على البنيتين ، هذا مع قطع النظر عن تلعب نزول الآية أما بالنظر إليه فلا يحتاج إلى القياس . وسبب نزول الآية الشريفة قصة جابر رضى الله عنه لما مرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ميراث أخواته السبع منه . ولما أنهى الكلام على من يرث الثلثين شرع في بيان من يرث الثلث فقال (والثلث) وذكر في القرآن العزيز في موضعين ، وهو (فرض) صنفين أو ثلاثة كما يأتي : الأول من يرث الثلث (الأم) بشرطين عدميين : الأول منهما (أن تنفرد . عن فرعه) أى الميث (الوارث) وهو الولد وولد الابن ؛ وذكر الشرط الثاني بقوله (أو) تنفرد (عن عدد من إخوة) الميث (اثنتين أو ثلاث) أو أكثر خلافاً لابن عباس رضى الله عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات لظاهر قوله تعالى « فان كان له إخوة » وأقل الجمع ثلاثة (من الذكور) فقط أو من الذكور والإناث أو خنثى منفردين أو مع ذكور أو مع إناث (أو من الإناث) فقط خلافاً لما رضى الله عنه حيث قال لا يردها عن الثلث إلى السدس إلا الإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث ، وأما الأخوات الخالص فلا يردنها عنه إلى السدس لأن الإخوة جمع ذكور أو ذكور مع إناث ، وأما الإناث العرف

وَفَرَضُ أَوْلَادٍ مِنَ الْأُمِّ الْمَدَّةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَعٌ وَلَا أَبٌ وَجَدَ
وَخَالَفُوا بَقِيَّةَ الْوَرَاثِ تَسْوِيَةَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
عِنْدَ اجْتِمَاعِ وَافِرَادٍ وَالذَّكْرُ أَذْلَى بَأْنَثَى وَهُوَ بِالْإِزْثِ يُقَرَّ
وَلِإِثْنِهِمْ مَعَ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا وَحَجَبُهُمْ نَقَصًا لَهُ يَقِينَا
وَالثَّلَاثُ لِلْجَدِّ إِذَا مَا نَقَصَ قِسَامُ إِخْوَةٍ بِذَلِكَ خَصَصَ
وَإِنْ تَجِدَ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبَا فَثَلَاثُ الْبَاقِي لِأُمٍّ وَجَبَا

فلا يدخلن في ذلك وعنده يكنى في العدد اثنان كالجهور واعلم أنه لا فرق في الإخوة بين كونهم أشقاء أولأب أولأم أو مختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين بشخص أو بعضهم حجب به وبعضهم لم يحجب، وأما المحجوب بالوصف من الإخوة وغيرهم فوجوده كالمعدم والأصل في ذلك كله قوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» مع مفهوم قوله تعالى «فان كان له إخوة فلأمه السدس». والثاني ممن يرث الثلث ما ذكره بقوله (و) الثلث (فرض أولاد من الأم العدد) اثنان فأكثر (إن لم يكن) للميت (فرع) وارث (ولأب و) لا (جد) وإن علا. ولما كان أولاد الأم ليسوا كغيرهم قال (وخالفوا بقية الوراث) في خمسة أشياء (تسوية الذكور والإناث) أي لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الإرث (عند اجتماع) أي اجتماع الذكور والإناث لقوله تعالى «فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» لأن الشركة إذا أطلقت تقتضي المساواة قال العلامة البيضاوي في تفسيرها سوى بين الذكر والأنثى في القسمة لأن الإبداء بمحض الأنوثة، ومفهوم الآية أنهم لا يرثون ذلك مع الأم والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن يخص فيه بالاجتماع انتهى، ويعنى بالمفهوم ما في معنى الكلاله (و) خالفوا أيضا عند (انفراد) فلا يفضل الذكر على الأنثى بل اللأخ إذا انفرد السدس وللأخت إذا انفردت كذلك (والذكر) منهم (أدلى بأنثى) أي أدلى بالأم (وهو بالإرث) المجمع عليه (بقر) أي ثبت له ولا ينتقض هذا بعصبة المعتقة من حيث إنه أدلى بأنثى ويرث لأن الكلام في قرابة النسب لا في الولاء؛ وأما غير ابن الأم فكل ذكر يدلى بأنثى فهو من ذوى الأرحام ولا ينتقض هذا أيضا بعصبة المعتقة لما تقدم (و) أيضا (لإرثهم مع من به يدلون) أي أنهم يرثون مع الأم وهم يدلون بها لأن السبب مختلف فان الأم ترث بالأومة وهم بالإخوة، (و) أيضا (حجبهم نقصا له) أي لمن يدلون به وهي الأم فيحجبونها حجب نقصان (يقينا) أي حكما جازما للنص ولا يرد على المصنف رحمه الله حجب الأشقاء للأم مع أنهم أيضا يدلون بها لأنهم يدلون بالأب أيضا بخلاف أولاد الأم؛ وذكر الثالث بقوله (والثلث للجد) عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد خلافا للامام أبي حنيفة رحمه الله (إذا ما نقصه. قسام إخوة بذلك خصصه) أي إنه يفرض للجد الثلث إذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وذلك إذا كان معه إخوة أكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض كما سيأتى في بابهم إن شاء الله تعالى، فهذا الثلث ثبت بالاجتهاد، ولهذا أخره عن الذى ثبت بالنص، ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات وكان هناك فرض ثبت بالاجتهاد أيضا وهو ثلث الباقي كما تقدم قال (وإن تجد زوجا وأما وأبا) فقط (فثلث الباقي) بعد فرض الزوج (لأم وجبا) فحينئذ للزوج

وَمَوْ لَهَا مَعَ زَوْجَةٍ لِأَزْبَعِ وَذَا بِالْإِتِّفَاقِ عِنْدَ الْأَرْبَعِ
وَالسُّدُسِ لِلْأُمِّ إِذَا فَرَعَ وَوَجِدَ أَوْ عَدَدَ مِنْ إِخْوَةٍ لِيَا عَتَمِدَ

النصف ثلاثة من ستة وللأم ثلث الباقي واحد منها وللأب الباقي (وهو) أى ثلث الباقي (لها) أى للأم (مع زوجة) أو أكثر (لأربع) فللزوجة أو الزوجات الربع واحد من أربعة وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي ، وما تأخذه الأم فيهما بالفرض وهو في الحقيقة في الأولى سدس وفي الثانية ربع ، وأبقى لفظ الثلث في فرض الأم في صورتين تأدياً مع القرآن العزيز ومحافظة على لفظه . وهاتان صورتان يلقيان بالفراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر أى المضيء ؛ وبالفريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان مافضل بحسب ميراثهما ؛ وبالفريمتين إغرابتهما بين مسائل الفرائض : أى عدم النظر ؛ وبالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقي ، ووافقته جمهور الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم ، ومنهم الأئمة الأربعة كما قال (وذا بالانفاق عند الأربع) أى وثلث الباقي للأم بعد أحد الزوجين باتفاق الأربعة الأئمة رحمهم الله تعالى ، ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثاً يجب أن يأخذ الباقي بعد فرض الزوجية كذلك كالأنث والأخت لغير أم ، وبأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى ، فلو جمل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف ، ولا يرد ما قاله بعضهم من أنهما إذا اجتمعا مع الابن تساويا لأنهم إذا قالوا الأصل كذا لا ينفك خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الإخوة للأم ، وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للأم فيهما الثلث كاملاً واحتج بقوله تعالى : « وورثه أبواه فلائمه السدس » وبالحبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلهما فما بقى فلاولى رجل ذكر » والأب هنا عصبه فله ما فضل عن ذوى الفروض . قال العلامة موفق الدين بن قدامة في المغنى : والحجة مع ابن عباس رضى الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم على خلافه فيهما ، وذكر العلامة الرافعى رحمه الله نحوه لكن أجيب عن الآية الشريفة بأن المراد ورثه أبواه خاصة . وقال بعضهم : إن مقتضى قوله تعالى « وورثه أبواه فلائمه الثلث » هو أن لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكنى في البيان « فإن لم يكن له ولد فلائمه الثلث » .

وأجيب عن الخبر بأن العصبية لم تنحصر في الأب ، ووافق ابن سيرين رحمه الله الجمهور في مسألة الزوج وابن عباس في مسألة الزوجة ، وإنما فرق ابن سيرين رحمه الله بينهما لأن الأم لو أعطيت في مسألة الزوجية الثلث كاملاً لم تفضل على الأب بل هو الذى يفضاها ولو أعطيت فيها ثلث الباقي لكان في الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها أصلاً بخلافها في مسألة الزوج فإنها لو أعطيت فيها الثلث كاملاً لفضلت على الأب أو ثلث الباقي لكان سدساً في الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا .

واعلم أنه بقى بمن يرث ثلث الباقي الجد في بعض أحواله مع الإخوة ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة .

ولما أنهى الكلام على من يرث الثلث وثلث الباقي شرع في بيان من يرث السدس فقال (والسدس) وهو سادس الفروض المقدرة ، وذكر في القرآن العزيز في ثلاثة مواضع ، وهو فرض سبعة أصناف من الورثة ذكر الأول بقوله (للأم إذا فرع) وارث (وجد) وهو الذى شرط فقده في إرثها الثلث (أو) وجد (عدد من إخوة) أو أخوات أو منهما اثنين فأكثر (لذا اعتمد) لوروده في القرآن العزيز في قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما

وَلِإِثْنَيْهَا لَهُ مَعَ اثْنَيْنِ يَقِينِ مِنْ إِخْوَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ
سَوَاءً وَارِثِينَ أَوْ مَحْجُوبِينَ بِالشَّخْصِ أَوْ بَعْضًا أَوْ اخْتِلَافِ عَيْنِ
وَأِنْ تَرَمَّ يَبَانَ مَا قَدْ قُلْنَا ضَعْنَهُمْ فَرَادَى ثُمَّ مَثْنَى مَثْنَى
فِي جَدُولٍ مُرَبَّعٍ الْأَضْلَاحِ بِمَدِّ أَفْرَادِهِمْ تَسَاعِ

السدس مما ترك إن كان له ولد ولقوله تعالى : « فان كان له إخوة فلأمه السدس » .

واعلم أن العدد عند الجمهور هو الآحاد المجتمعة ، قال في التصريح : هو ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء كالاثنتين فان حاشيته السفلى واحد والعليا ثلاثة ، ومجموع ذلك أربعة ونصف الأربعة اثنان وهو المطلوب ، ومن ثم قيل الواحد ليس بعدد لأنه لاحاشية له سفلى حتى تضم مع العليا انتهى وأن أقل الجمع اثنان . قال العلامة ابن سراقه رحمه الله : وقد ورد في القرآن الكريم ذلك قال الله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » يعنى حكم داود وسليمان ، فعبر عنهما بضمير الجمع . وقال تعالى : « هذان خصمان اختصموا في ربهم » يريد اختصما . وقال تعالى : « وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان » فالسكنايات كلها بواو الجمع ، والمراد به اثنان بدلالة قوله خصمان انتهى ومن أهل اللغة من يحمل الاثنین جمعاً حقيقة ؛ وقد حكى عن الفراء أنه قال : أول الجمع التثنية وهو الأصل في اللغة انتهى ؛ ولما كان الاثنان من جنس الإخوة يرذآن الأم إلى السدس صرح بذلك فقال : (وإرثها) أى الأم (له مع اثنين يقين) اليقين هو الحكم الجازم (من إخوة) كيف كانوا (فى خمسة وأربعين) صورة وخرج بقوله من إخوة بنوم فاهم لا يردونها عن الثلث (سواء) كانت الإخوة (وارثين) مع الأم (أو محجوبين) كما لو مات شخص عن أبوين وأخوين فإن للأم السدس بحجب الأخوين لها مع أنهما محجوبان بالأب ، هذا إذا كان الإخوة محجوبين (بالشخص) لا بالوصف ، لأن المحجوب بالوصف وجوده كالمعدم كما تقدم أيضا (أو بعضا) من الإخوة محجوب والبعض لم يحجب كالأخ للأب مع الأخ الشقيق ، وكما لو مات عن أم وجد وأخ لأم وأخ لأب فللأم السدس مع أن الأخ للأم محجوب بالجد (أو اختلاف عين) بالذكورة والأنوثة والخنوثة ثم قال (وإن ترم بيان) أى وإن تطلب توضيح (ما قد قلنا) من أنه يقصور فى حجب الأم باثنين من جنس الإخوة خمس وأربعون صورة (ضعمهم) أى الإخوة (فرادى) فى السطر الأعلى بدليل قوله (ثم مثنى مثنى) أى ثم ضعمهم اثنين اثنين (فى جدول مربع الأضلاع) أى مشتملا على أضلاع مربعة بعدد الصور كما ترى ، والمراد بالمربع ما شكله مربع وإن كان مستطيلا للاثلاث والخمس ونحو ذلك ولا المربع الحقيقى الذى يساوى طوله عرضه (بعد أفرادهم) أى الإخوة والخنوثة (تساع) لأن الفرد من الإخوة باعتبار الذكورة والأنوثة والخنوثة فى شقيق أو لأب أو لأم تسعة ؛

يَنْقُصُ فِي الْوَضْعِ بِكُلِّ دَرَجَةٍ لَكِنِ يَصِيرُ مِنْبَرًا مَا أَنتَجَتْهُ
 كَوَضْعِكَ الْآحَادَ عِنْدَ الضَّرْبِ فِي صُورٍ مَحْسُوبَةٍ بِالْحَسَبِ
 شَقِيقٌ مَعَ شَقِيقَةٍ خُنْثَى شَقِيقٌ كَذَا بَوْلِدِ الْأَبِ فَالْأُمُّ حَقِيقٌ
 وَكُلُّ فَرْدٍ ضَمٌّ مَعَ مُمَائِلٍ وَهَاتِلِيهِ لِانْتِهَاءِ الْحَاصِلِ
 مُعْتَمِدًا لِهَمَةِ الْبَسَارِ خَوْفَ وَقُوعِ صُورِ التَّكْرَارِ

ولما كان التكرار الخالي عن الفائدة عبث قال (ينقص في الوضع بكل درجة) أى ينقص واحد من كل سطر ، فيكون السطر الأول وهو الأعلى تسعة ومائتته ثمانية ومائتته سبعة ومائتته ستة ومائتته خمسة ومائتته أربعة ومائتته ثلاثة ومائتته اثنان ومائتته واحد (لكى يصير منبرا) أى على صورة المنبر (ما أنتجته) فى المربعات التى لم تتكرر (كوضعك الآحاد عند الضرب) أى أنه أشبه بضرب الآحاد فى الآحاد (فى صورة محصورة بالحسب) يعنى الخمسة والأربعين الصورة التى لم تتكرر الحاصلة من ضرب الآحاد فى الآحاد وكذا هنا كما أشار إليه بقوله (شقيق مع شقيقة خنثى شقيق) أى شقيق مع شقيقة وشقيق مع خنثى شقيق (كذا بولد الأب) أى وكذا أخ لأب مع أخت لأب وأخ لأب مع خنثى لأب وأخت لأب مع خنثى لأب (والأم) أى وولد الأم (حقيق) لشمول الآية الشريفة لهم فهم أخ لأم مع أخت لأم وأخ لأم مع خنثى لأم وأخت لأم مع خنثى لأم ، فهذه تسع صور وينشأ منها خمس وأربعون صورة غير المكررة (وكل فرد ضم مع مماثل) أى ضمه مع مثله ويكون الضم من أول السطر الذى فيه المفردات (وما يليه لانتهاه الحاصل) أى إلى آخر السطر الذى فيه المفردات وهو السطر الأعلى كما ترى :

(معتمدا لجهة اليسار خوف وقوع صور التكرار)

الذى لا فائدة فيه، والأحسن أن تبتدىء براءة تلك السطر الأعلى التام ثم بمائتته حتى تنتهى قراءتك إلى السطر الأسفل ، وهذه صورة المنبر فى الصحيفة التالية :

أخ شقيق	أخت شقيقة	خنى شقيق	أخ لأب	أخت لأب	خننى لأب	أخ لأم	أخت لأم	خننى لأم
أخ وأخت شقيقان	أخت وخننى شقيقتان	خننى شقيق وأخ لأب	أخ وأخت لأب	أخت وخننى لأب	خننى لأب وأخ لأم	أخ وأخت لأم	أخت وخننى لأم	
أخ وخننى شقيقان	أخت شقيقة وأخ لأب	خننى شقيق وأخت لأب	أخ وخننى لأب	أخت لاب وأخ لأم	خننى لأب وأخت لأم			
أخ شقيق وأخ لأب	أخت شقيقة وأخت لأب	خننى شقيق وخننى لأب	أخ لأب وأخ لأم	أخت لأب وأخت لأم	خننى لأب وخننى لأم			
أخ شقيق وأخت لأب	أخت شقيقة وخننى لأب	خننى شقيق وأخ لأم	أخ لأب وأخت لأم	أخت لأب وخننى لأم				
أخ شقيق وخننى لأب	أخت شقيقة وأخ لأم	خننى شقيق وأخت لأم						
أخ شقيق وأخ لأم	أخت شقيقة وأخت لأم	خننى شقيق وخننى لأم						
أخ شقيق لأم	أخت شقيقة وخننى لأم							
أخ شقيق لأم								

وَمَنْ تَرَوَى فِي بَدِيعِ صُنْعِنَا يَبْدُو لَهُ صَنِيعُ شَيْخِ شَيْخِنَا
أَعْنَى بِهِ الْمَلَامَةَ الشُّشُورَى عَلَيْهِ رَحْمَةٌ مِنَ الْغُفُورِ
وَالْأَبِ عِنْدَ وَجُودِ الْفَرْعِ وَذَا بِنَصٍّ فِيهِمَا فَاسْتَمِعِ
وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِذَا مَا فَقَدَا إِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ فِيمَا اعْتَمَدَا
إِمَامُنَا وَالشَّافِعِي وَمَالِكُ فَجَعَلُوا الْجَدَّ لَهُمْ يُشَارِكُ
أَوْ أَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَرِثَا أَوْ زَوْجَةٍ فَأَفْرَضَ لِلْأُمِّ ثُلُثَا

ولما كان العلامة الشنشوري سبق للمصنف رحمه الله تعالى بمثل صورة هذا المنبر قال (ومن تروى) من هذا العلم وأمن النظر (في بديع صنعنا) في صورة هذا المنبر (يبدو له) أى يظهر للعتوى (صنيع شيخ شيخنا) في شرح الترتيب للخمس والأربعين الصورة التي في حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من جنس الإخوة حيث صورهما في شرح الترتيب على شكل المنبر؛ ثم إن المصنف رحمه الله صرح بذكر شيخ شيخه رحمه الله فقال :

(أعنى به العلامة الشنشوري عليه رحمة من الغفور)

رحمة واسمة ، وعلى مؤلف هذا للنظم البديع ، وعالينا وعلى جميع المسلمين يارب العالمين .

واعلم أن المنبر الذي في شرح الترتيب يشبه هذا ، وما ذكره المصنف رحمه الله أوضح ، وما في شرح الترتيب أخضر ومعناها واحد . ثم إنه ذكر الثاني من يرث السدس بقوله (و) السدس (لأب عند وجود الفرع) الوارث واحداً كان أراً كثر ذكره كان أو أثنى قريباً كان أو بعيداً (وذا) أى وارث كل من الأم والأب السدس مع الفرع الوارث (بنصّ فيهما) أى في الأم والأب (فاستمع) للنص وهو قوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » وولد الابن مقيس على الولد إرثاً وحجبا كما سبق . الثالث ممن يرث السدس الجد ، وقد ذكره بقوله (والجد) وإن علا (مثله) أى مثل الأب (إذا ما فقدوا) الأب قياساً على الأب من إرثه السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التصيب ، أو غير جامع على ماسياتى إن شاء الله تعالى (إلا مع الإخوة) أشقاء أو لأب فليس كالأب (فيما اعتمدا) بألف الإطلاق : أى فيما اختاره (إمامنا) أى الإمام أحمد (و) الإمام (الشافعي و) الإمام (مالك) وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فجعلوا الجد لهم) أى للإخوة (يشارك) لأنهم فرع الأب والجد أصله فيرون معه على تفصيل سيأتى في باب إن شاء الله تعالى . وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله الجد كالأب يحجب كل الإخوة وهو المفتى به عند الحنفية ، وما خالف فيه الجد الأب ما ذكره بقوله (أو أبوان مع زوج وورثا) فإن للأم مع الأب ثلث الباقي كما تقدم ومع الجد لو كان بدل الأب ثلث جميع المال (أو زوجة) مع أبوين فإن للأم مع الأب ثلث الباقي أيضا كما سبق ومع الجد لو كان بدل الأب ثلث جميع المال وإليه أشار بقوله (فأفرض للأم) في المستثنين (ثلاثا) كاملا لأنها أقرب من الجد بخلافها مع الأب فإنهما في درجة واحدة كما تقدم خلانا لأبي يوسف رحمه الله في المستثنين حيث قال لو كان بدل الأب جدا كان للأم ثلث الباقي أيضا ولما كان الأب مع الأثنى من الأولاد يرث السدس فرضا والباقي تصيبا بلا خلاف فيه ، ولو كان بدل الأب جدا ، فكذاك عند الجمهور .

وَجَرِيَانُ الْخُلْفَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي جَمْعِهِ فَرَضًا وَتَعْصِيًا فَعَرِ
وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِي الْجَمْعِيَّةِ يَنْتَهَمَا يَظْهَرُ فِي الْوَصِيَّةِ
وَفِي تَأْصِيلِ الْأَصْلِ يُمْتَبَزَ وَعَوَلُهُ لَهُ وَفِي هَذَا نَظَرٌ

وقال بعض من الشافعية لا يفرض للجد إلا مع الولد الذكر ومع الأنثى من الأولاد وهو عاصب ، والمرجح عند الشافعية أن الجد كالأب كما جزم به في الترتيب وغيره قال (وجريان الخلف عند) الإمام (الشافعي) رحمه الله : أى عند الشافعية (في جمعه) أى الجد مع الأنثى من الأولاد (فرضا وتعصيا مع) أى فانتبه إلى أن الجد فارق الأب في جريان الخلاف . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله وبالأول: أى إنه يفرض له السدس مع الأنثى قطع الشيخ أبو محمد الجويني رحمه الله . وقال النووي رحمه الله في زوائد الروضة إنه الأصح والأشهر ، ورجح صاحب التتمة الثاني : أى إنه لا يفرض له مع الأنثى وقال إنه المذهب ، ولم يصحح الرافعي في شرحه شيئا منهما انتهى (وأثر الخلاف في الجمعية) بين الفرض والتعصيب في حق الجد (بينهما) أى بين القولين (يظهر في الوصية) وذلك فيما إذا أوصى بجزء مما بقي من المال بعد إخراج الفرض ، كما لو ترك بنتين وجدا ، وأوصى لزيد بثلث ما يبقى من المال بعد إخراج الفرض فان قلنا إن الجد يجمع بين الفرض والتعصيب على القول المعتمد فله السدس فرضا والباقي تعصيا ، فالوصية حينئذ بثلث السدس : أى نصف التسع ، وإن قلنا إن الجد يأخذ الباقي بعد فرض البنتين كله بالتعصيب على القول المرجوح . فالوصية بثلث الثلث : أى بالتسع ، فاختلقت الوصية باختلاف القولين لأنها على القول المرجوح أكثر منها على القول الراجح ، وكذا لو أوصى بمثل نصيب أصحاب الفروض ، فعلى القول الأول الوصية بخمسة أسداس المال ، وعلى الثاني تكون بثلثي المال ، ويحتاج فيهما إلى الإجازة ، وسيأتى كيفية تصحيح مسائل الوصية في محله إن شاء الله تعالى (وفي تأصيل لأصل يعتبر) أثر الخلاف : أى ويظهر أثر الخلاف بينهما في تأصيل المسئلة ولولم يكن فيها وصية كما لو كانت المسئلة بمالها ولا وصية فيها ، فعلى القول الأول أصل المسئلة من ستة للبنتين الثلثان أربعة لكل بنت سهمان وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب ، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة لكل بنت سهم وللجد سهم بالفرض والتعصيب ، وعلى القول الثاني المرجوح أصلها ثلاثة للبنتين الثلثان كما مر والباقي للجد كله بالتعصيب ، فقد اختلف التأصيل باختلاف القولين (وعوله له) أى وعول الأصل للجد (وفي هذا) القول (نظر) لأنه يؤدي إلى نزول الجد عن السدس أو إلى سقوطه مع عدم الأب ، وكلاهما مخالف لما قاله الفقهاء والفرضيون . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : إنه يظهر الأثر في العول للجد كما لو خلفت بنتين وزوجا وجدا . فإن قلنا يرث بالفرض أعيل له بقية السدس إلى ثلاثة عشر أو بالتعصيب أخذ الباقي فقط وهو سهم من اثني عشر ولم أر من ذكر هذا وفيه نظر كبير ، وذلك أن محل الخلاف أن يكون معه إناث الفروع ، ويكون الفاضل عن الفروض أكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس .

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الجد لا ينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه حقول الجد البتة إذا عالت المسئلة بدون سدسه كأن يكون في المسئلة المفروضة أم ، وهذا لا يقوله أحد انتهى بمعناه

وَالْجَدُّ فِي بَابِ الْوَلَاءِ يُحَجَّبُ بِإِخْوَةٍ وَبَيْنِهِمْ حَجَبٌ
وَأَحْمَدُ وَرَّثَ جَدًّا فِي الْوَلَاءِ كَارِثُهُ فِي نَسَبٍ مُفَصَّلًا
وَعَبْدُ أَحْمَدَ يَرَى أَنَّ الْآبَ يُحَجَّبُ أُمُّهُ وَمَا جَدُّ حَجَبٌ
وَعِنْدَهُ أُمُّ أَبِيهِ تَرِثُ وَإِنِّهَا حَيٌّ وَلَا تَكْتَرِثُ
وَحُكْمُهُمْ فِي بَابِهِمْ يَأْتِي عَلَى حَالَتِهِمْ مُفَصَّلًا مُكْمَلًا

ولما كان الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يفرقان بين النسب والولاء في إرث جد المعتق مع إخوته وبيهم قال (والجد) الصحيح (في باب الولاء) أي جد المعتق سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى (يحجب) بالبناء للفعل عند المالكية والشافعية (بإخوة) المعتق أشقاء أولأب (وبينهم) أي ويحجب عندهم أيضا جدالمعتق ببنى الإخوة أشقاء أولأب (حجب) لأن الإخوة وبنهم يدلون إلى أبي المعتق بالبنوة لأنهم أولاد أبي المعتق، والجد يدلى إلى أبي المعتق بالأبوة لأنه أبو أبي المعتق، والبنوة أقوى من الأبوة، وهذا الحكم خاص عند المالكية والشافعية بالولاء، وأما في النسب فلايحجب الأخ الجد بالإجماع؛ ثم قال (و) الإمام (أحمد) وأصحابه وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (ورث) كل منهم (جدا) أي جد المعتق وإن علا مع الإخوة أشقاء أولأب (في الولاء) ولم يفرقوا بين الولاء والنسب بل جعلوا إرثه في الولاء (كارثه في نسب) كما سيأتى إن شاء الله تعالى (مفصلا) وأيضا يعد الأخ الشقيق الإخوة من الأب على الجد ثم يسهطهم كالنسب ولا مدخل للأخوات معهم هنا، وأما بنو الإخوة فإن الجد يحجبهم كما في النسب، والإمام أبوحنيفة رحمه الله يحجب الإخوة بالجد في الولاء كما يحجبهم به في النسب. ولما كان حجب كل من الأب والجد للجدة التي تدلى به فيه خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى قال (وغير) الإمام (أحمد) رحمه الله وهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله (يرى) كل من الثلاثة (بأن الأب) والجد (يحجب) كل منهما (أمة) لإدلائها به (وماجد حجب) ولايحجب الجد أم الأب لأنها لم تدل به هذا مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكره بقوله (وعنده) أي وعند الإمام أحمد رحمه الله (أم أبيه ترث) من ولد ابنها (وإبنها) يعنى الأب (حي) وكذا أم الجد ترث وإبهاحي (ولا تكثرث) أي ولا تبال ولو كان ابنها حيا لأنها ترث بالأمومة خلفا عن الأم لا عن الأب والجد فترث معها. روى ذلك عن سيدنا عمر وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن حصين وأبي الطفيل رضى الله عنهم، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وإسحق وابن المنذر رحمهم الله تعالى لما روى ابن مسعود رضى الله عنه: «أن أول جدة أطمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وإبهاحي» أخرجه الترمذى. ولما كان من المسائل التي خالف فيها الجد الأب مشاركته للإخوة لغير أم، وكان الكلام في تفاصيل أحوالهم مما يطول آخر حكمهم إلى أن يقدم لم بابا يخصهم في الحل اللائق به، ونبه على ذلك بالوعد فقال (وحكمهم) أي الجد والإخوة المجتمعين (في بابهم يأتى) إن شاء الله تعالى (على) بيان (حالاتهم مفصلا) كما ينبى (مكلا) كاف للبتدى ولا يقصر عن إفادة المنتهى. الرابع من يرث السدس الجدة فأكثر كما سيأتى وقد ذكرها بقوله

وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّةٍ مِنَ النَّسَبِ وَارِثَةٌ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ
وَهُوَ لِبْنَتِ الْإِبْنِ أَوْ بَنَاتِهِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ لِمَنْتِ لِبَنَاتِهِ
وَفَرَضُ أُخْتِ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرًا إِنْ صَحِبَتْ شَقِيقَةً لَا أَكْثَرًا

(والسدس فرض جددة) صحيحة (من النسب) لامن الولاء (وارثه) أى لا محجوبة سواء (كانت لأم) أى من قبل الأم (أو) كانت (لأب) أى من قبل الأب ، والدليل على استحقاتها إياه السنة والإجماع لما فى السنن الأربعة فى حديث طويل صححه الحاكم والترمذى وابن ماجه وابن حبان على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذؤيب : « أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر رضى الله تعالى عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس » الخامس من يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله (وهو) أى السدس (لبنت الابن) الواحدة (أو بناته) سواء كن أخوات أو بنات عم (مع ابنة الصلب الميتم) أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن ولا بد من فقد الابن ، وكذا ابن الابن إذا كان أعلامهن أو مساويا لها أولهن فى الدرجة ، فإذا كان ذلك فللبنت النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تسكلة الثلثين ، ولا بد من انفراد بنت الصلب ولهذا قال (لابناته) فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن أو بناته ، وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلامها أو منهن ، ولا بد من استواء ذوات السدس فى الدرجة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى لبنات الابن زيادة بيان فى باب العصبية بالغير ، والأصل فى ذلك ما روى هذيل بن شرحبيل قال : « سئل أبو موسى الأشعري رضى الله عنه عن بنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، وانثوا ابن مسعود فسئل عن بنت ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، فأقضى فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف وللبنت الابن السدس تسكلة الثلثين وما بقى فللأخت ، فأتينا بأبوموسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا نسألونى مادام هذا الخبر فيكم » رواه البخارى والبيهقى وغيرهما ، فلم ينقل قوله عليه الصلاة والسلام « تسكلة الثلثين » أن لبنات الابن وإن كثرن السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه وأن للبنين الثلثين وأن الأخت مع البنت أو مع بنت الابن عصبية لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لها ما بقى وهو غريب كون ذوات الفرض عصبية من غير ذكر معها . وحكى فيه الإجماع إلا ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقى للعصبية ، ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فشرط عدم الولد ، وجواب الجمهور أن عدم الولد شرط فى ميراثها النصف بالفرض ، ويجوز أن تأخذ معه بالتعصيب ، وأن المراد هاهنا الولد الذكر ، لأن الأخ يرث مع البنت بالاتفاق وله أدلة وله أجوبة مذكورة فى المطولات . السادس من يرث السدس الأخت للأب وقد ذكرها بقوله (وفرض أخت لأب) واحدة كانت (أو أكثرا) عند فقد الفرع الوارث والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب (إن صحبت) أو صحبن أختا (شقيقة) واحدة فللأخت الشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تسكلة الثلثين إجماعا قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ، ولا بد من انفراد الأخت الشقيقة ولهذا قال (لأكثرا) فلو تعددت الشقيقات من اثنتين فأكثر أسقطن الأخوات من الأب إلا إذا عصبن أخوهن ويسمى

وَحَظُّ وَلَدِ الْأُمِّ إِنْ يَنْفَرِدَ وَذَا تَمَامُ سَبْعَةٍ فِي الْعَدَدِ

القريب المبارك (وحظ ولد الأم) أى والسدس فرض ولد الأم ذكر أكان أو أنثى إجماعاً لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » أجمع المفسرون على أنها نزلت في أولاد الأم دون غيرهم ، وقرأ جماعة من الصحابة رضى الله عنهم « وله أخ أو أخت من أم » منهم أبى وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما وهى قراءة شاذة ، ولا يرث ولد الأم السدس إلا (أن ينفرد) للآية الكريمة المذكورة ، فإن تعدد من اثنين فأكثر كان له الثلث كما مر آنفاً (وذا) أى ولد الأم (تمام سبعة فى العدد) ممن يرث السدس .

[فوائد : الأولى] القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التى يعصبها كبنيتين وبنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها مساوياً لها فى الدرجة أو أزل منها كأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب ، فلولا ابن الابن فى المسئلة الأولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ، ولولا وجود الأخ من الأب فى الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك وأما القريب المشثوم فهو الذى لولاه لورثت الأنثى التى يعصبها ولا يكون ذلك إلا مساوياً للأنثى من أخ مطلقاً أو ابن عم لبنت الابن . مثال ذلك : أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن ، أصلها اثنا عشر وتعمل إلى ثلاثة عشر للأبوان منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ، ويسقط ابن الابن وبنت الابن . وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ويسقط الأخ والأخت من الأب فلولا وجود ابن الابن فى المسئلة الأولى لورثت بنت الابن السدس تسكلة الثلثين وعالت المسئلة إلى خمسة عشر فهو قريب مشثوم عليها ، ولولا وجود الأخ من الأب فى الثانية لورثت الأخت من الأب السدس تسكلة الثلثين وعالت المسئلة إلى سبعة فهو أخ مشثوم على أخته وإنما كانت بنات الابن يعصبهن من فى درجتهم أو أسفل منهم لأن أولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة ، والأخت لا يعصبها إذا سقطت إلا أخوها لأن الإخوة درجة واحدة لا يتأنى فيها التفاوت فى القرب فلا يتصور فيهم ما يتصور فى أولاد الابن ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] الذى علم من كلام المصنف رحمه الله فى غالب أحوال أهل الفروض بعض ما يحتاج إليه كاشتراطه فقد من يتغير الفرض معه إما لفرض آخر وإما لنعيب . وأما ما ذكرته فأنما هو إن شاء الله تعالى إفادة للمبتدى وتذكيرة للمنتهى ، وتركه المصنف رحمه الله كغيره من المصنفين رحمه الله تعالى مع الاحتياج إليه اكتفاءً بذكره فيما سياتى ، ولو ذكر جميع ما يحتاج إليه فى جميع الفروض لأدى ذلك إلى التكرار والتطويل ، والله أعلم .

[الفائدة الثالثة] علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور وهم : الزوج والأخ من الأم والأب والجد ؛ وثمان من الإناث وهن : البنت وبنت الابن والأم والجددة مطلقاً والأخت من الأبوين والأخت من الأب ، والأخت من الأم والزوجة ، وباختلاف اعتبار أهل الفروض وتقلب أحوالهم فيها هم واحد وعشرون ، لأنه كما تقدم أهل النصف خمسة ، وأهل الربع اثنان ، وأهل الثمن واحد ، والثلثان أربعة ، والثلث اثنان ، والسدس سبعة ، فالفضل بين المدين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم ، لأن البنت فأكثر ذكرت مع أهل النصف والثلثين والسدس ، والأخت

باب مبحث الجدات

وَالسُّدُسُ فَرَضُ جَدَّتَيْنِ مِنْ نَسَبٍ اسْتَوَتْ دَرَجَةُ كَأُمِّ أَبٍ
وَإِنْ عَلَتْ وَأُمُّ أُمِّ مِثْلُهَا وَتَاكَ بِاتِّفَاقِهِمْ فَقَدْ لَهَا
وَمَالِكٌ عَلَيْهِمَا اقْتَصَرَا وَأَحْمَدُ أُمُّ أَبٍ الْأَبُ يَرَى

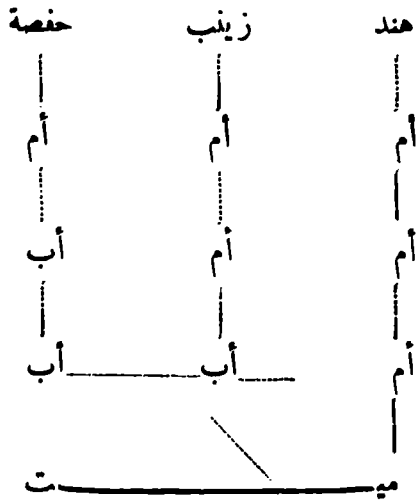
الشقيقة ذكرت كذكر البنت والأخت من الأب ذكرت كذكر بنت الابن ، والأم ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس ، والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع ، والزوجة ذكرت مع من يرث الربع والثلث والله أعلم [الفائدة الرابعة] تستوى الأنثى الواحدة والإناث المتعددات في أربعة مواضع : الأول بنت الابن أو بناته إذا كانت أو كن مع بنت الصلب الواحدة فرضها أو فرضهن السدس ، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثاني الأخت أو الأخوات من الأب إذا كانت أو كن مع الأخت الشقيقة الواحدة لها أولهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثالث الزوجة الواحدة أو الزوجات لها أولهن الربع فقط أو الثمن فقط . الرابع الجدة الواحدة أو الجدات لها أولهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن ، والله أعلم .

باب مبحث الجدات

البحث هو التفقيش ، تقدم أن للجدة الواحدة السدس سواء كانت من قبل اب أو من قبل الأم ، والآن شرع في بيان ما إذا اجتمع أكثر من جدة واحدة وأعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات ، فتارة يكن من جهة واحدة ، وتارة يكن من جهتين ، وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة ، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض . وقد ذكر حكم المساويات بقوله (والسدس فرض جدتين من نسب) لامن ولاء إذا (استوتوا) أي الجدتان (درجة كأم أب . وإن علت) بمحض الإناث لأنه إنما أراد الجدتين المتفق عليهما كما سيصرح به (و) الجدة الثانية (أم أم مثلاً) في الدرجة وإن علت بمحض الإناث كأم أم أم أم أب (وتاك باتفاقهم) أي أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى متفقون على توريث هاتين الجدتين (فقى لها) أي فتنبه لهذه المسئلة المتفق عليها (و) الإمام (مالك) رحمه الله (عليهما) أي على هاتين الجدتين (اقتصر) فلم يورث أم الجد ولا من فوقها من أمهات الأجداد ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى في زوائد المسند . وعن القاسم بن محمد رضى الله عنه قال : « جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضى الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب . فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة رضى الله عنه وكان شهيد بدر : يا خليفة رسول الله أعطيت التي إن ماتت لم يرثها ولد بنتها ، ومنعت التي لو ماتت ورثها ، فحمل أبو بكر رضى الله عنه السدس بينهما » رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ ، وقيل هي التي خاطبته فقالت : يا أمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ، ولو مت أنا يرثني ابن ابني (و) الإمام (أحمد) اقتصر على ثلاث جدات أم الأم وإن علت بمحض الإناث وأم الأب وإن علت بمحض الإناث ، والثالثة (أم أب الأب) وإن علت بمحض الإناث (يرى) الإمام أحمد رحمه الله أنها وارثة أيضا . وأما أم

وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَا بِتَوْرِيثٍ لِكُلِّ جَدَّةٍ
أَدَلَّتْ بِجَدَّةٍ وَارِثٍ كَأُمِّ أَبِي . أَبِي أَبِي وَإِنْ عَلَا وَمَا انْحَجَبَ

أبي الجد وما فوقها من أمهات الأجداد ، فهي عنده من ذوى الأرحام ، فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة كأم أم الأم وأم أبي الأم وأم الأب فالسدس بينهما بالسوية ، وهذه صورة الثلاث الوارثات :



روى إرث الثلاث الجدات عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم . وروى نحوه عن مسروق والحسن وقتادة ، وبه قال الأوزاعي وإسحق رحمهم الله تعالى ، ووجه ذلك ما روى سعيد في سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعي « أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » أخرجه أبو عبيدة والدارقطني . وروى سعيد أيضا عن إبراهيم أنه قال : « كانوا يورثون من الجدات ثلاثا » وفي مراسيل أبي داود : « أنه صلى الله عليه وسلم أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل

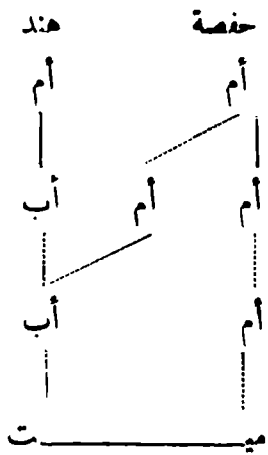
الأب وجددة من قبل الأم » (و الإمامان (الشافعي وأبو حنيفة) رحمهما الله تعالى) قالا بتوريث لكل جدة (من الجدات الثلاث اللاتي تقدم الكلام عليهن ولكل جدة (أدلت بجدة وارث) أى مجمع على إرثه ، وهو الذى لا يكون في نسبه إلى الميت أنثى (كأم أب . أبي أبي وإن علا) بمحض الذكور (وما انحبج) لأنه إذا كان الجد محجوبا بجدة أقرب منه كانت الجدة التي تدلى به محجوبة كذلك . [تنبيهان : الأول] الجدات على أربعة أقسام : الأول من أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأما وإن علت . وهذه مجمع على إرثها . والقسم الثانى من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وإن علت بمحض الذكور . والقسم الثالث من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب وأم أم أبي الأب وهكذا . وهذان القسمان من جهة الأب ، وفي البعض منهما ما تقدم من الخلاف . القسم الرابع عكس الثالث وهو من أدلت بذكر إلى أنثى كأم أبي الأم وأم أبي الأب ، وهذا القسم من ذوى الأرحام عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ؛ وابن عباس رضى الله عنهما يورث كل جدة والله أعلم . [التنبيه الثانى] علم مما تقدم أنه لا يرث عند المالكية أكثر من جدتين ، وعند الحنابلة لا يرث أكثر من ثلاث جدات . وعند الحنفية والشافعية كل جدة أدلت بإنات خلص أو ذكر خلص أو إنات إلى ذكر فهي وارثة ، ويشتركن في السدس إذا كن في درجة واحدة ولو كثرن ؛ وبديل الثنتين أخذ المالكية ، وبديل الثلاث أخذ الحنابلة كما تقدم ، وبالجمع مع قياس كل جدة تدلى بوارث أخذ الحنفية والشافعية ، وشذ أن ابن عباس رضى الله عنهما أعطى الجدة الثلث أو السدس كالأم ، وعلم أيضا مما تقدم أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة ، والله أعلم .

وَتَحْجُبُ الْقَرِيبَةَ الْبَعِيدَةَ وَأُطْلَقَا فَهِيَ بِهِ فَرِيدَةٌ
عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدِ وَالثُّعْمَانُ وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ يَقْتَسِمَانِ
إِنْ كَانَتْ الْبُعْدَى لِأُمِّ وَالَّتِي قُرْبَى لِأَبْنِ أَيْ بِهِ قَدْ أُدْلِتْ
وَعَكْسُهَا يُوَافِقَانِ مَنْ سَبَقَ فِي حَجَبِهَا الْمِيرَاثَ وَالْقُرْبَى أَحَقُّ
مِثَالُ مَنْ يُدْلَى مِنَ الْجَدَّاتِ بِجِهَتَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ

ولما أنهى الكلام على الجدات المتساويات في الدرجة شرع في بيان ما إذا كانت إحداها أقرب من الأخرى فقال (وتحجب) الجدة (القريبة) الجدة (البعيدة) من أى جهة كانت (وأطلقا) أى سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين ، وسواء كانت القريبة من جهة الأم أو من جهة الأب ، فأم الأم وأم الأب نجح كل واحدة منهما أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب (فهى به فريدة) أى تنفرد القريبة بالسدس وتحجب البعيدة ، وهذا الإطلاق (عند الإمام أحمد و) الإمام (النعمان) رحمهما الله تعالى جريا على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد ، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا فإذا اجتمعن فالميراث لأقربهن وهو قول على وإحدى الروایتين عن زيد رضى الله عنهما ، وأحد قولى الإمام الشافعى رحمه الله ، وسواء كانت الجدة القربى وارثة أو محجوبة بالشخص كأم الأب مع وجود الأب فإنها محجوبة بالأب عند غير الحنابلة كما تقدم ، ومع هذا تحجب هذه الجدة المحجوبة بالأب كل جدة أبعد منها عند الحنفية والحنابلة ، ولو كانت البعيدة من جهة الأم ؛ ثم قال (و) الإمامان (مالك والشافعى) رحمهما الله تعالى عندهما (يقسمان) أى الجدتان السدس بينهما (إن كانت البعدى لأم) كأم أم الأم (والتي . قربى لأب أى به قد أدلت) كأم الأب ، فهاتان الجدتان يشتركان في السدس عند المالكية والشافعية ، وهو إحدى الروایتين عن زيد رضى الله عنه وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد رحمه الله ، والتي في النظم أصح منها ، واحتج المالكية والشافعية وقالوا لأن الأب لا يحجب أم أم الأم ، فالجدة المدلية به كذلك . ولأن التي من جهة الأم وإن كانت أبعد فهى أقوى لكون الأم أصلا في إرث الجدات ، فعدل قرب التي من الأب قوة التي من قبل الأم فاعتدلا فاشتركا (وعكسها) وهو أن تكون الجدة القربى من جهة الأم كأم الأم والبعدى من جهة الأب كأم أم الأب وأم أم الأب (يوافقان من) (قد سبق) في حجبها الميراث والقربى أحق (أى ومتى كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فقد وافق الإمامان مالك والشافعى الإمامين أحمد والنعمان رحمهم الله تعالى في حجب البعيدة منهما بالقريبة بناء على الأصل ؛ ولما كان في قدر ميراث الجدة ذات الجهتين فأكثر مع غيرها من الجدات خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى شرع في بيانه وأتى بالتمثيل أو لازيادة الإيضاح فقال (مثال من بدلى) إلى الميت (من الجدات) الوارثات ولو على قول بعضهم (بجهتين اثنتين أوجهات) كما سيأتى بيانها إن شاء الله تعالى ، وأعلم قبله أن ذات الجهتين فأكثر لا بد أن يكون جميع من تدلى به مجمع على إرثه ، فإن كان في بعض الجهات من لم يرث لكونه ذارحم أو محجوبا فلا أثر لتلك الجهة ، ومثل للمدلية بجهتين وارثتين بقوله :

بأن تزوج ابن بنت حفصة بنت أخرى أغني بنت خالة
فن ولد حفصة أم أم أب
فإن يكن ثم يزيد جدة
فيقسمان سدس الجدات بينهما إذا على الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثا وثلثه لأم جد لا سواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان والشافعي عنده يقسمان

(بأن تزوج ابن بنت حفصة. بنت أخرى) أى بنت بنت حفصة أيضا وبينها بقوله (أغني بنت خالة. فن ولد) له من بنت خالته (حفصة أم أم أب) لمن ولد، لأنه ولد ابن بنتها (و) هي (أم أم الأم) للولود (أيضا في النسب) لافي الولاء لأن الميت ولد بنت بنتها الأخرى فلو مات هذا المولود ولم يخاف من الجدات سوى حفصة فالسدس لها كالمدللية بجهة واحدة بل أولى (فإن يكن ثم يزيد) يعنى المولود (جدة) أخرى مع جدته ذات الجهتين هي (أم أب له) أى يزيد واسمها مثلا هند (سوتها) في الدرجة (حفصة) وهذه صورتها :



(فيقسمان) حفصة وهند (سدس الجدات. بينهما إذا على) عدد (الجهات) لاعلى الروس (لحفصة بالجهتين ثلثا. وثلثه لأم جد) للمائة هند (لا سواه) أى ليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس (في مذهب) الإمامين (ابن حنبل والنعمان) رحمهما الله تعالى : قال في المقتضى : وهو قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك رحمهم الله تعالى ، وبه قال حمزة بن حبيب الزيات ، وخرجه ابن شريح وجها عن الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى ووجهه أنها شخص ذات قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة لا ترجيح بأحدهما على الأخرى ، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخا أو زوجا وفارقت الأخ من الأبوين فإنه يرجح بقرابته على الأخ من الأب ، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها ، فإذا

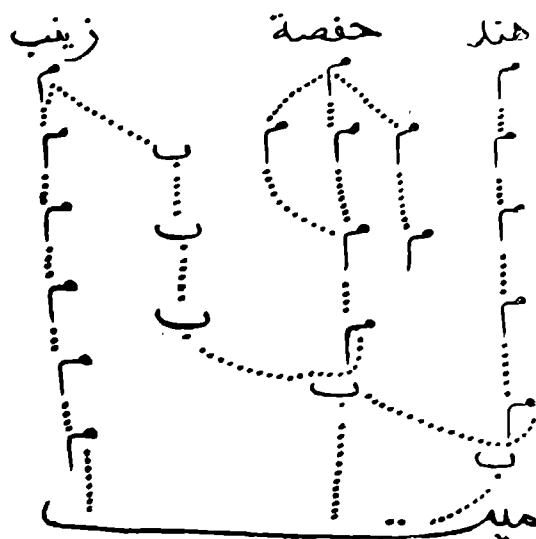
وجد أحدهما انتفى الآخر ، ولا ينبغي أن يخل بهما جميعا ، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر . وهاهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث . وقال العلامة علاء الدين الحنفى رحمه الله في شرح الملتقى : وإذا اجتمع جدان إحداهما ذات قرابة والأخرى ذات قرابتين ، فثلث السدس لذات القرابة وثلثا للأخرى ، وهذا عند محمد باعتبار الجهات ، ونصف بينهما باعتبار الأبدان عند أبي يوسف ومعه أبو حنيفة كما في الجمع ، وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز . فقال وذات جهتين كذات جهة . قلت فكان هو المرجح وإن اقتضى صنيع المصنف رحمه الله خلافه فليقتبه له ، وأصل هذا أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الأصول انتهى ، فلي هذا قول المصنف رحمه الله فيقسمان ثلث الجدات بينهما إذا على الجهات في مذهب ابن حنبل والنعمان أراد من مذهب النعمان أهل مذهبه كمحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد ومن تقدم ذكره ومن تبعهم من أهل مذهبه ، وكذا قول المصنف رحمه الله فيما سياتى . ومذهب الخبر أبي حنيفة ثلاث أرباع السدس لحفصة إلى آخره فليقتبه له أن المراد أهل مذهبه (و) الإمام (الشافعي عنده يقسمان) السدس بينهما

ومثال ما إذا كانت إحدى الجهتين محجوبة لو تزوج ابن ابن بنت حفصة بنت بنتها : أى بنت عمه أبيه ، فلو أولدها ولدا حفصة أم أمه وأم أب أبيه ، فلو كان معها أم أم الأب فالسُدس بينهما بالسوية باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن إحدى جهتي حفصة من ذوى الأرحام عند الإمامين أحمد ومالك رحمهما الله تعالى ، وعند الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى محجوبة وهى كونها أم أب أب الأب ، وهذه صورتها :

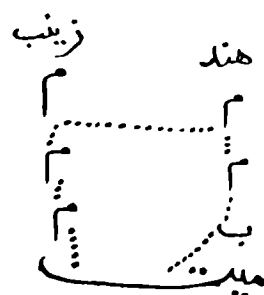
میت

(وصورة الثلاث) الجملات في الجدة الواحدة (أن ينكح) ابن ابن بنت حفصة الذي هو ابن بنت بنتها أيضا (من . تلده بنت خالة له) أي أبي الابن الذي حفصة جدة أبيه وأمه (إذن) أي بأن يتزوج المولود الذي في المثال المذكور في النظم من تلده بنت خالة أبيه فتلد منه ولدا

ففي هذا المثال يقسم السدس بينهن أثلاثا على حسب الجهات
الوارثات عند الإمام أحمد رحمه الله : لهند ثلثه ولحفصة بإحدى
جهاتها ، وهي كونها أم أم أم أب الأب ثلثه ، والجهتان من
ذوى الأرحام ولزَيْنَب بِحِجَةِ الْأُمَمَةِ ثلثه ، والجهة الثانية من ذوى
الأرحام . وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله على ما جزم به
في السكّنز . وعند الإمام الشافعي رحمه الله أيضا يقسم السدس
أثلاثا باعتبار الأبدان لكل جدة ثلثه . وعند الإمام مالك
رحمه الله يقسم السدس أنصافا ، لهند نصفه ولزَيْنَب نصفه ولا
لحفصة منه شيء ، لأن كل جهاتها عنده من ذوى الأرحام ،

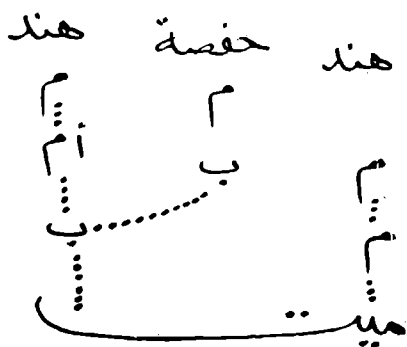


فلا تسقط زينب في هذه الصورة أمها لأن زينب أم أم أم وأما جهتها الثانية أم أم أب ، فالسدس نصفه لزينب ونصفه لأمها هند باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى. ولما كانت الصور في الغالب يمكن تعددها قال (وصورت أيضا) أى صورة الجدة ذات الجهتين الوارثتين في كلام المصنف رحمه الله ، وهى قوله بأن تزوج ابن بنت حفصة إلى آخره (بابن ابن لها) أى لحفصة (زوج) بالبناء للمفعول



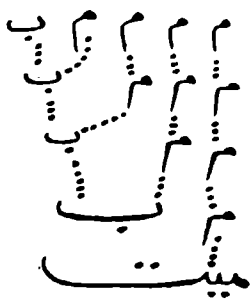
(بنت عمه) له ذ(أحبلها) فإذا كان ذلك (فأتلد) بنت بنت حفصة من ابن ابنها (ف) حفصة (أم أب لأبه) وأم أم أمه (لذا) أي لما قاله (انتبه) أي استيقظ لما في الجدات من الكلام (فإن تكن) أي فإن وجدت جده هي (أم أم أب تساوها) أي تساوى ذات الجهتين في الإدلاء بهذه الصورة : فيقسم السدس أثلاثا على حسب الجهات (تأخذ) هند (ثلاثة وثلاثه لها)

فِي مَذْهَبِ الثُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلٍ قِسْمًا عَلَى عَدِّ الْجِهَاتِ فَاجْعَلِ
وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ قِسْمًا سُدْسَ تَرَاثِهِ عَلَى ذَاتَيْهِمَا



أى لفصصة بجهتيها (في مذهب) الإمامين (الزعمان وابن حنبل) رحمهما الله تعالى (قسما)
للسدس (على عد الجهات) الوارثات (فاجعل. و) الإمامان (مالك والشافعي)
رحمهما الله تعالى (قسما. سدس ترانه) أى الميت (على ذاتيهما) أى الجدتين
لأعلى الجهات ، ومذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله على ما فى السكز كذلك .
[فوائد : الأولى] الأب يحجب جميع الجدات الأبويات عند الحنفية والشافعية ،
وكذا عند المالكية ، لكن لا يرث عند المالكية إلا جدتين كما تقدم ، فلا يرث

مع الأب إلا الجدة التى من قبل الأم لأنها لا تدلى به ، وتسقط الأبويات أيضا بالجد إلا أم الأب وإن علت بمحض
الإناث لأنها لا تدلى به كالأم مع الأب ، فيرث مع الجد جدتان واحدة من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ، هذا
إن كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة . وأما إذا بعد بدرجتين كأب أب ، الأب فإنه يرث معه ثلاث جدات ،
واحدة من قبل الأم ، واثنان من قبل الأب ، وهما أم أب الأب وأم أم الأب ، وإذا بعد الجد عن الميت بثلاث
درجات ورث معه أربع جدات واحدة من قبل الأم وهى أم أم أم الأم وثلاث أبويات وهن أم أم أم الأب وأم أم
أب الأب وأم أب أب الأب وهذه صورتها :

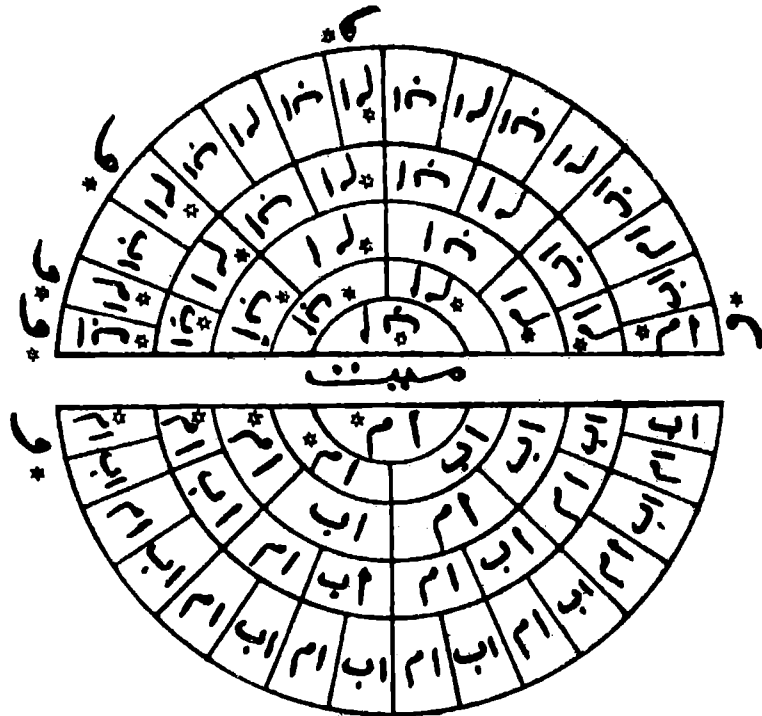


وكما صعد الجد درجة زادت واحدة وهكذا ، وعندنا معشر الحنابلة لا يحجب كل من
الأب والجد أمه ولا يرث أكثر من ثلاث جدات كما مر والله أعلم [الفائدة الثانية] تقدم
أن كل جدة تدلى بإناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور وإن علت وارثة عند الحنفية
والشافعية ، وأنهن يشتركن فى السدس إذا كن فى درجة واحدة ولو كثرن ، فإذا أردت
معرفة الجدات الوارثات على المذهبين . فاعلم أن كل شخص له فى غير الدرجة الأولى من

الأصول جدتان أم الأم وأم الأب ولأمه وأبيه كذلك إلى أن ينتهى إلى آدم وحواء عليهما السلام ، ثم من الجدات
وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم ، والوارثات فى كل درجة سميتها باعتبار الابتداء من أول درجات الأصول التى
ليس فيها جدة أصلا ، ففى الثانية الوارثات اثنتان ، وفى الثالثة ثلاث ، وفى الرابعة أربع وهلم جرا . فإذا كانت الوارثات
فى كل درجة سميتها فالساقطات ما عداهن ؛ فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات فاجعل درجتهم بقدر العدد الذى
سئلت عنه ، ومحض نسبة الأولى إلى الميت أمهات بقدر العدد الذى سئلت عنه ، فتكون هذه الوارثة من جهة الأم ،
ثم تنسب أخرى كذلك مبدلا آخر نسبتهما أبا بدل أم ، ثم نالسة كذلك مبدلا آخر نسبتهما أبوين مكان
أمتين ، ثم لا تزال على هذا من زيادة أب ونقصان أم حتى تتمحض نسبة الأخيرة للميت بالآباء ، فلو قيل
الوارثات فى الدرجة السادسة كيف تنزيهن فقل إحداهن أم أم أم أم أم أم ، والثانية أم أم أم أم أم أم ،
والثالثة أم أم أم أم أم أم ، والرابعة أم أم أم أم أم أم ، والخامسة أم أم أم أم أم أم ، والسادسة

أم أب أب أب أب وقس على ذلك والله أعلم . [الفائدة الثالثة] في معرفة ما يحاذى الجدات الوارثات من الساقطات ؛ إذا أردت ذلك فاعلم قبله أن الدرجة الثانية من الأصول ليس فيها ساقطة ؛ فإن كان السؤال عن أكثر من درجتين فخذ من عدد الوارثات اثنين أبداً وضمف الاثنين بعدد ما أبقيت منهن فما حصل فهو جملة ما وقع في تلك الدرجة من الجدات الوارثات والساقطات ، فإذا أسقطت منه الوارثات بقى الساقطات ضرورة ، لأن جملة الجدات في كل درجة هي مجموع وارثاتها وساقطاتها ، فإذا أسقطت من ذلك أحدها بقى الآخر ، وكلما صعدن درجة يتضاعف عددهن ، ولم يرث منهن سوى سوي سمي الدرجة كما تقدم وما عداهن ساقطات . واعلم أن المراد بالتضعيف أن تضرب العدد المضاعف في اثنين ثم ما حصل في اثنين ثم ما حصل في اثنين وهكذا إلى أن ينتهي إلى المقصود . مثاله : لو قيل كم بإزاء ست جدات وارثات من الساقطات ، فخذ من عدد الوارثات اثنتين ببق أربعة ، فضعف الاثنين أربع مرات كما عرفت ببلغ العدد المضاعف اثنين وثلاثين في المرة الرابعة فهي جملة ما في الدرجة السادسة أسقط من ذلك عدد الوارثات وهن ست لأنها كما تقدم أن عدد الوارثات في كل درجة سميها والباقي بعد الست الوارثات ستة وعشرون وذلك عدد الساقطات في الدرجة السادسة ؛ فإذا أردت أن تعلم كم الساقطات من جهة الأم وكـم من جهة الأب فضعف مجموع الجدات من قبل الأم ونصفه من قبل الأب ، وأنت قد علمت أنه لا يرث من قبل الأم إلا جـدة واحدة وباقي الوارثات من قبل الأب ، فإذا أسقطت من عددهن الواحدة الوارثة من قبل الأم بقى الساقطات من قبل الأم ، وإذا أسقطت باقي الوارثات من النصف الآخر بقى الساقطات من قبل الأب . ففي المثال إذا قسمت الاثنين والثلاثين نصفين كان من قبل الأم ستة عشر جدة ومن قبل الأب كذلك ، فإذا أسقطت واحدة من الستة عشرة بقى خمس عشرة جدة هن الساقطات من قبل الأم ، وإذا أسقطت باقي الوارثات وهن خمس من الست عشرة بقى إحدى عشرة هن الساقطات من قبل الأب ، وبمجموع الخمس عشرة والإحدى عشرة هن الساقطات في الدرجة السادسة ، ولو عكس السؤال بأن فرض عدد الساقطات وأريد كمية الوارثات فأضعف الاثنين مرة بعد أخرى بأن تضعفهما ثم تضعف الضعف إلى أن يجاوز العدد المفروض فزد الاثنين على عدد مرات التضعيف ، فما كان فهو عدة الوارثات في تلك الدرجة الموازيات للساقطات ، فلو قيل ستة وعشرون جدة ساقطات كم بإزائهن من الوارثات فأضعف الاثنين أربع مرات يحصل في الأولى أربع وفي الثانية ثمان ، وفي الثالثة ست عشرة ، وفي الرابعة اثنتان وثلاثون ، فقد جاوز التضعيف العدد المفروض ، فزد على عدد مرات التضعيف الاثنين المضاعفين يحصل ست وهو عدد الوارثات في تلك الدرجة ، وهذا كله حيث كان السؤال في نفسه صحيحاً وهو أن يكون عدد الساقطات الذي فرضه السائل هو جملة الساقطات في تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص ، ويظهر لك صحة السؤال من خطئه بأن تضم عدة مرات التضعيف مع الضعف إلى ما فرضه من الساقطات ، فإن ساوى المجتمع العدد المنتهى إليه بالتضعيف فالسؤال صحيح وإلا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قيل كم بإزاء سبع وعشرين جدة ساقطة ، فإذا فعلت ماتقدم من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك ست مع السبع والعشرين حصل ثلاث وثلاثون وهو يزيد على ما ينتهي إليه التضعيف بواحد ، فالخطأ بواحد بالزيادة ، فالسائل إما جاهل أو متجاهل ، لأن الساقطات هذه ست وعشرون بعد طرح الست

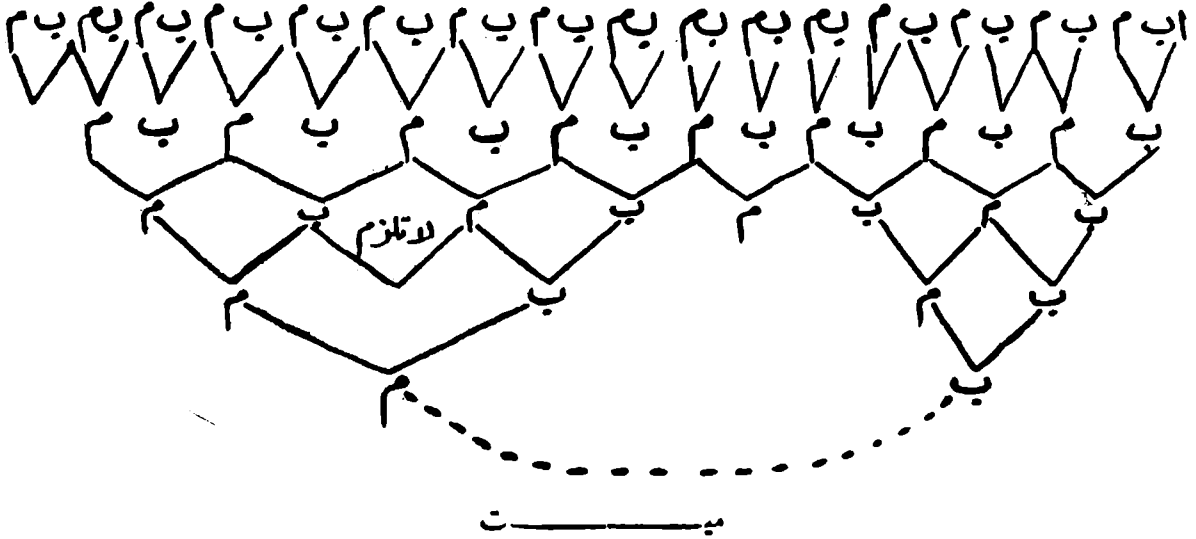
الوارثات من منتهى التضعيف ، ولو قيل كم بإزاء خمس وعشرين ساقطات وعملت ماسبق اجتمع أحد وثلاثون ، وهو ينقص عن منتهى التضعيف بواحد فليست الخمس والعشرون كل الساقطات في هذه الدرجة لأن الوارثات فيها ست عدد مرات التضعيف والمضاعف ، فإذا أسقطتها من منتهى التضعيف كان الباقي ستا وعشرين وهو مجموع الساقطات ، فالسؤال غير صحيح في الحالين والله أعلم . [الفائدة الرابعة] قال في شرح الترتيب : المطلب الأول في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات ، وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنين منها ، إحداهما طريق التركيب ، وقد استخرجها أبو عبد الله الوفي وقال إنها أفربها مأخذا وأسهلها تناولاً ، وهي أخصر ما يعمل في هذا الباب فلماذا اقتصرنا عليها ، وهي أنك قد علمت أن جدتي الميت هما أم أمه وأم أبيه ، فإذا سئلت عن تنزيل أربع وهن مافي المرتبة الثالثة كما يعلم مما سيأتي فاعمد إلى جدتي الميت ، فزد في آخر نسبة كل منهما أما ، ثم زد في آخر نسبة كل منهما أبا ، فإذا فعلت ذلك صار مملك أم أم أم أبي أم وأم أم أب وأم أب أب ، فإن كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتي في الرابعة ، فزد في آخر نسبة كل واحدة من الأربع أما ثم كذلك أبا فإذا فعلت ذلك صار مملك الثمان أربع صرن من زيادة الأم في آخر نسبة كل واحدة منهن وهن أم أم أم أم أبي أم وأم أم أبي أم وأم أبي أبي أم ، وأربع من زيادة الأب في آخر نسبة كل واحدة منهن وهن أم أم أم أم أبي أم وأم أم أبي أم وأم أبي أبي أم ، ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة في الخامسة ، فاصنع في الثمان ما ذكرنا وهكذا أبداً ، وهذه صورة الجدات الواقعة في الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع الذكور الذين في درجتهم في هذه الدائرة :



فانظر تجد من ست عشرة جدة متساويات في الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الأم ونصفهن من قبل الأب ، وتجد اللاتي يحققن فيهن ضابط الوارثات خسا ، واحدة منهن من قبل الأم والباقيات من قبل الأب ، وقد جعلت العلامة (١٠ - المذب الفاضل - ١)

باب التعصيب

عليهن بكتابتهم بالحرمة وكتابة واو بالحرمة بإزاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لأنها أول حروف وارثة^(١)، وتجد اللاتي يتحقق فيهن ضابط الساقطات إحدى عشرة جدة ولا علامة لهن : سبع من جهة الأم وهن باقي نصفها ، وأربع من جهة الأب وهن باقي نصفه وإزاء الجميع ستة عشر جدًا والوارث منهم جد واحد فقط اه ، وهذه الشجرة وصورتها :



واعلم أن أكثر هذه الأعمال إنما تنافي على مذهب الحنفية والشافعية ، وأن أكثر هذه المسائل فرضها إنما هو بحسب الإمكان العقلي وإن لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة . قال العلامة الشهرزوري رحمه الله في فرائضه : لا يتصور في الوجود اجتماع أكثر من أربع جدات : أم أم الأم وأم أبي الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب ، فنسقط أم أبي الأم وتكون الثلاث البواقي وارثات ، وإنما تذكر الزيادة لحساب انتهى : أي للتمرين وتشجيع الأذهان والكلام على الجدات مما يطول ، فمن أراد الزيادة على هذا فعليه : [شرح الكفاية] لمؤلفها العلامة ابن المأمم و [شرح الترتيب] للعلامة الشنشوري رحمه الله تعالى ، وفي هذا القدر كفاية والله أعلم . ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الفروض ومستحقها شرع في بيان من يرث بالتعصيب فقال :

باب التعصيب

التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو عاصب ، ويجمع العاصب على عصبة ، وتجمع العصبة على عصبات ، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ، مذكراً كان أو مؤنثاً ، ذكره صاحب [ضوء المراج] وقال ابن الصلاح رحمه الله : إطلاقتها على الواحد من كلام العامة . قال في الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سماها عصبة لأنهم عصبوا به : أي أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والم جانب ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصاب وهي العمائم . واعلم أن العصبة النسبية عند الفرضيين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : الأول

(١) نظرا لعدم تيسير طبع الألفاظ التي في داخل الدائرة والواو التي خارجها التي أشار الشارح إليها في كلامه بأنها في الأصل الذي جرى عليه الطبع بالمداد الأحمر ، قد وضعنا فوق الألفاظ وإزاء الواو علامة هكذا * كي يعلم القارئ بأنها هي المقصودة بالمداد الأحمر اه مصححه .

وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ ذُو الْوَلَاةِ وَذُو ذُكُورَةِ النَّسَبِ مَا قَدْ خَلَا
مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيْتِ بِالْأُمِّ فَقَطْ فَإِنْ تَرَمَّ عَدَا لَهُ قَدْ انْضَبَطَ

عصبة بنفسه وهو المراد عند الإحلاق ، ولهذا بدأ المصنف رحمه الله به فقال (وعاصب بنفسه) لا بغيره ولا مع غيره ؛
ويأتى في هذا الباب عدد من يرث بالفرض وحده ، ومن يرث بالتعصيب وحده ، ومن يجمع بين الفرض والتعصيب ،
ومن لا يجمع . ويأتى أيضا أنه قد يجتمع في الشخص جهتا تعصيب ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ، وقد يجتمع فيه
جهتا فرض فقط . وينقسم العاصب بنفسه إلى قسمين : أشار إلى الأول بقوله (ذوالولاء) أى صاحب الولاء ذكرأ كان
أو أتى من المقتى وعصبته التعصبين بأنفسهم ، وذكر الثانى بقوله (وذو ذكورة النسب) وهم المجمع على إرثهم من الرجال
إلا الزوج والأخ من الأم ، وقد أخرجه بقوله (ما قد خلا) أى سوى (من ينتمى) أى ينتسب (لميت بالأم فقط) لأنه
إن كان أخا للميت فهو صاحب فرض ، وإن كان غيره كأخيها فهو من ذوى الأرحام مالم يكن ولدها منقيا بلغان
أو ولد زنا فإن عصبتهما عصبته إن لم يكن له عصبة عند الإمام أحمد ، ويأتى آخر الباب إن شاء الله تعالى . وأما من ينتمى إلى
الميت بالأم مع الأب كالأخ الشقيق فإنه يرجع بقوة القرابة (بأن نرم) أى تطلب (عدا) مرتبا بالفاء (له) أى للعاصب بنفسه
(قد انضبط) فلا يوجد عاصب بنفسه من النسب سوى ما ذكره إلا ما نفرع منه ، وأعلم قبله أن جهات المصوبة عندنا
وعند أبى يوسف ومحمد ست جهات : أولها البنوة ، ثم الأبوة ، ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ،
ثم الولاء . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله خمس جهات فقط ، البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء بإدخال
الجد وإن علا في الأبوة ، وإدخال بنى الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكور في الإخوة . وعند المالكية والشافعية سبع
جهات : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة ، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، ثم بيت المال على ما تقدم ؛ وإذا
اجتمع عاصبان فأكثر ، فتارة يستويان أو يستوون في الجهة والدرجة والقوة ، فحينئذ يشتركان أو يشتركون في المال ،
أرفيا أبقت الفروض ، وتارة يختلفان أو يختلفون في شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا ، وذلك مبنى على قاعدتين :
إحداها أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجته تلك الوسطة إلا والد الأم بالاتفاق ، والجددة الأبوية فإنها ترث عندنا
مع الأب والجد أيضا . والثانية إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات وإن
تراخى على من كانت جهته مؤخرة ، فابن الابن وإن نزل مقدم على الأب ، فلولا أن له فرضا لقط ، فإن كانا أو كانوا
من جهة واحدة فالقريب وإن كان ضعيفا مقدم على البعيد ، وإن كان قويا فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ
الشقيق ، فإن تساويا أو تساوا في القرب ، فاقوى مقدم على الضعيف ؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب ،
والقوى هو ذو القرابتين ، والضعيف هو ذو القرابة الواحدة ؛ وقد جمع الملامة الجمبرى رحمه الله هذه القاعدة في بيت واحد
حيث قال :

فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

فَالْإِبْنُ فَابْنُهُ وَإِنْ سَقَلَ فَلَا بَ : وَالْجَدُّ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلَا بَ :
فَابْنَاهُمَا بَعْدُ فَمَمٌّ لَا لَامٌ : فَابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا وَصَمٌّ :

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله (فالإبن) مقدم على ابن الإبن لأنه إما مدل به فيكون من القاعدة الأولى أو بابن آخر فيكون من القاعدة الثانية (فابنه) أى الإبن (وإن سقل) بمحض الذكور، ويقدم منهم الأقرب على الأبعد لما ذكر (فالأب) بعد الإبن وابنه فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض قط كما تقدم وكما سيأتى إن شاء الله تعالى، وقدم الإبن على الأب لكونه جزء الميت وجزء الشئ أقرب إلى ذلك الشئ من أصله. الا ترى أن الفرع يتبع أصله وبصير مذكورا بذكرة دون العكس، فإن البناء والأشجار تدخل في بيع الأرض ولا تدخل هي في بيعهما فالإبن أقرب إلى الميت حكما لاحقيقة، لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة، وقدم ابن الإبن على الأب لأنه جزء الإبن ولأن سبب استحقاقه أيضا البنوة المقدمة على الأبوة (والجد) أبو الأب وإن علا بمحض الذكور بعد الأب لأنه أدلى به فهو من القاعدة الأولى، ولأن جهة الأب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (والأخ الشقيق) مع الجد في رتبة واحدة فيرث معه، ولهذا عطف الأخ على الجد بالوارث، وتأخير عن الأب وحجبه به لإدلاله به ولأن جهته مؤخرة عن جهته (فالأب) أى فالأخ لأب في رتبة الجد فيرث معه عند عدم الشقيق على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة خلافا للامام أبى حنيفة في إرثهما معه، وإنما كانت الجدود والأخوة في مرتبة واحدة لأن كلا منهما يدلى إلى الميت بالأب. فإن قيل إن الأخ فرع الأب والجد أصله، والفرع مقدم على الأصل، فكان مقتضى ذلك تقدم الأخ على الجد. قلت صدنا عن ذلك الإجماع، فإن الأمة أجمعت على أن الجد يشارك الإخوة أو يحجبهم ولا قائل بأنهم يحجبونه في النسب، وقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب لقوته، ولخبر: «أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»: أى عند اجتماعهما حسنه الترمذى. والقصد من ذكر الأم هاهنا بيان ما يرجح به بنو الأعيان على بنى العلات، وسمى ولد الأبوين ببنى الأعيان لأنهم من عين واحدة: أى أب واحد وأم واحدة، وسمى ولد الأب ببنى العلات لأن الزوج قد عل زوجته الثانية، والعلل: الشرب الثانى، يقال: علل بعد نهل، وعله يعله سقاه ثانيا قاله الجوهري، وقال غيره لأن أم كل منهم لم تعل الآخر: أى لم تسقه بلبنها، وكما سمي كل بما ذكر سموا أولاد الأم بنى الأخياف، ومنه الناس أخياف: أى مختلفون قاله الجوهري، وقال غيره سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لا من رجل واحد، والأخياف: الأخلاط (فابنهما) أى فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور (بعد) أى بعد من تقدم، وهكذا يقال في بينهما إن الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استويا قدم الأقوى كما تقدم في القاعدة الثانية [فائدة] ابن كل أخ لغير أم كآبيه اجتماعا وانفرادا إلا في مسائل: الأولى لا يردون الأم عن الثلث إلى السدس. والثانية لا يعصبون أخواتهم لأنهن من ذوى الأرحام. الثالثة لا يرثون مع الجد إجماعا لأنه إما بمنزلة الأب أو بمنزلة الأخ على خلاف فيه يأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وكل من الأخ والأب يحجبهم. الرابعة أولاد الأشقاء يسقطون في المشرقة إجماعا، وسيأتى الكلام عليها في آخر باب الحجب إن شاء الله تعالى. الخامسة أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ من الأب بخلاف أبيه. السادسة ابن الأخ من الأب لا يحجب ابن الشقيق وأبوه يحجبه.

عَمَى أَبٌ مِنْ بَعْدُ فَأَبْنَا لَهُمَا وَبَعْدَهُمْ عَمَّا إِلَى الْجَدِّ انْتَمَى
وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ وَرَثَ ذَا الْوَلَا فَعَاصِبًا بِالنَّفْسِ حَتَّى مَنْ وَلَا

السابعة سقوط الجميع من بنى الإخوة لأبوين أو لأب بالأخت مطلقا حيث صارت عصبه مع الغير بالبنات أو ببيت الابن . فجملة ما خالف فيه بنو الإخوة آبائهم سبع مسائل ويعلم أكثرها مما سبق وبما سيأتى للمقامل والله أعلم . ومن العصبه بالنفس ما ذكره بقوله (فعم) سواء كان شقيقا أو لأب (لا لأم) فإنه من ذوى الأرحام ، فالعم الشقيق بعد من تقدم . أما غير أبى الأب فلتقدم جهته على جهته ، وأما أبو الأب فكذلك ولإدلائه به أيضا ، والعم لأب بعد العم الشقيق لأن الشقيق أقوى منه ، وأما غيره فلما قلته في الشقيق (فابنه) أى العم الذى لا لأم : أى ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور (من بعده) أى من بعد العم اقر به إن لم يدل به وإن أدلى به فكذلك ولأنه الواسطة وكل ابن عم الأقرب يحجب الأبعد مطلقا ، فإن استويا حجب القوى الضعيف (أيضا وضعم) إلى ماتقدم من العصبه بالنفس (عمى أب من بعد) أى بعد جميع ماتقدم بهذا الترتيب فيقدم من عمى الأب عم الأب الشقيق على عم الأب من الأب (فابنا لهما) أى لعمى الأب وإن نزل بمحض الذكور على الترتيب السابق (وبعدهم) أى بعد جميع من تقدم (عما) شقيقا أو لأب (إلى الجد) وإن علا (انتمى) أى انتسب ولابد من اعتبار الدرجة أولا ، ثم بعد التساوى اعتبار القوة فيهم وفى بنهم كما تقدم فى أعمام الميت وبنهم . واعلم أنه لا يرث بنو أب أعلا مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجته . ولما أنهى الكلام على العصبه النسبية شرع يتكلم على العصبه السببية فقال (وعند فقد الكل) أى كل العصبه النسبية أوقيام مانع بها (ورث) قبل الرد ذوى الأرحام (ذا الولاء) أى صاحب الولاء : أى المباشر للميت ذكرأ كان أو أنتمى لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الميراث للعصبه فإن لم يكن عصبه فلهولى » خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فى تقديمه الرد ، ثم ذوى الأرحام على عصبات الولاء فإذا فقد المعتق بنفسه فعصبته المتعصبون بأنفسهم يقومون مقامه فلذا قال (فعاصبا) للمعتق (بالنفس) فقط لا العاصب بالغير ولا مع الغير لما روى الإمام أحمد عن زياد بن أبى مريم : « أن امرأة أعتقت عبدا ثم توفت وترك ابنا لها وأخاها ثم توفى مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها يا رسول الله : لو جر جريرة كانت على ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم » ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة كمضايقة النسب فورثه عصبه المعتق لأنهم يدلون به ولأن الولاء مشبه بالنسب فأعطى حكمه . واعلم أن الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون كترتيب عصبات النسب كما تقدم ما عدا عند المالكية والأصح عند الشافعية حجب الجد وإن علا بالإخوة لغير أم وبنهم وإن نزلوا كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم قال (حتى من ولا) أى حتى معتق المعتق يرث من عتيق عتيقه إن لم يوجد للمعتق عصبه من النسب ، فإن لم يوجد معتق المعتق فعصباته من النسب ، فإن لم توجد فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ؛ ولا يرث بالولاء ذوفرض غير الأب والجد عندنا خلافا للائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، فيرث الواحد منهما السدس مع الابن وابنه كالنسب لأنه عصبه وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما فى القرب سواء ، وكلاهما عصبه لا يسقط أحدهما

الآخر ، وإنما هما متفاضلان في الميراث فكذلك بالولاء . وبه قال جماعة منهم ابن مسعود رضى الله عنه ، وقد ذكرتهم حين قسم المصنف الإرث إلى فرض وتمصيب ، ولا ميراث للمتنق عصبات المتنق إلا لمتنق أبيه أوجده . قال في شرح الجهرية بعد ذكر هذه المسئلة : قال الإمام وهذا بعينه الذى ذكرناه في تمدى الولاء إلى الأولاد والأحفاد ومعتقهم ، وأوضحه بالمثال فقال زيد أعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فأعتق عبد الله عبدا ومات عبد الله وأبوه سالم ونفى معتق أبيه زيد ثم مات عتيق عبد الله فورثه زيد ، لأنه لما ثبت له النعمة على سالم وانجر إلى عبد الله ورث بولائه انتهى .

[تنبيه] لا ميراث لعصبة عصبة المتنق إذا لم يكن عصبة للمتنق ، وقد أوضح ذلك العلامة سبط الماردينى في شرح « كشف الغوامض » حيث قال : ولا إرث لعصبة عصبت المتنق من تركة العتيق بحال إذا لم تكن عصبة لعصبة المتنق بأن تزوجت المعتقة من غير قبيلتها بأجنبي فأتت منه ولد أو أكثر فابنها عصبتها وعصبات ابنها أجنب منها ليسوا لها بعصبة ، فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أو عمه أو ابن عمه أو عن أخيه من أبيه أو ابن أخيه أو معتقه ثم مات عتيقها أو عتيق عتيقها عنهم فبرائه لأقرب عصباتها ، فإن لم يكونوا فله مسلمين للعصبة ابنها عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد والجمهور قول واحد ؛ وأصح الروايتين عن أحمد وهو المتمد عند الحنابلة وهو مبنى على أن الولاء لا يرث ولا ينقل عن شخص إلى شخص بموضع ولا بخبر بل هو حصة تثبت للمتنق ولعصباته بمجرد عتقه وهو حصة كلحمة النسب ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » رواه ابن جرير والطبرى بسند رجاله كلهم ثقات ، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمر . وفي رواية من حديث جابر بن عبد الله : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يرث ولا يتصدق به » انتهى . فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة لأنه أجنبي عنها إلا أن يكونوا عصبة : أى عصبة ابن المعتقة عصبة لها بأن تزوج من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابنا فعصبة هم عصبتها ، فإذا مات ابنها بعدها ، ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فقرته عصبة ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن . ونقل عن على كرم الله وجهه « إن الولاء يرث كما يرث المال » وهو قول القاضى شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة آخره ، وروى ابن إسحاق عن الإمام أحمد رحمه الله : « إن الولاء يرث كما يرث المال إلا أنه يرثه العصبة دون غيرهم » فلى هذا إذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقة من غير قومها وهو أجنبي منها يرث العتيق ، لأنه ورث الولاء عن ابنها كما ورث ماله . قال أبو الخطاب في تهذيبه : والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع انتهى . وسنفرع على القولين مسائل ذكرت منها جملة في شرح منظومة شيخ الإسلام جلال الدين ابن نصر الله البغدادى الحنبلى ؛ وقد أوضح المسئلة الشيخ تقي الدين السبكى في كتابه المسمى : [الفيث المفدى في ميراث ابن المتنق] وأوضحها قبله الشيخ موفق الدين ابن قدامة في المغنى وأوضحها غيرها وبينوا الخلاف والفروع المبنية على الخلاف وبتطاول القول . وصرح به أيضا ابن زرقون في شرح الموطن وعبد الله بن أبى بكر ويحيى ابن عبد السلام المالكى في فرائضه ، وقاله مالك في المدونة والموازية ، وصرح به الونى والخيرى وأبو الخطاب وغيرهم ، وهو ظاهر عبارات الأئمة في المختصرات وصرح بها في الطولات ، والمسئلة واقعة حال في عصر الصحابة مرتين ، وكان الخضم

وَحُكْمُ عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ انْفَرَدَ حَوَظُ جَمِيعِ الْمَالِ حُكْمًا اطْرَدَ
وَمَعَ رَبُّ الْفَرَضِ أَخْذُ الْبَاقِي كَذَا سُقُوطُهُ بِالِاسْتِغْرَاقِ
إِلَّا شَقِيقًا كَانَ فِي الْمُشْرَكَةِ شَارَكَ ثُلَاثًا عِنْدَ مَنْ قَدْ شَرَكَا

في الأول على بن أبي طالب ذكرهما الإمام مالك في الوطأ وذكرهما غيره وهي مشهورة منتشرة عند أهل العصر الأول ، ثم وقعت هذه الصور واقعة حال لبعض أصحابنا في سنة إحدى وثلاثمائة ، وخالفني فيها جمهور علماء العصر ، وافتوا بأن الميراث لابن العم عم ابن المعتق الأجنبي من المعتقة ، ثم وقعت ثانيا في سنة تسعين وأشكل أمرها على أناس كثير ، وادعى بعضهم أنه لا خلاف بين العلماء وأن المال لابن عم ابن المعتقة حتى إن بعض كبار علماء العصر في محفل من العلماء صار يمتنع من أفني فيها بأن الإرث للمسلمين لا لعصبة ابنها ، وأنكر ذلك محتجا على من أفني به بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من مات عن حق فهو لورثته » قلت هذا الحديث الذي ذكره واحتج به غير معروف عند أهل الحديث ، وحجة الأئمة الحديث الصحيح السابق ؛ فتعجب هذا القائل من الحق المشهور ! وينكر قول الأئمة والجمهور ، وينصر القول الشاذ المهجور :

فكم من عائب قولنا صحيحا وأفته من الفهم السقيم

ثم أظهرت النقول بما أقول ورجع أكثرهم إلى المنقول انتهى والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان العاصب شرع في بيان أحكامه وهي ثلاثة : ذكر الأول بقوله (وحكم عاصب) واحداً كان أو متعددا (بنفسه) لا بغيره ولا مع غيره (انفراد) عن ذوى الفروض (حوز) أى أخذ (جميع المال) سواء كانت عصوبته بالنسب أو بالسبب (حكما اطرد) أى مجمع عليه لقوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فورث فيها الأخ جميع مالاخت إن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم ، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالى بجامع التصيب ، وذكر الثانى بقوله (ومع رب) أى صاحب (الفرض) واحداً كان أو متعددا (أخذ الباقي) قليلا كان أو كثيرا . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر » متفق عليه . والأولى هنا بمعنى أقرب ، ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإيهام والجهالة ، فإنه لا يدري من هو الأحق ، ووصف رجل بذكر هو تأكيد واحتراز من الخفنى ، أو التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال جماعة : إنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة والصبي جاءت الصفة لبيان أنه فى مقابلة المرأة ، وذكر الثالث بقوله (كذا) من أحكام العاصب (سقوطه بالاستغراق) أى باستغراق أهل الفروض للتركة . واعلم أن العاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه فى هذه الأحكام إلا الحكم الأول ويستثنى من الحكم الأخير مستثنتان : أحدهما الأخت الواحدة لغير أم فى الأكدرية ، وستثنى إن شاء الله فى باب الجدة والأخوة ، والثانية ذكرها بقوله (إلا شقيقا كان فى المشركة) وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة وعدد من أولاد الأم وعصبة أشقاء ، وستثنى إن شاء الله تعالى فى باب الحجب (شارك ثلثا) أى شارك الشقيق أولاد الأم فى الثلث المفروض لهم (عند من قد شركا) أى شرك العاصب الشقيق مع أولاد الأم ، والمشركون هم المالكية والشافعية ؛ وإذا اجتمع

فَقَدَّمَ الْفَرَضَ عَلَى التَّمْصِيبِ وَقَدَّمَ الْأَحَقَّ بِالْتَّرْتِيبِ
وَوَارِثٌ بِالْفَرَضِ وَحَدَهُ خَمْسَةٌ زَوْجَانِ أُمٌّ وَلَدَاهَا وَجَدَّةٌ
وَمَنْ يَتَمَصِّيبُ فَسَبْعَةٌ هِيَ الْإِبْنُ وَلَبْنُهُ وَإِنْ عَنْهُ نَزَلْ
أَخٌ لِغَيْرِ الْأُمِّ فَأَبْنُهُ فَعَمٌّ فَأَبْنُهُ كَذَا وَذُو الْوَلَا خَتَمٌ
وَإِثْنَانِ يَجْمَعَانِ مَا قَدْ ذُكِرَا الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ قَرَّرَا

صاحب الفرض والعاصب (فقدم) صاحب (الفرض) لتقديم النبي صلى الله عليه وسلم له (على) صاحب (التعصيب) وأخر العاصب لتأخير النبي صلى الله عليه وسلم له ، ولأن تقديم العاصب يؤدي إلى حرمان أصحاب الفروض وهو باطل (وقدم الأحق) بالتقديم فيقدم بعد أصحاب الفروض عصابات النسب ثم عصابات الولاء (بالترتيب) المتقدم أول الباب ، ثم بيت المال عند من يقول به وتقدم الكلام عليه ، ثم الرد ثم ذوو الأرحام ، وتصح الوصية من لا وارث له بجميع ماله وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى ؛ ولما كان من الورثة المجمع على إرثهم قسم يرث بالفرض وحده ، وقسم يرث بالتعصيب وحده ، وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة ، وقسم تارة يرث بالفرض وتارة بالتعصيب ، ولا يجمع بينهما شرع في بيان ذلك فأخذ يعد من يرث بالفرض فقط من الجهة التي سمي بها فقال (ووارث) من الذكور والإناث (بالفرض وحده خمسة) بالاختصار (زوجان) أي الزوج والزوجة، الثالث (أم) الرابع (ولدها) أي ولد الأم (و) الخامس (جدة) مطلقا وبالوسط سبعة بزيادة أخ أو أخت لأم لأن لفظة الولد تعم الذكر والأنثى وبزيادة جدة لأنها كما تكون من قبل الأم تكون من قبل الأب . وذكر القسم الثاني بقوله (ومن) يرث (بتمصيب) وحده من الجهة التي سمي بها (فسبعة) بالاختصار ذكر الأول والثاني بقوله (هي الابن فابنه وإن عنه نزل) بمحض الذكور الثالث (أخ لغير الأم) أي أخ شقيق وأخ لأب (فابنه) وهو الرابع : أي ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب (فعم) لا لأم : أي عم شقيق أو عم لأم وهو الخامس (فابنه) أي ابن العم الذي لا لأم وهو السادس (كذا) يرث بالتعصيب وحده (ذو الولا حتم) وهو السابع ذكر كذا كان أو أنثى وعدمه بالوسط اثنا عشر ، وضابطهم كل عصابة بنفسه غير الأب والجد وهم الابن وابنه ، والأخ الشقيق وابنه ، والأخ من الأب وابنه ، والعم الشقيق وابنه ؟ والعم من الأب وابنه ، والمعتق والمعتقة . وذكر القسم الثالث بقوله (واثنان) من الورثة (يجمعان ما قد ذكرنا) أي يجمعان بين الفرض والتعصيب وهما (الأب ثم الجد بعد) أي بعد الأب (قررا) أي قرر الفرضيون أن الأب وكذا الجد عند عدم الأب كل منهما يرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة إذا عدم الابن وابنه وكان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما فإنه يفرض له السدس وما بقي بعد سدسه ، والفرض يأخذه تعصيبا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » . ويروى أن الحجاج سأل الشعبي عن مات عن الأب وبنت ؟ فقال : للبنت النصف والباقي للأب ، فقال له الحجاج أصبت في المعنى وأخطأت في اللفظ ، هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباقي للأب ، فقال أخطأت وأصاب الأمير ، وكذا لو تعددت الفروض ؛ وذكر القسم الرابع بقوله

وَأَرْبَعُ كُلِّ لَدَيْنِ لَا تُصَمُّ بِنْتُ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتُ لَا لَامُ
وَجِهَتَا تَعْصِيبِ شَخْصٍ تُوجَدُ فِي ابْنِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَيْضًا وَلَدُ
فَارِثُهُ إِذَا ذَاكَ بِالْبَنُوَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى بَنِي الْعُمُومَةِ
وَإِذَا ذِي عُصُوبَةٍ مِنَ النَّسَبِ مُقَدَّمٌ عَلَى عُصُوبَةِ السَّبَبِ
فَابْنٌ وَبِنْتُ مُلْكًا أَبَاهُمَا وَعَتَقَ الْأَبُ بِهِ عَلَيْهِمَا
ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَدْ أَعْتَقَهُ وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ أَعْتَقَهُ
عَنِ ابْنِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَبَنَتِهِ فَارِثُهُ لِلْإِبْنِ دُونَ أُخْتِهِ
وَقَدْ غَلِطَ فِيهَا مِنَ الْقَضَاءِ تَالَهُ كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتٍ

(وأربع) من الورثة (كل) من الأربع (لدين) أى للفرض والتعصيب (لا تنضم) أى لا تنضم الفرض والتعصيب لمن بل إنما يرثن بالفرض وحده أو بالتعصيب وحده ، وبين الأربع بقوله (بنت) فأكثر (و) الثانية (بنت ابن) فأكثر (و) الثالثة والرابعة (أخت لا لام) أى أخت شقيقة وأخت لأب فأكثر ؛ ولما كان الشخص الواحد قد تجتمع فيه جهتا تعصيب قال (وجهتا تعصيب شخص) فى النكاح المباح (توجد) فى ابن ابن عم هو أيضاً ولد) كما لو تزوج شخص بنت عمه فأولدها ابناً ، فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوّة وببني العمومة فإذا ماتت (فأرثته إذا ذاك) بأقوامها والأقوى كونه (بالبنوة) لأن الإرث بها (مقدم على بنى العمومة) وذلك معلوم من ترتيب العصبات ، ومثله لو أعتق شخص ابن عمه ورثته ببني العمومة لابلوالاء وهو معنى قوله (وإرث ذى عصوبة من النسب) أى من القرابة وهى هنا الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما (مقدم على عصوبة السبب) للإجماع ، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتملق به التحريم وسقوط القصاص ووجوب النفقة ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء ، ولأن الولاء شبه بالنسب ، والمشبّه به أولى من المشبه فهو بعده فى الرتبة ، والنشبه فى قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » ولما كان ذو عصوبة النسب أولى من ذى عصوبة السبب شرع فى بيان المسألة المشهورة بمسئلة القضاء فقال (فابن وبنت ملكاً أباهما) بشراء أو غيره (وعتق الأب به) أى بملكهما (عليهما) أى على البنت والولد (ثم اشترى) أبوها (عبداً وقد أعتقه) أى أعتق الأب العبد فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتق المعتق (ومات) العبد (بعد موت من أعتقه) أى بعد موت الأب (عن ابن من أعتقه و) عن (بنته) وليس للعتيق وارث غيرها (فأرثته) حينئذ (للابن) وحده (دون أخته) لأن الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معققة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل موت أبيه وخلف ابناً أو ابن ابن أو كان للأب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت ، وكذا لو أعتقت البنت الأب وحدها لما تقدم من أن عصبة المعتق من النسب مقدمة على معتق المعتق (وقد غلط فيها) أى فى هذه المسئلة (من القضاء . تاء) أى أربعمائة قاض لأن التاء بأربعمائة (كما قد جاء عن ثقات)

وَجِهَتَا فَرِضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعًا وَرَثَ بِكُلِّ مِنْهُمَا إِنْ وَقَعَا
مِثْلَ ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخٌ مِنْ أُمٍّ أَوْ زَوْجٍ يَعْتَقُ يَرْسَخُ
أَوْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ كَذَا يُعَدُّ بَاقِي ذَوِي الْفُرُوضِ لِأَبٍ وَجَدَّ
إِنْ أَعْتَقَا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَطْلٌ إِذْ حُكِمَ تَعْصِيبُ الْوَلَاءِ قَدْ بَطَلَ

قال العلامة سبط المارديني رحمه الله في شرح الفصول : غلط فيها من المتقدمين أر بمائة قاض غير المتفقة ، وقال العلامة الشنشوري رحمه الله : غلط فيها أر بمائة قاض غير المتفقة . وقال العلامة أحد البجائي رحمه الله في شرح التلسانية : وبمكي أنه غلط فيها أر بمائة قاض . وقال في الإنصاف : يروى عن مالك أنه قال : « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها » انتهى . ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وإنما هو للابن فقط كما مر . ولما كان الفرض والتعصيب قد يجتمعان في الشخص الواحد قال (وجهتا فرض وتعصيب) إن وجدا في شخص (معاً ، ورث بكل منهما) أي بالفرض والتعصيب إعمالاً للجهتين (إن وقعا ، مثل) مالومات امرأة عن (ابن عم هو) أيضاً (زوج) فيرث بهما حيث أمكن (أو) هو : أي ابن العم (أخ . من أم) أيضاً فيرث بهما حيث لا مانع (أو زوج يعق يرسخ) أي وكذا لو أعتق رجل أمته ثم تزوجها ثم ماتت فإنه يرثها بالفرض والتعصيب عند عدم العصبة النسبية فيرث النصف أو الربع بالنكاح والباقي بعد الفرض بالولاء ؛ ومعنى يرسخ : أي يثبت للزوج الولاء عليها ومثل الزوج الزوجة ولهذا قال (أو زوجة معتقة) أي وكذا لو أعتقت امرأة عبداً ثم تزوجها ثم مات عنها فإنها ترثه بالفرض والتعصيب حيث أمكن ، فتأخذ الربع أو النصف بالنكاح والباقي بعد الفرض بالولاء (كذا بعد) أي كما بعد من ذكره بأنه يمكن أن يكون ذو فرض وتعصيب بعد (باقي ذوى الفروض) كالبنيات والأخوات والأم والجدات فإن كل واحدة منهن متى كانت معتقة فإنها ترث بالفرض والتعصيب كما لو اشترت امرأة ابناً فعتق عليها ثم مات عنها فقط فإنها ترث الثلث بالفرض والباقي بالتعصيب ، وخرج بقوله وجهتا فرض وتعصيب من يرث بهما من الجهة التي سمى بها وارثاً كالأب والجد فإن كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن كما لو خلف بنتاً وأباً أو جدًا فإن إرث الباقي بعد فرضهما بالعصوبة كما مر فإرثه بالفرض والتعصيب لجهة واحدة وهي الجهة التي سمى بها بخلاف مثل الزوج إذا كان ابن عم أو معتق فإن فيه جهتين مختلفتين ، ولما كانت عصوبة النسب ليست كعصوبة السبب قال (لأب وجد) لأنها ليسا كخيرم بل (إن أعتقا فالحكم) بالإرث بالولاء (فيهما عطل) أي تعطلت عصوبة الولاء لأن كلا من الأب والجد عصبة بالنسب والعصبة النسبية مقدمة على السببية ولهذا قال (إذ حكم تعصيب الولاء) مع عصوبة النسب (قد بطل) كما تقدم ، فإذا أعتق الأب ولده أو أعتق الجد ولد ابنه ورثاه بعصوبة النسب لا بعصوبة السبب . واعلم أن اجتماع الفرض والتعصيب كما يكون في شخص واحد فإنه قد يكون في أكثر من واحد كبنى عم أحدهم زوج والباقي إخوة لأم ، فإذا كان ذلك فلزوج النصف وإن كان الإخوة أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث بالإخوة والباقي بعد الفرضين بين الزوج والإخوة بالسوية بالعصوبة ، وإذا كان مع الشخص

فَإِنْ تَمَتَّ هِنْدٌ عَنْ ابْنِ عَمٍّ أَحَدَهُمَا زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ أُمٍّ
فَنَصْفُ مَالِهَا لِذِي الزَّوْجِيَّةِ أَوْ سُدُسُهُ يُعْطَى لِذِي الْأَخُوَّةِ
وَمَا بَقِيَ مِنْ بَعْدُ فَاقْسِمُهُ عَلَى كِلَيْهِمَا فِي نَسَبٍ تَأْصِلًا
وَفِي الْوَلَاءِ مَالُهُ يَنْتَهِمَا عَلَى السَّوَاءِ لَا لِابْنٍ أُمٍّ عَلِيمًا
وَرَجَّحَ اخْتِصَاصَ ابْنِ الْأُمِّ الشَّافِعِيُّ هُنَا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ

الذي فيه جهتا فرض وتعصيب عاصب مساو له فأعطى ذا الفرض فرضه ، ثم اقسم الباقي بينهما كما قال (فإن تمت هند عن ابني عم) شقيقين أولأب (أحدهما) صاحب فرض وهو إما (زوج أو ابن أم) أى أخ لأم والثاني ابن عم فقط ليس له فرض وليس لهند وارث غيرها ، فإن كان صاحب الفرض منهما زوجا (فنصف مالها لذي الزوجية) أى لزوجها ، وإن كان أخا فقد ذكر فرضه بقوله (أو سدسه) أى مال هند (يعطى لذي الإخوة ، وما بقى من بعد) أى بعد النصف إن كان صاحب الفرض زوجا ، أو بعد السدس إن كان ذو الفرض أخا لأم ، فالباقي إما نصف أو نصف وثلث (فاقسمه) كيفما كان (على كليهما) أى ابني العم لكل واحد نصف الباقي ، فإن كان الفرض نصفاً فالمسئلة تصح من أربعة ، للذي هو زوج ثلاثة اثنان بالفرض وواحد بالتعصيب وللذي هو ابن عم فقط سهم ، وإن كان الفرض سدساً فالمسئلة تصح من اثني عشر للذي هو أخ سبعة سهمان بالفرض وخمسة بالتعصيب ، وللثاني خمسة بالتعصيب (في نسب تأصلاً) لافي الولاء لأن الولاء لا يرث به ذو فرض كالزوج والأخ من الأم . ومن خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم فالثلث بينهم بالفرض والباقي لابن العم ، وتصح من تسعة وإن كان اثنان منهم ابني عم فالباقي بعد الثلث بينهما ، وتصح من تسعة أيضاً . ومن خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بنى عم أحدهم أخ لأم فاضمم واحداً من كل عدد إلى العدد الآخر يصير معك أربعة إخوة لأم وأربعة بنى عم فهم ستة في العدد وفي الأحوال ثمانية ، ثم اجعل الثلث للإخوة والثلثين لبنى العم على أربعة فتصح من اثني عشر لكل أخ مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل أخ هو ابن عم ثلاثة ؛ ومن ولدت من زوج ولداً ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة بنين وولدت منه خمسة بنين أيضاً ثم مات ولدها الأول بعد موت أمه ورث خمسة منهم نصفاً وهم إخوته لأمه وأولاد عمه وخمسة سدساً وهم أولاد أمه من الأجنبي وخمسة ثلثاً وهم أولاد عمه من الأجنبية ويعاها بها . ولما أنهى الكلام على جهتي الفرض والتعصيب شرع في بيان حكم ابني عم المعتق إذا كان أحدهما أخا للمعتق لأمه فقال (وفي الولاء) لو مات شخص عن ابني عم ، معتقه وكان أحدهما أخا للمعتق من أمه (ماله) حينئذ (بينهما) أى بين ابني عم المعتق (على السواء) لاستوائهما في العسوبة ، فلا يجزى ابن عم المعتق الذي هو أخ للأم ابن عم المعتق الآخر لأن الأخ من الأم لا يرث في الولاء فلذا قال (لا لابن أم عملاً) أى لا يرجح ابن العم الذي هو أخ لأم بقرابة الأم لأنها معطلة من الميراث في الولاء فوجودها كعدمها ؛ ولما كانت الشافعية بخلاف ذلك قال (ورجح اختصاص) ابن عم المعتق الذي هو (ابن الأم) الإمام (الشافعي) رحمه الله (هنا على ابن العم) الذي ليس هو أخاً لأم ، فلو مات شخص عن ابني عم المعتق أحدهما أخ للمعتق من أمه ؛ فنسند

وَجِهَتَا الْفَرَضَ قَدْ يَكُونَا فِي وَطءٍ شُبْهَةٍ غَبَا عَلَيْنَا
وَفِي نِكَاحٍ لِلْمَجْوسِ الْفَسَقَةُ بِوَطْئِهِمْ مَحَارِمًا مُحَقَّقَةً
فَإِنْ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَا أَوْ جَانَا يَطْلُبُ حُكْمًا لَازِمًا
فَبِالْقَرَابَتَيْنِ إِرْثُهُ غَدًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدًا
وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ قَالَا وَرَثَ بِأَقْوَى الْجِهَتَيْنِ حَالًا
وَالْأَقْوَى تَذَرِي إِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا حَاجِبَةً لِلْأُخْرَى فِيمَا عِلْمًا

الجمهور المال بينهما بالسوية لما مر ، والأرجح عند الشافعية أنه كله لابن العم الذي هو أخ من أم ، لأنه لما كانت قرابة الأم معطلة من الميراث استعملت مقوية للعصوبة ، فترجحت بها عصوبة من يدلى بها فأخذ الجميع ، فلم من هذا أن قرابة الأم معطلة في الولاء عند الجميع متروكة عند الجمهور مستعملة عند الشافعية للتقوية . ولما أنهى الكلام على جهتي التعصيب وجهتي الفرض والتعصيب شرع في بيان حكم جهتي الفرض فقال (وجهتا الفرض) في الشخص الواحد (قد يكونا) بمحذف نون الرفع (في وطء شبهة) كما لو اشتبهت أمه أو بنته بزوجته أو أمته (غبا) أى خفى (علينا) أى على الواطئ ، لأنه لو علم لكان زنا (وفي نكاح للمجوس) ونحوم (الفسقة) أتركهم ما أمر الله به وبعبصانهم وخرجهم عن طريق الحق و (بوطئهم) واستباحتهم (محارما) حرما الله تعالى (محققة) كالأم والبنت (فإن مجوسى ونحوه) ممن يستبيح نكاح المحارم (أسلما . أوجانا) أى ترفع إلينا (يطلب) وهو على ملته (حكما لازما) أى يطلب حكم الإسلام في الإرث بجهتي الفرض فإن كان لو قدر اجتماع القرابتين في شخصين لورثا معا (فبالقرابتين إرثه غدا . عند) الإمامين (أبى حنيفة وأحمد) رحمهما الله تعالى ، وهو قول على وابن مسعود وابن عباس ، وهو رواية عن زيد رضى الله تعالى عنهم وحكاها ابن الصباغ عن ابن شريح وقال به ابن اللبان ، وصححه ابن عسرون في الانتصار لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر كابن عم هو أخ لأم . وأما مذهب المالكية والشافعية فقد ذكره بقوله (و) الإمامان (مالك والشافعي) رحمهما الله تعالى (قالا . ورث) أيهما بالفرض (بأقوى الجهتين حالا) لأنها سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيرث بأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين [تنبيه] الزوجية لا نورث بها إذ لا عبرة بها ، لأن نكاح المحارم لا يقرم عليه لو تراضوا إلينا والله أعلم ؛ إذا تقرر ذلك وأردت معرفة الجهة القوية التي يورث بها عند المالكية والشافعية فقد ذكرها بقوله (والأقوى تدرى) أى تعرف بأحد أمور ثلاثة : الأول (إن تكن إحداها) أى إحدى الجهتين (حاجبة للأخرى فيما علما) عن الفقهاء والفرضيين أن الحاجة أقوى والإرث بها فقط بالاتفاق كأم هي جدة كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولداً فعلى أمه وأم أبيه فترث بالأمومة لا بالجدودة بالاتفاق ، وذكر الثانى

أَوْ كَوْنَهَا أَقْلٌ حَجَبٍ مِنْهَا أَوْ لَا أَحَدَ فِي الْإِثْرِ يَحْجُبُهَا
فَإِنْ تَكُنْ قَوِيَّةً مَحْجُوبَةً وَرَثَتْ بِالضَّعِيفَةِ الْمَقْلُوبَةَ
كَأَنَّ أَتَى شَخْصٌ مَجْهُوسٍ أُمُّهُ أَوْلَدَهَا بِنْتًا وَزَادَ ظُلْمَهُ
فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَبِالْبِنْتِئَةِ إِذَا يَكُونُ الْإِثْرُ لَا الْأُخْتِئَةِ
أَوْ أَنَّ يَطَأُ بِنْتًا لَهُ فَوَلَدَتْ بِنْتًا لَهُ ثُمَّ يَطَأُ مَنْ وَلَدَتْ
أَوْلَدَهَا بِنْتًا فَكُلُّ أُخْتٍ أَبٍ فَإِنْ تَمُتْ مِنْ بَعْدُ وَسَطَى ثُمَّ الْأَبُ
صُغْرَى عَنِ الْعَلِيَا فَجَدَّةُ أُخْتٍ أَبٍ فَجَدَّةُ هِيَ الَّتِي أَقْلٌ حَجَبٍ

بقوله (أو كونها) أى الجهة الوارثة (أقل حجب منها) أى من الجهة الأخرى كجدة هى أخت لأب فإن الأخت تحجب بالابن وابن الابن والأب ، بخلاف الجدة فإنها أقل حجب من الأخت لا باعتبار ما ينوبها من الإرث ، وذكر الثالث بقوله (أو لا أحد في الإرث يحجبها) حجب حرمان كأم هى أخت لأب ، وستأتى مع ما قبلها في كلام المصنف رحمه الله (فإن تكن قوية محجوبة) كجدة هى أخت لأب مع أم (ورثت) اتفاقا (بالضعيفة المقلوبة) ووصف رحمه الله الضعيفة بالغلب لأن الضعيف في الغالب يكون كذلك ؛ وبعد ما أنهى الكلام على الأمور الثلاثة التى يعرف بها الجهة القوية من الضعيفة أتى بالأمثلة ؛ فمثال ما إذا كانت إحدى الجهتين حاجبة للأخرى قوله (كأن أتى شخص مجوسى أمه) أى وطئها باعتقاده أنه نكاح (فأولدها) أى أولد المجوسى أمه (بنتا وزاد ظلمه) الظلم : وضع الشئ في غير موضعه (فإن يمت عنها) أى عن بنته من أمه فعى بنته وأخته من أمه (فبالبنتيه إذا يكون الإرث) اتفاقا لأن البنت تحجب الأخت للأم بالإجماع ، ولهذا قال (لا الأختيه) لما تقدم ، ومثال ما إذا كانت إحدى الجهتين أقل حجب من الأخرى قوله (أو أن يطاء) المجوسى (بنتا له فولدت) من أبيها (بنتا له) أى المجوسى (ثم يطاء) أيضا (من ولدت) منه و (أولدها) أى أولد المجوسى من بنت بنته (بنتا فكل) من البنات الثلاث (أخت أب) للأخرى لأن الثلاث من وطء رجل واحد (فإن تمت من بعد وسطى ثم الأب. صغرى) أى فإن تمت البنت الصغرى بعد موت البنت الوسطى التى هى أمها وبعد موت أبيها (عن) البنت (العليا فجدة) أى أن العليا جدة الصغرى وهى (أخت أب) أيضا ، فعند الإمامين أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة والأختية معا ، وعند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أقوى من الأخت ويبين وجه القوة بقوله (فجدة هى التى أقل حجب) لأن أم أم الأم لا يحجبها غير الأم والأخت يحجبها جماعة ، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر ذكره ابن اللبان ، ومثال ما إذا كانت

فَإِنْ تَمَّتْ بَعْدَ أَبٍ وَالْعُلْيَا صُغْرَى عَنِ الْوُسْطَى فَمَا قَدْ قَوِيَا
أَمْ إِذَا لِكَوْنِهَا لَا تُحْجَبُ بِحَالِ حِرْمَانَا لَهَا فَيَجِبُ
وَإِنْ تَمَّتْ بَعْدَ أَبِيهَا عَنْهُمَا وَرَثَتْ وَوَسْطَى بِالْأُمُومَةِ أَعْلَمَا
وَالْعُلْيَا بِالْأَخْتِيَّةِ الضَّعِيفَةِ لِحُجْبِهَا بِالْأُمِّ عِنْدَ جُدُودَةٍ
وَالْوَلَدُ الْمَنِيُّ بِاللِّعَانِ وَمِثْلُهُ وَلَدٌ أُنَى مِنْ زَانٍ

إحدى الجهتين لا تحجب أصلاً قوله (فإن تمت بعد أب والعليا. صغرى) أى فإن تمت البنت الصغرى من بعد أبيها وبعد البنت العليا (عن) البنت (الوسطى) فهي أم وأخت من أب ، فعند الإمامين أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالقرايتين كما تقدم . وعند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى (فما قد قويا) من الجهتين ترث بها كما تقدم أيضا والأقوى (أم إذا) فترث بالأمومة (لكونها) أى الأم (لا تحجب بحال حرمانا لها) أى الأم (فيجب) الإرث للوسطى من الصغرى بالأمومة فقط عند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر كما جرى في نظيرتها المتقدمة وكما أشار إليه الرافعى رحمه الله (وإن تمت) البنت الصغرى (بعد) موت (أبيها عنهما) أى عن الوسطى والعليا ، هذا مثال لما إذا كانت الجهة القوية محجوبة ، فعند الإمامين أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ترث الوسطى بالأمومة والأختية معا ، وترث العليا بالأختية فقط لحجب الجدة بالأم كما سيأتى في كلامه قريبا ، وعلى قول الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى (ورثت وسطى) أى ورثت على مذهبها البنت الوسطى (بالأمومة اعلم) أى اعلم هذا لكون الأمومة أقوى (و) البنت (العليا) ترث (بالأختية الضعيفة) ولم ترث بالجدودة بالإجماع (لحجبها بالأم عن جدودة) لإدلائها بها فعلى هذا يلغز بها ، فيقال : خلف أما وجدة فورثت الأم الثلث والجددة النصف ، ويلغز بها أيضا فيقال : خلف أختين لأب فورثت إحداهما بالنسب النصف والأخرى الثلث ، ويلغز بها أيضا فيقال : ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم ، فلو حجت الضعيفة والقوية معا لم ترث أصلا ، كأن يكون في المسئلة مهمما أخ شقيق ، كما لو كان للعجوسى من الثانية ابن مع الثالثة فتموت الثالثة عنه ، وعن الوسطى والعليا فهو أخ الثالثة شقيقها والوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أبيها؛ فالوسطى السدس بالأمومة لوجود العدد من الإخوة غيرها وللأخ الشقيق الباقي ولاشئ للعليا ، لأن كلا من جهتيها محجوبة ؛ أما الجدودة فبالأم ، وأما الأختية من الأب فبالأخ الشقيق . [تنبيه] إذا كان مع الأم التى هى أخت أخت أخرى لم ترث عندنا الأخت التى هى أم بكونها أما إلا السدس لأنها تحجب بنفسها وبالأخرى لأن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأختين وقد وجدنا ، وعند الشافعية ترث الثلث وأخوتها في حق نفسها لا تنوزر كما نص عليه في شرح الترتيب ، فلذا أعطيت في اللغز الثلث ، ومتى كانت البنت أختا واليت رجل فهي أخت لأم وإن كان امرأة فهي أخت لأب ، وإن قيل أم هى أخت لأم أو أم أم هى أخت لأم أو أم أب هى أخت لأب فهو محال والله أعلم . ولما أنهى الكلام على جهتي الفرض أخذ في بيان عصبة الولد الذى لأب له شرعا فقال (والولد المنفى باللعان) تقدم معنى اللعان في الموانع (ومثله) أى المنفى باللعان (ولد أنى من زان) فإذا مات هذا

فَأُحْمَدُ بَعْدَ الذِّكْرِ الْمَصْبَةِ يَجْمَلُ لَهُ حَاصِبٌ أُمٌّ عَصْبَةٌ
فَإِنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّهِ وَخَالَ فَالْثُلُثُ ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْخَالَ

الولد فذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ليست أمه عصبة ولا عصبتها عصبة له وهو مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكره بقوله (في) الإمام (أحمد) رحمه الله (بعد الذكور المصبة) كابنه وابن ابنه (يحمل له) أى يحمل الإمام أحمد رحمه الله للولد الذى لأب له شرعا (عاصب أم) بالنفس (عصبة) له في الإرث فقط ، ويقدم بعد الفروض أقربهم منها ، وهذه إحدى الروايتين عنه نقلها الأثرم وحنبل واختارها الحرق والقاضى رحمهم الله تعالى، وجزم بها في الوجيز وغيره ، وقدمها في المنع والمحرر والفروع والفائق ، وصحح هذا في الإنصاف وقال إنه من المفردات ، وروى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، إلا أن عليا يحمل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق من لاسهم له ، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى ؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر » وقد انقطعت المصوبة من جهة الأب فبقى أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم لهم ، وفي حديث سهل بن سعد في التلاعنين « فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه ما فرض الله لها » رواه البخارى ومسلم ، ومنه موهمة أنها لا ترث أكثر من فرضها فيبقى الباقي لذوى قرابتها وهم عصبتها (فإن يمت) من لأب له شرعا (عن أمه وخال) لغير أم (فالثلث) للأم بلا خلاف (ثم ما بقى) بعد فرض الأم (للخال) على المذهب المعتمد لأنه عصبة أمه وعلى الرواية الثانية تأخذ الأم الباقي تعصيبا وعلى الرواية الثالثة يكون لها الباقي بالرد ؛ فعلى الرواية الأولى وهى المفتى بها لو مات ولد الزنا أو المنفى بالامان ونحوه وخلف أمه وأباها وأخاها لغير أم فلها الثلث والباقي لأبيها لأنه أقرب عصبتها ، ولا شئ لأخيها لحجبه بالأب ؛ وإن كان مكان الأب جد فللأم الثلث والباقي بين أخيها وجدها ، ولو خاف أما وأخا لأم وخالا فللأم الثلث وللأخ للام السدس فرضا والباقي تعصيبا ، ويسقط الخال لأن الابن يحجب الأخ ويرث الأخ من الأم مع بنت من لأب له شرعا بالمصوبة فقط ، فإذا خلف بنتا وأخا وأختا لأم فللبنت النصف والباقي للأخ تعصيبا ولا شئ له بالفرض لأنه محجوب عنه بالبنت ولا ترث الأخت لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ولا عصوبة لها ، فلو خلف أخا وأختا لأم فلها الثلث فرضا والباقي للأخ وحده عصوبة . ومن هنا يعلم أن المراد بعصبة الأم المصبة بالنفس فقط [فائدة] اختلف في الإرث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى على قولين جزم العلامة ابن الهائم رحمه الله في بعض كتبه بأنه بالفرض أقوى لتقديمه ولعدم سقوطه بضيق التركة وقال العلامة الرشيد رحمه الله في شرح الجمهرية بعكسه لأنه به يستحق كل المال ، ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لثلا بسقطه القوى ، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث ، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور ، فالأصل في الذكور التعصيب ، والأصل في الإناث الفرض ، فالتعصيب أقوى من الفرض لأنه أصل في الأقوى ، واختار العلامة الشنشورى رحمه الله ما قاله شارح الجمهرية ، وقال إن الذى قاله شارح الجمهرية هو الذى ينبغى اعتاده ، والله أعلم .

ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الأول من أقسام العصبة شرع في بيان القسم الثانى فقال :

باب العصبية بالغير

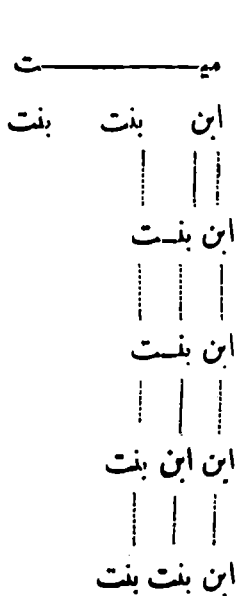
وَبْنْتُ صُلْبٍ عُصَبْتُ بِالْإِبْنِ كَذَلِكَ بِنْتُ الْإِبْنِ بَابِ الْإِبْنِ
أَعْنَى مُسَاوِيًا أَخًا أَوْ ابْنَ عَمٍّ أَوْ نَازِلًا عَنْهَا إِذَا الثَّلَاثَانِ تَمَّ
كَابْنِ لِابْنٍ لِابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ وَأُخْتُهُ مَعَ بِنْتِ عَمٍّ قَدْ فَنِي
وَنَمَّ بِنْتَانِ لِمَيْتٍ حَازَتَا ثُلَاثِي ثُرَائِهِ بِذَلِكَ فَازَتَا

باب العصبية بالغير

أى بواسطة الغير وهن أربع : ذوات النصف والثلاثين ، ذكر الأولى بقوله (وبنت صلب) واحدة فأكثر (عصبت) بالبناء للفعول (بالابن) واحد فأكثر لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وفضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهد وصلاحيته للإمامة والقضاء وجعل له مثلاً ما لها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله وهى لها الأولى فقط بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ، ولأنه قد لا يرغب فى نكاحها غالباً إذا لم يكن لها مال ، فأبطل الله تعالى حرمان الجاهلية لها ، والحكمة فى أنه تعالى قال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ، أو للأنثى نصف حظ الذكر ، هى كما قال الإمام الرازى رحمه الله لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، ولأن قوله « للذكر مثل حظ الأنثيين » يدل على فضل الذكر بالمطابقة ، وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو كان كما ذكر لدل على نقص الأنثى بالمطابقة ، وفضل الذكر بالالتزام ، والسعى فى تشهير الفضائل أولى من السعى فى تشهير الرذائل ؛ ولهذا قال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها » فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية انتهى بمعناه ، وأشار إلى الثانية بقوله (كذلك بنت الابن) الواحدة فأكثر عصبت (بابن الابن) الواحد فأكثر ؛ ولما كانت بنت الابن بعصبها ابن عمه الذى فى درجتها مطلقاً كأخيها قال (أعنى مساوياً) فى الدرجة لها (أخاً أو ابن عم) فالمساوى لا بد من تعصيبه لكل من هى فى درجته من بنات سواء كان لها فى الفرض شئ لولاه أم لا فيقتسمان أو يقتسمون الكل والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا حكم ابن الابن المساوى لبنات الابن فى الدرجة وأما ابن الابن الأعلى فيجب كل من هو أنزل منه ذكرراً كان أو أنثى وأما ابن الابن النازل عن بنت الابن فلا يعصبها إذا كان لها شئ فى الثلاثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو فى الثلاثين . وأما الساقطة منهن سواء كانت فى درجته أو أعلا منه فقد ذكرها بقوله (أو نازلاً) ابن ابن الابن (عنها) أى عن بنت الابن فإنه يعصبها (إذا الثلاثان تم) أى إذا أخذت بنات الصلب أو بنات الابن أوهما . ولما تم الكلام على أولاد البنين أذهب بالمثال فقال (كابن لابن لابن ابن الابن) فى الدرجة الخامسة (وأخته مع بنت عم) فى درجته (قد فنى) أى الم لأنه لو كان حياً لحبهم (ونم) أى وهناك (بنتان) أى بنتا صلب (لميت حازتا) بالفرض (ثلاثى ثرائه) أى الميت المعلوم من المقام (بذلك) بالثلاثين (فازتا) الفوز : هو النجاة والظفر بالخير ، والمراد هنا أن البنيتين ذهبتا بالثلاثين دون غيرها

وَبْنْتُ ابْنِي وَبْنْتُ ابْنِي ابْنِي وَبْنْتُ ابْنِي ابْنِي ابْنِي تَسْتَكِنُ
يُعَصَّبُ الْجَمِيعُ هَذَا الذَّكَرُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ لَهْنٍ مُجْبَرٍ
فَمَصَّبَ أُخْتًا بَنْتَ عَمِّ عَمَّةَ لَهُ وَلِلْأَبِ وَجَدَّ عَمَّةَ

(و) هناك أيضا (بنت ابنه) أى الميت (وبنت لابن الابن . وبنت ابن ابن لابن تستكن) فجموع بنات الابن خمس
ثنتان في الدرجة الخامسة واحدة أخت الذكر والأخرى بنت عمه والثلاث أعلام منه ، وبعضهن أعلام من بعض (يمصّب
الجميع) أى جميع من ذكر من بنات الابن (هذا الذكر) الذى تقدم ذكره (فيما بقى بعد) أى بعد الفرض (لهن)
أى لبنات الابن الساقطات (يجبر) لأنهن لولاه لم يرثن ويسمى القريب المبارك (فمصّب) هذا الذكر (أختا) له وعصب
أيضا (بنت عم) له في درجته وعصب (عمه له و) عصب عمه (للأب) أى أب الذكر وعصب أيضا عمه جده ، ولهذا
قال (وجد) ثم قال (عمه) أى عمهن بالتصيب ، فعصب هذا الذكر خمساً : أخته وبنت عمه وعمته وعمه أبيه وعمه جده
وهذه صورتها :



إن لم يكن في هذه المسئلة ذكر فاللأب كله لبنتى الصلب فرضا وردا، وإن كان فيها ذكر
فالأحوال خمسة بعدد الدرجات ، فإن كان الذكر في الأولى فاللأب بينه وبين البنيتين
للك ذكر مثل حظ الأنثيين ولا شئ لأولاد الابن، وإن كان الذكر في الدرجة الثانية فقط وهى
الأولى من درجات أولاد الابن فلبنتى الصلب الثنتان والباقي بينه وبين أخته وعمته للذكر مثل
حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من تسعة ، وإن كان الذكر في الدرجة الثالثة فقط فالثلاثان
لبنتى الصلب والباقي بينه وبين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح مسئلتهم
من اثني عشر، وإن كان الذكر في الرابعة فقط فلبنتى الصلب الثلاثان والباقي بينه وبين
أخته وعمته وعمه أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من خمسة عشر ، وإن
كان الذكر في الخامسة فقط فالباقي بعد الثلثين بينه وبين بنات الابن الخمس أعنى أخته
وبنت عمه وعمته وعمه أبيه وعمه جده للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من
أحد وعشرين للبنتين الثلاثان أربعة عشر ولابن ابن ابن الابن سهمان ولأخته وبنت عمه وعمته وعمه أبيه وعمه جده
خمس أسهم لكل واحدة سهم ، وهذا معنى قوله :

فمصّب أختا بنت عم عمه له وللأب وجد عمه

قال في المغنى : ولا أعلم في هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بنى الابن بعد استكمال الثلثين انتهى .
وأما ابن مسعود وأبو نؤر وداود الظاهري رضى الله عنهم فإنهم يحملون الباقي بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من
بنى الابن دون أخواتهم وبنات عمهم ، وأن الورثة إذا كانوا بنتا وأولاد ابن ذكورا وإناثا فإنه يكون لبنات الابن
الأضرّ بهن من السدس أو القاسمة لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لو انفردت وتورّ يثن هاهنا
(١٢ - المذهب القاضى - ١)

وَعَصَبَ الشَّقِيقَةَ الشَّقِيقُ وَالْجَدُّ عِنْدَ فَقْدِهِ حَقِيقُ
وَالْأَخْتُ مِنْ أَبٍ أَخٌ مِثْلُهَا وَالْجَدُّ أَيْضًا لِاتِّفَاعٍ أَخَرٍ لَهَا
وَحُكْمُهُ كَمَا صَبَّ بِالنَّفْسِ فِي أَخْذٍ مَا يَبْقَى وَإِسْقَاطِ يُسَى
إِلَّا أَخْتُ مَيِّتٍ فِي الَّتِي تُعْزَى إِلَى أَكْدَرٍ فِي قَلْبٍ لِفَرَضٍ قَدْ عَلَا

يفى إلى تورينهن أكثر من ذلك ، وأيضاً الأنثى إنما تصير عصبه بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات ، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبه كبنات الإخوة والأعمام وبنينهم . وأجيب عن الأول بأن هؤلاء يدخلن في قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لمن هذا الاسم ، ولأن كل ذكر وأثنى اقتسما المال بالإرث المجمع عليه إذا لم يكن معهما ذو فرض يججب أن يقسما الفاضل عنه كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات ؛ وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لسنكتها محجوبة بالصليبتين هاهنا ، ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصليبيات بخلاف بنت الأخ والعلم إذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنيها فلا تصيران عصبه بهما ، وأيضاً ما ذكره هو في الاستحقاق بالفرض وأما مسئلتنا فإنما يستحقون فيها بالتعصيب ، ويبطل ما ذكره بما إذا خلف ابناً وست بنات فاهن يرثن ثلاثة أرباع المال ، وإن كن ثمانية أخذن أربعة أخماسه ، وإن كن عشرة أخذن خمسة أسداسه ، وكذا في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد أخذن أزيد من الثلثين بالإجماع للآية الشريفة فلا يمتنع أن يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض ، وذكر الثالثة بقوله (وعصب) (الأخت) (الشقيقة) (الأخ) (الشقيق) إجماعاً لقوله تعالى : « فإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ولا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة إجماعاً لأنه لا يساويها في النسب لكونها أقوى منه (والجد) أيضاً يعصبها (عند فقده) أى فقد الأخ الشقيق (حقيق) أى أن الجد حقيق بتعصيب الأخت الشقيقة عند فقد أخيها لأنها فرع الأب والجد أصله ، وذكر الرابعة بقوله (والأخت من أب) فقط يعصبها (أخ مائلها) في النسب وهو الأخ من الأب إجماعاً للآية الشريفة المتقدمة ، ولا يعصبها الأخ الشقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها (والجد أيضاً) يعصب الأخت من الأب (لا تنفأ أخ لها) وفهم من كلامه رحمه الله أنه إذا اجتمع مع الأخت لغير أم الجد وأخوها المساوى لها في القوة فإن تعصيبها بأخيها لا يجدها . وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله الجد يحجب الإخوة مطلقاً حجب حرمان وهو المفتى به عند الحنفية ؛ ولما كان العاصب بالغير ليس كالعاصب بالنفس في كل الأحكام قال (وحكمه) أى العاصب بالغير (كمعاصب بالنفس) في حكين أحدهما (في أخذ ما يبق) بعد أصحاب الفروض ، وذكر الحكم الثانى بقوله (وإسقاط يسى) ، وصف رحمه الله السقوط بالإساءة لأن العاصب في الغالب لا يرضى به ، وخالف العصبه بالغير العصبه بالنفس في أنه لا يجوز جميع المال كالعاصبه مع الغير ؛ ولما كانت الأخت لغير أم لا تسقط في مسئلة واحدة قال (إلا أخت ميت) شقيقة أو لأب فلا تسقط (في) (المسئلة) (التي تعزى إلى . أ كدر) أى المسئلة المسماة بالأ كدرية ؛ وعزوها إلى أ كدر ، قيل إنه اسم امرأة من أ كدر ماتت وخلقت زوجاً وأماً وجداً وأختاً لغير أم فنسبت إليها ، وقيل غير ذلك (في قلب) للأخت من التعصيب (لفرض) كما قلبت العصبه الأشقاء في المشرقة من التعصيب إلى الفرض عند المالكية والشافعية (قد علا)

وَأَقْلِبْهُمَا بَعْدُ إِلَى التَّعْصِيبِ لِلْجَدِّ مِثْلَاهَا مِنَ النَّصِيبِ

باب العصبية مع الغير

وَالْأُخْتُ فَاعْلَمْ لِلْأُمِّ عَصْبَةٌ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ مَا بَقِيَ مَرْتَقِبَةٌ

أى عال، لأن فرض الأخت فى الأكدرية زاد على أصل المسئلة ، لأن أصل مسلتهم من ستة : للزوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى سهم يأخذه الجد ، ولانسقط الأخت عند الجمهور بل يفرض لها النصف ثلاثة وتعمل إلى تسعة ثم يضم سهمه إلى سهمها (واقلبهما) أى الجد والأخت (بعد) مانفرض للأخت وتعمل المسئلة (إلى التعصيب. للجد مثلاًها) أى الأخت (من النصيب) أى نصيب الجد والأخت، فللجد ثلثا أربعة أنساع التركة : أى تسعان وثلثا تسع ، وللأخت نصف مالالجد كما سيأتى إن شاء الله تعالى موضعاً فى آخر باب الجد والإخوة [فائدتان : الأولى] أربعة من الذكور يصبون أخواتهم وهم : الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ من الأب ، وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها افرض لها ولو فرض لها مع وجود أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه أو مساواتها له فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله تعالى أعذل ، وصقة من الذكور لا يصبون أخواتهم وهم : الأب والجد وابن الأخ والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لأن أخت كل واحد منهم غير ذوو الولاء من ذوى الأرحام والعصبية تقدم على ذوى الأرحام ، وأما أخت ذى الولاء فليست بوارثة أصلاً والله أعلم [الفائدة الثانية] : إن قيل ما الحكمة أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين . قلت : هى كما قال العلامة الشنورى رحمه الله لأن الذكر ذو حاجتين : حاجة لنفسه وحاجة لعياله ، والأنثى ذات حاجة فقط ، وأيضاً فلما أوجب عليهم من الجهاد للاعداء ، والذب عن النساء ، ولأن شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز به شهادتهما ، ولأنه أكل حالاً منها فى العقل والمناصب الدينية مثل : صلاحية القضاء والإمامة ، ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد ، ولأنها قليلة العقل ، كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد . قال الله تعالى : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » وقال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيد الشاء الجليل فى الدنيا ، والثواب الجزيل فى الآخرة نحو بناء الرباطات ، والنفقة على المساكين والأيتام . وقد روى أن جعفراً الصادق رضى الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهى تفضيل الذكر على الأنثى ، فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى ، والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الثانى من أقسام العصبية شرع فى بيان القسم الثالث فقال :

باب العصبية مع الغير

(والأخت) أو الأخوات (فاعل) أيها الفرضى أو أيها الناظر فى هذا الكتاب أن الأخت والأخوات (لا لأم) أى الأخت الشقيقة والأخت من الأب (عصبه . مع بنت صلب) واحدة فأكثر ، وهذا معنى قول الفرضيين : الأخوات مع البنات عصبية وليس مرادهم الجمع مع الجمع فقط عصبية حتى لاتكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبية ، بل المراد من الجمع هنا هو الجنس واحداً كان أو متعدداً فالألف واللام فيهما للجنس ، فكل (مابقى) بمد أصحاب الفروض فالأخت له (مرتقبه)

كذلك مع ابنة ابن مازن فبمذ فرض حظها ماقد فضل

أى مناظرة ، والمراد أنها تأخذه (كذلك) تكون الأخت والأخوات لغير أم عصبة (مع ابنة ابن مازن) أبوها بمحض الذكور (فبعد فرض) واحد فأكثر (حظها) أى الأخت (ماقد فضل) بعد الفرض أو الفروض ؛ والأصل فى ذلك ماروى هذيل بن شرحبيل قال : « سئل أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف وللأخت النصف واثتوا ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تسكلة الثلثين ومابقى فلاأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى مادام هذا الخبر فيكم » رواه البخارى والبيهقى وغيرهما ، وجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن ، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة وإلى هذا ذهب عامة الصحابة والفقهاء . وحكى بعضهم فيه الإجماع إلا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه لم يجعل للأخت مع البنت شيئا ، وأنه قال ليست الأخت مع البنت وبنت الابن عصبة ، قليل له إن عمر رضى الله عنه كان يقول للأخت مابق ففضب ، فقال أتم أعلم أم الله ؟ يريد أن الله تعالى قال : « إن اسروا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقد جعل الولد حاجبا للأخت ، وانفط الولد يتناول الذكر والأنثى كما فى حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوجة من النصف إلى الربع وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، فلاميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى بخلاف الأخ فانه يأخذ مابقى بعد البنت بالمصوبة ولاعصوبة للأخت بنفسها وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت مصوبة ، فكيف تصير الأخت معها عصبة . وأجيب بأن المراد بالولدهما هو الذكر بدليل قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » أى ابن بالاتفاق ، لأن الأخ يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة كما فى الحديث المشهور فإنه دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة ، وهذا حيث لم يكن مع الأخت أو الأخوات أخ يساويهن ، فان وجد ورثن معه بالغير لامع الغير ، وكذا لو وجد الجد عند غير الإمام أبى حنيفة رحمه الله لأنه إنما صرن إلى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من نصيب البنات بالمول بسبب فرض الأخوات ، فمع الأخ لا ضرورة ، ولأن الله تعالى شرط فى استحقاقهن الفرض عدم الولد فتى وجد فلا فرض لمن ولم يمكن إسقاطهن ، لأن للأخوات قوة بولادة الأب لمن ؛ وأيضا بينت السنة أن المصبة من الإخوة يرثن مع البنت وبنت الابن ، فلم أن المشروط بعدم الولد هو الفرض للأخوات دون عدم الإرث ولأنهن يرثن الباقي بالتعصيب مع إخوتهن إذا كانت هناك بنت [فائدة] الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره فى قسمة المصبة أن الغير فى المصبة بغيره عصبة بنفسه فتتمدى بسببه المصوبة إلى الأنثى فالباء فيه للسببية ، وفى المصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلا بل تكون مصوبة تلك المصبة محجمة لذلك الغير ، وقيل إن الباء فى بغيره للإلصاق والإلصاق بين الشئين لا يتحقق إلا عند المشاركة فى الاستحقاق فيكونان مشتركين فى حكم المصوبة بخلاف كلمة مع فإنها للقرآن وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى : « وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا » أى حين قارنه فى النبوة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن لموسى عليه الصلاة والسلام وزيرا ، وكما فى قوله تعالى : « وأسلمت مع سليمان » أى مقارنة له مع أنه لا يكون سليمان عليه الصلاة والسلام مشاركا

وَحَيْثُ صَارَتِ الشَّقِيقَةُ عَصَبَةً مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ مُصَحَّبَةٍ
أَوْ مَعَهَا فَكَالشَّقِيقِ تَحْجُبُ كُلُّ الَّذِي لَهُ الشَّقِيقُ يُحْجَبُ
وَمِثْلُهَا فِي الْحَجْبِ أُخْتُ الْمَيْتِ لِأَبٍ تَحْجُبُ مَنْ لَهُ أُخُوها قَدْ حَجَبَ

باب الحجب

الْحَجْبُ مَنْعٌ مَنْ يَقُمُ بِهِ سَبَبٌ مِنْ إِرْثِهِ أَوْ بَعْضِ مَالِهِ وَجَبَ
فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ حَرَمَانٍ وَأَوْفَرُ الْحَظَّيْنِ حَجْبُ نُقْصَانٍ

لها في الإسلام ؛ فلم من هذا أن أفظ مع موضوع المقارنة وهي لا تقتضي تحقق الاشتراك بين الشئيين في متعلقهما والله أعلم . ولما كانت الأخوات مع البنات عصبية وكانت العصبية إذا اختلفت في الجهة أو الدرجة أو القوة حجب بعضهم بعضاً قال (وحيث صارت) الأخت (الشقيقة عصبية . مع بنت) واحدة فأكثر (أو) مع (بنت لابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور (مصحبه) لأحدهما (أو معهما) أي البنت وبنت الابن كما في الصورة التي قضى فيها ابن مسعود رضي الله عنه (فكذا) الأخت (الشقيق تحجب . كل الذي له الشقيق يحجب) فتحجب الأخ والأخت من الأب وبني الإخوة ومن بدم من العصبات (ومثلاً) أي الشقيقة (في الحجب أخت الميت لأب) فقط فإنها (تحجب) كل (من له أخوها قد حجب) فتحجب بني الإخوة مطلقاً ومن بدم من العصبات .

ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على العصبات أردف ذلك بباب الحجب وإن علم بعضه مما تقدم فقال :

باب الحجب

وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها . قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض . والحجب لغة المنع ، يقال حجبه : إذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشئ ويمنع من النظر إليه . واصطلاحاً منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ؛ وهو قسمان : حجب بوصف وهو المبر عنه بالمانع ، وتقدم أول الكتاب ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الإطلاق ، وهو أيضاً قسمان ذكر الأول بقوله (الحجب منع من يقوم به سبب) من الأسباب الثلاثة كلها أو بعضها (من إرثه) بالكلية كحجب العصبية بعضهم بعضاً ويسمى حجب حرمان وسيأتي ، وأشار إلى الثاني بقوله (أو) من (بعض ماله) من الإرث (وجب) من القرض أو التعصيب لولا ذلك الحاجب ، ويسمى هذا حجب نقصان وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً . ثم قال (فهو) أي الحجب بالشخص (على قسمين) كما تقدم أحدهما (حجب حرمان) وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية ، ولا يدخل على سعة من الورثة إجماعاً ، ويمكن دخوله على غيرهم ، والستة هم : الأبوان والزوجان والولدان وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثاني حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاه الحظ الأنقص ويسمى (حجب نقصان) ويدخل على جميع الورثة إن قلنا هو سبعة أنواع كما مشى عليه المصنف رحمه الله ، وكما عده بعضهم منهم العلامة ابن المأثم رحمه الله في الفصول ، وصوبه شارحه العلامة سبط المارديني رحمه الله ، وقال الصواب تنويحه كذا ذكره

وَذَا يَكُونُ بِانْتِقَالِ فَرَضٍ لِمِثْلِهِ أَوْ عَاصِبٍ لِلْفَرَضِ
أَوْ عَكْسِهِ أَوْ بِاشْتِرَاكِ فِيهِمَا أَوْ مِنْ عُصُوبَةٍ لِمِثْلِهَا أَعْلَمًا

المصنف رحمه الله انتهى ؛ وكذا إن قلنا إنه ستة كما مشى عليه في الترتيب وفي كشف الغوامض بأسقاط الانتقال من تعصيب إلى تعصيب ، ووجه ذلك أن التعصيب مع الغير ليس هو حقهما الأصلي حتى يقال إنها انتقلت عنه بأخيها بل هو حالة لها ، والأصل في حقهما إنما هو الفرض فانتقالهما إلى التعصيب بالغير كانتقالهما إلى التعصيب مع الغير بل الانتقال إلى التعصيب بالغير هو اللائق بها ، ولذلك شرط في التعصيب مع الغير عدم مقتضى التعصيب بالغير كما تقدم . وإن قلنا إنه ثلاثة أنواع كما عده الأَكْثَرُ مقتصرين على الثلاثة الأول في كلام المصنف رحمه الله ، فلا يستقيم دخوله على جميع الورثة ، وإن قلنا إنه نوع واحد فلا يدخل إلا على بعض الورثة . قال في شرح النصول : وقال بعضهم كصاحب جامع الفوائد إن حجب النقصان هو الانتقال من فرض إلى فرض ولم يعد غير حجبها ، وتبعه شيخنا ابن المجدى وفي مختصره يعنى [إبراز لطائف الغوامض] وعلى هذا لا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى ؛ إذا تقرر ذلك فالنوع الأول من حجب النقصان هو ما أشار إليه بقوله (وذا يكون بانتقال) صاحب (فرض . لمثله) أى لفرض أقل منه ، وهذا يكون في حق من له فرضان وهم خمسة : الزوجان والأم وبنت الابن والأخت من الأب ، فالزوجان يأتى الكلام عليهما إن شاء الله تعالى عند تمثيل المصنف رحمه الله بهما . وأما الأم فتنتقل من الثلث إلى السدس أوثلث الباقي ، وكل من بنت الابن والأخت من الأب تنتقل من النصف إلى السدس تسكلة الثلثين ، وذكر الثانى بقوله (أو عاصب) ينتقل من التعصيب (للفرض) وذا يكون في حق الأب والجد فقط ، ويأتى في كلام المصنف رحمه الله عن قريب إن شاء الله تعالى ، وأشار إلى الثالث بقوله (أو عكسه) أى عكس الانتقال من تعصيب إلى فرض ، وهو أن يكون الانتقال من الفرض إلى التعصيب وهذا في حق ذوات النصف ، فإن لسكل واحدة منهن إذا انفردت النصف ، وإذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر ما يصيبها الثلث ؛ وذكر الرابع والخامس بقوله (أو باشتراك فيهما) أى في الفرض والتعصيب ، فالاشتراك في الفرض يكون في حق سبعة من الورثة : الجدة والزوجة والعدد من البنات وبنات الابن والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، والعدد من أولاد الأم ، فالجدة يشترك في فرضها الجدتان بالإجماع ، والأكثر على التفضيل المتقدم ، والزوجة يشترك في فرضها الزوجتان والثلث والأربع ، وأما الخمسة الباقية فسيأتى الكلام عليها عن قريب عند ذكر المصنف رحمه الله لها إن شاء الله تعالى ، والاشتراك في التعصيب يكون في حق العاصب بنفسه وبغيره ومع غيره . السادس من أنواع المحجب ما ذكره بقوله (أو من عصوبة لمثلها اعلم) أى اعلم أن الانتقال من تعصيب إلى تعصيب مثله يسمى عندم حجب نقصان لا كما أسقطه بعضهم ، وهذا يكون في حق العصبة مع الغير ، فإن للأخت مع البنت الباقي وهو النصف ، ولو كان معها أخوها كان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأيضا لو لم يكن معها بنت كان لها نصف ما يأخذه أخوها ، وهو أقل مما لها مع البنت . السابع ما ذكره بقوله

أَوْ بَتْرَاحُم بِمَوْلٍ ظَهَرَ فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ تُرَى
كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانَ مَعَ فَرَعٌ لَيْتٍ وَارِثٌ قَدْ مَنَعَهُ
أَوْ كَأَبٍ أَوْ جَدٍّ فَرَعًا صَحْبًا مِنْ الذَّكَورِ أَوْ كَفَرَضٍ اصْطَحَبَا
مِنْ الذَّكَورِ بِالْإِنَاثِ أَوْ جَمَعَ مَنْ فِي فَرَضِهِ تَشْرُكٌ بِذَا أَحْكُمَنْ
مِنْ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأَخَوَاتِ وَأُخُوَّةٌ أَمْ تَكُنْ
أَوْ جَمَعَ مَنْ شَارَكَ تَعْصِيًا يُرَى كَابْنٍ مَعَ ابْنٍ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرًا
أَوْ أَخْتٍ مَعَ بِنْتٍ أَوْ ابْنَةٍ ابْنٍ إِنْ صَحِبَتْ أَخًا مُسَاوِيًا غُنَى

(أو بتراحم بمول ظهرا) وهذا في حق ذوى الفروض إذا تراحموا في الفريضة كما صار في المذنبية فمن الزوجة تسعا ،
وسدس الأم في أم الفروع عشرا (فهذه سبعة أقسام) حجب نقصان (ترى) أى يراها من كان ذا معرفة في هذا العلم ؛
ولما تم الكلام على أنواع حجب نقصان أتى بالأثلة للإيضاح والبيان فقال (كأحد الزوجين) هذا مثل للانتقال من فرض
إلى أنواع فرض لأن للزوج النصف وللزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث و (إن كان معه) أى مع أحد الزوجين (فرع
ليت وارث) سواء كان الفرع من الورثة منهما أو من غيره (قد منعه) من فرض كل منهما إلى نصفه ، فالزوج
يمنه من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن . ومثال الانتقال من التعصيب إلى الفرض قوله (أو كأب أو جد
فرضا) وارثا (صحبا) أى إن كلا من الأب والجد مع الفرع الوارث (من الذكور) يحجب عن أخذ المال كله بالتعصيب
إلى أخذ السدس بالفرض فقط . ومثال الانتقال من الفرض إلى التعصيب قوله (أو كفرض اصطحبا من الذكور)
أى اصطحب الذكور (بالإناث) وهذا في حق ذوات النصف فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف فرضا وإن
كان معها ممصبا اقتسما المال أو الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر ما يخصها الثلث . ومثال المزاخمة في الفرض قوله
(أوجع من . في فرضه تشارك بهذا احكم) أى احكم بأن المزاخمة في الفرض تسمى حجب نقصان (من البنات) فإن
فرض الأنثيين بشارك فيه الأكثر (أو بنات الإبن) فإن الأنثيين فأكثر يشتركن في الثلثين أو السدس (والأخوات)
شقيقات أولأب فرض الأنثيين منهن يرثه الأكثر ، فإن كن شقيقات اشتركن في الثلثين ، وإن كن لأب اشتركن
في الثلثين أو في السدس (وإخوة أم) أو أخوات أم (تكن) المشاركة بينهما أو بينهم في الثالث . ومثال المزاخمة في التعصيب
قوله (أوجع من شارك) في المال أوفى الباقي (تعصيبا يرى) أى إنهم يرون المشاركة في الإرث بالتعصيب حجب نقصان
(كابن مع ابن) سواء كان المشارك (واحدا أو أكثر) وكذا كل عاصب مع من يساويه . ومثال الانتقال من عصوبة
إلى عصوبة قوله (أو أخت) لغير أم (مع بنت) واحدة فأكثر (أو) مع (ابنة ابن) واحدة فأكثر لأن الأخوات مع
البنات أو بنات الإبن عصبات مع الغير ؛ والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق حيث قال : « وما بقى
فلأخت » هذا إذا لم يكن معها أخوها ؛ وأما إذا كان معها أخوها فإنها تنقل من التعصيب مع الغير إلى التعصيب
بالغير ، وحينئذ يكون نصيبها بالتعصيب الثانى أقل من نصيبها بالتعصيب الأول كما تقدم ، ولذا قال (إن صحبت أخا
مساويا غنى) أى مساويا لها في الضعف والقوة . ومثال المزاخمة بالمول قوله :

أَوْ كَالشَّقِيقَتَيْنِ إِنْ قَدْ ضُمَّتَا لِلزَّوْجِ وَالْأُمِّ تَمَامُهَا أَيْ

(أو ك) الأخنتين (الشقيقتين إن قد ضمتا . للزوج والأم) فأصل مسئلتهم ستة وتعمل إلى ثمانية للشقيقتين ، منها أربعة للزوج ثلاثة وللأم واحد ، فنقص على الكل ربع حصته الأصلية وثلاث حصته العائلة (تمامها أتي) أي حصل تمام السبعة الأنواع بتمثيل كل واحد منها [فائدتان : الأولى] ظهر من هذا التقسيم أن من الورثة من يدخل عليه ستة أنواع من حجب النقصان ، ومنهم من يدخل عليه خمسة ، ومنهم من يدخل عليه أربعة ، ومنهم من يدخل عليه ثلاثة ، ومنهم من يدخل عليه نوعان ، ومنهم من يدخل عليه نوع واحد فقط ، فالأخت من الأب والأختان من يدخل عليهما ستة أنواع : الانتقال من فرض إلى فرض ، ومن فرض إلى تعصيب ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب وفي العول ؛ وكل من بنت الابن وبنى الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة أنواع . فيدخل على بنت الابن وبنى الابن الانتقال من فرض إلى فرض ، ومن فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي التعصيب وفي العول ؛ ويدخل على الشقيقتين الانتقال من فرض إلى عصوبة ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي العصوبة وفي العول ؛ وكل من الشقيقة والبنتين يدخل عليه أربعة أنواع : فيدخل على الشقيقة الانتقال من فرض إلى عصوبة ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة في العول والعول ؛ ويدخل على البنتين الانتقال من فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة في الفرض وفي العول ؛ وكل من الجد والزوجة والبنت يدخل عليه ثلاثة أنواع : فيدخل على الجد الانتقال من العصوبة إلى الفرض ، والمزاحمة في العول ، والمزاحمة في الفرض ؛ ويدخل على البنت الانتقال من فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة في العول ، والمزاحمة في الفرض ؛ ويدخل على الزوجة الانتقال من فرض إلى فرض ، والمزاحمة في الفرض والعول ؛ ويدخل على البنت الانتقال من فرض إلى فرض ، والمزاحمة في الفرض والعول ؛ وكل من الأبوين والزوجة والجددة وولدى الأم يدخل عليه نوعان : فيدخل على الأب الانتقال من التعصيب إلى الفرض والمزاحمة بالعول ، ويدخل على الأم والزوجة الانتقال من فرض إلى فرض والمزاحمة في العول ، ويدخل على الجددة وولدى الأم المزاحمة في الفرض والعول وولد الأم المنفرد ، وكل عاصب بنفسه غير الأب ؛ والجد يدخل عليه نوع واحد فقط العول على ولد الأم والمزاحمة في التعصيب على غيره ؛ ولا تخفى الأمثلة على التأمل فلا أطيل بها والله أعلم . [الفائدة الثانية] أقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس لأن أكثر من يرث مع الابن أو البنتين الأبوان ولهما الثلث والزوجة وله الربع فيفضل للابن فأكثر ربع وسدس وأقل ميراث البنت الواحدة بالفرض خمسان كما إذا تركت أبوين وزوجا وبنتا وبنت ابن مسئلتهم تعمل إلى خمسة عشر لكل من الأبوين وبنت الابن السدس عايلا سهمان وللزوج ثلاثة وللبنت ستة هي خمس المال ، وأقل ميراث البنتين فأكثر بالفرض ثلث وخمس ، كما لو تركت زوجا وأبوين وبنتين فأكثر فإن لها أولهن ثمانية أسهم من خمسة عشر وهي ثلث وخمس ، وأقل ميراث الزوج خمس ، وأقل ميراث الزوجة فأكثر التسع كما في المنبرية ، وأقل ميراث الأب ثلاثا خمس كما في العائلة إلى خمسة عشر ، وأقل ميراث الأم المشر كما في أم الفروع والله أعلم . ولما أنهى الكلام المصنف رحمه الله على حجب النقصان شرعا في بيان حجب الحرمان وأعلم قبل الشروع فيه أن مداره على القاعدتين المذكورتين في أول باب التعصيب : الأولى أن كل فرد أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة سواء كان المدلى والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن ، أو صاحبه فرض

وَيَحْجُبُ ابْنُ كُلِّ ابْنٍ ابْنَهُ كَمَا يَحْجُبُ الْأَبُ كُلَّ جَدٍّ قَدْ سَمَا
وَاحْجُبُ بِالْإِبْنِ وَابْنَهُ بِالْأَبِ أَخَا وَأُخْتًا مِنْ وَلَا أَوْ نَسَبِ
وَوَلَدًا زَادَ فِي الْحَجْبِ بِجَدِّ وَبَابْنِيَّةٍ ثُمَّ ابْنَةُ الْإِبْنِ تُعَدُّ

كأم أم مع أم ، أو صاحب فرض مع عصة كبت الابن مع الابن إلا ولد الأم فإنه يرث مع الواسطة التي يدلي بها وهي الأم بالإجماع وإلا أم الأب فإنها ترث السدس مع الأب عندنا ، وكذا أم الجد ترث معه السدس لأنها ترث بالأُمومة خلفاً عن الأم لاعن الأب ولا عن الجد خلافاً للثمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . [القاعدة الثانية] ويختص بالعصبة غالباً وتكون في أصحاب الفروض ، وفي أصحاب الفروض مع المصبات بقلة كحجب البنت والجد لأولاد الأم ؛ وهي أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم ، ومن بعد على من كانت جهته مؤخرة ولوقرب ، وإن اتحد العاصبان في الجهة واختلفا في القرب فالأقرب هو المقدم وإن كان أضعف من الأبعد وإن اتحدا جهة وقرباً واختلفا قوة وضعفاً بأن كان يدلي أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد ، فيقدم الأقوى منهما وهو المدلي بأصلين على الأضعف وهو المدلي بأصل واحد ؛ لحديث : « فلاولى رجل ذكر » فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن أخ شقيق وعم لغير أم فجهة بنى الإخوة مقدمة على جهة العمومة ، فلا شئ للعَم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلا شئ له أيضاً ، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب فلا شئ له أيضاً ، ويختص ابن الأخ الشقيق بالإرث ؛ وعلى هذا النسق إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله (ويحجب ابن كل ابن ابن) وإن نزل إجماعاً لأنه إن كان أبا أوجدا فهو من القاعدة الأولى لإدلاله به ، ومن الثانية لأنه أقرب منه وإن لم يدل به فهو أقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ، ويحجب الابن أيضاً بنات الابن ، وكذا كل ابن ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه (كما يحجب الأب كل جد قد سما) أى علا من السموة وهو العلوة : أى إن الأب يحجب كل جد وإن علا إجماعاً لأنه يدلي به فيكون من القاعدة الأولى ، ولأن جهة الأب مقدمة على جهته فيكون من الثانية وكذا كل جد قريب يحجب كل جد أبعد منه لإدلاله به (واحجب بالابن وابنه) وإن نزل بمحض الذكور (وبالأب) الأدنى (أخا وأختاً من ولا أونسب) أى إن أبا المتيق وابنه وابن ابنه كل واحد منهم يحجب أخا المتيق لغير أم ، وأما أخو المتيق من الأم فليس بوارث ، كما أن الأخت مطلقاً ليست بوارثة . وأما الإخوة من النسب وهم إخوة الميت ، فسواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ، وسواء كانوا ذكورا أو إناثاً أو خنثى ، فإن كل واحد من الابن وابنه وإن نزل ، والأب يحجبهم إجماعاً ، لأن الإخوة لغير أم يدلون بالأب فيكون من القاعدة الأولى ، ولأن جهتي البنوة والأبوة مقدمتان على جهة الأخوة فيكون من القاعدة الثانية ؛ ولما كان الإخوة من الأم يحجبون بمن يحجب به الإخوة لغير الأم ، وزيادة على ذلك صريح بالزيادة بقوله (وولد أم) ذكرنا كان أو أنثى (زاد) على الإخوة لغير أم (في الحجب بجد و) زاد (بابنة) للميت (ثم ابنة الابن) وإن نزل أبوها (تعد) حاجبة لأولاد الأم أيضاً ،

وَبِالشَّقِيقِ وَلَدُ عَلَّةٍ حُجْبٍ وَبِابْنِهِ ابْنُ ابْنِ لَعْلَةٍ نُسَبُ
وَابْنُ الشَّقِيقِ احْجُبُ بِأَخٍ لِأَبٍ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ بِكُلِّ احْجُبِ
وَحُكْمُهُمْ كاخْوَةِ فِيمَا سَبَقَ كَذَا بَنُوهُمْ عَلَى هَذَا النَّسَقِ

(و:) الأخ (الشقيق ولد علة حجب) أى إن الأخ الشقيق يحجب الإخوة من الأب ؛ لخبر : « أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » حسنه الترمذى . وقال ابن عبد البر وغيره : إن الإجماع عليه لأن الشقيق أقوى فيكون من القاعدة الثانية ؛ وأما معنى تسميتهم لأولاد الأبوين بنى الأعيان ولأولاد الأب بنى العلات ، وكذا تسميتهم لأولاد الأم بنى الأخياف فقد ذكرته في باب التخصيص ، فتلخص من هذا أن أولاد الأبوين يحجبهم ثلاثة : الابن وابنه والأب ، وأن الحاجب لأولاد الأب أربعة : الابن وابنه والأب والأخ الشقيق . والإمام أبو حنيفة رحمه الله يحجب أولاد الأبوين وأولاد الأب بالجد أيضا ، وهو الملقى به عند الحنفية ، فالحاجب عندهم لأولاد الأبوين أربعة ، ولأولاد الأب خمسة ؛ وأما أولاد الأم فيحجبهم ستة : الأب والجد والابن وابن الابن والبنات وبنات الابن إجماعا ، لأنه صلى الله عليه وسلم فسر الكلاله في الآية التى فيها يرث أولاد الأم بأنه من لم يخلف ولدا ولا ولدا ، فذلت الآية الشريفة على أنهم يرثون عند عدم الولد والوالد ، وأنهم لا يرثون مع وجودهم ، لكن خص من الكلاله الأم والجد فلا يحجبان أولاد الأم بالإجماع ، وإن شئت قلت : يحجب أولاد الأم خمسة الأصل الذكور والابن وابن الابن والبنات وبنات الابن ، وإن شئت قلت ثلاثة : الأصل الذكور والولد وولد الابن ؛ وأخصر ما يقال يحجبهم الأصل الذكور والفرع الوارث ، فخرج بقولك الذكور الأم والجدات ، وبالوارث غيره من أولاد البنات وكل من فى نسبه للميت أنثى كولد بنت الابن ومن قام به مانع (وابنه) أى وابن الأخ الشقيق احجب (ابن ابن لعله نسب) أى إن ابن الأخ من الأب يحجبه ابن الأخ الشقيق لأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية (وابن) الأخ (الشقيق احجب بأخ لأب) لأن جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية فيحجب ابن الأخ الشقيق ستة وهم : الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب ، ويحجب ابن الأخ من الأب سبعة : هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق لما مر (والعم) لغير أم إن كان شقيقا يحجبه ثمانية ، وهم : الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب وابناها ؛ والعم من الأب يحجبه تسعة : هؤلاء الثمانية والعم الشقيق (وابنه) أى وابن العم لغير أم (بكل) من التسعة وبالعم من الأب (احجب) ويزيد ابن العم من الأب بأنه يحجبه ابن العم الشقيق أيضا ؛ فلمن هذا أن ابن العم الشقيق يحجبه عشرة ، وأن ابن العم من لأب يحجبه أحد عشر ، ومن أحكم ما سبق لم يخف عليه شئ من هذا ، فإني كررت ذلك لأجل أن يرسخ فى الذهن (وحكمهم) أى الأعمام لغير أم (كاخوة) لغير أم (فيما سبق) من كون القوى منهم وهو ذو القربتين يحجب الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة ، وأن كل واحد منهما يحجب بنى الأعمام والموالى (كذا بنوهم) أى بنو الأعمام لغير أم (على هذا النسق) المتقدم تفصيله فى بنى الإخوة وكم الميت بقسميه عم أبيه وجده وأبى جده وجد جده وهكذا بنوهم ، ولا يرث بنو جده مع بنى جد أقرب منه

وَمَنْ يَوْصَفُ قَدْ حُجِبَ لَا يَحْجَبُ لغيره عَنِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ
فَإِنْ يَمُتْ عَنِ ابْنِهِ الرَّقِيقِ وَزَوْجَةٍ وَعَنْ أَخٍ شَقِيقٍ
فَرَمْعُ الْإِثْرِ لَهَا وَالْبَاقِي إِلَى شَقِيقِهِ بِالِاتِّفَاقِ
وَمَنْ عَنِ أَرْثِهِ حُجِبَ بِشَخْصٍ يَحْجَبُ غَيْرَهُ بِنَوْعِ النِّقْصِ
كَالْأُمِّ مَعَ أَبِي لَهُ وَإِخْوَةٍ تُحْجَبُ بِهِمْ لِسُدُسٍ مِنْ تَرْكَةِ

(ومن يوصف) من الأوصاف وهي الموانع وتقدم الكلام عليها (قد حجب) بسبب ذلك الوصف فإنه (لا يحجب. لغيره) من الورثة (عن) الإرث (الذي يستوجب) من الإرث: أى أن المحجوب يوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب أحدا حرماناً ولا نقصاناً عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن وجوده كالعدم خلافاً لابن مسعود رضى الله عنه في حجب الزوجين والأم نقصاناً بالولد والإخوة الكفار والأرقاء والقاتلين، وتبعه داود الظاهري في الثلاثة والحسن البصري والحسن بن صالح وابن جرير الطبري رحمهم الله تعالى في القاتل خاصة (فإن يمت) رجل (عن ابنه الرقيق. و) عن (زوجة) حرة (وعن أخ شقيق. فريمع الإرث لها) أى للزوجة (والباقي) بعد الربع (إلى) أخيه (شقيقه بالاتفاق) أى باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وكذا لو خلف الكافر زوجة وأخا لغير أم كلاهما على دينه وابنا مسلماً كان للزوجة الربع وللأخ الباقي، والابن المسلم لا ينقص الزوجة عن الربع ولا يحجب الأخ (ومن عن إرثه حجب بشخص) فإنه قد (يحجب غيره بنوع النقص) وذلك في صور: منها ما ذكره بقوله (كالأم مع أب له) أى الميت (وإخوة) كيف كانوا فإن الأم (تحجب بهم) من الثلث (لسدس من تركة) والباقي للأب، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم، فأولاد الأم محجوبون بالجد، وهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس والباقي للجد فحجبت الأم في صورتين نقصاناً بمحجوبين، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب، فالأخ من الأب محجوب بالشقيق، وهما حاجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ومنها أم وجد وأخ من أم وأخ لغير أم؛ فالأخ من الأم محجوب بالجد وهو مع الأخ لغير أم يردان الأم إلى السدس والباقي بين الجد والأخ لغير أم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله كل الباقي للجد، ومنها أم وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللأم السدس، ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتمول مسئلتهم لسبعة، ولا شيء للأخ من الأب لاسفراق الفروض، فحجبت الأم من الثلث إلى السدس في المسائل الثلاث الأخيرة بوارث ومحجوب؛ ومنها مسائل المعادة التي لم يبق لولد الأب فيها شيء كجدة وجد وشقيقة أو أخ من أب؛ وللجدة السدس وتعد الشقيقة الأخ من الأب على الجد لينقص بسبب المد نصيبه فيكون مع الجد أخت وأخ فالأخ له المقاسمة فيأخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شيء للأخ من الأب فقد حجب الجد نقصاناً بالأخت وهي وارثته وبالأخ وهو محجوب، وسيأتى لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى في باب الجد والإخوة. [فائدتان: الأولى] فهم من قول المصنف رحمه الله * يحجب غيره بنوع النقص * أن المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً بل يحجبه نقصاناً، وغير المصنف رحمه الله مصرح بذلك أيضاً، وما صورّه بعضهم من مسائل الأخ المشثوم

وَنَحْجِبُ أُمَّ كُلِّ جَدَّةٍ بَدَتْ مِنْ نَحْوِهَا أَوْ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَتْ
وَسَاقِطُ الثَّلَاثِينَ وَاسْتِفْرَاقٍ يُمَدُّ مَحْجُوبًا بِالِاتِّفَاقِ

كزوج وأبوين وبنت وبنت ابن وابن ابن؛ فابن الابن ساقط وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض لها وزيد في العول وكأم وأخوين معها وشقيقة وأخ وأخت لأب وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لأب؛ فالأخ من الأب لولاه لفرض لأخته فيهما فذلك سمى بالقریب المشنوم، فالأخ نسب في حجب أخته في الثلاث مع كونه محجوباً فلا يرد، لأن الحاجب في ذلك ليس المذكور فقط، وإنما هو المذكور مع الاستفراق، بل الحاجب في الحقيقة استفراق الفروض فقط على القاعدة في أن العاصب يسقط بالاستفراق والأثني قد صارت عصبة بالذكر، وإنما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرماناً ويحجبه نقصاناً، لأنه كما قال العلامة ابن المأثم رحمه الله: سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ما ذكره الطبري في أحكام القرآن أن الوراثة خلافة إلا أن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض، فن حجب حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم، ومن حجب حجب نقصان أخذ نصيبه غالباً وقد لا يأخذه؛ وقضية ذلك أن الحاجب حجب حرمان لا بد أن يكون وارثاً حتى تثبت له الخلافة انتهى، والله أعلم [الفائدة الثانية]: يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً. مسألة على قول الحنفية؛ وهي: ما إذا ترك شخص أباً وأم أب وأم أم فإن في هذه المسئلة المحجوب بالشخص يحجب غيره حجب حرمان عندهم لأنه كما تقدم أن الأب يحجب أمه عند الحنفية والمالكية والشافعية، وتقدم أن الجدة القرية تحجب الجدة البعيدة مطلقاً عند الحنفية والحنابلة. ففي المثال المذكور عند الحنفية أم الأب محجوبة بالأب، ومع ذلك تحجب أم الأب أقربها أم أم الأم، فحينئذ ليس للجديتين شيء عند الحنفية بل المسال كله للأب؛ وأما عندنا معشر الحنابلة فالسُدس لأم الأب لأنه لا يحجب أمه عندنا والباقي للأب، وليس لأم أم الأم شيء لأنها محجوبة بأم الأب. وأما عند المالكية والشافعية فالسُدس لأم أم الأم، لأن الأرجح عندهم أن الجدة القربى التي من جهة الأب لا تحجب البعدي من جهة الأم، فتستقل على الأرجح أم أم الأم بالسُدس والباقي للأب ولا شيء لأمه والله أعلم (ونحجب أم كل جدة بدت) أي ظهرت سواء كانت الجدة (من نحوها) أي من جهة الأم (أومن أب) أي أومن جهة الأب فإن الأم تحجبها أيضاً (وإن علت) الجدة فالأم تحجب جميع الجدات إجماعاً؛ أما التي من قبيل الأم فلا دلالتها بها فتكون من القاعدة الأولى. وأما التي من قبيل الأب فلا لأن الجدات يرثن بجهة الأمومة والأم أقرب من في تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالأمومة، كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة فتكون من القاعدة الثانية، وتحجب الجدات بعضهم بعضاً على التفصيل السابق (وساقط الثلثين) أي وإذا أخذت البنات الثلثين وسقطت بنات الابن أو أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين وسقطت الأخوات من الأب (واستفراق) أي وإذا استفترقت الفروض المسئلة وسقط العاصب (بعد) كل من ساقط الثلثين ومن المحجوب بالاستفراق (محجوباً بالاتفاق) بين الفرضيين، ومن استشكل تسمية حجب أصحاب الفروض المستفركة العاصب إذا لم ينقلب إلى الفرض كالأخت في الأكدرية والأشقاء في المشتركة على الخلاف فيهما. قال العلامة ابن المأثم رحمه الله لأن العاصب ليس له شيء حجبوه عنه، وإذا ورث مع أصحاب الفروض لم يرث إلا ما يبق لهم فانتفاء الإرث إنما هو لانتفاء الباقي، ولأنه يلزم منه أن حجب الحرمان ينقسم كحجب النقصان إلى ما يستقل به

المسألة المشتركة

إِنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الشَّقِيقِ أَوْ لَادُ الْأُمِّ وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ جَدَّةُ أَوْ أُمٌّ
فَأَسْقَطِ الشَّقِيقَ عِنْدَ أَحَدَا وَوَافِقَ النُّعْمَانُ ذَا وَاعْتَمَدَا
بِمَا قَضَاهُ أَوَّلًا فِيهَا عُمَرُ جَزِيًّا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدْ اشتهرَ

الواحد كحجب الجد بالأب وإلى ما لا يستقل به الواحد ، وردّ بما يطول ذكره ولا مشاححة في الاصطلاح .
ولما أنهى الكلام على الحجب وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخت الغير أم
في الأكدرية وستأني عن قريب إن شاء الله تعالى ، وإلا العصة الأشقاء في المشتركة عند المالكية وإشافية ذكرها بقوله :

المسئلة المشتركة

أى هذا حكم المسئلة المشتركة بفتح الراء المشددة : أى المشترك فيها ، وبكسرهما على نسبة التشريك إليها مجازاً ،
وتسمى هذه المسئلة أيضاً بالحارية وبالحجرية وبالمية لما سباني (إن يجمع مع) العصة (الشقيق) الواحد فأكثر سواء كان
من الذكور فقط أو من الذكور والإناث (أولاد الأم) اثنان فأكثر (والزوج أيضاً ثم جدة) واحدة فأكثر (أوام)
عوضاً عن الجدة ، وثم في قوله ثم جدة لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم كقوله تعالى : « ذلکم وصاکم به لعلکم تتقون
ثم آتینا موسى الكتاب » فأصل المسئلة ستة للأم أو الجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة ولأمم من أولاد الأم
الثلاث سهران ، فجموع الأنصاء ستة ولم يبق للعصة الشقيق شئ (فأسقط) العاصب (الشقيق) على الأصح (عند)
الإمام (أحدا) رحمه الله بألف الإطلاق (ووافق) الإمام (النعمان) وأصحابه رحمهم الله تعالى (ذا) أى وأسقط العصة
الشقيق في المشتركة (واعتمدا) هذا (بما قضاه أولاً فيها) أى في هذه المسئلة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضى الله
عنه لما سئل عنها في العام الأول وقضى بسقوط الشقيق (جريا) منه رضى الله عنه (على الأصل الذى قد اشتهر) من
زمن الصحابة رضى الله عنهم إلى هذا الوقت وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة ، وهو مروى عن عليّ
وابن عباس وابن مسعود وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري رضى الله عنهم ، وهو إحدى الروایتين عن زيد بن ثابت
رضى الله عنه وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى والمنبرى وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود
رحمهم الله تعالى ؛ فلما كان من العام المقبل أتى سيدنا عمر رضى الله عنه بمثلها فأراد أن يقضى فيها بما قضى به أولاً ،
فقال له زيد بن ثابت رضى الله عنه هب أن أباهم كان حاراً ما زادهم الأب إلا قرباً ، وقيل قاتل ذلك أحد الورثة ، وقيل
قال بعض الإخوة : هب أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ، فلذا سميت بما تقدم ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين
الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لامن كل الوجوه بعد أن أسقطهم
في العام الماضي ، وواقعه على ذلك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عثمان ، وإحدى الروایتين عن زيد وابن عباس
وابن مسعود رضى الله عنهم ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَسَمِ قَدْ شَرَّكَاهُ مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ
لِحُكْمِهِ الثَّانِي لَدَى التَّرَافُعِ وَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا تُنْتَمِيعُ
فَإِنْ تَكُنْ أُخْتُ فَمَا فَوْقَ لِأَبٍ فَقَرَضُهَا أَوْ فَرَضْنَهَا مَا وَجَبَ

والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ، وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بقوله (و) الإمامان (مالك والشافعي) رحمهما الله تعالى (في القسم) أي في قسم الثالث (قد شرَّكاه) أي شركا العاصب الشقيق (مع ولد الأم) في ثلثهم ويقسماته بينهم بالسوية كأن الجميع أولاد أم فقط حتى لا يفضل الذكر من الأشقاء على الأنثى منهم لاشتراكهم في قرابة الأم التي ورثوا بها بالفرض ولهذا سميت بالمشاركة (لحكمه) أي حكم سيدنا عمر رضي الله عنه (الثاني لدى الترافع) أي عند الترافع (وذا) أي الحكم بالتشريك (اجتهاد منه) رضي الله تعالى عنه (لانتمايع) بين الاجتهادين لأنه لما قيل لسيدنا عمر رضي الله عنه لم تم تقض بهذا في العام الماضي؟ قال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ، إشارة منه رضي الله عنه إلى أنه لم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر [فائدة] احتج القائلون بعدم التشريك بوجوه : منها قوله تعالى : « وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ولا خلاف أن المراد بهذه الآية الشريفة أولاد الأم على الخصوص كما أجمع عليه المفسرون ، ويدل عليه القراءة التي قرأ بها أبي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم مخالف لظاهر القرآن ، ويلزم منه مخالفة الآية الأخرى وهي قوله تعالى : « فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » يراد بهذه الآية الشريفة سائر الإخوة والأخوات غير أولاد الأم فقط ، والمشركون يسوون بين ذكور الأشقاء وإناثهم . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر » ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها ؛ فنها موافقة الأصل في المصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض وقد تم المتروك بالفروض ، فوجب أن يسقط العاصب كما لو كان في المسئلة بنتان . ومنها انعقاد الإجماع على أنه لو كان في المسئلة واحد من أولاد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقي لكل واحد عشر عشرة ، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لا يجوز للأنثيين إسقاطهم . واحتج القائلون بالتشريك بوجوه : منها أنه لو كان ولد الأم بعضهم ابن عم يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصبته فبالأولى الأخ من الأبوين . ومنها أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث ، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كما لم يكن فيها زوج . ومنها أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، فليس في أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواته له في الإدلاء بالأُم وزيادة الأب ، فإن لم يزد الأب قوة لم يضمفه ، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه ، وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر رضي الله عنه هب إلى آخره والله أعلم ؛ ولما كان القائلون بالتشريك إنما ألغوا قرابة الأب في حق الشقيق إنما هي بالنسبة إليه حتى لا يسقط ، ولا يفضل الذكر على الأنثى لا بالنسبة لأولاد الأب قال (فإن تكن أخت فما فوق لأب) أي فإن يوجد في المشاركة أخت وأخوات لأب (فرضها أو فرضهن ماوجب) أي لم يجب : أي ليس لها ولا للمتعددات منهن فرض بل يسقطن بالشقيق ، فلو كان في المشاركة مع الشقيق

وَبَعْضُهُمْ عَنِ الشَّقِيقِ ذَهَلًا أَعَالَ لِأَخْتٍ لِأَبٍ وَمَا عَلَا
بِرَّعِهِ أَنَّ الشَّقِيقَ قَدْ حُجِبَ أَوْ أَنَّهُ لِإِخْوَةِ الْأُمِّ قَدْ نَسِبَ
وَلِإِنْ يَكُ الشَّقِيقُ فِيهَا ظَهَرًا خُنِّيَ فِي بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَا

أخت أو أخوات لأب سقطت وسقطن عند من يقول بالتشريك ، وعند غيرهم جريا على الأصل بالإجماع . واعلم أن العلامة سبط المارديني قال رحمه الله في شرح كشف الغوامض : وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا وأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في المشرقة وتعمل إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم بالفرض وأنيت قرابة الأب فلا تحجب الأخوات للأب كالأخ للأم كذا ، قالوا ولا أعلم لهم سلفا في ذلك ، وهو قول مخترع فاسد مخالف لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق في المشرقة فيما علمت انتهى ، فلهذا قال (وبعضهم) أي وبعض المفتين المعاصرين للعلامة سبط المارديني رحمه الله ويحتمل أنه أراد غيرهم (عن) الأخ (الشقيق) في المشرقة (ذهلا) فلم يحجب الأخوات من الأب بالأخ الشقيق بل خالف الإجماع و (أعال) في المشرقة (لأخت لأب) بالنصف (وماعلا ، بزعمه) الفاسد ؛ الزعم قول يطلق على الحق والباطل ، وأكثر ما يقال فيما شك فيه ، ولهذا لم يستعمل في القرآن العزيز إلا للباطل كما نقله العلامة السبكي رحمه الله في شرح التلخيص ، ويستعمل في غيره للصحيح ، ومن استعماله في الصحيح قول أبي طالب للنبي صلى الله عليه وسلم :

ودعوتني وزعمت أنك ناصحي ولقد صدقت وكنت ثم أميناً

وقال العلامة ابن الأبار رحمه الله إنه يستعمل في القول من غير صحة ، ويقوى هذا قولهم : زعم مطية الكذب : أي هذه المأظفة مركب الكذب ، وذهوله إما (أن الشقيق) في المشرقة (قد حجب) باستفراق الفروض التركة (أو أنه) أي الأخ الشقيق (لإخوة الأم نسب) لأنه يشاركهم في الميراث وهو توهم باطل مخالف للإجماع ، ولو كان بدل الشقيق شقيقة أو أكثر فرض لها أولهن وأعميل إلى تسعة أو عشرة ولو كان بدلهم أخ لأب أومع أخته سقطا ، وإن كان أخت لأب أو أكثر فرض لها أولهن وعالت المسئلة لتسعة أو عشرة لعدم الحاجب ؛ ولما كان من الجائز وقوع الشقيق في المشرقة خنثى مشكلا قال (وإن يك) بحذف النون تخفيفا (الشقيق فيها) أي في المسئلة المشرقة (ظهرا . خنثى) مشكل ؛ ولما كان الخنثى يخالف غيره وكان الكلام في تفاصيل أحواله مما يطول أخر حكمه إلى الحل اللائق به ، ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (ففي باب له) يسمى باب الخنثى المشكل (قد ذكرنا) ويأتي الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى [تنبيهان : الأول] لهذه المسئلة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان : أحدها أن يكون فيها زوج . الثاني ذو سدس من أم أو جدة . الثالث اثنان فأكثر من أولاد الأم . الرابع عصبية أشقاء ، فلو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أو كان ولد الأم فيها واحدا لبقى شيء للشقيق فلا تشريك حينئذ بالإجماع ، وكذا لو لم يكن فيها أولاد أم والله أعلم . [التنبيه الثاني] لو قيل خلفت امرأة ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين فقل هي المشرقة لأن فيها زوجا وأخوين لأم وجدتين وأخا شقيقا ، فلزوج النصف بالزوجية وللجدتين السدس بالإجماع في الزوج والجدتين ،

وَمَالِكٌ لَوْ صَحِبَ الْجَدُّ لَهُمْ حَارَ الَّذِي تَحُوزُهُ أَوْلَادُ الْأُمِّ
وَمَنْعَ الشَّقِيقَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ وَهَذِهِ شِبْهُ الَّذِي تُعْزَى إِلَيْهِ
هَذَا لِأَنَّ الْجَدَّ فِيهَا يَحْجُبُ كُلَّ الَّذِي بِأُمِّهِ يَنْتَسِبُ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبٍ يَحُوزُ جَدُّهُ مَا وَلَدَ أُمٌّ وَجَبَ
لِأَنَّهُ فِي حَجْبِهِ تَسْبِيًا فَثَلُثُ الْمَالِ لَهُ قَدْ صَحِبَا

والأخوين من الأم مع الأخ الشقيق الثالث عند المالكية والشافعية ، وتصح المسئلة عندهم من ستة وثلاثين ، للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة ، ولكل واحد من الأخوين من الأم أربعة وللأخ الشقيق أربعة . وأما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثني عشر للزوج النصف ستة وللجدتين السدس -هـ- وللأخوين للأم فقط الثالث أربعة ولا شيء للأخ الشقيق عندنا وعند الحنفية كما لا شيء للأخ من الأب ولا للزوج وأحد الأخوين للأم ببنتوة العم بالإجماع ؛ ولما كان عند المالكية ملقبات ثلاث وهي عقرب تحت طوبة والمالكية وشبه المالكية آخر عقرب تحت طوبة إلى الحل اللائق بها في آخر المنظومة ، وذكر المالكية وشبه المالكية هنا بقوله (و) عند الإمام (مالك لو صحب الجد لهم) أى لأهل المشتركة : أى فإن كان معهم جد فللزوج النصف والأم أو الجدة السدس وتسقط أولاد الأم بالجد اتفاقا (و) حاز الجد وحده الثلث (الذى تحوزه أولاد الأم) الحوز : الجمع وضم الشئ قاله في القاموس فحينئذ لا شيء للشقيق ، ولذا قال (ومنع) الجد (الشقيق للميراث فيه) أى في مذهب الإمام مالك رحمه الله الدال عليه سياق الكلام (وهذه) المسئلة المذكورة (شبه) المسئلة (التي تعزى إليه) أى إلى الإمام مالك : أى أنها تلقب عندهم بشبه المالكية (هذا) أى منع الجد للشقيق عن الميراث وأخذه ثلث جميع المال مع وجود صاحب القرض ، لأن الجد يقول للأشقاء لولم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الأم فأنا أحق بالثلث جميعه لأنه حق أولاد الأم وأنا أحجبهم وأنتم إنما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذا معنى قوله (لأن الجد فيها) أى في هذه المسئلة وكذا في غيرها (يحجب . كل الذى بأمه) فقط (ينتسب) والأشقاء في المشتركة تركوا أباهم عند إرث الذين للأم ، ثم قال (فإن يكن) في المشتركة (مكانه) أى مكان المصبة الشقيق (أخ) واحد فأكثر (لأب) فقط مع الجد فالحكم فيها كذلك (يحوز جد) وحده (مالولد أم وجب ، لأنه) أى الجد (في حجب) أى حجب جنس ولد الأم (تسبياً . ثلث المال له) أى للجد (قد صحب) لأن الجد يقول لولم أكن موجوداً لم يكن لكم في التركة شيء فأنا أختص بما حجبت عنه ولدى الأم وهو الثلث ، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله وهو المفقى به عند المالكية . والثانية كذهبنا ، قال العلامة الشنشوري رحمه الله : قال ابن بونس منهم : والصواب أنه يرث معه الأشقاء والإخوة للأب لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركنا فيه ولا تحاجبنا بأنك لولم تكن فإنك كائن ، ولولزم هذا في الجد لزم في البنين وبنات البنين وابن الابن انتهى . ثم قال ولك أن تقول عهدنا أنه يستحق شيئاً ولا يشاركونه فيه كما هو معلوم فيما إذا فضل السدس أودونه أولم يفضل شيء انتهى .

وَهَذِهِ لِمَالِكٍ قَدْ نُسِبَتْ وَمَالِكِيَّةٌ لَدَيْهِمْ قَدْ شَهَرَتْ

باب الجد والإخوة

(وهذه) المسألة أى المشتركة إذا كان فيها جد ، وكان بدل العصبة الشقيق عصبه لأب فقط (ل)لامام (مالك) رحمه الله (قد نسبت) أى أنها التى وقع النص عن الامام مالك رحمه الله فيها ؛ وأما المشبهة بها فعلى قياس مذهبه قاله السلامة البجائى رحمه الله فى شرح التلمسانية (ومالكية لديهم) أى عند الفرضيين (قد شهرت) بهذا القاب من بعد الإمام مالك رحمه الله إلى زماننا . وأما حكم المثلثين عندنا وعند الشافعية وأبى يوسف ومحمد رحم الله الجميع ؛ فللزوج النصف والام أو الجدة السدس وللجد السدس أيضاً والباقي للأخ أو الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب ولا شئ للإخوة للأم اتفاقاً . وأما الإمام أبوحنيفة رحمه الله فيسقط الإخوة مطلقاً بالجد كما تقدم ، وكما سيأتى عن قريب إن شاء الله تعالى .

باب

أحكام ميراث (الجد) الصحيح وإن علا وهو المراد عند الإطلاق
وهو حقيقة فى الأدنى مجاز فى غيره (والإخوة)

بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها ، والمراد الإخوة من الأبوين أو من الأب لامن الأم لأنهم محجوبون بالجد كما تقدم وسواء كان معه أحد الصنفين منفرداً عن الآخر أو كانا مجتمعين ، والمراد أيضاً واحد فأكثر من الذكور أو من الإناث أو منهما ، والمقصود حكمهم مع مجتمعين لأنه قد تقدم حكمه منفرداً عنهم وحكمهم منفردين عنه وهذا الباب خطير جداً ؛ ولقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جداً يقول عمر رضى الله عنه : أجروكم على قسم الجد أجروكم على النار . وعن على رضى الله عنه : من سره أن يقتحم جرائم جهنم فليقض بين الجد والإخوة والجرائم جمع جرثومة : وهى الأصل قاله فى الصحاح والنهاية . وعن ابن مسعود رضى الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لأحياء الله ولا يباه . وعن سعيد بن المسيب « أن عمر رضى الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال صلى الله عليه وسلم : إني لأظنك تموت قبل أن تعلمه » قال سعيد فأت عمر ولم يعلمه . وقال عبيدة السلماني : إني لأحفظ عن عمر رضى الله عنه مائة فريضة فى الجد متخالفة ، وهذا على المبالغة ؛ ولما طعنه أبو ثؤلة وأشرف على الموت قال للناس : احفظوا عني ثلاثاً لا أقول فى الكلالة شيئاً ، ولا أقول فى الجد شيئاً ، ولا أستخلف عليكم أحداً ، لكن لما قفى فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقتداء بهم . واعلم أن حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمع لم يرد فيه شئ من الكتاب والسنة ، وإنما ثبت باجتهاد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير ، وأجمعوا على أن الجد لا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب . وقال كثير من الصحابة رضى الله عنهم منهم سيدنا أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين : إن الجد يحجب الإخوة مطلقاً كالأب ، وبه قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان اللبني وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبيرة وابن سيرين ، وإليه ذهب

وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ عِنْدَ الثَّعْمَانِ فَيَحْجُبُ الْإِخْوَةَ حَجْبَ حِرْمَانٍ
وَكَاخٍ عِنْدَ الْأُتَمَّةِ الثَّلَاثِ مُشَارِكٌ لَهُمْ ذُكُورًا أَوْ إُنَاثَ
إِلَّا الَّتِي قَدْ نُسِبَتْ لِمَالِكٍ وَشَبَهَهَا فَلَيْسَ بِالْمُشَارِكِ

الإمام أبو حنيفة وهو الذى ذكره الناظم رحمه الله بقوله (والجد) وإن علا (مثل الأب) يحجب الإخوة كيف كانوا (عند) الإمام (الثعمان) أبى حنيفة رحمه الله ، وعند زفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، واختارها من الحنابلة أبو حفص البرمكى والأجربى . وذكرها ابن الجوزى عن أبى حفص المسكرى أيضاً والشيخ تقي الدين وابن بطه وصاحب الفائق ، وقال فى الفروع وهو أظهر ، واختارها من الشافعية المزنى وابن شريح وابن اللبان وابن جرير الطبرى رحم الله الجميع (فيحجب) الجد (الإخوة) مطلقاً عند من ذكر وعند من وافقهم (حجب حرمان) أى يسقطهم بالكلية ، وبه يفتى عند الحنفية فقط ؛ وقال كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم إنه لا يحجب الإخوة لغير أم ، وإنهم يرثون معه على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى ، وبذلك قال الشعبي والغيرة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والزهري وشريح ومسروق وعلقمة وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشام وسفيان الثورى والأوزاعى والنخعى والحجاج بن أرطاة والإمام أحمد فى أصح الروایتين عنه ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلؤى وأبو عبيدة وأكثر أهل العلم ؛ وإلى مذهب إليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم أشار بقوله (و) الجد (كأخ) فلا يحجب الإخوة لغير أم (عند الأئمة الثلاث) يعنى أحمد فى أصح الروایتين عنه ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى ، وحذف الناظم التاء فى ثلاث مع أن معدودها مذكر لجوازه كالحديث الشريف : « ثم أتبعه ستان شوال » (مشارك) الجد (لهم) أى للإخوة كأخ منهم حتى إنه يعصب إنانهم الخلق ، ويقاسمهم ما لم تنقصه القاسمة ، فإن كانوا (ذكورا) فهو كواحد منهم (أو إناث) فيعصبن ويأخذ مثلى مالاثنى ؛ ولما فهم مما سبق أن المالكية يستثنون من هذا الباب مسئلتين يوافقون الحنفية فيهما صرح بذلك فقال (إلا) المسئلة (التي قد نسبت لـ) الإمام (مالك) رحمه الله : أى المسئلة التي تلقب بالمالكية (وشبهها) وإلا التي لقت بشبه المالكية (فليس) الجد فيهما عند المالكية (بالمشارك) بل يأخذ الثلث كله ، ويحجب الإخوة من الأب فى المالكية ، ويحجب الأشقاء فى شبه المالكية كما يحجب أولاد الأم فيهما ، وتقدم الكلام عليهما فى آخر باب الحجب .

[فائدتان : الأولى] احتج القائلون بتوريث الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب مع الجد بوجوه : منها تشبيه الجد بالبحر أو النهر الكبير ، والأب بخليج منه ، والميت وإخوته بالساقيتين من الخليج ، ولاشك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر . ألا ترى أنه إذا سدت إحداها أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر . روى البيهقي ذلك عن على رضى الله عنه . وروى أيضاً عن زيد رضى الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها والأب بفصل منها ، والإخوة بفروع من ذلك الفصن ، ولاشك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة . ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق . ومنها أن ولد الأب يدلى بالأب فلا يسقط بالجد

كأم الأب . ومنها أن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى . ومنها أن الإخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم . ومنها أن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم ، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل . ومنها أن الأخ ابن أبي الميت والجد أبو أبيه ، والبنوة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وإن نزل يحجب عصوبة الأب ، واحتج من حجب الإخوة لغير أم بالجد بوجوه : منها أن ابن الابن نازل منزلة الابن في حجب الإخوة ، فليكن الجد أبو الأب نازلا منزلة الأب في ذلك . ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس رضى الله عنهما . وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو متقف في الجد . ومنها أن الجد أقوى من الأخ بدليل أنه يشاركه في الإرث وينفرد بولاية المال والنكاح . ومنها أن الابن يسقط الإخوة ولا يسقط الجد . ومنها أن الجد يحجب إخوة الأم بالإجماع كالأب ، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة من الأم ، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد ، فن جمل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض . ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا يلزم من جمل الشيء كالشيء أن يساويه في جميع الأحكام ، ويكفى في كون الجد كالشقيق أنه لا يحجبه أخ وأنه يحجب بنى الإخوة والأعمام وبنينهم ، وأنه يقاسم الإخوة كما يقاسم الشقيق ، وأنه يعصب الأخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات . ومنها أن الله تعالى لم يسم الجد في كتابه العزيز بغير اسم الأبوة في موضع من المواضع كقوله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم - واتبعت ملة آباءى إبراهيم وإسحاق ويعقوب - وكان أبوهما صالحا » ويقال إنه كان سابع جد ، إلى غير ذلك من الآيات . ويمكن الجواب عن ذلك بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازى ، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه في جميع الأحكام ، وأيضا فإن الله تعالى قد سمي الجدة والخالدة باسم الأم ، فقال عز من قائل : « كما أخرج أبوبكم من الجنة - ورفع أبويه على العرش » وقد كان أباه وخالته ، وقد أجمع الناس أن الجدة والخالدة لا يستحقان منزلة الأم . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « احفظوني في العباس فإنه بقية آباءى » والعم لا يستحق منزلة الأب بالإجماع . ومنها أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ من الأب أو دونهما أو فوقهما ، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب أو كالأخ من الأب لزم أن يحجبه الشقيق أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما ؛ وحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان رحمه الله . وأجيب بأنه كالأخوة لامعينين بل في جنس الإخوة من الأب وإخوة الأم الزائدة في الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] الجد الذى لا يدخل في نسبته إلى الميت أنشئ كالأب عند فقدته في الميراث والحجب إلا في أربع مسائل : إحداها زوج وأبوان . والثانية زوجة وأبوان للأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين فيهما مع الأب ، ولو كان بدل الأب جد كان للأم ثلث جميع المال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وعند أبى ثور وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لها ثلث الباقي مع الجد أيضا . الثالثة : الإخوة لغير أم يحجبهم الأب إجماعا ، ولا يحجبهم الجد خلافا للإمام أبى حنيفة رحمه الله . الرابعة عند المالكية والشافعية الإخوة لغير أم وبنوهم يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب فإنه يحجبهم بالإجماع والله أعلم . إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله . وقبل الخوض فيه اعلم أنه إذا اجتمع الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب ؛

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ جَدًّا إِنْ عُدِمَ ذُو الْفَرَضِ إِنْ مِثْلَهُ قَدَرًا لَمْ يَتِمَّ
وَذَلِكَ فِي خَمْسٍ كَجَدٍّ مَعَ أَخٍ أَوْ أُخْتٍ أَوْ هُمَا أَوْ أُخْتَيْنِ رَسَخَ
أَوْ صَحِبَ الْجَدُّ لِأَخَوَاتٍ ثَلَاثَ وَإِنْ تَكُنْ مِثْلِيهِ قُلْتُ ثَلَاثُ الثَّرَاثِ
بِالْفَرَضِ أَوْ بِالْقَسَمِ وَالْمَعْبَرِ بِذَا وَذَلِكَ أَوْ هُوَ الْمَخِيرُ

فإما أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط أو كلاهما ، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون معهم ذوفرض أو لا يكون ، فهذه أربع حالات بحسب الباقي بعد الفرض وعدمه لكل حالة منها حكم . الحالة الأولى : أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط ، وليس معهم ذوفرض ، فللجد حينئذ خير أمرين من مقاسمة الإخوة كأخ منهم ومن ثلث جميع المال وهو الذي ذكره بقوله (يقاسم الإخوة) ذكورا أو إناثا أوهما (جد) وإن علا كأخ منهم حتى يكون له مثل الأنثيين لاستوائهم معه في الإدلاء بالأب (إن عدم . ذو الفرض) والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والإخوة ستة : الأم والجددة والزوجان والبنات وبنات الابن ، ثم إنه ذكر ضابطا لمعرفة الأخط للجد مشيرا إلى أن الإخوة إما أن يكونوا مثلى الجد أو أقل أو أكثر بقوله (إن مثله) أى الجد من الإخوة أو الأخوات أوهما (فدرا لم يتم) أى لم يتم عددهم قدر مثليه بأن كانوا مثلا ونصفا فادون فالمقاسمة خير للجد (وذلك) أى عدم مثليه يكون (فى خمس) صور . الأولى (كجد مع أخ) المال بينهما بالسوية . الثانية ما ذكرها بقوله (أوأخت) مع جد له ثلثا التركة ولها الثلث . وذكر الثالثة بقوله (أوهما) أى الأخ والأخت مع الجد ، فللجد سهمان من خمسة وللأخت سهم منها . وذكر الرابعة بقوله (أوأختين) مع الجد فله نصف المال ولكل واحدة الربع . وقوله (رسخ) أى أنه ثبت هذا الحكم عند الجمهور . وذكر الخامسة بقوله (أوصحب الجد لأخوات ثلاث) فللجد سهمان من خمسة ، ولكل أخت سهم منها ، فتمتعين للجد المقاسمة فى الخمس الصور لأنه بها يحصل فى الأولى والرابعة نصف المال ، وفى الثانية ثلثاه ، وفى الثالثة والخامسة خمسه ، وذلك فى الكل أكثر من الثلث ، فالتفاوت فى الأولى والرابعة بين المقاسمة والثلث بسدس المال وفى الثانية بثلثه . وفى الثالثة والخامسة بثلث خمس المال ؛ وأما إذا كانت الإخوة مثلى الجد فقد ذكره بقوله (وإن تكن) الإخوة أو الأخوات أوهما (مثليه قل) للجد (ثلث) جميع (التراث) أى الميراث ؛ ولما كان الثلث والمقاسمة مع مثليه سيان ، وكان فى التعبير بما يأخذه الجد ثلاثة أقوال بين ذلك مشيرا إلى الأول منها بقوله (بالفرض) أى إن شئت قل للجد ثلث المال بالفرض كما اختاره العلامة سبط الماردينى فى شرح [كشف الغوامض] حيث قال فيه بعد ذكر الأمثلة ، ولك اعتبار ما يأخذه الجد فى هذه الصور الثلاث فرضا أو عسوبة بلا خلاف عندنا والأولى اعتبار الفرضية ، لأن الفرض أولى من التعصيب ، ولأن الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهى الأم ، وكذلك الجد له على الميت ولادة وهى الأبوة انتهى ؛ وأشار المصنف رحمه الله إلى القول الثانى بقوله (أو بالقسم) أى وإن شئت قل يقاسم الجد الإخوة كأخ منهم كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية وصاحب الرحبية وحينئذ يكون ما يأخذه الجد بالتعصيب ، ثم قال (والمعبر) أى والمفتى (بذا) أى المقاسمة (وذلك) أى الثالث (أو هو) أى المعبر (الخير) إن شاء أجاب بالثلث وإن شاء أجاب بالمقاسمة ، وهذا هو ثالث الأقوال

وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ كَآخَوَيْنِ أَوْ آخَرٍ مَعَ أُخْتَيْنِ أَوْ ضِعْفٍ لَتَيْنِ
وَأِنْ يَكُونُوا فَوْقَ ضِعْفَيْهِ اعْتَبَرَ الثَّلَاثَ فَرَضًا صَوَرًا لَا تَنْحَصِرُ

واختاره العلامة الفتوحى رحمه الله فى شرح المنتهى حيث قال فيه : ومتى استوى له المقاسمة والثالث فاقسم له ماشئت من الأمرين انتهى . ويظهر أثر الخلاف فى التأصيل كجد وأربع أخوات ، فلى الأول أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ، وعلى الثانى أصلها ستة ومنه تصح ، وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتى بأحدهما ، وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى الوصية بجزء مما يبقى بعد إخراج الفرض كما لو خلف جداً وأخوين وأوصى لزيد بثلاث ما يبقى بعد إخراج الفرض ؛ فإن قلنا الجدة يأخذ الثلث فرضاً فالوصية بتسع المال ، وإن قلنا مقاسمة بطلت الوصية أصلاً لادم تحقق ما أنيط به بعديتها كما نص على ذلك العلامة ابن الهائم رحمه الله فى كفايته وأقره عليه شارحها العلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط الماردينى رحمهما الله تعالى . وأما لو كان فى المسئلة ذوفرض فإنها صحيحة ويختلف قدرها باختلاف التعبير ، كما قاله العلامة الدرى المالكي رحمه الله فى شرح الرحبية قال فيه : وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى الوصية كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلاث ما يبقى بعد أحباب الفروض ، فعلى القول الأول أصل المسئلة من اثنى عشر لأن مخرج الربع من أربعة للزوجة ربعها وللجد ثلث الباقي والباقي بعد ذلك اثنان لثلاث لها فتضرب ثلاثة فى الأربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقي ثلاثة ، ويفضل ستة لثلاثها للموصى له والباقي للأخوين ، وعلى القول الثانى أصلها من أربعة وتصح من اثنى عشر لأن مخرج الربع من أربعة للزوجة واحد والموصى له ثلث الباقي واحد يفضل اثنان على ثلاثة لاتنقسم وتباين ، فاضرب ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة والموصى له ثلاثة ويفضل ستة للجد والأخوين لكل واحد اثنان ، فتكون الوصية على الأول بالسدس ، وعلى الثانى بالربع ، وعلى حسب نمبير المفتى فى القول الثالث انتهى قال المصنف رحمه الله (وذلك) أى وجود مثلى الجدة من الإخوة أو الأخوات أو منهما منحصر (فى ثلاثة) من الصور ذكر الأولى بقوله (كأخوين) أى مع جد ، وأشار إلى الثانية بقوله (أو أخ مع أختين) وجد للجد سهمان من ستة وللأخ كذلك ولكل أخت سهم منهما ، وذكر الصورة الثالثة بقوله (أو ضعف لتين) أى ضعف للأختين : أى أربع أخوات وجد المال بينهم على ستة ، للجد سهمان ولكل أخت سهم ، وأثبت المصنف رحمه الله التاء فى ثلاثة كما أثبتتها العلامة ابن الهائم فى كفايته فى مثل هذا الموضع مع أن معدودها مؤنث وهو ضرورة النظم ، ولأن إثباتها مع المؤنث وحذفها مع المذكر لغة لدى ابن الرباب على القياس فى غير العدد . قال سيديويه رحمه الله : إثباتها قد يجوز فى القياس ولم نجد فى كلام العرب وكلام الزمخشري موافق له حكاه عنها الشيخ ياسين فى حاشيته على القطر (وإن يكونوا) أى الإخوة (فوق ضعفه) أى أكثر من مثلى الجدة (اعتبر) للجد (الثالث) من جميع المال (فرضاً) والباقي للإخوة وإن كثروا فلا ينقصون الجدة عن الثلث لأن الجدة والأم إذا اجتمعا وليس معهما غيرها له مثلاً مالهما ، والإخوة لا ينقصون الأم عن السدس فلا ينقصونه عن ضعفه ولأن الإخوة لغير أم لا ينقصون الإخوة من الأم عن الثلث فبالأولى الجدة لأنه يحجبهم بالإجماع ؛ وفى قول المصنف رحمه الله فرضاً تصريح منه بأنه حيث استحق الثلث يكون فرضاً وهو ما صرح به العلامة ابن الهائم فى شرح كفايته وصرح به العلامة سبط الماردينى [فى كشف الغوامض] وفى [شرح الفصول] أيضاً . وقال العلامة الشنورى رحمه الله فى شرح الترتيب إنه الأولى وهو عبارة أكثر الفرضيين ، وقبل إنه يأخذ بالتعصيب واعتبار الثلث للجد (صور لا تنحصر)

وَمَعَهُ الْأَحْظُ مِنْ مُقَاسَمَةٍ فِيمَا بَقِيَ أَوْ ثُلُثُ بَاقٍ فَاعْلَمَ
أَوْ سُدُسُ مَا خَلْفَهُ مِنَ التَّرَاثِ وَيَسْتَوِي الْحِطَّانِ أَيْضًا وَالثَّلَاثُ
كَالْجَدِّ مَعَ شَقِيقَةٍ وَزَوْجَةٍ فَقَسَّمَهُ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةٍ
أَوْ مَعَ ثَلَاثِ إِخْوَةٍ وَزَوْجَةٍ فَثُلُثُ بَاقٍ وَاجِبٌ فِي التَّرَكَةِ

أى كثيرة وأقلها إن كانوا ذكورا فقط ثلاثة إخوة أو إناثا فقط خمس أخوات أو إناثا وذكورا أخوان وأخت أو ثلاث أخوات وأخ ؛ إذا تقرر هذا فقد ذكر المصنف رحمه الله الحالة الثانية ، وهى أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط ، ويكون هناك صاحب فرض بقوله (ومعه) أى ومع صاحب الفرض الجد (الأحظ من) أمور ثلاثة ، ذكر الأول منها بقوله (مقاسمه) أى أن الجد وإن علا يقامم الإخوة والأخوات كالأخ (فيما بقى) بعد الفرض إذا كانت المقاسمة أكثر من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال ؛ وذكر الثانى بقوله (أوثلت باقى) أى أن للجد ثلث الباقي بعد الفرض إذا كان أكثر من المقاسمة ، ومن سدس جميع المال قياسا على الأم فى الفرائدين ، لأن كلا منهما ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال ، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي والباقي للإخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لإضراره بالإخوة (فاعلمه) أى اعلم أن للجد مع الإخوة لغير أم عند الجمهور الأحظ من هذه الأمور علما جازما ، وذكر الأمر الثالث بقوله (أوسدس ما خلفه) الميت (من الترات) أى أن للجد سدس جميع المال ولو عاثلا إذا كان هو الأحظ لأنه لا ينقص عنه مع الولد الذى هو أقوى فع غيره أولى والباقي للإخوة إن كان ثم باقى للإخوة ، ثم قال (ويستوى الحيطان أيضا والثلاث) فيكون له مع صاحب الفرض سبعة أحوال ، لأنه إما أن يكون الحظ له المقاسمة أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال ، أو تستوى المقاسمة وثلث الباقي ، أو هى والسدس ، أو هو وثلث الباقي ، أو الأمور الثلاثة وكلها مأخوذة من البيتين ؛ فمن الصور التى يتعين له فيها المقاسمة قوله (كالجد مع) أخت (شقيقة) أو لأب (وزوجة) أصلها أربعة للزوجة الربع واحد ، والباقي بين الجد والأخت ، وبين نصيبه بقوله (فقسمة) أى الجد (سهمان من أربعة) وللأخت سهم منها ، فالمقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقي ومن سدس الجميع لأن سدس الجميع ثلثا سهم وثلث الباقي سهم ، وحصلته بالمقاسمة سهمان : أى نصف المال وذلك أكثر منهما ، وتسمى هذه المسئلة أربعة الجماعة ؛ وفيها عن الصحابة رضى الله عنهم ثلاثة أقوال : أحدها قول زيد رضى الله عنه وهو قول الجمهور وهو ما قاله المصنف رحمه الله وتقدم . الثانى قول سيدنا أبى بكر رضى الله عنه قال : للزوجة الربع والباقي للجد ، وهذا المفتى به عند الحنفية . والثالث قول سيدنا عمر رضى الله عنه ؛ وابن مسعود رضى الله عنه قال : للزوجة الربع وللأخت النصف والباقي للجد ، فهى عند الجميع من أربعة فلذا سميت أربعة الجماعة . ومن الصور التى يتعين للجد فيها ثلث الباقي ما ذكره بقوله (ومع ثلاث إخوة) أشقاء وألأب وجد أيضا (وزوجة . فثلث باقى) بعد ربع الزوجة (وجب) للجد (فى التركة) عند الجمهور لأنه أحظ له من المقاسمة وسدس المال ، فأصلها أربعة وتصح من اثنى عشر للزوجة ربعها ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي ثلاثة ، وللإخوة الباقي لسكل واحد

أَوْهُمْ وَبِنْتُ مَعَهُمْ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ فَرَضًا إِذْ هُوَ الْأَحْظُ لَهُ
وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ أَيْضًا حَالَتَانِ إِنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ وَأَخَوَانِ
أَوْ كَانَ مَعَ أَخٍ وَبِنْتِي ابْنٍ أَوْ مَعَ ثَلَاثَةٍ وَبِنْتِ ابْنٍ
وَتَسْتَوِي الثَّلَاثُ فِي زَوْجٍ وَجَدٍّ وَأَخَوَيْنِ ثُمَّ سَبْعٌ فِي الْعَدَدِ

سهمان ؛ ومن الصور التي يتعين للجد فيها سدس المال ما ذكره بقوله (أوم) أى الزوجة والثلاثة الإخوة والجد (وبنت معهم) أى مع من ذكر (يكون له) أى للجد (السدس فرضا إذ هو) أى السدس (الأحظ له) من المقاسمة ومن ثلث الباقي لأن المسئلة من ثمانية ، للزوجة والبنت منها خمسة يبقى ثلاثة ، وحصة الجد منها لو قاسم ثلاثة أرباع سهم ، ولو أخذ ثلث الباقي أخذ سهمًا فسدس الجميع وهو سهم وثلث سهم أحظ منهما يفضل للإخوة معهم وثلثا سهم ، وإن شئت فقل أصل مسئلتهم أربعة وعشرون وهو أولى لأن السدس أحظ للجد ، وعلى كل حال تصح من اثنين وسبعين للزوجة ثمنها وللبنات نصفها وللجد سدسها اثني عشر ، والخمسة العشر الباقية لكل أخ منها خمسة أسهم (ويستوى للجد مع ذوى الفروض والإخوة (أيضا حالتان) أى حفظان من الثلاثة : أعنى المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال ، ومثل لما تستوى فيه المقاسمة وثلث الباقي بقوله (إن كان معه) أى الجد (زوجة وأخوان) أو أخ وأختان أو أربع أخوات ، فتقسم الأولى من أصلها أربعة ، والثانية والثالثة من ثمانية للزوجة الربع والباقي ثلاثة أرباع ، فإن قاسم الجد الأخوين أو ما يساويهما من الأخوات أخذ ثلث الثلاثة أرباع وإن أخذ ثلث الباقي فكذلك ، وكل منهما أحظ من السدس . ومثال ما تستوى فيه المقاسمة والسدس قوله (أو كان) الجد (مع أخ وبنتي ابن) أو بنتي صلب ، وكذا كل مسألة فيها نصف وسدس كبنت وأم مع جد وأخ وأختين فالباقي بعد الفرض ثلث ، فإن قاسم الجد الأخ أو الأختين أخذ نصف الثلث وإن أخذ سدس المال فكذلك . ومثال ما يستوى فيه السدس وثلث الباقي قوله (أو) كان الجد (مع ثلاثة) إخوة (وبنت الابن) أو بنت صلب أو زوج ومن الإخوة أكثر من مثليه فالباقي بعد الفرض نصف ، فإن أخذ الجد ثلثه أخذ ثلث النصف ، وإن أخذ سدس الجميع فكذلك ، وتصح في مثال المصنف رحمه الله من ثمانية عشر لبنت الابن نصفها تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان ، ثم قال (وتستوى) للجد (الثلاث) يعنى المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال (في) نحو (زوج وجد . وأخوين) وضابطه أن يكون مع الجد من فرضه النصف من بنت أو بنت ابن أو زوج ومن الإخوة مثله فالباقي بعد الفرض نصف للجد ثلثه على كل حال سواء قاسم أو أخذ ثلث الباقي أو سدس الجميع ، وحيث استوى الأمران أو الأمور الثلاثة تجرى فيه الأقوال الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها . وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله والأولى اعتبار السدس حيث وجد لأنه ثبت بالنص للأب ، ويسمى الجد أبا انتهى .

ولما تم الكلام على أحوال الجد مع ذى الفرض وأحد الصنفين قال (ثم سبع في العدد) أى تم الكلام على السبعة الأحوال وعلى تمثيلها مع ذى الفرض وأيضا مع عدمه الثلاثة السابقة وهى المقاسمة وثلث المال واستواء الأمرين ، وبها تصير الأحوال عشرة [فائدتان : الأولى] الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذى الفرض هو أن تنظر في الفرض الواقع مع الجد والإخوة

والأخوات ، فإما أن يكون نصفاً أو أقل من النصف أو أكثر منه ، وتنظر أيضاً في الإخوة والأخوات ، فإما أن يكونوا مثلي الجد أو أقل من مثليه أو أكثر منه ، فإن كان الفرض نصفاً كبنيت أو بنت ابن أو زوج استوى السدس وثلث الباقي ؛ ثم إن كانت الإخوة أقل من مثلي الجد الصادق بخمس صور كما مر آنفاً ، فالمقاسمة خير من ثلث الباقي ومن سدس جميع المال وإن كانوا مثليه الصادق بثلاث صور كما مر أيضاً استوت له الأمور الثلاثة ، وإن كانوا أكثر من مثليه فكل من السدس وثلث الباقي خير من المقاسمة ، وإن كان الفرض أقل من النصف بأن كان ثلثاً كام ، أو رباعاً كزوجة ، أو سدساً كجدة أو أم أو سداً ورباعاً فثلث الباقي خير من السدس ؛ ثم إن كان مع الجد أقل من مثليه تمينت له المقاسمة لأنها أحظ من ثلث الباقي ، ومعلوم أنه لا يكون للأُم الثلث مع العدد من الإخوة ، وإن كانت الإخوة مثليه استوى له ثلث الباقي والمقاسمة ، وإن كانوا أكثر من مثليه فثلث الباقي خير منها ، وإن كان الفرض أكثر من النصف بأن كان ثلثين كبنيتين أو قدرهما كبنيت وبنت ابن أو فوق النصف ودون الثلثين بأن كان نصفاً وثماناً كزوجة وبنت أو ثلثاً ورباعاً كام وزوجة أو فوق الثلثين بأن يكون نصفاً ورباعاً كزوج وبنت أو ثلثين وثماناً كبنيتين وزوجة فالسدس أكثر من ثلث الباقي ؛ ثم إن كان الفرض ثلثين أو قدرهما وكان الموجود أختاً واحدة ، فالمقاسمة أحظ للجد من السدس ، وإن كان أخاً واحداً أو أختين استوت المقاسمة والسدس ، وإن كان الموجود أكثر من أخ فالسدس خير له ، وإن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين فالمقاسمة خير له في ثلاث صور ، وهي أن يكون مع الجد مثلاً فادونه كام وزوجة مع جد وأخت أو أخ أو زوجة وبنت مع جد وأختين ، وإن كان الفرض نصفاً ورباعاً وكان الموجود أختاً واحدة استوى السدس مع المقاسمة وفيما عدا ذلك السدس خير له كما لو كان في المسئلة ثلثان وثمان ، والله أعلم [الفائدة الثانية] عدة المسائل التي تتمين للجد فيها المقاسمة خمس وثلثون مسئلة ، وذلك لأنه تقدم أنه يتمين للجد المقاسمة في خمس صور : وهي ما إذا كانت الإخوة أقل من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ، وكذا إذا كان الفرض سدساً فقط أو رباعاً فقط أو رباعاً وسدساً أو نصفاً فقط ، فهذه خمس وعشرون ، ومع الأخت الواحدة إذا كان الفرض ثلثين أو نصفاً أو سدساً ، ومع الأخ أو الأخت أو الأختين إذا كان الفرض في الثلاث نصفاً وثماناً فهذه خمس ، ومع الأخ والأخت إذا كان الفرض في كل منهما ثلثاً أو ثلثاً ورباعاً ، فهذه أربع من ضرب اثنين في اثنين . والخامسة والثلثون الأ كدرية وتأتي قريباً إن شاء الله تعالى ؛ وعدة المسائل التي تساوى فيه المقاسمة ثلث المال ثلاث مسائل : وهي التي تكون فيها الإخوة مثلي الجد وليس معهم صاحب فرض ، وعدة المسائل التي تساوى فيها المقاسمة ثلث الباقي تسع مسائل وهي الثلاثة المذكورة إذا كان الفرض رباعاً أو سدساً أو رباعاً وسدساً ؛ فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وعدة المسائل التي تساوى فيها المقاسمة سدس الجميع خمس مسائل وهي ما إذا كان معه أخ أو أختان والفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً ، فهذه أربع من ضرب اثنين في اثنين . والخامسة إذا كان معه أخت وكان الفرض نصفاً ورباعاً ، وعدة المسائل التي تستوى للجد فيها الثلاثة الأمور ثلاث مسائل وهي التي تكون الإخوة فيها مثلي الجد والفرض نصفاً ، فجملة المسائل التي تتصور فيها للجد المقاسمة مطلقاً خمس وخمسون ، وبالنظر إلى صنفى الإخوة تكون مائة وعشرة والله أعلم .

وَالسُّدُسُ فَرَضُهُ إِذَا مَا قَدْ فَضَلَ مِقْدَارُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ الْأَقْلَ
وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ طَرًّا إِلَّا أَخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نَقَلَا
أُمْتَلَةٌ جَدٌّ وَبَنَتَانِ وَأُمٌّ أَوْهُمُ وَزَوْجٌ أَوْهُمُ بِغَيْرِ الْأُمِّ

ولما كانت مسائل الجد والإخوة مع أصحاب الفروض لا تخلو إما أن لا يبقى فيها بعد الفرض شيء أو يبقى، وحينئذ لا يخلو إما أن يكون الباقي قدر السدس أو أقل أو أكثر فهذه أربع تقديرات وتقدم الكلام على الأخيرة، وقدمها الناظم لطول الكلام عليها شرع في بيان الثلاث بقوله (والسدس فرضه) أي الجد (إذا ما قد فضل) بعد أصحاب الفروض (مقداره) أي السدس كزوج وأم وجد وأخ واحد، فللزوج النصف وللأم الثلث يبقى سدس التركة يعطاه الجد ويسقط الأخ لأنه عاصب ولم يبق له شيء، وإنما قلت أخ واحد لأنه لو كان في المسئلة أكثر من أخ واحد كان للأم السدس فيبقى للجد والإخوة أكثر من السدس فيدخل الأخ، ولو كان بدل الأخ أخت كانت الأكدرية فتستحيل المسئلة (أولم يكن) أي أولم يوجد بعد الفرض شيء، ولا يتصور ذلك إلا والمسئلة عاتلة، فحينئذ يفرض للجد السدس ويزاد في العول وتسقط الإخوة والأخوات ويأتي مثالها في كلام المصنف رحمه الله (أو الأقل) أي إنه قد يبقى بعد الفرض أقل من السدس كبنتين وأم وزوجة وجد وإخوة كيف كانوا، فلبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوجة الثمن ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون من أربعة وعشرين يبقى واحد منها هو ربع السدس للجد السدس فتعمل المسئلة بتمامه وهو ثلاثة أرباعه إلى سبعة وعشرين لأن الجد لا ينقص عن السدس ولو كان عاتلا ولا يحجبه إلا ذكر متوسط بينه وبين الميت كما تقدم، وأما الإخوة فقد ذكر حكمهم بقوله (وتسقط الإخوة) كيف كانوا (طرا) بفتح الطاء: أي قطما، وبضمها أي جميعا (إلا. أختا) أي أم (بأكدرية قد نقلا) بألف الإطلاق: أي نقل عدم سقوطها عن الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهي مستثناة من هذا الحكم، وسيأتي إيضاحها آخر الباب إن شاء الله تعالى (أمثلة) هي جمع قلة لثالث؛ فمثال ما إذا كان الباقي قدر السدس قوله (جد وبنتان وأم) وإخوة كيف كانوا، أصل المسئلة ستة للبنتين منها أربعة وللأم واحد يفضل سهم وهو سدس المسئلة يأخذه الجد وتسقط الإخوة والأخوات أوهما. ومثال ما إذا استغرقت الفروض جميع المسئلة قوله (أوم) أي الجد والبنتان والأم (زوج) وإخوة فأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فتعمل إلى ثلاثة عشر قبل نصيب الجد ومعلوم أن الجد لا ينقص عن السدس ولو عاتلا فيزداد في العول سدسه إلى خمسة عشر وتسقط الإخوة. ومثال ما إذا كان الباقي بعد الفرض أقل من السدس قوله (أوم بغير الأم) فالمسئلة زوج وبنتان وجد وإخوة أصلها اثنا عشر للبنتين والزوج منها أحد عشر يفضل واحد وهو نصف السدس فتعمل المسئلة بتمام السدس إلى ثلاثة عشر فللجد اثنان من ثلاثة عشر وللزوج والبنتين أحد عشر، ولا شيء للإخوة. واعلم أن ماتمول به المسئلة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده بل ماتمول به لا يختص به وارث دون آخر كما صرح به غير واحد منهم العلامة الشافعي رحمه الله. ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الحالة الثانية شرع يذكر الحالة الثالثة والرابعة وهما أن يكون مع الجد شيء من أولاد الأبوين ومن أولاد الأب جهما المسمى بالمعادة سواء كان كل من الصنفين ذكورا أو كل منهما إناثا

وَعَدَّ وَلَدَ الْأَبِ وَلَدَ الْأَبَوَيْنِ إِنْ وَجَدَ الْجَدَّ مُشَارِكًا لِذَيْنِ
وَحَازَ حَظَّهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا وَحَظَّ أَنْثَى فَلْيَنْصِفْ يُقْتَبَرِ

أوكل منهما ذكورا وإناتا ، أو أحدهما فقط ذكورا وإناتا ، أو أحدهما ذكورا والآخر إناتا ، وسواء كان مهما صاحب فرض أولا ، وحكم الجد مع الصنفين حكمه مع أحدهما لأن الصنفين بالنسبة إلى الجد سواء كما تقدم فقال (وعد ولد الأب) بنصب ولد على أنه مفعول مقدم (ولد الأبوين) أى عد ولد الأبوين ولد الأب على الجد (إن وجد الجد مشاركا لذين) أى وإذا وجد الصنفان وكان ولد الأبوين أقل من مثلى الجد وفضل عن الفرض أكثر من الربع فإن الشقيق يعدّ ولد الأب على الجد لاتحادهم فى الأخوة من الأب ، ولأن جهة الأم فى الشقيق محجوبة بالجد فيدخل معه فى حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقي أو إلى سدس المال ؛ فلمن هذا أن أولاد الأبوين لا يعدون ولد الأب على الجد إذا كانوا مثليه فأكثر ، أو كان الباقي بعد أصحاب القروض الربع فأقل ، وإنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا فى القسمة ونزاحمك بهم ، وتأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما تنقصه الإخوة من الأم ، ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا ترثون معنا ، وإنما أدخلناكم معنا فى المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد ، ولأن الجد ذو ولادة كالأم فيحجبه نقصانا أخوان وارث وغيره كالأم ، وإنما لم يعدّ الجد ولد الأم على ولد الأبوين لاختلاف الجهة ، ولأن ولد الأب المحدود على الجد ليس بمحرور أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له فى بعض الصور كما فى الزيديات الأربع ، فإذا أخذ الجد نصيبه على ما تقدم من أحد فروضه الثلاثة أو ما تقتضيه القسمة فاحكم على الإخوة بعد ذلك كأنه لم يكن معهم ، فولد الأب يعتبر وارثا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ، ومحجوبا بالنظر لولد الأبوين إلا إذا كان ولد الأبوين أخا واحدة وفضل عن نصفها شئ كما سيأتى موضعا إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال (وحاز حظه) أى حاز ولد الأبوين مسمى بولد الأب (إذا كان) ولد الأبوين (ذكر) واحدا أو أكثر ، أو كان اثنين فأكثر ، أو كان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شئ فيسقط ولد الأب فى الجميع ، لأنه إما عصبه بنفسه أو بالجد فليس له إلا ما فضل ، فإذا لم يفضل شئ فلا شئ له كجد وأخ شقيق وأخ لأب أو أختين لأب ، فيعدّ الشقيق الأخ أو الأختين من الأب على الجد فيستوى للجد الثلث والمقاسمة ، فإذا أخذ الجد نصيبه بقى الثلثان فيأخذهما الشقيق لأنه لو لم يكن جد لا استقل بالجميع فيستقل بالباقي بعد حظه وكجد وأخ شقيق وأخت لأب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقى للشقيق وتسقط الأخت لما سرّ وكأم وجد وأخ لأبوين وأخت لأب ، وكزوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأب للأم السدس فى الأولى ، وللزوجة الربع فى الثانية ، وللجد خسا الباقي فيهما ، ولولد الأبوين الباقي فيهما ولا شئ لولد الأب فيهما لما تقدم ؛ ولما كان ولد الأب لا شئ له فى جميع مسائل المعادة إلا إذا كان ولد الأبوين أخا واحدة فقط ، وربما يعطى شيئا وربما يسقط قال (وحظ أنثى) واحدة (فلنصف يعتبر) أى أن الشقيقة الواحدة تأخذ بعد العد إلى النصف لأنها لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر منه ، فإن بقى بعد حصّة الجد والفرض إن كان نصف المال أو أقل فهو للأخت الشقيقة ولا شئ لولد الأب كجد وشقيقة وأخت لأب القسمة على أربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف ، وترجع بالاختصار إلى اثنين وتسقط الأخت من الأب ، وكزوجة

وَحَظُّ مَا زَادَ عَلَى أُخْتٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثَانِ أَوْ دُونَهُمَا لَا زَائِدَةَ

وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب، للزوجة الربع والأحظ للجد ثلث الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف فنستقل به الشقيقة وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب، فللزوجة النصف ثلاثة من ستة وللجد السدس أو ثلث الباقي سهم منها يبقى اثنان هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا تزداد عليهما ولا شيء للأخوين من الأب فيهما، فإن فضل عن نصفها وحصه الجد والفرض إن كان شيء كان لولد الأب كما يصرح به عن قريب إن شاء الله تعالى؛ وأما الشقيقتان فأكثر فقد بين نصيبهما بقوله (وَحَظُّ مَا زَادَ) من الأخوات الشقيقات (على أخت واحدة . ثلثان) كجدة وشقيقتين وأخ لأب تستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لأنه ثلثان ولا شيء للأخ من الأب (أودونهما) أي دون الثلثين كجد وشقيقتين وأخت لأب للجد خسا المال وللشقيقتين الباقي وهودون الثلثين، وكذا لو كان معهم ذوفرض فإن الباقي بعد نصيبه ونصيب الجد دون الثلثين (لازائده) أي لا يزيد بعد حصه الجد والثلثين شيء فقط فلا شيء لأولاد الأب مع الشقيقتين والجد أبدا سواء كان معهم ذوفرض أولا [فائدة] عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة كما ذكرها الونى والخيرى والحوفى والشنورى وغيرهم من الفرضيين رحمهم الله تعالى؛ ضابطها أن يكون والد الأبوين دون مثلى الجد وذلك خمسة أقسام شقيقة شقيق، شقيقتان شقيق وشقيقة، ثلاث شقيق، وأن يكون مع كل قسم من الأقسام الخمسة من ولد الأب ما يكمل مثلى أخ أو دون من يكمل لأن الزيادة على مثلى أخ لا يحتاج إليها في تنقيص الجد وبحسب ذلك تكون المسائل ثلاثة عشر مسألة؛ وهى أن يكون مع الشقيقة من ولد الأب أخت أو أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات فهذه خمس صور، وأن يكون مع الأخ الشقيق أخ أو أخت أو أختان لأب، فهذه ثلاث صور، وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور أيضا، وأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو مع الثلاث الشقيقات أخت لأب فهذه ثلاث عشرة، ولا يخلو فى كل منها إما أن لا يكون معهم صاحب فرض، أو يكون الفرض نصفًا فقط كزوج أو ربما فقط أوسدسا فقط، أو سدسا وربما معا كزوجة وأم أو جدة، فهذه خمسة أحوال تضرب فى الثلاث عشرة تبلغ خسا وستين والثلاث الباقية هى أن يكون مع الجد أخت شقيقة، أو أخت لأب والفرض ثلثين كبنتين أو نصفًا وسدسا كزوج وأم، أو نصفًا وثمانًا كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون مسألة، وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عن يستحقه، وإلا فيزيد العدد المذكور. وأورد العلامة ابن الهائم رحمه الله على الحصر فى العدد المذكور ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادى رحمه الله فى مسائل المعادة ما هو خارج عن العدد المذكور، من ذلك جد وأخ وأخت لأبوين وأخ لأب، ومنها أخت لأبوين وأخوان لأب وجد، ومنها أخت لأبوين وأربع أخوات لأب وجد، ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع أخوات لأب. وأجاب ابن الهائم عن ذلك بأن الزيادة على عدلى أخ لا يحتاج إليها فى تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة. وأما الصور المذكورة فما جاءت المعادة فى بعضها إلا بالفرض لا بالذات، لأن الشقيق والشقيقة فى الأولى لا تتأنى معادتهما للجد بنصف أخ من الأب ولا بأخت من الأب لأن الموجود فيها أخ فاضطر إلى المعادة به، وكذلك الشقيقة فى الثانية ولا يمكن معادتها بأخ وأخت لأب لأن ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ وأخت لأب لأن ذلك خلاف الموجود فيها. وأما فى الثالثة والرابعة فيمكن أن تعاده للشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الفرض انتهى، فظهر من هذا أن الحصر فيما ذكره صحيح والله أعلم. ولما كان ولد الأب الممدود على الجد ليس بمحروم أبدا، بل ربما يعطى قسما مما يسمى له قال

وفاضل النصف لولده العلات ايضاح ذا يظهر في الزيدات
وهي شقيقة وجد النسب مع أخ أو أختين كل لأب
أو متهما ثلاث أخوات وأم أو أخوان من أب وأخت وأم

(وفاضل النصف) أى والفاضل عن نصف الشقيقة (لولد العلات) أى لولد الأب ذكر كان أو أنثى واحدا فأكثر (ايضاح ذا) أى بيان ما يبق لولد العلات فيه شيء (يظهر ذا في الزيدات) الأربع سميت بذلك لأنها منقولة عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه . واعلم أن المسائل التى يبق فيها لولد الأب شيء ست مسائل بالفظار إلى اسم الفرض لا إلى من يأخذه من أم أو جدة ، وثمن بالنظر إلى من يأخذه وهى أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض فى الجميع ، أو يكون الفرض فى الأخيرتين سدسا فهذه ست ، ولا يتفق أن يبق لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة فى مسألة فيها فرض غير السدس . وأما تسمية زيد رضى الله عنه فن قبيل الأخيرتين وليست هى خارجة عن العد المذكور ، لأنه يمكن الشقيقة أن تعاد الجد بأخ وأخت ويحصل الفرض . إذا تقرر ذلك فمن الصور التى يبق فيها لولد الأب شيء العشرية نسبة إلى ما صحت منه ، وقد ذكرها بقوله (وهى) أخت (شقيقة وجد النسب) أخرج الجد فى الولاء لأنه محجوب عند المالكية والشافعية بالأخ كما تقدم (مع أخ) لأب فأصلها خمسة للجد منها سهمان لأن المقاسمة أحظ لهم الثلث يبق ثلاثة للشقيقة نصف المال والخمسة لانصف لها صحيح فتضرب اثنين فى خمسة فتصح من عشرة للجد منها أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد وثانية الزيدات العشرية وهى العشرية لو كان فيها بدل الأخ أختان لأب وقد ذكرها بقوله (أو أختين كل لأب) مع الجد والشقيقة فأصلها من خمسة كالتى قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف يفضل نصف يقسم بين الأختين من الأب لكل واحدة ربع ، فقام النصف داخل فى مقام الربع ، فاضرب الأربعة مقام الربع فى أصلها تصح من عشرين ، ثم اضرب الأربعة أيضا فى كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت من الأب سهم . الثالثة مما يبق فيها لولد الأب شيء مختصرة زيد رضى الله عنه ، وقد ذكرها بقوله (أو متهما) أى الجد والأخت الشقيقة (ثلاث أخوات) لأب فقط (وأم) وكذا لو كان بدل الثلاث الأخوات أخ وأخت لأب كما هو المشهور فيها ، وحينئذ تكون الثلاث . الرابعة مما يبق فيها لولد الأب شيء ، ولا خلاف بين كون أولاد الأب ثلاث أخوات أو أخ وأخت كما مثل بهما العلامة الدرر رحمة الله فى شرح الرحبية . فإن سلك طريق الاختصار ابتداء وهو الأحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله لأنه المطلوب جعلت للجد ثلث الباقي ، فأصلها ثمانية عشر على الأرجح للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد الأب سهم ورووسهم فى صورتين ثلاثة فاضرب الثلاثة الثانية فى الثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين منها تصح للأم منها تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة لكل رأس سهم ، وإن سلك طريق البسط ثم الاختصار وهو الأنسب بتسميتها مختصرة فأصلها ستة للأم واحد والخمسة الباقية بين الجد والإخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقي ، وبين الخمسة والستة تباين ، فاضرب الستة عدد رءوسهم فى الستة أصلها تبلغ ستة وثلاثين للأم ستة سدسها

وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر والباقي وهو اثنان يباين عدد رؤوس أولاد الأب. وإذا ضربت الثلاثة عدد رؤوس أولاد الأب في الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية منها تصح ، وكل من له شيء من الستة والثلاثين يأخذه مضروبا في ثلاثة ، فللأم ثمانية عشر ، وللجد ثلاثون ، وللشقيقة أربعة وخمسون ، ولأولاد الأب ستة لكل رأس سهمان ، والأنصبة كلها مشتركة بالنصف ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها وكل نصيب إلى نصفه ، فترجع المسئلة إلى أربعة وخمسين ، ونصيب الأم إلى تسعة ، والجد إلى خمسة عشر ، والشقيقة إلى سبعة وعشرين ، وأولاد الأب إلى ثلاثة لكل رأس سهم وبعاديا بها . فيقال امرأة جاءت إلى ورثة يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فإني حبلى ، إن ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث ، وإن ولدتهما معا ورثا . الجواب هذا ميت ترك أما وجدا وأختا شقيقة وامرأة أب حامل وهي الحبلى . وقال العلامة ابن المأثم رحمه الله تعالى فيها ملغزا :

أيامعشر الفراض إني سائل	عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقلت وكانوا يبتغون تقاسما	تأنوا إلى وضئى فإني حامل
فإن كان أنثى لم ترث معكم وإن	يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وإن كان أنثى قارنت ذكرا يحب	لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاؤوا جوابا شافيا عن سؤالها	ليعرفه من لامويص يحاول

وقال رحمه الله تعالى مجيبا :

سئلت سؤالا لا يكاد يحله	وفهمه إلا الفحول الأفاضل
وصورته أم وجد وأخته	لأصلية والحبلى من الأب حامل
وكان أبوذا الميت قد مات قبله	فجاءت لوارث ابنه وهي حامل
فهاك جوابا بالسؤال مطابقا	وما كل من يلقى السؤال يقول

وذكر تسمينية زيد رضى الله عنه بقوله (أوأخوان من أب وأخت) من أب مع الشقيقة والجد (وأم) أيضا فأصلها ثمانية عشر على الأرجح ، لأن ثلث الباقي خير للجد ، فللأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقي خمسة ، وللشقيقة نصف المال تسعة ، الباقي سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس أولاد الأب ، فاضرب الخمسة في أصلها تصح من تسمين ، واضرب الخمسة أيضا في كل نصيب يحصل للأم خمسة عشر ، وللجد ثلث الباقي خمسة وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة لكل أخ سهمان وللأخت سهم ؛ ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث وترك تسمين دينارا ، فأخذت إحدى الإناث دينارا واحدا وليس فيها دين ولاوصية . الجواب هذه تسمينية زيد رضى الله عنه ، وصاحبة الدينار هي الأخت من الأب ، وقد ألغز فيها بعضهم فقال :

لقد مات من أشراف مجلان سيد	وخلف ورثا من الناس أحرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة	وقد خلف المقبور تسمين دينارا

وَسَمَّ بِالْخَرْقَاءِ جَدًّا يَصْحَبُ أُمًّا وَأَخْتًا لَا لَأُمَّ تُنْسَبُ
فَاعْطِ أُمًّا ثَلَاثًا وَلَهْمَا ثَلَاثَيْنِ أَثْلَاثًا عَلَيْهِمَا أَقْسِمَا

فمن ذاك دينارُ لعزة واحد به قضت الحكم جهرا وإسرارا
وجوابه : سألت سؤالا في الفرائض فاستمع هديت جوابا موقفا يكشف الغارا
ترث أمه سدسا من المال كله وثلت الذي يبقى فللجد قد صارا
فمن لعمرى أربعون صحيحة ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منها أربعون وخمسة شقيقته لا تستطيعون إنكارا
وقد بقيت خمس لأولاد علة مساكين لم يقضوا من المال أوطارا
فأربعة منها لزيد وعامر وعزة قد حازت من المال دينارا

هذا كله ، وكذلك لو كان والد الأب خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخا وثلاث أخوات ، وتصح كلها من تسعين على مذهب زيد رضي الله عنه ، ومن وافقه من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأبي يوسف وعبد رحمهم الله تعالى ؛ ومذهب الإمام أبي بكر الصديق رضي الله عنه ومن وافقه من الصحابة للأُم السدس والباقي للجد ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله . الخامسة مما يبقى فيها لولد الأب شيء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت لأب وليس فيها أم فيستوى للجد المقاسمة والثالث للجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاث يبقى سهم لا ينقسم على رؤوس أولاد الأب فتصح من ثمانية عشر . السادسة : مما يبقى فيها لولد الأب شيء أن يكون بدل الأخ أختان فعلى جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب وهى كالتى قبلها . ولما كان من مسائل المقاسمة مشهورة ملقبة بالخرقاء ذكرها بقوله (وسَمَّ بالخرقاء) بالهاء المعجمة والراء والقاف وبالد (جدا يصحب . أمّا وأختا) شقيقة أو لأب (لا لأم تنسب . فأعط أمّا ثلثا) كاملا على قول الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (ولهما) أى للجد والأخت (ثلثين أثلاثا عليهما أقسما) فأصلها ثلاثة ، وتصح من تسعة للأُم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان ؛ وفيها للصحابة رضي الله عنهم ستة أقوال ، وقيل سبعة : أحدها قول أبي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : للأُم الثلث والباقي للجد ولا شيء للأخت جريا على قاعدة الباب عندهم . الثانى لعمر بن الخطاب ورواية عن ابن مسعود رضي الله عنهم : للأخت النصف وللأم ثلث الباقي والفاضل للجد ، فتصح على هذا من ستة ، ولابن مسعود رضي الله عنه رواية ثانية : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الباقي ، وهاتان الروايتان سواء فى المعنى . الثالث لعثمان بن عفان رضي الله عنه للأُم الثلث والباقي بين الجد والأخت نصفين ، فجعل رضي الله عنه المال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجد على الأخت . الرابع لملى بن أبى طالب رضي الله عنه : للأُم الثلث وللأخت النصف والباقي للجد ، فجعل رضي الله عنه للأخت مع الجد فرضا والباقي له ، فتصح على هذا من ستة أيضا . الخامس قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد كما تقدم . السادس لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى إحدى الروايات عنه : للأخت النصف والباقي بين الأم والجد نصفين ، لأن كلا من الأم والجد له ولادة على الميت وللأم قوة القرابة ، وللجد

وَفَرَضُوا أَىِ الأُئِمَّةُ الثَّلَاثُ لِلأُخْتِ نِصْفًا عَائِلًا مِنْ التَّرَاثِ
وَسُدُسًا لِلْجَدِّ فِي زَوْجٍ وَأُمٍّ قَدْ صَحِبًا جَدًّا وَأُخْتًا لِأُمٍّ
وَقَسَمُوا فَرَضَيْنِهَا عَلَى ثَلَاثٍ لِلْجَدِّ مِثْلًا مَا لِأُخْتٍ مِنْ تَرَاثِ

قوة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ؛ ولقب بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها ، أولأن الأقوال خرقها ، وتلقب بالثلثة لأن عثمان رضى الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم ، وبالربعة لأن ابن مسعود رضى الله عنه جعلها من أربعة كما تقدم ، وهى إحدى مربعاته الخمس ، وبالحدة لأن منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة رضى الله عنهم عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وقيل تكلموا فيها فى وقت واحد فاختلفت أقوالهم فيها ، وبالمسدسة لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة ، وبالمسبعة لأن بعض العلماء عدّ قول ابن مسعود الثانى قولاً سابعا ، أولأن الأقوال فى الحقيقة سبعة وإن رجع معناها لسته ؛ وبالعثمانية اقضاء عثمان رضى الله عنه فيها كما تقدم . وبالحجاجة وبالشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ، وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم . ولما كان من مسائل المقاسمة المسئلة المشهورة بالأ كدرية ، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استفرقت الفروض التركة سقط إلا العصبية الأشفاء فى المشتركة عند المالكية والشافعية وتقدم الكلام عليها وإلا الأخت لغير أم فى الأ كدرية ذكرها مشيراً إلى ما فيها من الخلاف بقوله (وفرضوا أَىِ الأُئِمَّةُ الثلاث) أحمد ومالك والشافعى ومن وافقهم كآبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (للأخت) شقيقة كانت أولأب مع الجد (نصفاً عائلاً) أى أن المسئلة تعول بالنصف المفروض للأخت (من الترات) أى الميراث (و) فرضوا أيضاً (سدساً للجد فى زوج وأم . قد صحبا) أى الزوج والأم (جذا وأختاً لأم) فقط : أى شقيقة أولأب فأصلها ستة لازوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فىأخذ الجد فرضاً كما صرح به المصنف رحمه الله وغيره ، ولا ينافيه أنه إنما يأخذه بالفرض إذا كان هناك فرع وارث لأن باب الجد والإخوة خارج عن القياس ، فخرج هذه الصورة منه لا يضر ، وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة لا تسقط الأخت فى الأ كدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هى إلى الفرض وهو النصف ، ولأن الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعول مسئلتهم إلى تسعة ، وحينئذ تضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثاً كما قال (وقسموا) أى الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (فرضيهما) أى فرض الجد والأخت (على ثلاث) أى أثلاثاً (للجد مثلاً ما لأخت من تراث) أى للجد ثلثا الأربعة الأتباع وللأخت ثلثها ، لأنها لو استقلت بما فرض لها لفصلت على الجد ولا سبيل إلى ذلك كما فى سائر مسائل الجد والإخوة إذا لم يكن مع الجد من الإخوة غيرها ففرض لها بالرحم ، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين . وإذا قلنا يقتسمان الأربعة أثلاثاً ، فأربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج منها تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة فعيابا بها . فيقال أربعة ورثوا مالا ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثانى ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقى

وَلَقَبْتُ هَذِي بِالْأَكْدَرِيَّةِ لِأَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ مَرْوِيَّةٍ

الباقى والرابع الباقى . الجواب : هى الأكدرية فإن الزوج أخذ تسعة هى ثلث المال والأم ستة هى ثلث الباقى إذ هو ثمانية عشر والأخت أربعة هى ثلث باقى الباقى إذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هى الباقى ، ونظم بعضهم ذلك فقال :

ما فرض أربعة يوزع بينهم . يرث ميمتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما . يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذى . يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ويعاى بها أيضا ، فيقال خلف أربعة من الورثة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثانى ثلثى ما أخذه الأول ، والثالث ثلثى ما أخذه الثانى ، والرابع الباقى أو ثمانية أنساع ما أخذه الأول ، أو مثل وثلث ما أخذه الثانى ، أو مثل ما أخذه الثالث . الجواب : هى الأكدرية ، والذى أخذ الثلث هو الزوج ، والذى أخذ ثلثيه هى الأم ، فإن الستة ثلثا التسعة ، والذى أخذ ثلثى ما أخذه الثانى الأخت ، فإن الأربعة ثلثا الستة ، والذى أخذ الباقى هو الجد ، والثمانية هى ثمانية أنساع التسعة ومثل الستة وثلاثها ومثلا الأربعة ويعاى بها أيضا ؛ فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال ، والثانى نصف ذلك الجزء ، والثالث نصف الجزئين ، والرابع نصف الأجزاء الثلاثة . الجواب : هى الأكدرية ، والذى أخذ منها الجزء هو الجد ، والذى أخذ نصفه الأخت فإن لها الأربعة نصف الثمانية ، والذى أخذ نصف الجزئين الأم فإن الستة نصف الاثنا عشر مجموع الجزئين ، والذى أخذ نصف الأجزاء الثلاثة الزوج فإن التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الأجزاء الثلاثة ويعاى بها أيضا فيقال : حبلى رأت قوما يقسمون مالا ، فقالت لاتعجلوا فإنى حبلى إن ولدت ذكرا فقط لا يرث ، وإن ولدت أنثى فقط ورثت ، وإن ولدت ذكرا وأنثى أو ذكرين أو أنثيين أو أكثر ورثنا أو ورثوا .

الجواب : هذه الأكدرية والقوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الأب (ولقبت هذى) المسئلة (بالأكدرية . لأوجه كثيرة مروية) عن الفرضيين . منها تكديرها لأصول مذهب زيد رضى الله عنه فى الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء فى غيرها ولا يعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شئ ، ثم جمع الفرضيين فقسهما على جهة التخصيص فخالفت هذه القواعد ؛ فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد ، أولأنه رضى الله تعالى عنه كدر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها ، وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدري ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه . وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل ، وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ، وقيل إن الزوج كان اسمه أكدري ، وقيل بل كان اسم السائل ، وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها ولاختلافهم فيها ، وقيل غير ذلك ؛ ولقبت هذه المسئلة أيضا بالفراء لأنه ليس فى مسائل الجد مع الإخوة مسألة يعال فيها للأخت مع الجد سواها ، فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس [تنبيه] لا بد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة ، وهى زوج وأم وجد وأخت واحدة لغير أم ، فلم يكن فيها زوج فهى الخرقاء وتقدمت ، ولو لم يكن فيها أم فللزوجة النصف والباقى بين الجد والأخت أثلاثا ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة . وستأتى فى باب الحساب إن شاء الله تعالى ولو لم يكن فيها أخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقى وهو السدس للجد ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ سُدُسُ التَّرِكَةِ لِلجَدِّ وَحَدَهُ لِحِجْبِ الْإِخْوَةِ

إذا افترض له ينقلب إليه ولو كان بدلها أختان أو أخ وأخت أو إخوة أو أخوات لحجبت الأم من الثلث إلى السدس ، وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة ، والله أعلم ، هذا على مذهب الجمهور كما تقدم (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله : أى وفى مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله (سدس التركة . للجد وحده) ولاشئ للأخت (لحجب الإخوة) للجد كيف كانوا ، فأصل المسئلة عنده من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد الباقي وهو السدس ولاشئ للأخت . [فائدة] قال العلامة سبط الماردىنى فى [إرشاد الفارض إلى كشف الفوامض] يفرض للأخت مع الجد فى أربع مسائل تشتمل على صور كثيرة . إحداهن : المسئلة الأكدرية وقد مضى حكمها . المسئلة الثانية : جد وشقيقة مغفما من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك ، يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقي لولد الأب عصبوية ، فأصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤوسهم يباينها ويختلف التصحيح بحسب رؤوسهم ولا تنحصر صورها . المسئلة الثالثة : أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحب فرض ربع من زوجة أو زوجات ، فلها أولهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقي بعد الربع ، ويفرض للشقيقة النصف الباقي ، ويسقط ولد الأب لاستغراق الفروض فأصلها أربعة ، ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات ، فتصح من أصلها أربعة أو ثمانية أو اثني عشر أو ستة عشر . المسئلة الرابعة : أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحب سدس كأم أو جدة أو جدات ، فيفرض للجد ثلث الباقي بعد السدس ، ويفرض للشقيقة النصف ، والفاضل لولد الأب ؛ فأصلها كلها من ثمانية عشر للأم أو الجدة فأكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الأب الباقي ، ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس أولاد الأب ، وبحسب عدد الجدات ؛ ومن صورها تسعينية زيدرضى الله عنه ، وتقدم أنها أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، وأن أصلها من ثمانية عشر وتصح من تسعين ؛ وكذلك لو كان ولد الأب خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخا وثلاث أخوات ، وتصح كلها من تسعين وإن كان فيها جدة أو ثلاث جدات أو خمس جدات فكذلك ، أو جدتان أو ست جدات صحت من مائة وثمانين ، أو أربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين ، وإن كان مع الأم والجد والشقيقة أخوان لأب صحت من ستة وثلاثين ، أو ثلاثة إخوة صحت من أربعة وخسين ، وإن كانوا أربعة إخوة أو أربع أخوات أو أخا وأختين صحت فى الكل من اثنين وسبعين ، أو كانوا ستة إخوة أو ست أخوات أو أخا وأربع أخوات أو أخوين وأختين صحت فى الكل من مائة وثمانية ، فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا فى الأكدرية ، ولم أر من نبه عليه فاعتمده فلا بد منه ، والأحسن أن يقال لا يعال للأخت مع الجد إلا فى الأكدرية كما قاله الإمام عبيد العزيز الأشنئى فى مقدمته ، أو يقال لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا فى الأكدرية ، أو يقال لا يفرض للأخت مع الجد فى غير القبيلتين إلا فى الأكدرية كما قاله أبو عبد الله الونى ، ومراده بالقبيلتين أولاد الأبوين وأولاد الأب انتهى ، والله أعلم . ولما كان الخنثى ممكن وقوعه

وَأِنْ تَكَ الْأُخْتُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ خُنْثَى فِي بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَتْ
وَأِنْ يَكُنْ لَهَا شَقِيقٌ قَدْ فَقِدَ فَأَنْظُرْ لَهَا فِي بَابِ مَفْقُودٍ تَجِدُ

في الإخوة قال (وإن تك) بحذف النون تخفيفاً (الأخت التي تقدمت) في الأكدرية وهي أخت لغير أم (خنثى) مشكلاً (ففي باب له) أي للخنثى يأتي إن شاء الله (قد ذكرت) بالبناء للمفعول . اعلم أن المذاهب الأربعة مختلفة في كيفية إرث الخنثى ومن معه ؛ فعندنا إن رجبى زوال إشكاله أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقي لتظهر ذكوره أو أنوثته ، فإن مات أو بلغ بلا أمانة فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه ، وإن ورث بهما متساوياً فالأمر واضح ؛ وعند الإمام أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعامل المشكل وحده بالأضر في حقه ؛ وعند الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر في حق الجميع ، ويوقف المشكوك فيه إلى الانتضاح أو الصلح ؛ وعند المالكية وأبي يوسف له نصف نصيب ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلاً ، وإن ورث بأحدهما فله نصف نصيبه . وسيأتي لهذا زيادة بيان في بابه إن شاء الله تعالى ؛ فلو كان بدل الأخت التي في الأكدرية خنثى مشكلاً ؛ فعند الحنفية لاشئ للخنثى لأن الجد عندهم يحجب الإخوة كيف كانوا ؛ وعندنا إن رجبى انتضاحه . وعند الشافعية مطلقاً تصح المسئلة من أربعة وخمسين والأضر في حق الزوج والأم أنوثة الخنثى ، وفي حق الجد والخنثى ذكوره ، فيعطى الزوج ثمانية عشر ، والأم اثني عشر والجد تسعة ولا يعطى الخنثى شيئاً ، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر سهماً إلى البيان ؛ وعندنا إن لم يرج انتضاحه . وعند المالكية مطلقاً تضرب الأربعة والخمسين في اثنين حالتي الخنثى ، فتصح المسئلة من مائة وثمانية ، للزوج منها خمسة وأربعون ، وللأم ثلاثون ، وللجد خمسة وعشرون ، وللخنثى ثمانية . وسأذكر طريق العمل في مسأله حيث يتكلم عليها المصنف رحمه الله في باب الخنثى إن شاء الله تعالى . ولما كان من الممكن وقوع فقد بعض الورثة قال (وإن يكن لها) أي للأخت التي في الأكدرية أخ (شقيق قد فقد) أي غاب عن وطنه وطالت غيبته لبعده مكانه ، أو كسر سفينة كان فيها ، أو أسره كافر أو حضر صف القتال وانقطع خبره ولم يعلم أهوى أم ميت (فانظر لها) أي المسئلة المذكورة (في باب مفقود تجد) بيانه فيها ؛ فعلى قول الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعي ومن وافقهم كأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى القائلين بتوريث الإخوة مع الجد تصح المسئلة من أربعة وخمسين ، والأضر في حق الزوج موت المفقود فيعطى ثمانية عشر ، والأضر في حق الأم والجد والأخت حياته ، فيعطى الأم السدس تسعة والجد تسعة والأخت ثلاثة ، ويوقف الباقي وهو خمسة عشر بين الحاضرين والمفقود ، فإن ظهر ميتاً فع الزوج حقه ، وتعطى الأم من الموقوف ثلاثة ، ويعطى الجد سبعة والأخت خمسة ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين للاتفاق بين الأنصاء بالنصف ، ويرجع كل نصيب إلى نصفه ؛ وإن ظهر حياً فع الأم والجد والأخت حقهم ، ويعطى الزوج من الموقوف تسعة وللأخ المفقود ستة ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية عشر للاتفاق بين الأنصاء بالثلث ، ويرجع كل نصيب إلى ثلثه . هذا كله إذا كان المفقود مساوياً للأخت في القوة والضعف ، وإن اختلفا بأن كانت الأخت شقيقة للميت والمفقود أخ لأب أو كانت الأخت من الأب والمفقود أخ شقيق اختلف الحكم . وسيأتي بيان الكل في باب المفقود إن شاء الله تعالى . وعلى قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى عند

الخفية في الصور الثلاث ، المسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وتمعلى الأم السدس واحدا ، ويعطى الجد واحدا من الستة ، ويوقف واحد بين الأم والجد ، فإن ظهر الأخ حيا فهو للجد ، وإن ظهر ميتا فهو للأم ، ولاشئ للإخوة كأنقدم . ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على فقه الفرائض شرع في بيان حسابها وأعلم قبله أنه ينبغي لكل مشغل بهذا العلم أن يعرف ما يحتاج إليه هذا العلم من علم الحساب ، لأن الفرض كما قال ابن سرة رحمه الله إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصرا في الجواب عاجزا عن أكثر المسائل ، والحساب علم قديم فوائده جمة . منها ما في الميقات من أوقات الصلاة ، وحساب الأعوام والشهور والأيام ، وحركات الشمس في البروج والكواكب : وحلول القمر في المنازل ، ومعرفة الساعات وغير ذلك . ومنها ما في علم الفقه من حساب الزكاة ، وما يحسبه المكلف في الصيام وأعمال الحج وقسمة التناث ، والمساقاة والإجارة ، وما يفرب من الآجال المولى ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في غالب أبواب الفقه . قال بعضهم :

إن الحساب من العلوم جليل وعلى دقيقات الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه بريضة المستصعبين كنفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما في علم الفرائض من التفاصيل والتصحيح ، وقسمة التركات ، وحساب الخثاني ، والحمل والمفقود والمناسخات والأقارب والوصايا والدوريات . ولهذا قال بعضهم :

علم الحساب شريف ليس يحقره إلا غفج جهول فاقد البصر
أهل العلوم بأسرها تجلله لا يمتري فيه أهل صحة النظر
وكل علم فله حساب مفتقر وما الحساب لغيره بمفتقر
وحسبه مدحة وصف الإله به نفسه في مواضع من السور

فالحساب فضله مشهور ، ونفعه في غاية الظهور ، كيف وقد دل القرآن المجيد على شرف منزلته ، وشهد العقل بتمام فضيلته ؛ فمن ذلك قوله تعالى : « وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » . وقوله تعالى : « وهو أسرع الحاسبين » ودل بمدحه على أن سرعة الحساب كمال ، فلو لم يكن في أصل الحساب شرف لما عدت سرعة الحساب كمالا ، وقوله تعالى : « وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » إلى غير ذلك من الآيات المفصلة بفضله ، والموضحة لشرف أهله ، فعموم جدواه لا تنفكر ، وفضله في العلوم أظهر من أن يذكر . فلاجل هذا ولأجل الكلام الآتي في المناسخات ، والرد وقسمة التركات والوصايا والدوريات والأقارب ، وغير ذلك كسائل ذوى الأرحام والخثنى والمفقود والحمل ، أردت أن أذكر طرفا منها قبل الشروع في كلام المصنف رحمه الله ، لايسوغ لطالب هذا العلم الاستغناء عنه ، وليكون هذا الشرح جامعا لا يحتاج معه من اشتغل به إلى غيره إن شاء الله تعالى ، فأقول وبالله الاستعانة والتوفيق :

مطلب الحساب

الحساب في الاصطلاح : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ؛ فالتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجزير ، والتركيب هو الجمع والتضخيم والضرب والتربيع . والعدد عند الجمهور : ما تألف من الآحاد ، فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة بل هو مبدأ العدد ، ومع ذلك فأطلقوا على الواحد اسم العدد مجازاً إطلاقاً سائفاً بل وعلى أجزائه ، فقد قالوا الآحاد تسعة أعداد ، واحد واثنان إلى آخره ، وقالوا العدد ينقسم إلى صحيح وكسر ، وهذا كله عند الجمهور . وأما عند النظام النيسابوري الأعرج وبعض المعجم ونسبه بعضهم إلى المحققين ، فالواحد عدد حقيقة ، وأسماء العدد قسماً أصلية وفرعية ، فالأصلية اثنا عشر كلمة ، وهي الواحد والعشرة وما بينهما ، والمائة والألف ؛ والفرعية مأخوذة من هذه الاثني عشر بوجه من خمسة أوجه ، إما بتركيب مزجي كأحد عشر ، أو عطفي كأحد وعشرين ، أو إضافي كثلثمائة ، وإما تنثنية كاثنتين ، أو بشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما . ومراتب العدد وتسمى أيضاً منازل قسماً : أصلية وفرعية ، فالأصلية ثلاث مراتب : آحاد وعشرات ومئات ، فالآحاد من واحد إلى تسعة بزيادة واحد فواحد وأسماء واحد ، والعشرات من عشرة إلى تسعين بزيادة عشرة فعشرة وأسماء اثنان ، والمئات من مائة إلى تسعمائة بزيادة مائة ، فمائة وأسماء ثلاثة . والفرعية مافي أعدادها الألوف ولا نهاية لها ، وهي دائرة على الثلاثة الأصلية ؛ فأولها مرتبة آحاد الألوف وأسماء أربعة لأنها الرابعة ، ثم مرتبة عشرات الألوف وأسماء خمسة ، ثم مرتبة مئات الألوف وأسماء ستة ، ثم مرتبة آلاف الألوف وأسماء سبعة ، ثم مرتبة عشرات ألوف الألوف وأسماء ثمانية ، ثم مرتبة مئات ألوف الألوف وأسماء تسعة ، وهكذا أبداً تدور في كل مرتبة تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقوداً ، والأول في كل مرتبة يسمى عقداً مفرداً ، وما بعده يسمى عقداً مكرراً ، وأس كل مرتبة سميها إلا الأولى فأسماء واحد ؛ فإذا سئلت عن مرتبة أو أس نوع فرعي فاضرب عدة لفظات الألوف في ثلاثة أبداً وزد على الحاصل أس النوع الأصلي المضاف لذلك الفرعي ، فما كان فهو أس ذلك النوع ؛ فلو قيل عشرات ألوف الألوف كم أسها ؟ أو في أي مرتبة هي ؟ فاضرب اثنين عدة لفظات الألوف في ثلاثة يحصل ستة ، زد عليها اثنين أس العشرات تجتمع ثمانية ، فهي أس ذلك النوع ومرتبته الثامنة . وإذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا أس أي نوع ، فاقسم ذلك العدد على ثلاثة بحيث تبقى ثلاثة إن انقسم أو أقل وهو المنكسر إن لم ينقسم ، فما خرج من صحيح القسمة نخذ بعده لفظات ألوف ، وما بقيت فهو أس النوع الأصلي المضاف لتلك اللفظات ؛ فلو قيل التسعة أس أي نوع هي ؟ فلو قسمتها على الثلاث لانقسمت ، فترك منها ثلاثة واقسم الستة على الثلاثة يخرج اثنان ، خذ بعدهما لفظتي الألوف وما بقيته فهو أس المئات ، فقل التسعة أس مئات ألوف الألوف ، ولو قيل أي نوع أس عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة والواحد المنكسر هو أس الآحاد ، فقل العشرة أس آحاد ألوف ألوف الألوف وقس على ذلك ، وإذا كان العدد من مرتبة واحدة سمي مفرداً ، سواء كانت المرتبة أصلية أو فرعية ، وسواء قام من ضرب عدد في عدد كمائة أولاً كسبعة ، وإن كان من أكثر من مرتبة بأن يكون

من مرتبتين فأكثر سمي مركبا سواء قام من ضرب عدد في عدد كائنى عشر وكائتين وستة عشر ، أولا كأحد عشر ، وكائة وثلاثة عشر .

فصل

ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف أحد العددين مرة فأكثر بقدر مافى الآخر من الآحاد ، وضعف الشيء مثله ، وضعفه مثلاه ، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما في الجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة ، وورد في القرآن والسنة بهذا وهو إحدى اللغات فيه وهو المراد في تعريف الضرب ، وبهذا عرفه جمهور المتقدمين والمتأخرين من الحساب . قال أبو عبيدة القاسم بن سلام : الضعف : المثل لقوله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين » أى مثلين ، لم يختلف المفسرون فيه . وقوله تعالى : « فأنت أكلها ضعفين » . قال عكرمة : تحمل في كل عام مرتين . وقال عطاء : أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ، وإذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى . فإذا ضربت ثلاثة في خمسة فضعف الثلاث خمس مرات بقدر آحاد الخمسة ، أو ضعف الخمسة ثلاث مرات بقدر آحاد الثلاثة يحصل على كل من التقديرين خمسة عشر . ومن خواص الضرب مطلقا أن نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب ، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر . ألا ترى أنك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة وجدته خمسا ، ونسبة الثلاثة إلى الخمسة عشر كذلك ، وإن نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثا ، والخمسة إلى الجواب كذلك . وأنت إذا قسمت خمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة ، أو على الثلاثة خرجت الخمسة ؛ وسيأتى أن ضرب مافيه كسر كذلك . والضرب ثلاثة أقسام : ضرب مفرد في مفرد ، وضرب مفرد في مركب ، وضرب مركب في مركب ، وكلها ترجع إلى ضرب المفرد في المفرد ، لأن غير المفرد كما سيأتى يحل إلى مفرداته التى تركب منها ، وضرب كل مفرد من كل نوع في مفرد من ذلك النوع أو من غيره تنحصر صورته في خمس وأربعين صورة ، والأصل ضرب الآحاد في الآحاد ، لما سيأتى أنك ترد كلا من المضروبين غير الآحاد إلى عدة عقود فيرجع إلى الآحاد ، وحفظ الخمسة والأربعين صورة وسرعة استحضارها مسهل للضرب . فإذا أردت ذلك فالحاصل من ضرب الواحد في الواحد واحد ، وفي الاثنين اثنان وهكذا إلى التسعة فهى تسعة ، لأن الضرب في الواحد لا أثر له ، والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة ، وفي ثلاثة ستة ، وفي أربعة ثمانية ، وفي خمسة عشرة وهكذا إلى التسعة بزيادة اثنين اثنين ، والحاصل من ضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة ، وفي أربعة اثنا عشر ، وفي خمسة خمسة عشر ، وهكذا أيضا إلى تسعة بزيادة ثلاثة ثلاثة . والحاصل من ضرب أربعة في أربعة تسعة عشر ، وفي خمسة عشرون ، وهكذا أيضا إلى التسعة بزيادة أربعة أربعة ، وهكذا تفعل بكل من الخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة ، والحاصل من ضرب التسعة في التسعة أحد وثمانون ؛ وإذا ضربت في الآحاد نوعا مفردا غير الآحاد فردته إلى عدة عقود فيرجع إلى الآحاد لأن عقودها أكثر ما تكون تسعة ، وإذا فعلت ذلك رجعت إلى ضرب الآحاد في الآحاد فاضربها فيها ، والخارج من ضرب الآحاد في كل نوع جنس ذلك النوع ، فالحاصل ضرب الآحاد في الآحاد آحاد ، وفي العشرات عشرات ، وفي المئات مئات ، وفي الألوف آلاف ، وفي عشرات الألوف ، وفي عشرات

الألوف وهكذا ، فإذا ضربت ثلاثة في أربعين فرد الأربعين إلى عدة عقودها أربعة واضربها في الثلاثة يحصل اثنا عشر ، فاجمل كل واحد عشرة ، فالجواب مائة وعشرون . مثال آخر : أربعة في خمسمائة رد المئات إلى عدة عقودها خمسة واضربها في الأربعة تبلغ عشرين اجمل كل واحد مائة يحصل ألفان . مثال آخر : خمسة في ستة آلاف ردها إلى عدة عقودها ستة واضربها في الخمسة يحصل ثلاثون ، اجمل كل واحد ألفاً تكن ثلاثين ألفاً وقس على ذلك . وإذا ضربت غير الآحاد في غيرها فرد كلا منهما إلى عدة عقودها ، ثم اضرب عدة العقود في عدة العقود واحفظ الحاصل ؛ ولك في معرفة نوعه طريقان : فإن شئت فابسط الحاصل من نوع أحد المضروبين ، ثم ابسط الحاصل بالبسط من نوع المضروب الآخر يحصل الجواب ، وإن شئت فاجمع أمى المضروبين ، وأسقط من مجموعهما واحداً أبداً فابقي فهو أس الحاصل من ضرب العقود في العقود فابسطها من نوعه يحصل الجواب . مثاله : لو قيل اضرب عشرين في ثلاثين فرد العشرين إلى اثنين والثلاثين إلى ثلاثة واضرب اثنين في ثلاثة يحصل ستة ، فبالطريق الأول ابسط الستة عشرات من نوع أحد المضروبين يحصل ستون ، ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات أيضاً لأن كلا من المضروبين عشرات يحصل ستمائة هي الجواب . وبالطريق الثاني وهو المشهور مجموع أمى المضروبين أربعة لأن كلا منهما عشرات أسقط منها واحداً يفضل ثلاثة هي أس المئات فاجمل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة كما سبق ، ولو قيل اضرب أربعين في ستمائة فاضرب أربعة عدة عقود المضروب في ستة عدة عقود المضروب فيه يحصل أربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع المضروب الأول يحصل مائتان وأربعون ، ثم ابسط المائتين والأربعين مئتين يحصل أربعة وعشرون ألفاً هو الجواب ، وإن شئت فابسط الأربعة والعشرين أولاً مئتين يحصل ألفان وأربعمائة ابسطها عشرات يحصل أيضاً أربعة وعشرون ألفاً . وبالطريق الثاني مجموع الأسين إلا واحداً أربعة وهي أس آحاد الألوف فابسط الأربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود ألوفاً يكن الجواب أربعة وعشرين ألفاً كما حصل بالطريق الأول . مثال آخر : أربعون في ستة آلاف اضرب أربعة في ستة يحصل أربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع الأول يحصل مائتان وأربعون ، ثم ابسط المائتين والأربعين ألوفاً من نوع المضروب الثاني يحصل مائتا ألف وأربعون ألفاً ، وإن شئت فابسط الأربعة والعشرين ألوفاً أولاً ثم أبسط الحاصل عشرات يحصل أيضاً مائتا ألف وأربعون ألفاً . وبالطريق الثاني مجموع الأسين إلا واحداً خمسة هي أس عشرات الألوف فابسط الأربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود في العقود ألوف يحصل مائتا ألف وأربعون ألفاً كما حصل بالطريق الأول وقس على ذلك ، وإذا ضربت مفرداً في مركب فحل المركب إلى أعداد المفردة التي تتركب منها ، واضرب ذلك المفرد في كل واحد منها ، والأحسن البداءة بالأكثر فالأكثر واجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات بعدة أنواع المركب ، فلو قيل اضرب سبعة في ثمانية عشر ، فحل الثمانية عشر إلى عشرة وثمانية واضرب السبعة في العشرة تبلغ سبعين ثم في الثمانية تبلغ ستة وخمسين واجمع الحاصلين يكن المجتمع مائة وستة وعشرين وهو الجواب ، ولو قيل اضرب عشرين في مائة وخمسة وثلاثين فحل الثاني إلى مائة وثلاثين وخمسة واضرب العشرين في المائة يحصل ألفان ثم في الثلاثين يحصل ستمائة ثم في خمسة يحصل مائة ، واجمع الحواصل الثلاثة يكن المجتمع ألفين وسبعمائة

وهو الجواب . وإذا ضربت مركبا في مركب فحل كلا منهما إلى مفرداته واضرب كل مفرد من أحدهما في كل مفرد من الآخر مقدما الأكثر فالأكثر اختيارا ، ثم اجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات عدتها بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما في عدة مفردات الآخر ، فسبعة عشر في خمسة وعشرين حل الأول إلى عشرة وسبعة والثاني إلى عشرين وخمسة ، ثم اضرب العشرة في العشرين تبلغ مائتين ، وفي الخمسة تبلغ خمسين ، واضرب أيضا السبعة في العشرين تبلغ مائة وأربعين ، وفي الخمسة تبلغ خمسة وثلاثين ، واجمع الحواصل الأربعة تبلغ أربع مائة وخمسة وعشرين وهو الجواب ، وقد تم العمل بأربع ضربات ، لأنه من ضرب نوعين في نوعين . ولوقيل اضرب أربعة وثلاثين في مائة وخمسة وثلاثين فهذا يحتاج إلى ست ضربات ، لأنه من ضرب نوعين في ثلاثة أنواع فاضرب الثلاثين في المائة يحصل ثلاثة آلاف وفي الثلاثين يحصل تسعمائة ، وفي الخمسة يحصل مائة وخمسون ، والأربعة في المائة يحصل أربع مائة ، وفي الثلاثين بمائة وعشرين ، وفي الخمسة بثلاثين ، ثم اجمع الحواصل الستة يكون الجواب أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين . واعلم أن الضرب بهذه الطريق التي هي الأصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين أو أحدهما لكن له ملح اختصارية لاسيا في ضرب المركب في المركب . ففما أنك إذا ضربت عددا في نصف عقد من العقود المفردة كعشرة أو مائة أو ألف أو ما بعدها فخذ نصف العدد المفروض ، وابسطه مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب ، فلو ضربت مائة وعشرين في خمسة فخذ من المائة والعشرين نصفها ستين ابسطها عشرات فالجواب ستمائة ، وإن ضربتها في خمسين فابسط الستين مائة فالجواب ستة آلاف ، وإن ضربتها في خمسمائة فابسط الستين ألوفا فالجواب ستون ألفا ، وإن ضربتها في خمسة آلاف فابسطها عشرات ألوفا فالجواب ستمائة ألف وعلى هذا القياس ، فإن حصل في تنصيف العدد كسر فخذ له نصف ذلك العقد ؛ فلو كان المضروب الأول مائة وإحدى وعشرين فنصفه ستون ونصف فابسط بحسب ذلك العقد في الصور الأربع ، فالجواب في الأولى ستمائة وخمسة ، وفي الثانية ستة آلاف وخمسون ، وفي الثالثة ستون ألفا وخمسمائة ، وفي الرابعة ستمائة ألف وخمسة آلاف . ومنها أن كل عدد يضرب في خمسة عشر يزداد عليه مثل نصفه ، ويبسط المجتمع عشرات ، أو في مائة وخمسين فيزداد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع مئتا ، أو في ألف وخمسمائة فيزداد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع ألوفا ، فإن حصل في التنصيف نصف فخذ له ثلث المضروب الذي لم يزد فيه شيء ؛ فلو قيل اضرب ستة وثلاثين في خمسة عشر فزد على الستة والثلاثين مثل نصفها ، وابسط الأربعة والخمسين الحاصلة عشرات يكن الجواب خمسمائة وأربعين ، ولو قيل اضرب الستة والثلاثين في مائة وخمسين فزد على الستة والثلاثين نصفها واجمع الأربعة والخمسين مائة يكن الجواب خمسة آلاف وأربعمائة ، ولو قيل اضربها في ألف وخمسمائة فاجمل الأربعة والخمسين ألوفا يكن الجواب أربعة وخمسين ألفا ، ولو كان بدل الستة والثلاثين خمسة وثلاثين في الصور الثلاث لكان الجواب في الأولى خمسمائة وخمسة وعشرين ، وفي الثانية خمسة آلاف ومائتين وخمسين ، وفي الثالثة اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة . ومنها إذا ضربت آحاد أو عشرة في آحاد وعشرة ، فاحمل الآحاد من أحد الجانبين على جملة الآخر وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد يحصل المطلوب . فلو قيل اضرب أحد عشر في أحد عشر فاحمل الواحد

من أحدهما على جملة الآخر يحصل اثنا عشر اجعلها عشرات ، واحمل عليها مضروب واحد في واحد يكن الجواب مائة وإحدى وعشرين ، ولو قيل اضرب ثلاثة عشر في سبعة عشر فزد الثلاثة على سبعة عشر ، والسبعة على الثلاثة عشر يحصل عشرون اجعلها عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في السبعة يكن الجواب مائتين وإحدى وعشرين ، وإن تعددت العشرة في أحد المضروبين فقط فاضرب أحاد أصفرهما في عدة عشرات الأكبر ، وزد الحاصل على الأكبر ، وابسط المجتمع عشرات ، وزد على المبلغ مضروب الآحاد في الآحاد يحصل الجواب ؛ فلو قيل اضرب أربعة عشر في ستة وثلاثين فاضرب الأربعة أحاد الأصفر في ثلاثة عشرات الأكبر ، وزد الاثني عشرة الحاصلة على الستة والثلاثين ، وابسط الثمانية والأربعين الحاصلة عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الأربعة في الستة يكن الجواب خمسمائة وأربعة ، وإن تعددت العشرة في كل من المضروبين وتساوت عدتها فالعمل فيه كما سبق في الأول إلا أن بسط العشرات يكون بعد ضرب المجتمع في عدة تكرار العشرة ، كما لو قيل : اضرب ثلاثة وعشرين في أربعة وعشرين ، فاحمل الثلاثة على الأربعة والعشرين ، أو الأربعة على الثلاثة والعشرين ، واضرب المجتمع وهو سبعة وعشرون في اثنين عدة تكرار العشرة يحصل أربعة وخمسون ابسطها عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في الأربعة يكن الجواب خمسمائة واثنين وخمسين ، ولو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين في أربعة وثلاثين ، فاحمل الثلاثة على الأربعة والثلاثين ، أو الأربعة على الثلاثة والثلاثين ، واضرب السبعة والثلاثين المجتمع في ثلاثة عدة تكرار العشرة يحصل مائة وأحد عشر ابسطها عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الثلاثة في الأربعة يكن الجواب ألفا ومائة واثنين وعشرين ؛ وإن تعددت العشرة في كل من الجانبين واختلفت فكرر أحد المضروبين بعدد تكرار عشرة الآخر ، وكرر أيضا أحاد الآخر بعدد تكرار عشرة المكرر أولا ، ثم ابسط المجتمع عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الآحاد في الآحاد يحصل المطلوب ؛ فلو قيل اضرب أربعة وعشرين في ثلاثة وثلاثين ، فكرر الثلاثة والثلاثين بعدد عشرات الأول تكن ستة وستين ، وكرر أيضا أحاد الأول بعدد عشرات الثاني تكن اثني عشر يصير المجتمع ثمانية وسبعين ، وإن شئت فكرر الأربعة والعشرين الأول بعدد عشرات الثاني تكن اثنين وسبعين ، وكرر أحاد الثاني بعدد عشرات الأول تكن ستة يصير المجتمع أيضا ثمانية وسبعين ، فابسط الثمانية والسبعين عشرات ، وزد عليها مضروب الثلاثة في أربعة يكن الجواب سبعمائة واثنين وتسعين . مثال آخر : لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين في أربعة وأربعين ، فكرر الأربعة والأربعين ثلاث مرات ، أو الثلاثة والثلاثين أربع مرات تكن مائة واثنين وثلاثين ، وكرر الأربعة ثلاث مرات أو الثلاثة أربع مرات تكن اثني عشر يصير المجتمع مائة وأربعين ابسطها عشرات وزد عليها مضروب الثلاثة في الأربعة يكن الجواب ألفا وأربعمائة واثنين وخمسين . مثال آخر : ومنها أن تنسب أحد المضروبين إلى عقد مفرد أكتبه 10^3 ، وتأخذ من المضروب الآخر بتلك النسبة وتبسط المأخوذ من نوع ما نسبت إليه وكسره بحسبه ، فلو قيل اضرب ثمانية وأربعين في خمسين فانسب الخمسين إلى المائة تكن نصفها ، فخذ نصف الأول وابسطه مئتين يحصل ألفان وأربعمائة وهو الجواب ، ولو قيل اضرب ثمانية وأربعين في خمسة وسبعين فانسب الخمسة والسبعين إلى المائة أيضا تكن ثلاثة أرباع فخذ ثلاثة أرباع

الأول وبسطه مئاة يحصل ثلاثة آلاف وستائة وهو المطلوب . ولو قيل اضرب الثانية والأربعين في مائة وخمسة وعشرين فانسب المائة والخمسة والعشرين إلى الألف تكن ثمنا ، فخذ ثمن الأول وبسطه ألوفا يكن ستة آلاف وهو المطلوب . واعلم أنك لو نسبت أحد المضروبين إلى عقد مفرد بعده بمراتب أو نسبت به إلى عقد مكرر وأتممت العمل صح أيضا ، لكنه ليس من الملح الاختصارية . ومنها أن تضصف أحد المضروبين مرة فأكثر وتضصف الآخر بعدد ما ضصفت الأول ، وتضرب ما صار إليه أحدهما إلى ما صار إليه الآخر يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثمانية عشر في مائة وخمسة وعشرين فالأول مركب من نوعين ، والثاني من ثلاثة أنواع ، فحتاج بطريق الأصل إلى ست ضربات ، وبهذا الطريق إن ضصفت الثاني مرة بضع مائتين وخمسين ، فنصف الأول مرة يكون تسعة واضربها في المائتين والخمسين يحصل المطلوب ألفان ومائتان وخمسون ؛ وقد أفاد هذا العمل اختصار أربع ضربات ، وإن ضربت المائة والخمسة والعشرين في مائة وستين ، فإن ضصفت الأول مرة ونصفت الثاني كذلك فاضرب الثمانين في مائتين وخمسين يحصل عشرون ألفا وهو الجواب وتم العمل بضربتين واختصرت منه أربع ضربات ، ولو زدت في التضعيف والتضصيف على مرة لسقط خمس ضربات . ومنها أن كل عدد يضرب في ألف أو في ألف ألف ونحو ذلك إذا أضفته إلى لفظ الألف أو الألو فحصل المطلوب ؛ فلو قيل اضرب مائة في ألف فأسقط لفظة في وأضف المائة إلى الألف ، فالجواب مائة ألف ، ولو قلنا اضرب مائة في ألف ألف فقل مائة ألف ألف بالإضافة وهو الجواب ، ولو قيل اضرب خمسمائة وخمسة وستين في ألف ، فأضف ذلك إلى الألف مفصلا ، وقل الجواب خمسمائة ألف وخمسة وستون ألفا ، وقس على ذلك ما يرد من أشباهه ، ومتى احتجت في هذه الوجوه إلى زيادة شيء أو نقصانه فافعل ما تحتاج إليه وتتم عملك واحفظ الحاصل ، ثم اضرب ما زدت أو نقصت في المضروب الخالي من ذلك ، وزد ما يحصل على المحفوظ إن نقصت أو انقص منه إن زدت ، فما اجتمع أو بقي فهو المطلوب . فلو أردت ضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر بقاعدة الخمسة عشر وتقدمت فكلل الثلاثة عشر باثنين وتم العمل يحصل خمسمائة وأربعون فانقص منه مضروب الاثنين الزيدتين في الستة والثلاثين يكن الجواب أربعمائة وثمانية وستين ، ولو أردت ضرب الستة والثلاثين في ستة عشر فانقص من الستة عشر واحدا ، ثم بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في الستة والثلاثين يكن الجواب خمسمائة وستة وسبعين ، وهذا العمل ينتفع به أيضا في غير هذا الوجه فاعرفه . إذا تقرر هذا فما يتأني فيه جميع الأوجه فاعمل بما شئت منها فيه ، وما لا يتأني فيه إلا بعضها فاعمل به فيه أيضا . ومتى أردت اختبار صحة الضرب ، فإن شئت وهو الأحسن فاقسم حاصله على أحد المضروبين فإن خرج المضروب الآخر صح العمل وإلا فلا ، فلو ضربت عشرين في أربعة وعشرين لكان الحاصل أربعمائة وثمانين ، فإذا قسمتها على العشرين خرج أربعة وعشرون ، أو على الأربعة والعشرين خرج عشرون فالعمل صحيح ، ولو خرج في الأول غير الأربعة والعشرين وفي الثاني غير العشرين لكان ذلك علامة الغلط ، وإن شئت فاطرح كلا من المضروبين بسبعة أو ثمانية أو تسعة أو بما شئت فإن انطرحا معا أو أحدهما ، فالجواب منطرح بما طرحت به ، وإن بقي من كل منهما دون ما طرحت به فاضرب إحدى البقيتين في الأخرى ، فإن ساوى الخارج ما طرحت به فالجواب منطرح به أيضا وإن نقص عنه فهو الميزان ،

فاطرح الجواب بما طرحتما به فإن ساوى باقيه الميزان صح العمل وإلا فلا ، وإن زاد عليه فاطرحه منه ، فإن فنى فالجواب منطرح وإلا فالباقى الميزان . فمثال الأول تسعون فى ثمانية عشر . والثانى أربعة عشر فى خمسين . والثالث ثلاثة وتسعون فى ثلاثة وتسعين . والرابع اثنا عشر فى عشرين . والخامس خمسة عشر فى أربعة وعشرين . والسادس سبعة عشر فى ستة وعشرين ، والطرح فى الثانى بالسبعة وفى غيره بالتسعة ، والميزان فى الرابع ستة ، وفى السادس واحد وفى غيرهما طرح ، وإن شئت قلت تسعة . واعلم أن أحد المضروبين إذا كان أقل مما طرحت فكأنه الباقى بعد الطرح وأن الميزان الأول قطعى بخلاف الثانى ، فكل عمل صحيح فى نفسه فإنه يصح بالثانى ، وليس كل ماصح فى الثانى يكون صحيحا والعمل فى الطرح بالتسعة هو أن تجمع بقود الأعداد من مراتبها كالأحاد لأن الباقى من العشرة واحد ، وكذلك من المائة والآف وما بعدها وتجمع عدة العقود إلى الأحاد إن كانت وتطرح مجموعها تسعة تسعة حتى يبقى أو يبقى منه أقل من التسعة . وأما الثمانية فتبقى أزواج المئات وكل عدد فرع وتبقى من العشرة اثنين ومن المائة المفردة أربعة وتضرب عدة العشرات فى اثنين وتضم إلى الحاصل الأحاد وأربعة أفراد المئات ، وتطرح المجتمع ثمانية ثمانية ، وأما السبعة فاعتبر الشكل الأخير عشرات لمتوّه ، واطرح المجتمع سبعة سبعة ثم اعتبر الباقى فى عشرات لمتوّه واطرح كذلك وهكذا إلى الأولى .

فصل

فى قسمة الصحيح على الصحيح

وهى حلّ المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كمدة آحاد المقسوم عليه ، لأن الفرض منها معرفة ما ينقص الواحد ، وهى نوعان : قسمة كثير على قليل ، وقسمة قليل على كثير . أما قسمة الكثير على القليل ففيها طرق أشهرها : أن تفرض بالاستعقراء عددا إذا ضربته فى المقسوم عليه يساوى حاصله المقسوم أو ينقص عنه ، فإن ساوى حاصله المقسوم فالعدد المفروض هو المطلوب وإن نقص عنه فاعرف الباقى ، فإن كان مثل المقسوم عليه فزد فى المفروض واحدا ويكون المجتمع هو المطلوب ، وإن كان أقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم الحاصل إلى المفروض فما كان فهو المطلوب ، وإن كان الباقى أكثر من المقسوم فافرض أيضا عددا إذا ضربته فى المقسوم عليه ساوى حاصله الباقى من المقسوم أو ينقص عنه ، فإن ساواه مجموع المفروضين فهو المطلوب ، فإن نقص عن المقسوم عليه فسمه منه أيضا وضم الحاصل لمجموع المفروضين فما اجتمع فهو المطلوب ، وهكذا تفعل إلى أن ينفى المقسوم فيكون مجموع تلك الأعداد هو المطلوب أو يبقى منه بقية أقل من المقسوم عليه فسمها منه وتزبدها على جميع الأعداد المفروضة يحصل المطلوب . مثاله : لو أردت قسمة مائة وأربعة وأربعين على أربعة وعشرين ، فإن فرضت ستة وضربتها فى الأربعة والعشرين حصل مائة وأربعة وأربعون ، فالسبعة المفروضة هى الخارج المطلوب من القسمة ، ولو فرضت خمسة لكان الحاصل من ضربها فى الأربعة والعشرين مائة وعشرين وهو أنقص من المقسوم بأربعة وعشرين ، وهى مثل المقسوم عليه فزد على الخمسة واحدا يكن المجتمع ستة هو خارج القسمة ، ولو كان المقسوم على الأربعة والعشرين مائة وخمسين وفرضت ستة لكان الحاصل بالضرب مائة وأربعة وأربعين وهو ناقص عن المقسوم ستة وهى أقل من الأربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا ، فضم ذلك إلى الستة يكن الخارج ستة وربعا وهو المطلوب ، ولو كان المقسوم عليها مائتين وأربعين وفرضت ستة وضربتها

في الأربعة والعشرين لكان الحاصل مائة وأربعة وأربعين وهو أنقص من المقسوم بمائة وتسعين وذلك أكثر من الأربعة والعشرين فافرض عددا آخر وكأنه ثلاثة فإذا ضربتها في الأربعة والعشرين كان الحاصل اثنين وسبعين وهو أقل من الستة والتسعين بأربعة وعشرين وهي مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع المفروضين واحدا يكن المجموع عشرة وهو الخارج المطلوب، ولو كان المقسوم عليه مائتين وخمسين وفرضت سبعة وضربتها في الأربعة والعشرين لكان الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم اثنين وثمانين، فإن فرضت ثلاثا كان حاصل ضربها اثنين وسبعين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين عشرة وهي أقل من المقسوم عليه نفسها منه تكن ربعا وسدسا رضم ذلك إلى مجموع المفروضين يكن الجواب عشرة وربعا وسدسا، ولو كان المقسوم عليه ثلاثمائة وفرضت سبعة ثم ثلاثة لكان الباقي من المقسوم عليه ستين وهو أكثر من المقسوم عليه، فإن فرضت اثنين وضربتها في الأربعة والعشرين كان الحاصل ثمانية وأربعين وهو ناقص عن الستين اثني عشر فسمه من الأربعة والعشرين وضم الحاصل إلى مجموع المفروضات يكن الجواب اثني عشر ونصفا وقس على ذلك، وإن شئت فسم واحدا أبدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم بذلك الاسم. ففي جميع هذه الأمثلة اسم الواحد من الأربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ من المقسوم ثلث ثمنه يكن الجواب كما سبق، وإذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزء ما فالأخصر أن تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه. مثاله: لو قسمت أربعمائة وعشرين على ستة وخمسين فينبغي موافقة ربع السبع فاقسم ربع سبع المقسوم وهو خمسة عشر على ربع سبع المقسوم عليه وهو اثنان يخرج سبعة ونصف وهو المطلوب، وإن سهلت القسمة بزيادة شيء في المقسوم فزده واقسم المجتمع ثم سم الزيد من المقسوم عليه والطرح الحاصل من الخارج يبق الجواب. مثاله: لو أردت أن تقسم أربعمائة وأحد عشر على اثنين وأربعين، فلو كان المقسوم أربعمائة وعشرين لخرج من القسمة عشرة فسهل القسمة بزيادة تسعة في المقسوم ثم اسم التسعة المزیدة من المقسوم عليه تكن سبعا ونصف سبع فاطرح من العشرة سبعا ونصف سبع يكن الجواب تسعة وخمسة أسباع ونصف سبع.

[النوع الثاني] قسمة القليل على الكثير ويقال لها تسمية ونسبة، وفيها طرق أشهرها طريق الحل، وهي: أن تنظر في المقسوم عليه، فإما أن يكون أولا، وإما أن يكون مركبا؛ فالأول ما لا يفتنيه غير الواحد، والمركب ما يفتنيه عدد صحيح غير الواحد ثم الأول إما منطلق أو أصم. فالمنطق ما أمكن التعبير عن نسبة الواحد إليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية ولأصم بخلافه، فإن كان الأول ملطفا وهو منحصر في أربعة أعداد: الاثنين والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة، فيقال في الواحد من الاثنين نصف، ومن الثلاثة ثلث، ومن الخمسة خمس، ومن السبعة سبع، ويكرر ما زاد على الواحد بحسب تعدده. فيقال في الاثنين من الثلاثة ثلثان، وفي الثلاثة من الخمسة ثلاثة أخماس وهكذا، وإن كان أصم نسبت إليه القليل بلفظ الجزئية بتوسط من يقدر ما في القليل من الآحاد؛ فلو قيل اقسم واحدا على أحد عشر، فالجواب جزء من أحد عشر جزءا من الواحد، أو اقسم ثلاثة على ثلاثة عشر، فالجواب ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر من الواحد وهكذا [وأما المركب] سواء كان من منطلق أو من أصم، أو من منطق وأصم، فله على أضلاعه التي تركب منها بأن تقسمه على عشرة، فإن لم ينقسم فعلى ما دونها إلى اثنين على الولاء، فإن انقسم على أحدهما فهو ضلعه، وما يخرج من القسمة

ضلعه الثانى ، فإن كان أكثر من المقسوم عليه فاقسمه ثانيا ، فإن لم يتقدم فى مادونه وهكذا إلى أن يصير كل واحد من أضلاعه عشرة فما دونها فيكون منطلقا فقط ، أو يكون منها ما هو أكثر من العشرة ولا ينحل فيكون المسمى منه مشتركا . واعلم أن للحل طرقا مذكورة فى كتب الحساب غير ما ذكرت فلا أطيل بها ، واختبار صحة الحل أن تضرب الأضلاع بعضها فى بعض فإن حصل العدد المحلول صح وإلا فلا . مثاله : لو كان المقسوم عليه مائتين وثمانين وثمانين فاقسمه على العشرة فلا ينقسم ، فاقسمه على التسعة يخرج اثنان وثلاثون وهو أكثر من التسعة فاقسمه عليها فلا ينقسم ، فاقسمه على الثمانية يخرج أربعة وهو أقل من الثمانية ، فأضلاعه تسعة وثمانية وأربعة . وإذا ضربت هذه الأضلاع بعضها فى بعض حصل العدد المحلول ، فإذا عرفت أضلاع المقسوم عليه فاحفظها ، ثم انظر فى المقسوم فإن كان واحدا فانسبه إلى كل واحد من الأضلاع المحفوظة ، ثم أضف الأسماء الحاصلة بعضها إلى بعض فما كان فهو المطلوب . فلو قيل اقسام واحدا على مائتين وثمانية وثمانين ، فقد عرفت أن أضلاعه تسعة وثمانية وأربعة ، فسم الواحد من الأربعة يكن ربعا ، ومن الثمانية يكن ثمنا ، ومن التسعة يكن تسما ، وأضف الأسماء الثلاثة بعضها إلى بعض يكن الجواب ربع ثمن تسع ، وإن كان المقسوم أقل من كل ضلع فسمه من أحدها ، والأولى أن تدعيه من أقلاها وسم واحدا من كل من باقيها ، وأضف الأسماء بعضها إلى بعض ، فلو قيل اقسام ثلاثة على مائتين وثمانية وثمانين فسم الثلاثة من الأربعة تكن ثلاثة أرباع وسم واحدا من الثمانية يكن ثمنا ، ومن التسعة يكن تسما ، فالجواب ثلاثة أرباع ثمن تسع ، وإن كان كأحد الأضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها وأضف الأسماء كما تقدم ، فلو قيل اقسام أربعة أو ثمانية أو تسعة على مائتين وثمانين ، فاطرح فى الأول أربعة وفى الثانى الثمانية وفى الثالث التسعة وسم واحدا فى المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين ، فالجواب ثمن تسع أو ربع تسع أو ربع ثمن . وإن كان المقسوم مركبا من ضرب بعض الأضلاع فى بعض فأسقط نظير ما تركب منها وسم واحدا من باقيها ، كما لو قيل اقسام اثنين وثلثين أو ستة وثلثين أو اثنين وسبعين على مائتين وثمانية وثمانين . فالأول مركب من أربعة فى ثمانية ، والثانى من أربعة فى تسعة . والثالث من ثمانية فى تسعة ، فأسقط أربعة وثمانية فى الأول يبقى تسعة فاسم الواحد منها تسع هو الجواب وأربعة وتسعة فى الثانى يبقى ثمانية فاسم الواحد منها ثمن هو الجواب واسقط ثمانية وتسعة فى الثالث يبقى أربعة فاسم الواحد منها ربع فهو الجواب . فإن كان المقسوم غير ما تقدم جميعه فاقسمه على أحد الأضلاع ، والأحسن أن تقسم على الضلع الذى تصح القسمة عليه ، فإن صح قسمه على واحد منها فاطرحه ثم اقسام الخارج على الضلع الذى تصح القسمة عليه إن وجد واطرحه أيضا ، وإن لم يوجد فعلى الأصغر فإن انكسر معك شئ على ضلع أو أكثر إما فى الابتداء وإما فى الأثناء فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر اتسمى المنكسر منه والواحد مما بعده وتضيف أحد الاسمين إلى الآخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذى خرج من جميع القسمة مراعىا تحسين الكسور واختصارها على ما ذكره الحساب ، وسأذكر ببضه إن شاء الله تعالى ، وإنما يتضح هذا بالمثال . فلو قيل اقسام مائة وخمسة وأربعين على مائتين وثمانين فقد عرفت أن أضلاع المقسوم عليه تسعة وثمانية وأربعة ، فإن قسمت المائة والخمسة والأربعين على الأربعة انكسر واحد

وانقسم منها مائة وأربعة وأربعون وخرج ستة وثلاثون ، فاعتبر الأربعة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتسميه ، منها ومن بقية الأضلاع فيكون ربع ثمن تسع وأسقطها بالنسبة إلى الستة والثلاثين الخارجة لتقسمها على غيرها من الأضلاع وهما الثمانية والتسعة ، فإن قسمتها على التسعة أولا انقسمت وخرج أربعة فأسقط التسعة بالنسبة إليها ثم سم الأربعة الخارجة من الثمانية لأنه لم يبق من الأضلاع غيرها تكن نصفاً فاعطف عليه اسم الواحد المنكسر أولاً على الأربعة يكن الجواب نصفاً وربع ثمن تسع ، ولو كان المقسوم عليه مائة وثلاثة وأربعين فضله أحد عشر وثلاثة عشر ، فإن كان المقسوم واحداً فسمه من الأحد عشر يكن جزءاً من أحد عشر جزءاً من الثلاثة عشر يكن جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً ، أو أضف الاعمين بعضها إلى بعض بلفظة من يكن الجواب جزءاً من أحد عشر جزءاً من جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد ولو قيل اقسم أحد عشر أو ثلاثة عشر على مائة وثلاثة وأربعين فاطرح في الأول الأحد عشر وفي الثاني الثلاثة عشر ، وسم واحداً في المسائلين من أحد الضميين . فالجواب في الأول جزء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد ، وفي الثاني جزء من أحد عشر جزءاً من الواحد ، ولو قيل اقسم مائة على مائة وثلاثة وأربعين ، فإن قسمت المائة أولاً على الأحد عشر وهو أولى وسميت الخارج من الثلاثة عشر ، فالجواب تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد وجزء من أحد عشر جزءاً من جزءين ثلاثة عشر جزءاً من الواحد ، وإن قسمتها أولاً على الثلاثة عشر وسميت الخارج من الأحد عشر ، فالجواب سبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الواحد وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جزء من أحد عشر جزء من الواحد وقس على ذلك . ومتى أردت اختبار صحة القسمة فاضرب حاصل القسمة في المقسوم عليه أو المسمى منه فإن خرج المقسوم أو المسمى صح العمل وإلا فلا ، ولك في التسمية وجه آخر وهو أن تسمى واحداً أبداً من المسمى منه ، وتأخذ من المسمى بمثل تلك النسبة يحصل المطلوب ، فلو أردت أن تسمى عشرين من ستين قسم الواحد من الستين يكن سدس عشر نخذ من العشرين سدس عشرها يكن ثلثاً وهو الجواب ؛ وإذا كان بين المسمى والمسمى منه موافقة بجزء ما ، فالأخضر أن تسمى وفق المسمى من وفق المسمى منه ، كما لو أردت أن تسمى مائتين وعشرة من ثلاثمائة وخمسين فوما متوافقان بسبع العشر فاردد كلا منهما إلى سبع عشره وسم ثلاثة من خمسة يكن الجواب ثلاثة أخماس .

[تنبيه] ينبغي أن يراعى في القسمة أمور : منها تقريب المعنى إلى الفهم ، فيقال في ستة وعشرين من الستين ثلث وعشر ، لأنه أوضح عند العامة من قولك خمسان وثلث عشر ، وأوضح من قولك ثلث وثلاثة أخماس سدس ؛ ومنها تعظيم أحد الكسرين والمباعدة بين الخرجين ، فنصف ثمن أولى من ربع ربع ، ونصف سدس أولى من ثلث ربع ، وثلث ثمن أولى من ربع سدس . ومنها تقديم أكبر المتضايين فربع سبع أولى من سبع ربع . ومنها اختصار اللفظ فسدس أولى من نصف ثلث ، وثمان أولى من نصف ربع ، وتسع أولى من ثلث ثلث ، وسدس عشر أولى من ثلث ربع خمس ، وإن اتحد المعنى في الجميع . واعلم أنه قد يختلف الكسيران لفظاً وقد هما واحد كما رأيت حتى إنه ربما يظن تفاوتهما ، وأن الضابط في معرفة ذلك أن تأخذ مخرجاً يعمهما ، وتأخذ كلا منهما من ذلك المخرج ، فيظهر التساوي أو غيره .

فصل

في معرفة الكسور وأقسامها وأقسامها

الكسور جمع كسر ، ومذهب الجمهور أنه بعض ذى أجزاء حقيقة أو حكما ، وأسماءه قسمان : بسيطة ومركبة ، البسيطة عشرة التسعة الطبيعية وهى النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمان فالعشر فالعشر ، والعاشر الجزء وهو أعما لأنه يعبر به عن المنطق والأصم وكسر كل مقدار هو بعضه سواء أفناه أم لا ، وأما جزؤه فهو كسره الذى إذا سلط عليه أكثر من مرة أفناه ، فالكسر فى الاصطلاح أعم والجزء أخص ، فالنصف كسر وجزء ، والثلثان كسر لاجزاء . وأما أقسامه فهو إما منطق أو أصم ؛ فالمنطق ما أمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة ، فيقال فيه ثلث والأصم بخلافه ، كالواحد من الأحد عشر . فيقال فيه جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه تحقية غير ذلك ، وكل من المنطق والأصم أربعة أقسام : مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف ، فالمفرد ما اسمه بسيط وهو الكسور الطبيعية ، والجزء والمكرر مائتى أو جمع من المفرد كثلثين وثلثا عشرة وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا وينتهى إلى أقل من مقامه ، والمضاف ما تركب بالإضافة من اسمين فأكثر ، كثلث ثمن وثلثي عشر وخمس جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، وكجزء من أحد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، والمعطوف ما عطف بعضه على بعض بالواو ، وسواء كان من اسمين كنصف وثلث ، وكجزء من أحد عشر جزءا من الواحد وجزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد أو من أكثر كربع وخمس وسدس .

فصل

في معرفة مخرج الكسر

ويسمى أيضا مقاما وعند المغاربة إماما مخرج الكسر بجميع أقسامه هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر ، فمخرج المفرد عدد ما فيه من الآحاد بعدة ما فى الواحد من أمثال ذلك المفرد فمخرج النصف اثنان لأن فيه أحدين ، كما أن للواحد نصفين ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر كذلك ، فمخرج المفرد سميته وهو العدد الذى اشتق منه اسمه إن كان منطوقا ، والعدد الذى نسب إليه إن كان أصم ، فمخرج الخمس خمسة لأن اسمه مشتق من الخمسة ومخرج العشرة عشرة ، لأن العشرة مشتق من العشرة ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر ، لأنه العدد الذى نسب إليه الجزء إلا النصف فمخرجه اثنان ، ومخرج المكرر هو مخرج المفرد ، فمخرج ثلاثة أخماس خمسة ، ومخرج خمسة أجزاء من سبعة عشر سبعة عشر ، ومخرج المضاف ما يحصل من ضرب مخرج المضاف إليه من غير نظر إلى نسبة بينهما ، فمخرج ربع المشرأربعون ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا من جزء من أحد عشر جزءا من الواحد مائة وأحد وعشرون ، ومخرج عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا من الواحد مائة وثلثون وهكذا إن زادت المتضايفات على اثنين تضرب مخارجها بعضها فى بعض ، فمخرج ثمن تسع عشر سبعة عشر وعشرون ، هذا كله حيث كان المضاف إليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا أو مكررا ، وأما إذا كان المضاف إليه مكررا ، فحكمه أن تقسم بسطه على مقام المضاف ، فإن انقسم صحيحا فالخرج هو مخرج المضاف إليه كخمسة أسداس ستة أسباع ، فبسط الأسباع منقسم على

مخرج الأسداس ، فالخرج سبعة ، وإن وافقه فالخرج هو الحاصل من ضرب وفق مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه ، كخمس أسداس ، أربعة أسباع فالأسباع موافقة مخرج الأسداس بالنصف ، فالخرج واحد وعشرون ، وإن باينه فالمقام مسطح المقامين كسدس خمسة أسباع ، فالأسباع مبيانة مقام السدس فقاهما اثنان وأربعون . وأما إذا تمددت الإضافة كما لو أردت ثلاثة أرباع ثلاثة أسباع سبعة أثمان ثمانية أنساع ، فالمقام لها ستة وثلاثون والمطلوب ربعا ، وذلك إن ابتدأتها من أولها وجدت بين بسط الأسباع ومقام الأرباع مبيانة ، فقاهما ثمانية وعشرون وبينها وبين بسط الأثمان موافقة بالسبع ، فاضرب سبعة في الثمانية باثنين وثلاثين وبين الاثنين والثلاثين وبين بسط الأنساع موافقة بالثمان فاضرب ثمنها أربعة في تسعة بسطة وثلاثين ، وإن شئت بدأتها من آخرها ، فحينئذ بسط الأنساع منقسم على مقام الأثمان فالمقام هو التسعة ، وكذا بسط الأثمان منقسم على مقام الأسباع ، فالمقام هو التسعة وبين مقام الأرباع وبين الأسباع مبيانة فاضرب الأربعة في التسعة يحصل ماذكر . وإن رددت المقام إلى تسعة أربعة والبسط إلى تسعة واحد فحسن كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في التنبيه الآتي بعد بسط الكسر . وأما مخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعطوف والمعطوف عليه سواء كان من تعاطف كسرين أو أكثر ، وسيأتي بيان أقل عدد ينقسم على عددين أو أعداد مفروضة في المقدمة الثالثة من مقدمات التاصيل والتصحيح إن شاء الله تعالى .

فصل

في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر والتصحيح

إذا أخذت الكسر المفروض من مخرجه الخالص به أو الجامع له وافيده كان المأخوذ هو بسط ذلك الكسر ، فبسط الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه وبسط الفرد واحد أبدا ، فبسط النصف واحد لأنه نصف مخرجه وبسط جزء من أحد عشر جزءا واحد أيضا ، وبسط المكرر عدة تكراره أبدا ، فبسط الثلاثين اثنان ، وبسط الثلاثة الأرباع ثلاثة وبسط أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا أربعة ، وبسط المضاف واحد إن كان مضافه مفردا وعدة تكراره إن كان مكررا ، فبسط ثلث الثمن واحد لأن مخرجه أربعة وعشرون وثمنها ثلاثة وثلث الثلاثة واحد ، وبسط نصف جزء من ثلاثة عشر واحد لأن مخرجه ستة وعشرون الجزء من ثلاثة عشر منها اثنان نصفهما واحد وبسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة لأن مخرجها عشرون خمسها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة ثلاثة وبسط خمسة أجزاء من ثلاثة عشر من سبعة عشر جزءا خمسة من مائتين واحد وعشرين كما هو واضح . وأما بسط المعطوف فبحسب مقداره من مخرجه الجامع لمعداته فبسط النصف والثلث خمسة لأن مخرجها ثمانية نصفها أربعة وثمنها واحد ومجموعها خمسة وبسط النصف والثالث والرابع والخمس والسدس سبعة وثمانون لأن المخرج الجامع لها ستون نصفها ثلاثون وثلثا عشرون وربعا خمسة عشر وخمسها اثنا عشر وسدسها عشرة ومجموعها سبعة وثمانون فهي البسط وبسط عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا واثني عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا اثنان وستون لأن المخرج الجامع لها مائة وثلاثة وأربعون وعشرة أجزاء من أحد عشر مائة وثلاثون

وإثنا عشر جزءاً من ثلاثة عشر مائة وإثنان وثلاثون ومجوعهما مائتان وإثنان وستون فهي البسط؛ وإن كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت بسط الجميع فاضرب الصحيح في مخرج المكسر المقرون به بأقسامه الأربعة يعني المفرد والمكرر والمضاف والمعطوف يحصل بسطه من جنس ذلك الكسر، ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط ثلاثة وثلاثة أرباع خمسة عشر لأنك إذا ضربت ثلاثة في مخرج الأرباع حصل اثنا عشر هي بسط الثلاثة، فإذا زدت عليها بسط الثلاثة الأرباع يحصل خمسة عشر هي البسط وبسط خمسة وخمسة أجزاء من أحد عشر ستون، لأنك إذا ضربت الخمسة الصحيح في الأحد عشر حصل خمسة وخمسون زد عليها خمسة بسط الخمسة الأجزاء يحصل ستون هي البسط، وقس على ذلك، هذا إذا كان الصحيح مقدماً على الكسر، وأما إن تأخر أو توسط. فقال العلامة الشنشوري رحمه الله في شرح التحفة: وأما إذا كان الصحيح مؤخرًا فاضربه في بسط الكسر يحصل المطلوب، فلو قيل كم بسط ربع خمسة أو ثلاثة أسباعها فاضرب الخمسة في الواحد أو في الثلاثة، فالجواب خمسة أو خمسة عشر، وإن كان الصحيح متوسطاً بين كسرين فله معنيان: أحدهما أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر، فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه، واضرب الحاصل في بسط المقدم، فلو قيل ثلاثة أرباع خمسة وربع: أي ثلاثة أرباع مجموعها فابسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشرون اضربها في بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون. الثاني: أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه، واضرب الحاصل في مخرج المؤخر واضرب بسط المؤخر في مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب. ففي المثال المذكور لو أريد إضافة ثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها في أربعة مخرج الربع يحصل ستون، ثم اضرب بسط الربع في أربعة يحصل أربعة، فاجمعها على الستين يحصل أربعة وستون انتهى.

[تنبيه] ينبغي بعد بسط الكسر أن يزال الاشتراك الحاصل بينه وبين مخرجه إن لم يكن بينهما مباينة، وذلك بأن ترد كل واحد منهما إلى وفقه، ثم تنسب وفق البسط إلى وفق المخرج. ومن الطرق الموصلة إلى ذلك أن تقسم كل واحد من البسط والمخرج على أكبر عدد يفنيهما وهو المساوي لأحدهما إن تماثلا ولأصغرهما إن تداخلا ومخرج الوفق إن توافقا، كما لو قيل كم بسط عشر وربع عشر وثمان ونصف سدس. فالخرج مائة وعشرون والبسط أربعون كما عرفت وبينهما مداخلة، فاقسم كلا منهما على أربعين لأنه العدد المساوي لأصغرهما، فيرجع المخرج إلى ثلاثة والبسط إلى واحد ونسبة الواحد إلى الثلاثة ثلث فالكسور المذكورة ثلث. ومثل هذا المثال المذكور في مخرج المضاف وهو ثلاثة أرباع ثلاثة أسباع سبعة أثمان ثمانية أنساع، وتقدم أن المقام الجامع لهذه الكسور ستة وثلاثون، وأن البسط تسعة وتقدم بيانه، إذا علم هذا فبين المقام والبسط مداخلة، فاقسم كلا منهما على تسعة لأنه العدد المساوي لأصغرهما فيرجع المقام إلى أربعة والبسط إلى واحد، ونسبة الواحد إلى الأربعة ربع، فالكسور كلها ربع. ولو قيل كم بسط ثلاثة أرباع وثلث ثمن وثلث خمس ثمن، فالمقام مائة وعشرون والبسط ستة وتسعون وبينهما موافقة بثلث الثمن، فاقسم كل واحد منهما على مخرج مخرج وهو أربعة وعشرون يخرج ثلث الثمن فيرجع المخرج إلى خمسة والبسط إلى أربعة، ونسبة الأربعة إلى الخمسة

أربعة أخماس ، فالكسور المذكورة أربعة أخماس ، وقس على ذلك ما يرد من أشباهه ، والله أعلم

فصل

في معرفة جمع الكسور

إذا أردت جمع كسر إلى كسر فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به في مقام كسر الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين على مسطح الخرجين يحصل المطلوب ، كما لو قيل : اجمع خمسة أسباع إلى خمسين وثلاثة أرباع خمس ، فاضرب بسط الأول وهو خمسة في مقام الثاني وهو عشرون يحصل مائة ، و اضرب بسط الثاني وهو أحد عشر في مقام الأول وهو سبعة يحصل سبعون ، ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وسبعة وسبعون على مسطح المقامين وهو مائة وأربعون يكن الجواب واحدا وربع وسبع عشر ، وإذا كان بين مقامي الطرفين موافقة فالأخصر أن تضرب بسط كل منهما في وفق مقام الآخر ، وتقسم مجموع الحاصلين على مسطح وفق أحد الجزأين في كامل الآخر ، كما لو قيل اجمع ثلثين وثلاثة أرباع إلى أربعة أخماس وخمسة أسداس ، فمقام الأول اثنا عشر ، ومقام الثاني ثلاثون وبينهما موافقة السدس ، فاضرب بسط الأول وهو سبعة عشر في سدس مقام الثاني وهو خمسة ، ثم اضرب بسط الثاني وهو تسع وأربعون في سدس مقام الأول وهو اثنان ، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة وثمانون على مسطح وفق أحد المقامين في كل من الآخر وهو ستون يكن الجواب ثلاثة ونصف عشر ، وإن شئت فخذ مقاما يعم كسر الطرفين وخذ منه بسط كل منهما ، واقسم مجموع البسطين على ذلك المقام ، فالخارج من القسمة هو المطلوب . ومتى تساوى المقامات فالأخصر أن تقسم مجموع البسطين على أحد المقامين من غير ضرب ، كما لو قيل اجمع خمسة أسداس وثلث سبع إلى نصف وثلث سبع ، فمقام كل منهما اثنان وأربعون ، وبسط الأول سبعة وثلاثون ، وبسط الثاني أحد وأربعون ، فاقسم مجموع البسطين وهو ثمانية وسبعون على أحد المقامين لتساويهما يكن الجواب واحدا وستة أسباع . والأخصر في جمع الصحيح والكسر إلى الكسر أن تجمع الكسر إلى الكسر ، فإن اجتمع كسر فقط فاعطفه على الصحيح ، وإن اجتمع صحيح فقط فاجمه إلى الصحيح ، وإن اجتمع صحيح وكسر فاجمع الصحيح إلى الصحيح ، واعطف الكسر على الحاصل ، وفي جمع صحيح وكسر إلى صحيح وكسر أن تجمع الصحيح إلى الصحيح والكسر إلى الكسر ، وتنظر في حاصل الكسرين فتعمل فيه كما في الذي قبله ، واختبار الجمع بطرح أحد المجموعين من الجواب ، فإن بقى المجموع الآخر صح العمل وإلا فلا . وأما جمع الكسور الكثيرة فيحصل بجمعها كلها من مقامها الجامع لها ، وقسمة مجموعها على مقامها كما لو أردت أن تجمع ثلثين وخمسين وخمسة أسداس وأربعة أنصاف وثلاثة أعشار ، فالمقام الجامع لها تسعون وبسط الأول منه ستون ، وبسط الثاني ستة وثلاثون ، وبسط الثالث خمسة وسبعون ، وبسط الرابع أربعون ، وبسط الخامس سبعة وعشرون ، فاقسم مجموعها وهو مائتان وثمانية وثلاثون على التسعين يخرج اثنان وثلث وخمس وتسع ، وإن شئت قلت اثنان وأربعة أنصاف وخمس .

فصل

في طرح الكسور

إذا كان الكسر في المطروح والمطروح منه ، فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به في مقام كسر الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين ، أو سمه من مسطح المقامين يحصل المطلوب ، فلو قيل ا طرح خمسين وثلاثة أسباع من نصف وثلاث ، فاضرب بسط المطروح وهو تسعة وعشرون في مقام المطروح منه وهو ستة يحصل مائة وأربعة وسبعون ، واضرب بسط المطروح منه وهو خمسة في مقام المطروح وهو ثلاثون يحصل مائة وخمسة وسبعون ، وسم الفضل بين الحاصلين وهو حاصل من مسطح المقامين وهو مائتان وعشرة يكن الباقي ثلث سبع عشر وهو الجواب . وإذا كان بين المقامين موافقة فالأخصر أن تضرب بسط المطروح في وفق مقام المطروح منه ، وتضرب بسط المطروح منه في وفق مقام المطروح وتقسم الفضل بين الحاصلين على مسطح وفق أحد المقامين في كامل الآخر ، كما لو قيل ا طرح سدسا وثمنا من ثمانية أنساع وربع تسع ، فمقام المطروح أربعة وعشرون ، ومقام المطروح منه ستة وثلاثون وبينهما موافقة بنصف السدس ، فاضرب بسط المطروح وهو سبعة في نصف سدس مقام المطروح منه وهو ثلاثة يحصل أحد وعشرون ، واضرب بسط المطروح منه وهو ثلاثة وثلاثون في نصف سدس مقام المطروح وهو اثنان يحصل ستة وستون ، ثم سم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وأربعون من مسطح وفق أحد المقامين في كامل الآخر وهو اثنان وسبعون يكن الجواب خمسة أثمان . ومتى تساوى المقامان ، فالأخصر أن تقسم الفضل بين بسط المطروح والمطروح منه على أحد المقامين من غير ضرب ، كما لو قيل ا طرح عشرا وثلاثة أرباع عشر من خمس وثمان ، فمقام كل منهما أربعون وبسط المطروح سبعة وبسط المطروح منه ثلاثة عشر فسم الفضل بين البسطين وهو ستة من أحد المقامين يكن الجواب عشرا ونصف عشر ، وإن شئت فخذ مقاما يم كسرى المطروح والمطروح منه ، وخذ منه بسط كل منهما واقسم الفضل على ذلك المقام أو سمه منه والخارج هو المطلوب ، فلو قيل ا طرح خمسين من ثلاثة أسباع فمقامها خمسة وثلاثون ، وبسط الخمسين منه أربعة عشر ، وبسط الثلاثة الأسباع منه خمسة عشر ، الفضل بينهما واحد سمه من المقام يكن الباقي خمس سبع وهو الجواب ، واختار الطرح بأن تجمع الباقي إلى المطروح فيحصل المطروح منه أو بطرحه من المطروح منه يبقى المطروح .

فصل

في معرفة ضرب ما فيه كسر

سواء كان الكسر في أحد الجانبين أو فيهما ، وسواء كان معه صحيح أم لا . ويشتمل ذلك على خمسة أقسام : ضرب الكسر في الصحيح ، وضرب الكسر والصحيح في الصحيح ، وضرب الكسر في الكسر ، وضرب الكسر في الصحيح والكسر ، وضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر ، فإن كان الكسر في أحد الجانبين ، سواء كان كسراً فقط أم صحيحاً وكسراً فابسط جانب الكسر واضرب حاصله في الصحيح المنفرد ، واقسم الحاصل على

مخرج الكسر أو سمه منه يحصل المطلوب مثاله : لو قيل اضرب أربعة أخماس في سبعة فاضرب أربعة في سبعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على خمسة مخرج الأخماس يخرج خمسة وثلاثة أخماس وهو المطلوب ؛ وهو أيضا جواب من قال : كم أربعة أخماس السبعة ؟ ولهذا كان ضرب الكسر تبغيضا ، لأن ضربه في كل مقدار على معنى إسقاط لفظة في وإضافة أحد المضروبين إلى الآخر . ومن خواص الضرب أيضا أن نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب ، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر ؛ ألا ترى في المثال المذكور أنك لو نسبت الواحد إلى الأربعة الأخماس كان مثلاً ربعا وكذلك نسبة السبعة للجواب ، ولو نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعا ، والأربعة الأخماس أيضا سبع الجواب ، ولو قسمت الخمسة والثلاثة الأخماس على الأربعة الأخماس خرج سبعة ، أو على السبعة خرج الأربعة الأخماس ، ولو قيل اضرب ثلاثة وثلاثا وخمسا في أربعة ، فاضرب بسط الكسر وما قارنه من الصحيح وهو ثلاثة وخمسون في الأربعة ، واقسم الحاصل وهو مائتان واثنا عشر على مخرج الكسر وهو خمسة عشر يحصل المطلوب وذلك أربعة عشر وثلاثا وخمسة ؛ وإن شئت وهو أحسن وأسهل فاضرب الصحيح وحده في الصحيح ، ثم اضرب الكسر في الصحيح وحده واجمع الحاصلين يحصل المطلوب . ففي المثال اضرب الثلاثة وحدها في الأربعة يحصل اثنا عشر ، ثم اضرب الثلث والخمسة في الأربعة يحصل اثنان وثلاثا وخمسة ، واجمع الحاصلين يحصل كما تقدم . وإذا كان بين عدد الجانب الصحيح وبين مخرج الكسر موافقة ، فالأخضر على الطريق الأول أن ترد كلا منهما إلى وقفه ، وتضرب وفق الجانب الصحيح في كل البسط ، وتقسم الحاصل على وفق المخرج يحصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب اثني عشر في سدس وتسع فالخرج ثمانية عشر والبسط خمسة ، وبين الاثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس ، فرد الاثنى عشر إلى سدسها اثنان والثمانية عشر إلى سدسها ثلاثة ، واضرب الاثنى عشر في الخمسة ، واقسم الحاصل وهو عشرة على الثلاثة يخرج ثلاثة وثلاث وهو الجواب ؛ ولو قيل اضرب أربعة وعشرين في ثلاثة ورابع وسدس فالخرج اثنا عشر والبسط أحد وأربعون ، وبين الأربعة والعشرين والاثنى عشر موافقة بنصف السدس فاضرب البسط في الاثنى عشر نصف سدس الأربعة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو اثنان وثمانون على واحد نصف سدس الاثنى عشر ، فالجواب اثنان وثمانون لأن القسمة على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه ، ولو عملت بالطريق الثاني وضربت الثلاثة في الأربعة والعشرين ، ثم ضربت الربع والسدس في الأربعة والعشرين ، وجمعت الحاصلين كان كما ذكر . وإذا كان الصحيح مساويا لمخرج الكسر فالبسط هو الجواب لتساوي المضروب والمقسوم عليه . مثاله : لو قيل اضرب ربعا وسدسا في اثني عشر ، فخرج الربع والسدس مساوي للاثنى عشر ، فبسط الربع والسدس وهو خمسة هو الجواب ، وكذا إذا كان مع الكسر صحيح ، فإنك إذا بسطت الكسر مع ما قارنه من الصحيح حصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب الاثنى عشر في خمسة ورابع وسدس ، فإن البسط خمسة وستون وهو الجواب ، وإن كان الكسر في كل من الجانبين ، فابسط كل جانب منهما سواء كان الكسر مجردا أو مقرونا بصحيح وحصل مخرج الكسر من كل جانب ، ثم اضرب بسط أحدهما في بسط الآخر ومخرجه في مخرجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين أو سمه منه يحصل المطلوب ،

فلو قيل اضرب نصفاً في ثلث ، فمخرج الأول اثنان وبسطه واحد ، ومخرج الثاني ثلاثة وبسطه واحد ، فاضرب المخرج في المخرج يحصل ستة ، واضرب البسط في البسط يحصل واحد فسمه من الستة يكن مدسا وهو الجواب ، وهو معنى قول القائل : كم نصف الثلث ؟ ، ولو قيل اضرب ثلاثة أرباع في خمسة أسباع ، فقام الأول أربعة وبسطه ثلاثة ، ومقام الثاني سبعة وبسطه خمسة فاضرب الثلاثة في الخمسة ، وسم الحاصل وهو خمسة عشر من مسطح المقامين وهو ثمانية وعشرون يحصل نصف وربع سبع وهو الجواب ، ولو قيل اضرب واحدا ونصفا في واحد وثلث ، والحاصل في واحد وربع ، والحاصل في واحد وخمس ، والحاصل في واحد وسدس ، والحاصل في واحد وسبع ، والحاصل في واحد وثمان ، والحاصل في واحد وتسع ، والحاصل في واحد وعشر . فإن شئت العمل بطريق الأصل فاضرب الأول في الثاني ، والحاصل وهو اثنان في الثالث ، والحاصل وهو اثنان ونصف في الرابع ، والحاصل وهو ثلاثة في الخامس ، والحاصل وهو ثلاثة ونصف في السادس ، والحاصل وهو أربعة في السابع ، والحاصل وهو أربعة ونصف في الثامن ، والحاصل وهو خمسة في التاسع ، يكن الجواب خمسة ونصف ؛ وإن شئت فاضرب البسط الأول في بسط الثاني ، والحاصل في بسط الثالث ، والحاصل في بسط الرابع وهكذا إلى آخرها ، واقسم الحاصل وهو تسعة عشر ألف ألف ، وتسعمائة ألف ، وثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة على مسطح الخارج كذلك وهو ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة يحصل المطلوب وهو الخمسة والنصف . والأخصر في هذا وما شاكله مما تواتت فيه الكسور المفردة على النظم الطبيعي وكان الصحيح في كل مضروب واحداً فقط أن تقسم بسط المضروب الأخير الشامل لصحيحه وكسره على مخرج كسر المضروب الأول . ففي المثال : اقسم بسط الواحد والعشر وهو أحد عشر على مخرج النصف وهو اثنان يخرج خمسة ونصف كما تقدم ؛ ولو قيل اضرب واحداً وثلثين في واحد وخمسين ، والحاصل في واحد وسبعين ، والحاصل في واحد وتسعين ؛ فإن شئت العمل بالأصل فاضرب الأول في الثاني ، والحاصل وهو اثنان وثلث في الثالث ، والحاصل وهو ثلاثة في الرابع يحصل ثلاثة وثلثان وهو الجواب ؛ فإن شئت فاضرب بسط الأول في بسط الثاني ، والحاصل في بسط الثالث ، والحاصل في بسط الرابع ، واقسم الحاصل وهو ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون على مسطح المقامات وهو تسعمائة وخمسة وأربعون يكن الجواب كما ذكر . والأخصر في هذا وما شاكله مما كان الصحيح فيه واحداً ، والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة التكرار المتعددة في الجميع أن تقسم بسط المضروب الأخير على مخرج كسر الأول . ففي هذا المثال اقسم أحد عشر بسط الواحد والقسامين على ثلاثة مخرج الثلثين يكن الجواب ثلاثة وثلثين كما تقدم . وإذا كان بسط أحد المضروبين يوافق مخرج الآخر ، فالأخصر أن ترد كلا منهما إلى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل ؛ كما لو قيل : اضرب ثلثا وربع تسع في ستة أسباع ، فقام الأول ستة وثلثون ، وبسطه ثلاثة عشر ، ومقام الثاني سبعة وبسطه ثمانية وأربعون وهو يوافق مقام الأول بنصف السدس ، فرد كلا منهما إلى نصف سدسه ، فيرجع مقام الأول إلى ثلاثة وبسط الثاني إلى أربعة ، فاضرب الأربعة في الثلاثة عشر بسط الثاني وربع التسع يحصل اثنان وخمسون ، واضرب الثلاثة وفق مقام الأول في السبعة مقام الثاني يحصل أحد وعشرون ، واقسم الاثنين والخمسين على الواحد والعشرين يخرج اثنان وثلاثة

أسباع وثلاث سبع ، فهذا أخصر من طريق الأصل ، وإذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الآخر ، فأقم وفق كل موافق مقامه وكل العمل ؛ كما لو قيل : اضرب ثلاثة أثمان وثلاثة أسباع في سبعين وتسعين ، فقام الأول ستة وخمسون وبسطه خمسة وأربعون ، ومقام الثاني ثلاثة وستون وبسطه اثنان وثلاثون ، وبين الستة والخمسين والاثنتين والثلاثين موافقة بالثنى ، فرد الستة والخمسين إلى ثمنها سبعة ، وردّ الاثنتين والثلاثين إلى ثمنها أربعة ، وبين الثلاثة والستين والخمسة والأربعين موافقة بالتسع ، فردّ الثلاثة والستين إلى تسعها سبعة ، والخمسة والأربعين إلى تسعها خمسة ، واضرب السبعة في السبعة يحصل تسعة وأربعون ، واضرب الخمسة في الأربعة يحصل عشرون ، وسمّ العشرين من التسعة والأربعين تكن سبعين وستة أسباع سبع وهى الجواب ؛ وهذا أيضا أخصر من الأصل ، وإذا كان بسط أحد المضروبين مساويا لمخرج الآخر فالأخصر أن تقسم أو تسمى البسط الخالف من المخرج الخالف من غير ضرب يحصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب خمسين وثلاثة أخماس خمس في ثلث وربع وتسع ، فمخرج الأول خمسة وعشرون وبسطه ثلاثة عشر ، ومخرج الثاني ستة وثلاثون وبسطه خمسة وعشرون ، وهو كمخرج الأول قسم الثلاثة عشر من الستة والثلاثين يحصل ربع وتسع وهو الجواب ، وإذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الآخر فأسقط الجميع والجواب واحد أبداً لمساواة مسطح البسطين لمسطح المخرجين ، وقسمة الشيء على مساويه الخارج منها واحد أبداً ، كما لو قيل اضرب ثلاثة أنساع وثلث تسع في اثنين وسبعة أعشار ، فقام الأول سبعة وعشرون وبسطه عشرة ، ومقام الثانى عشرة وبسطه سبعة وعشرون ، فقام كل واحد منهما يساوى بسط الآخر فأسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد وهو الجواب . ولك في ضرب الصحيح والكسر في الصحيح والكسر إذا تساوى الصحيح من الجانبين ، سواء تساوى الكسران أو اختلفا أن تحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر وتضرب الصحيح الباقي في الحاصل ، ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر في الكسر يحصل المطلوب ؛ ونحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر ، كما لو قيل اضرب ثلاثة وثلثاً في ثلاثة وثلثين ، فزد كسر أحدهما على جملة الآخر يحصل أربعة ، فاضرب الثلاثة الباقية في الأربعة ، وزد على الحاصل وهو اثنا عشر مضروب الثلث في الثلثين يكن الحاصل اثني عشر وتسعين وهو الجواب ، واختبار الضرب إما بالقسمة وهى أحسن أو بالطرح كما سبق في الصحيح لكن بعد البسط . ففى المثال الأخير إن اختبرته بالقسمة فابسط الاثنى عشر والتسعين أنساعا تكن مائة وعشرة ، وابسط كلا من المضروب والمضروب فيه كذلك تجد الأول ثلاثين والثاني ثلاثة وثلثين ، فان قسمت على الأول كان الخارج ثلاثة وثلثين ، وإن قسمت على الثاني كان الخارج ثلاثة وثلثين ، وإن شئت اختباره بالطرح فالباقي من بسط الأول أثلاثاً وبعد طرح تسعة واحد وهو ثلث ، والباقي بعد بسط الثاني أثلاثاً ، وبعد طرح تسعة اثنان وهما ثلثان ، واضرب الواحد في الاثنى يحصل اثنان وهما الميزان ونوعهما ثلث الثلث : أى تسعان لأن المضروب والمضروب فيه أثلاث ، فاطرح الجواب بالتسعة بعد بسطه أنساعا يبق اثنان كالميزان فالعمل صحيح ، فقس على ما ذكرت ما يرد من أشباهه .

فصل

في قسمة ما فيه كسر من الجانب أو من الجانبين

القسمة مطلقا تحصيل مقدار نسبته إلى المقسوم كنسبة الواحد إلى المقسوم عليه ، فإن كان الكسر من أحد الجانبين فقط ، ويصدق ذلك بقسمة صحيح على كسر أو عكسه ، أو صحيح وكسر على صحيح أو عكسه ، فالعمل في الأقسام الأربعة أن تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كلا منهما في مخرجه ، ثم تقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه أو تسميه منه فما كان فهو الجواب ، فلو قيل : اقسم خمسة على نصف أو على ثلث أو على ربع فبسط الخمسة بالنسبة إلى النصف عشرة ، وبالنسبة إلى الثلث خمسة عشر ، وبالنسبة إلى الربع عشرون ، وبسط النصف واحد والثالث واحد والربع واحد كما عرفت ، فإن قسمت على النصف فالجواب عشرة ، وإن قسمت على الثلث فالجواب خمسة عشر ، وإن قسمت على الربع فالجواب عشرون . فاستبان من هذا أن القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح ، والضرب على العكس من القسمة ، فإن الضرب في الكسر تبعيض ، وضرب الصحيح في الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله في علم الحساب ، ولو عكس السؤال كان الجواب في الأول عشرا وفي الثاني ثلث خمس ، وفي الثالث نصف عشر ، ولو قيل اقسم سبعة وثلثا وربعاً على ثلاثة ، فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بأن تضربه في مخرجه وهو اثنا عشر ، ثم تقسم بسط المقسوم وهو أحد وتسعون على بسط المقسوم عليه وهو ستة وثلاثون يخرج اثنان وربع وسدس وتسع ، ولو عكس السؤال لكان الجواب خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من الواحد وسبع جزء منها ، وإن كان الكسر في كل من المقسوم والمقسوم عليه سواء كان معه صحيح فيهما أوفى أحدهما ، ويصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وكسر على كسر وعكسه ، فالعمل فيها كلها أن تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به ، وتضرب بسط كل منهما في مقام كسر الآخر ، ثم تقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه أو تسميه منه يحصل الجواب . فلو قيل اقسم نصفاً وثلثاً على خمس وسبع ، فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة في مقام المقسوم عليه وهو خمسة وثلاثون ، واضرب بسط المقسوم عليه وهو اثنا عشر في مقام المقسوم وهو ستة ، واقسم الحاصل الأول وهو مائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثاني وهو اثنان وسبعون يخرج اثنان وثلاثة أثمان ونصف تسع ، وإن عكس السؤال وقيل اقسم خمسا وسبعاً على نصف وثلث ، فسم الاثنين والسبعين من المائة والخمسة والسبعين يخرج خمسان وخمسا خمس سبع وهو الجواب ، وإذا كان بين مخرجي المقسوم والمقسوم عليه موافقة ، فالأخضر أن تردّ كلا منهما إلى وقفه ، وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل ، كما لو قيل اقسم سبعة أثمان على ربع وسدس ، فبين المخرجين موافقة بالربع ، فاضرب بسط المقسوم وهو سبعة في ربع مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة في ربع مقام المقسوم وهو اثنان ، واقسم الحاصل الأول وهو أحد وعشرون على الحاصل الثاني وهو عشرة يخرج اثنان وعشر ، وإن عكس السؤال وقيل اقسم ربعاً وسدساً على سبعة أثمان ، فسم العشرة من الواحد والعشرين تكن ثلثاً وسبعاً وهو الجواب ، وإن شئت فحصل مخرجاً بعم

كسرى الجانبين ، وبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس ذلك المخرج ، بأن تضرب كلا منهما فيه يحصل بسطه ، واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب ، كما لو قيل اقسم خمسة أسداس وأربعة أخماس على ثلاثة أرباع وثلاثين فالخرج الجامع للكل ستون وبسط المقسوم ثمانية وتسعون وبسط المقسوم عليه خمسة وثمانون ، فاقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج واحد وجزآن من سبعة عشر جزءا من الواحد وثلاثة أخماس جزء منها ، ولو عكس السؤال كان الجواب ستة أسباع ونصف سبع سبع ، ولو قيل اقسم ثلاثة وعشرا وربع عشر على اثنين وثلاث ثمن فبين المخرجين موافقة بالثمن ، فاضرب بسط المقسوم وهو مائة وخمسة وعشرون في ثمن مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة ، واضرب بسط المقسوم عليه وهو تسعة وأربعون في ثمن مقام المقسوم وهو خمسة ، واقسم الحاصل الأول وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثانى وهو مائتان وخمسة وأربعون يخرج واحد وثلاثة أسباع وخمسة أسباع سبع ، وإن شئت فالخرج الجامع لها مائة وعشرون ، فاضرب فيه كلاً من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط كل منهما كما سبق ، ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يكن الجواب كما تقدم ، وإن عكس السؤال وقيل اقسم اثنين وثلاث ثمن على ثلاثة وعشر وربع عشر ، فسم المائتين والخمسة والأربعين من الثلاثمائة والخمسة والسبعين يكن الجواب ثلاثة أخماس وأربعة أخماس خمس خمس ؛ وعلى الطريق الأول إذا كان مقام كسر المقسوم مساويا لمقام كسر المقسوم عليه الخاص به ، فالأخصر أن تقسم بسط المقسوم الخاص به على بسط المقسوم عليه الخاص به ، أو تسميه منه من غير ضرب يحصل المطلوب ، كما لو قيل اقسم أربعة وثلاثا وربعاً على اثنين ونصف سدس ، فمقام كسر كل منهما اثنا عشر ، فاقسم بسط المقسوم وهو خمسة وخمسون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون يخرج اثنان وخمس وهو الجواب ، وإن عكس السؤال خرج خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من الواحد وهو الجواب ، وكذا إذا اختلف المقامان وتساوى البسطان الخاصان . فالأخصر أن تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم أو تسميه منه يحصل المطلوب ، كما لو أردت أن تقسم خمسين وثلاثة أسباع على واحد وسدس وربع سدس ، فبسط كل منهما تسعة وعشرون ، فسم مقام السدس وربع السدس وهو أربعة وعشرون من مقام الخمسين والأسباع وهو خمسة وثلاثون يخرج خمسان وسبعان وهو المطلوب ، وإن عكست فاقسم الخمسة والثلاثين على الأربعة والعشرين يكن المطلوب واحداً وثلاثاً وثمناً ، والاختبار بضرب خارج القسمة أو التسمية في المقسوم عليه أو المسمى منه ، فإن خرج المقسوم أو المسمى صح العمل وإلا فلا .

خاتمة

أحسنها الله تعالى لى وجميع المسلمين بمنه وكرمه : فى قواعد يستعان بها على استخراج المجهول ،

وهو كلام المصنف رحمه الله الآتى

[القاعدة الأولى] فى معرفة ما فوق الكسر وما تحته ومعرفة التحويل ويسمى صرفاً ، وهذه القاعدة عظيمة الجدوى

يحتاج إليها الحساب فى أعمال الوصايا والأقارب وغيرها من استخراج المجهولات ، أما ما فوق الكسر فطريقه أن تنظر

مقام الكسر وتلقى منه بسطه ، وتنسب ما أقيمت إلى ما أقيمت . فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر : فلو أردت أن تعلم ما فوق الثالث فاطرح بسطه من مقامه يبق اثنتان ، فانسب إليهما الواحد المطروح يكن نصفاً ، ففوق الثالث النصف ، وفوق النصف المثل لأن الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ، ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقي مثل وفوق الربع والثالث المثل وخمسان ، لأنك إذا أقيمت من مقامها وهو اثنا عشر بسطها وهو سبعة يفضل خمسة ، ونسبة السبعة بسطها إلى الخمسة الباقية مثل وخمسان ، وفوق الثلثين الثلاث لأن نسبة بسط الثلثين إلى الواحد الباقي مثله ، وفوق الربع والسادس خمسة أسباع لأنك تلقى من مقام الربع والسادس وهو اثنا عشر بسطها خمسة يفضل سبعة ، نسبة الخمسة بسطها إلى السبعة الباقية ماذكر ، وفوق الجزء من أحد عشر العشر ، وفوق الخمسة الأجزاء من أحد عشر نصف وثلث ، لأن نسبة بسط الخمسة الأجزاء إلى الستة الباقية نصف وثلث ، وفوق نصف السادس جزء من أحد عشر ، وفوق الجزأين من الثلاثة عشر جزآن من أحد عشر ، وقس على ذلك . وأما ماتحت الكسر فطريقه أن تزيد على مخرج الكسر بسطه ، ثم تنسب البسط المزيّد للمجتمع ، فما كان فهو المطلوب . مثاله : لو قيل ماتحت النصف فزد على مخرجه نصفه يحصل ثلاثة ، فسم الواحد المزيّد منها يكن ثلثاً وهو الجواب ، وتحت الثلثين الخمسان لأن بسط الثلثين اثنتان ومجموعهما مع المخرج خمسة والاثنتان خمسها ، وتحت الخمسة الأسباع ربع وسدس ، لأن مجموع البسط والمخرج اثنا عشر ، ونسبة الخمسة إليها ربع وسدس ، وتحت التسعة الأجزاء من الأحد عشر ربع وخمس لأن مجموع بسطها ومخرجا عشرون ، ونسبة التسعة إليها ربع وخمس وعلى هذا القياس . وأما التحويل فهو نقل الكسر من اسم إلى اسم آخر . وطريقه أن تضرب بسط المحول في مقام المحول إليه ، وتقسم الخارج على مقام المحول يحصل المطلوب . مثاله : لو قيل ثلاثة أرباع كم خمسا فاضرب ثلاثة بسط الأرباع في خمسة مخرج الأخص ، واقسم الخارج وهو خمسة عشر على مقام الأرباع يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع خمس هو عدة الأخص ، فالجواب ثلاثة أخص وثلاثة أرباع خمس ، ولو قيل خمسة أجزاء من أحد عشر كم ثمناً ، فاضرب خمسة في ثمانية يحصل أربعون ، اقسما على أحد عشر يحصل ثلاثة وسبعة أجزاء من أحد عشر هي عدة الثمان ؛ فالجواب ثلاثة أثمان وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من ثمن ، ولو قيل ثلاثة أخص كم قيراطاً هي ؟ فاضرب ثلاثة في أربعة وعشرين ، واقسم الاثنين والسبعين الحاصلة على الخمسة يخرج أربعة عشر وخمسان ، فالجواب أربعة عشر قيراطاً وخمسا قيراط ، ولو قيل خمسة عشر قيراطاً كم سبماً هي ؟ فاضرب خمسة عشر في سبعة ، واقسم الحاصل وهو مائة وخمسة على أربعة وعشرين يخرج أربعة أسباع وثلاثة أثمان سبع ، وعلى هذا القياس ، وتحويل الأسم إلى المنطق لا يمكن تحقيقاً إلا بتوسط الجزئية ، ويمكن تقريباً بغير توسطها ، وطريقه أن تزيد على مخرج الأسم واحداً وتنقص منه واحداً ، وتسمى بسط الأسم من كل من الحاصل والباقي ، وتأخذ نصف الاسمين يحصل المطلوب ويعرف قدر التقريب بأن تأخذ من المخرج الجامع للأسم والمحول إليه بسط المحول والمحول إليه ، وتنسب الفضل بينهما للمقام الجامع لهما ، فلو كان المقصود تحويله إلى المنطق بالتقريب أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً فزد على الأحد عشر واحداً ، ثم اطرح منها واحداً يحصل بالجمع اثنا عشر وبالطرح عشرة فسم بسط الأجزاء وهو أربعة

من كل منهما ، واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين ، فخذ نصف ذلك يكن خمسا وسدسا وهو المطلوب ، فإن أردت أن تعرف قدر التقريب فالخرج الجامع للأصم^(١) والحوّل إليه ثلاثمائة وثلاثون^(٢) . وبسط الحوّل مائة وعشرون ، وبسط الحوّل إليه مائة وواحد وعشرون ، فالفضل بينهما واحد من ثلاثمائة وثلاثين وهو ثلث عشر جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، وعلى هذا القياس .

[القاعدة الثانية: في بيان الأعداد الأربعة المناسبة نسبة هندسية منفصلة] وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعا ، ويسمى الأول منها مقدما والثاني تاليا ، وكذلك الثالث والرابع ، ويلزم منهما أن مسطح طرفيها مساو لمسطح وسطيها ، كائنين وأربعة وثلاثة وستة هكذا

٦	٣	٤	٢
---	---	---	---

 فإن الاثنين نصف الأربعة ، كما أن الثلاثة من الستة كذلك ، واحتزرت بالهندسية عن النسبة العددية وهي المتفاضلة بعدد معلوم ، كائنين وأربعة وستة وثمانية ، وكثلاثه وستة وتسعة واثني عشر ؛ وبالمنفصلة عن المتصلة ، وهي التي تكون نسبة أولها إلى ثانيها ، كثانيها إلى ثالثها ، وكثالثها إلى رابعها وهكذا ، كائنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فإنها على نسبة النصف ، فإن لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهي النسبة المنفصلة . فلم من هذا أن الهندسية هي النسبة بالكيفيات كالثلث أو الربع أوغيرها ، والعددية هي النسبة بالكميات ، وهي المتفاضلة بعدد معلوم ؛ وقد قرروا في اصطلاحهم أن أول الأعداد نظير رابعها ، وأن الثاني نظير لثالثها ، وثبت في أحكامها أن ضرب أحد النظيرين الأولين في الثاني ، كضرب أحد النظيرين الأخيرين في الثاني ؛ فابني على ذلك أنه إذا جهل أحدهما أمكن أن يستخرج من باقيها ، وفي معرفته من باقيها خمسة أوجه : أولها أن تقسم مسطح النظيرين المعلومين على النظير المجهول . الثاني أن تقسم الطرف الأول نظير المعلوم على نظير المجهول ثم تضرب الخارج في ثاني النظيرين المعلومين . الثالث عكس الثاني ، وهو أن تقسم ثاني النظيرين المعلومين على نظير المجهول ، ثم تضرب الخارج في أول النظيرين المعلومين . الرابع أن تقسم نظير المجهول على أول النظيرين المعلومين ، وتقسم ثانيهما على الخارج . الخامس عكس الرابع ، وهو أن تقسم نظير المجهول على ثاني النظيرين المعلومين ، وتقسم أولها على الخارج يخرج المطلوب في الوجوه كلها . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : فاشدد بهذا الأصل يدك فإن مبنى الحساب عليه ، وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى التي بها يحصل ملاك الحساب ، لاسيما في استخراج الجهولات انتهى . وقد يتأمل الوسطان فترجع الأربعة الأعداد إلى ثلاثة ، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، ونسبى هذه نسبة هندسية متصلة لاشتراك الوسط بين الطرفين ، ومن لوازمها أن مسطح طرفيها كربع الوسط ، فإذا جهل أحد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الوسط ، وإن جهل الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين ، لأن قسمته على الوسط خارجها نفس الوسط . مثاله اثنان وأربعة وثمانية ، فالاثنتان من الأربعة كالأربعة من الثمانية ، ومسطح الاثنين والثمانية ستة عشر ، كما أن مربع الأربعة كذلك ، فإن جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الأربعة ، وإن جهلت الثمانية فاقسم مربع الأربعة على الاثنين ، وإن جهلت الأربعة فخذ جذر مسطح الطرفين وهو أربعة .

(١) قوله ثلاثمائة وثلاثون : لأن مخرج الحوّل إحدى عشر ، ومخرج الحوّل إليه وهو السدس والخميس ثلاثون .

[القاعدة الثالثة في معرفة حساب الخطأين] إذا وردت عليك مسألة مجهولة فافرض المجهول فيها ما شئت من الأعداد وسمه بالمال الأول وتصرف فيه بحسب ما فرض السائل إلى الانتهاء ، فإن طابق ما انتهيت إليه فالفروض هو الجواب ، وإن زاد أو نقص عنه فمقدار الزيادة أو النقص هو الخطأ الأول فاحفظه ، ثم افرض عدداً آخر وسمه بالمال الثاني وتصرف فيه كما تصرفت في الأول ، فإن طابق ما انتهيت إليه فالفروض الثاني هو الجواب ، وإلا فمقدار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثاني فاحفظه ، ثم اضرب المال الأول في الخطأ الثاني ، والمال الثاني في الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن زيادة أو نقصاناً ، وإن اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج الجواب . مثاله : لو قيل ترك شخص ابناً وأوصى لزيد بتسعى ماله ودرهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة كم جملة المال ؟ فافرضه ما شئت فكأنه تسعة ، فإذا نقصت منه تسعين ودرهما كان الباقي ستة ، وكان ينبغي أن يكون عشرة فالخطأ بأربعة ناقصة فافرض عدداً آخر كأنه ثمانية عشر ، فإذا طرحت منها تسعين ودرهما كان الباقي ثلاثة عشر فالخطأ بثلاثة زائدة ، فاضرب المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو تسعة وتسعون على مجموع الخطأين وهو سبعة يخرج أربعة عشر وسبع وهو الجواب . ولو فرضت المال الأول ثمانية عشر والثاني سبعة وعشرين وضربت المال الأول في الخطأ الثاني والمال الثاني في الخطأ الأول وقسمت الفضل بين الحاصلين وهو تسعة وتسعون على الفضل بين الخطأين وهو سبعة خرج الجواب كذلك فقص على هذا ، قال العلامة الشنشوري رحمه الله : وطريق الخطأين من ظراف الطرق الحسابية ، فإنها استخراج الصواب من الخطأ انتهى ، وإن شئت العمل بالكلمات كما أشار إليه المصنف رحمه الله في باب الرد ، وصفته أن تصور ميزاناً هكذا $\square \square$ ثم تضع ما فرض معلوماً على قبة ، وترسم في أحد السكفتين عدداً ما ، وتعمل فيه بحسب الفرض الذي في السؤال إلى الانتهاء وتقابل بالمنتهى إليه ما على القبة ، فإن ساواه فارسمته فهو المطلوب ، وإلا فأثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتها ثم ارسم في الكفة الأخرى عدداً آخر غير الأول وتصرف فيه بحسب السؤال ، فإن انتهيت إلى مثل ما على القبة فالعدد المرسوم ثانياً هو المطلوب ، وإلا فأثبت خطأها إن كان زائداً فوقها ، وإن كان ناقصاً تحتها كما مر ثم اضرب مرسوم كل كفة في خطأ الأخرى ، واقسم ما بين الحاصلين على ما بين الخطأين إن اتفقا زيادة أو نقصاناً ، وإلا فجمعوا الحاصلين على مجموع الخطأين ، كما لو خلف شخص أمّاً وزوجة وأختاً شقيقة فأخذت الزوجة بميراثها خمسة وعشرين ديناراً ، وأردت معرفة جملة التركة فضع الخمسة والعشرين على القبة وافرض التركة ما شئت وارسمها في الكفة الأولى ، فكأنها مثلاً ثلاثة عشر ، فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلاثة ، وكان ينبغي أن يكون خمسة وعشرين فالخطأ باثنين وعشرين ناقصة فأثبتها تحت الكفة ، وافرض التركة أيضاً ما شئت ، وارسمها في الكفة الثانية فكأنها ستة وعشرون واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة ، وكان ينبغي أن يكون خمسة وعشرين فالخطأ بتسعة عشر ناقصة فارسمه تحت الثانية فيصير هكذا : $\frac{13}{19} \frac{26}{22}$ ثم اضرب الثلاثة عشر في التسعة عشر

واضرب الستة والعشرين في الاثنين والعشرين ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وخمسة وعشرون على الفضل

بين الخطأين وهو ثلاثة يخرج مائة وثمانية وثلاث وهو جملة التركة المطلوبة ، ولو كان السؤال بحاله والفرض الأول بحاله وفرضت في السكمة الثانية مائة وسبعة عشر لكان خطأ الأولى اثنان وعشرون ناقصة وخطأ الثانية اثنان زائدة

هكذا $\frac{113}{22} \div \frac{117}{22}$ فاضرب الثلاثة عشر في الاثنين ، واضرب المائة والسبعة عشر في الاثنين والعشرين ، واقسم مجموع الحاصلين وهو ألفان وستمائة على مجموع الخطأين وهو أربعة وعشرون يحصل المطلوب ، وذلك مائة وثمانية وثلاث كما تقدم ، فقس على ذلك .

[القاعدة الرابعة : في معرفة بعض ما يحتاج إليه من علم الجبر والمقابلة] وفيها أربع مسائل : الأولى : في بيان معاني الألفاظ المتداولة عند أهل الفن كالجذر والمال والسكب ومال السكب وكعب السكب ، ومعرفة مراتبها وأسسها . اعلم أن من الألفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة العدد والجذر والمال والسكب ، فالعدد لمرتبة له عند أكثرهم ، والجذر في المرتبة الأولى والمال في الثانية والسكب في الثالثة ، وهذه الثلاثة هي الأصلية عندهم والفرعية لانهاية لها وأولها مال مال وهو في المرتبة الرابعة ، ومال السكب في الخامسة ، ومكعب السكب في السادسة ، والمرتبة والمنزلة مترادفان . والعدد عندهم له اعتباران : أحدهما من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عن أسر آخر كثلاثة وخمسة ، والثاني اعتباره من حيث عروض ضربه في مساويه فيحصل من الضرب عدد آخر ؛ فيسمى بالاعتبار الأول عددا مطلقا لأن اسمه حينئذ حقيقى لا يتوقف تعقله في الذهن على تعقل أسر آخر ولا يتقيد بشئ ، ويطلق العدد عند الجبريين على الواحد والآحاد المجتمعة والكسر والصحيح . ولهم في التعبير عنه في المسائل طريقان : فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ، ومنهم من يقيد بالدرهم والآحاد أو بغير ذلك . وأما بالاعتبار الثاني فيسمى المضروب في مساويه جذرا باعتبار الحاصل ، ويسمى الحاصل مالا باعتبار الضرب في مثله ، والجذر مرادف للشئ عند صاحب الياشمينية رحمه الله ، والشئ أعم عند بعضهم ؛ فإذا ضربت اثنين في اثنين حصل أربعة ، فالأربعة مال بالنسبة للاثنين ، والاثنان جذر بالنسبة للأربعة ، وكذا النصف عدد ، وباعتبار ضربه في نصف آخر جذر والحاصل وهو ربع مال باعتبار ضرب النصف في مثله . فالجذر والمال لا يمكن تعقل أحدهما بدون الآخر كالأبوة والبنوة . وأما المكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال لأن أس الجذر واحد وأس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة هي أس المكعب ، فالثمانية كعب بالنسبة للاثنين . واعلم أن السكب مرادف للمكعب عند أكثرين . وأما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال في المال ، واضرب الجذر في السكب فالسنة عشر مال المال بالنسبة للاثنين . وأما مال السكب فهو الحاصل من ضرب المال في السكب ، أو من ضرب الجذر في مال المال لما عرفت من جميع الأثنين والثلاثين بالنسبة للاثنين . وأما كعب السكب فهو الحاصل من ضرب المكعب في المكعب ، أو من ضرب المال في مال المال ، أو من ضرب الجذر في مال السكب ، كالأربعة والستين بالنسبة إلى الاثنين ، وأس كل مرتبة سميا : أى العدد الذى اشتق منه اسمها ، فأس الرابعة أربعة ، والخامسة خمسة وهكذا إلى الأولى فأسها واحد .

[المـثـلة الثانية: في بيان وجود التصرف في المقادير المجهولة حين هي مجهولة] كجمها وطرحها وضربها وقسمتها إذا جمعت نوعا إلى نوعه أو طرحته منه فالعمل فيهما كالمعمل في العدد المعلوم ؛ فلو قيل اجمع ثلاثة أموال إلى أربعة أموال فاجمع ثلاثة إلى أربعة ، وقل الجواب سبعة أموال ، ولو قيل اجمع أربعة أشياء وستة أموال إلى ستة أشياء وأربعة أموال فالجواب عشرة أشياء وعشرة أموال . وإذا قيل اطرح ثلاثة أموال من سبعة أموال ، فالباقي أربعة أموال وهو الجواب ، ولو قيل اطرح ثمانية أموال وسبعة أ كعب من عشرة أموال واثني عشر كعبا ، فالباقي مالان وخمسة أ كعب وهو الجواب . وإذا جمعت نوعا إلى غيره فاعطف أحدهما على الآخر بالواو ، فإذا جمعت ثلاثة أشياء إلى سبعة أموال فالجواب ثلاثة أشياء وسبعة أموال ، وإذا طرحت نوعا من غير نوعه فاستثن المطروح من المطروح منه بأداة الاستثناء ؛ فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من مالين ، فالجواب مالان غير ثلاثة أشياء ، وإذا كان في أحد المجموعين استثناء ، وكان الجانب المجرد من الاستثناء من نوع المستثنى ، فاجبر المستثنى منه بقدر مستثنائه من المجرد فيزول الاستثناء ، واجمه إلى الباقي يحصل المطلوب ، كما لو قيل اجمع عشرة دراهم إلى مالين إلا خمسة دراهم ، فاجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة ، واجمعهما إلى الخمسة الباقية يكن الجواب مالين وخمسة دراهم ، وإذا كان في المطروح والمطروح منه استثناء أوفى كليهما ، فزد مستثنى أحدهما على كل منهما أو زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب . فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من سبعة أموال إلا شيئين فزد الشيئين على كل منهما فيزول الاستثناء من الأموال ويصير كأنه قيل اطرح خمسة أشياء من سبعة أموال فالجواب سبعة أموال إلا خمسة أشياء ، ولو قيل اطرح أربعة أموال إلا درهين من خمسة أ كعب إلا ثلاثة أشياء فزد في كل منهما درهين وثلاثة أشياء فيصير كأنه قيل اطرح أربعة أموال وثلاثة أشياء من خمسة أ كعب ودرهين فالجواب خمسة أ كعب ودرهين إلا أربعة أموال وثلاثة أشياء ، وإذا ضربت الأنواع بعضها في بعض فخذ عدد منازل المضروبين واجمعهما ، فاجتمع فهو أس حاصل الضرب ؛ فلو قيل اضرب ثلاثة أشياء في أربعة أموال فاجمع أس الأموال إلى أس الأموال تكن ثلاثة وهي أس الكعوب فنوع الخارج كعوب ، ثم اضرب الثلاثة في الأربعة يحصل اثنا عشر ، فالجواب اثنا عشر كعبا ، ولو قيل اضرب ثلاثة أرباع شئ في خمسة أسداس شئ فاضرب ثلاثة أرباع في خمسة أسداس يحصل نصف وثمانين ، وقد عرفت أن نوع الحاصل أموال فالجواب خمسة أثمان مال ، وإذا ضربت عددا في أي جنس كان فالخارج ذلك الجنس بعينه ، فإذا ضربت خمسة من العدد في مالين فالخارج عشرة أموال . وإذا كان أحد المضروبين مركبا من نوعين أو من أنواع فخله إلى مفرداته ، ثم اضرب المفرد في كل نوع منها على حدة ، وإن كان كل منهما مركبا فخل كلا منهما واضرب كل نوع من أحدهما في كل أنواع الآخر نوعا بعد نوع فمثال الأول : لو قيل اضرب مالين في ثلاثة أشياء وأربعة أموال فاضرب المالين في الثلاثة الأشياء يحصل ستة أ كعب ؛ واضرب المالين أيضا في الأربعة الأموال يحصل ثمانية أموال مال ، فالجواب ستة أ كعب وثمانية أموال مال . ومثال الثاني : لو قيل اضرب عشرة دراهم وشيئا في مثلها فالجواب مال وعشرون شيئا ومائة درهم . وأما القسمة فتارة يكون المقسوم والمقسوم عليه من نوع واحد ، وتارة يكون المقسوم من منزلة أعلى من منزلة المقسوم عليه

وثارة بالعكس ؛ فإذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عدداً سواء قسمت كثيراً على قليل أو عكسه ، فلو قسمت عشرة أشياء على خمسة أشياء أو عشرين مالا على عشرة أموال أو ثمانية أكب على أربعة أكب خرج اثنان من العدد في الكل ، لأنك إذا ضربت الاثنين في الخمسة الأشياء خرج عشرة أشياء ، وإذا ضربتتهما في العشرة الأموال خرج عشرون مالا ، وإذا ضربتتهما في الأربعة أكب خرج ثمانية أكب ، وبهذا تعتبر صحة القسمة ، ولو عكست في هذه الأمثلة كلها كان الخارج نصف واحد . وأما إذا قسمت نوعا على نوع أدنى منه منزلة ، فاطرح أس المقسوم عليه من أس المقسوم فما بقي فهو أس الخارج المطلوب . فإذا قسمت عشرة أموال على خمسة أشياء ، فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان وأمهما واحد فهما شيان لأن الفضل بين أس الأموال والأشياء واحد وهو أس الأشياء ؛ وأيضا لو فرضت الشيء اثنين لكان المال أربعة ، فكأنه قيل اقسم أربعين على عشرة فالخارج أربعة وهي شيان ، ولو قسمت مائتين على عشرة أشياء لكان الخارج خمس شيء والاختبار كما عرفت . وأما قسمة النوع على نوع أعلى منه ، فلأهل الصناعة فيه طريقان : أحدهما : أن يؤتى بلفظ الجواب كلفظ السؤال ، فإذا قيل كم الخارج من قسمة مائتين أو عشرة أشياء على خمسة أكب ، فالجواب مائة مقسومان على خمسة أكب أو عشرة أشياء مقسومة على خمسة أكب . الطريق الثاني أن تقسم عدة مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير نوع المقسوم عليه أي نوع كان ، وتحفظ الكمية الخارجة وتعتبر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين أسها هو أس الخارج ، فالخارج من قسمة الأشياء على الأموال أجزاء أشياء ، وعلى الكعاب أجزاء أموال وهكذا . فلو قسمت عشرة أشياء على خمسة أموال لكان الخارج جراً شيء ، ألا ترى أنك لو ضربت جزأ الشيء في خمسة أموال لكان الخارج عشرة أشياء وهو المقسوم ، وأيضا لو فرضت الشيء اثنين مثلاً لكان المال أربعة ، فكأنه قيل اقسم عشرين على عشرين فالخارج واحد وهو جزء الشيء لأن جزء الشيء بحسب هذا الفرض نصف ، ولو فرضت الشيء ثلاثة لكان جزؤه ثلثا ، ولو فرضته أربعة لكان الجزء ربعاً وقس على هذا . واعلم أن فروع مسائل الضرب والقسمة كثيرة ، وفي استيعابها تطويل وليس هذا محلّه .

[المسئلة الثالثة: في بيان المسائل الست الجبرية وتسمى ضرباً] التي ينتهي الحاسب بالمعادلة إلى أحدها ، منها ثلاث مفردات ويقال لها بسائط . أولها أموال تعدل جذوراً . وثانيها أموال تعدل عدداً . وثالثها جذور تعدل عدداً ، وهذا الترتيب ليس بواجب وإنما هو استحسان وهو المشهور . واعلم أن المراد بالجذور والأموال الجنس لا الجمع ليشمل الجذر الواحد والمال الواحد ومازاد أو نقص ، وأن المراد بالعدد معناه الأعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم ، وأن العمل فيها أن تقسم على عدد الأموال عدد الجذور المادلة لها في المسئلة الأولى ، وتقسم العدد على عدد الأموال في المسئلة الثانية ، وتقسم العدد على عدة الجذور في المسئلة الثالثة . وبعد هذا يحصل من القسمة مقدار الجذر الواحد في الأولى والثالثة ، ومقدار المال في الثانية . مثال المسئلة الأولى : مالان يعدلان عشرة أجزار ، اقسم العشرة عدد الأجزاء على اثنين عدد الأموال يخرج خمسة هي كمية الجذر ، فكمية المال خمسة وعشرون ، فالمالان بخمسين والعشرة الأجزاء كذلك . ومثال الثانية أربعة أموال تعدل ستين درهماً ، فاقسم الدرهم على الأربعة عدة الأموال يخرج المال خمسة عشر ، فالأربعة

الأموال بستين درهما . ومثال الثالثة : عشرة أجزار تعدل مائة من العدد ، فاقسم المائة على العشرة عدد الأجزاء يخرج عشرة هي الجذر فعشرة الأجزاء بمائة فقس على ذلك . ومن المسائل الست ثلاث مسائل مقترنات ويقال لها مركبات وهي مرتبة استحصانا بترتيب أحرف عجم باتفاق أهل الصناعة ، فالعين للعدد ، والجيم للجذر ، والميم للمال . فالأولى من المركبات ، وهي الرابعة من المسائل الست ينفرد فيها العدد ، وتقترن فيها الأموال والجذور ، فهي أموال وجذور تعدل عددا . والثانية منها وهي خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجذر ، ويقترن فيها الأموال والعدد فهي أموال وعدد تعدل جذورا . والثالثة وهي السادسة تنفرد فيها الأموال ، وتقترن فيها الجذور والعدد ، فهي عدد وجذور تعدل أموالا ؛ إذا تقرر ذلك ، فاعلم أن شرط العمل الذي سأذكره في المسائل المركبات هو أن يكون المال فيها مفردا ، فإن زاد عن مال أو نقص عن مال ، فله عمل مذكور في كتب الجبريين ، أضربت عنه خوف الإطالة ؛ فإن كان المال مفردا كاملا فطريق العمل في الأولى التي هي رابعة المسائل الست أن تنصف عدد الأجزاء ويسمى ذلك التنصيف ، ثم تربيع النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف ، ثم تحمل التربيع على العدد ثم تأخذ جذر الحاصل ثم تطرح منه التنصيف فالباقى هو جذر المال ففيها خمسة أعمال . مثاله : مال وعشرة أجزار تعدل تسعة وثلاثين من العدد ، فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون فاحملها على التسعة والثلاثين مجتمع أربعة وستون خذ جذرها وهو ثمانية ثم اطرح منه التنصيف يبقى منه ثلاثة هي قدر كمية الجذر الواحد ، فالمال تسعة وعشرة الأجزاء ثلاثون ، فالجملة تسعة وثلاثون وهي تعدل التسعة والثلاثين ، وطريق العمل في الخامسة أن تنصف عدد الأجزاء ، ثم تربيع النصف ، ثم تطرح العدد من التربيع إن كان أقل منه وتأخذ الجذر الباقي ، ثم إن شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف فالباقى هو الجذر المطلوب ، وإن شئت زدت ذلك على التنصيف ، فالجتماع هو الجذر المطلوب ، فيكون لهذه المسئلة جوابان صحيحان . مثال ذلك : مال وعشرون درهما تعدل اثني عشر جذرا ، فالتنصيف ستة وتربيعة ستة وثلاثون ، اطرح منها العدد يفضل ستة عشر ، جذرها أربعة فإن طرحتها من التنصيف يبقى اثنان فهي الجذر ، فالمال أربعة والاثنان عشر الجذر بأربعة وعشرين ، فإذا زدت على المال عشرين كان المجتمع أربعة وعشرين تعدل اثني عشر الجذر ، لأن كل جذر اثنان ، وإن زدت الأربعة على التنصيف اجتماع عشرة فهي الجذر أيضا ، فالمال مائة والدرهم عشرون الجملة مائة وعشرون تعدل اثني عشر جذرا لأن كل جذر عشرة ، وإن كان التربيع مساويا للعدد فلا عمل فيها ، والتنصيف هو الجذر . وأيضا فجذر العدد هو الجذر ، ومنه يعلم جذر المال . مثاله : مال وستة عشر من العدد تعدل ثمانية أجزار ، فالتنصيف أربعة والتربيع ستة عشر وهو مساو للعدد ، فجذر المال هو التنصيف وهو أربعة ، وهي أيضا جذر العدد فالمال ستة عشر ، فإذا ضم للعدد اجتماع اثنان وثلاثون تعدل ثمانية أجزار ، إذ كل جذر أربعة وإن كان العدد أكثر من التربيع ؛ فالمسئلة مستحيلة ، كما لو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة أجزار ، فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد أكثر من التربيع وطريق العمل في السادسة وهي ثالثة المركبات أن تربيع نصف الأجزاء كما سبق ثم تحمل التربيع على العدد ثم تأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف ، فما اجتماع فهو الجذر المطلوب . فقد تبين لك أن المركبات الثلاث تشترك في عملين وهما تنصيف عدة الأجزاء

وتريع التنصيف ، وأن الأولى والثالثة يشتركان في الأربعة الأعمال الأول ويفترقان في العمل الأخير ؛ فإن الأولى تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل . والثالثة تجمع فيها التنصيف إلى الجذر الحاصل . مثاله : لو قيل مال يعدل ثمانية أجزأه وعشرين من العدد ، فالتنصيف أربعة وتريعه ستة عشر ، احملها على العدد مجتمع ستة وثلاثون وجذرها ستة فاحملها على التنصيف مجتمع عشرة فهي الجذر المطلوب ، فالمال مائة وهو يعدل ثمانية أجزأه وعشرين من العدد ، لأن كل جذر عشرة ثمانية أجزأه بثمانين من العشرين ، الجملة مائة بقدر المال المذكور . واعلم أنه إذا كان في إحدى الجملتين المتعادلتين أوفى كليهما استثناء يجب إزالته ، وذلك بأن تزيد المستثنى من إحدى الجانبين أو من كليهما على كل منهما . مثاله : عشرة أموال إلا شيئين تعدل ثمانية عشر شيئا ، فزد المستثنى وهو شيئان على العشرة الأموال إلا شيئين تصير عشرة أموال كاملة ، وزد قدر المستثنى أيضاً على عدل المستثنى منه وهو الثمانية عشر الشيء تصير عشرين شيئا بقدر عشرة أموال ، فالشيء اثنان والمال أربعة ؛ وإذا حصل معك اشتراك في الجملتين المتعادلتين فلا بد من المقابلة : أى إزالة القدر المشترك من الجانبين حتى لا يبقى في المسئلة اشتراك . مثاله : لو قيل عشرة أشياء إلا عشرة دراهم تعدل خمسة أشياء ، فزد العشرة الدراهم على كل منهما فيصير معك عشرة أشياء تعدل خمسة أشياء وعشرة دراهم ، فوقع الاشتراك بين العدليين في خمسة أشياء فأزل الاشتراك بأن تطرح من كل منهما خمسة أشياء تصير المسئلة خمسة أشياء تعدل عشرة دراهم فالشيء درهماً . ومثال وقوع الاستثناء في كليهما عشرة أموال إلا عشرة أشياء تعدل خمسة عشر مالا غير خمسة وثلاثين شيئا ، فزد على كل منهما عشرة أشياء وخمسة وثلاثين شيئا ، فتصير المعادلة إلى عشرة أموال وخمسة وثلاثين شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة أشياء ، فالمشترك فيهما عشرة أشياء وعشرة أموال ، فبعد المقابلة تصير المسئلة إلى خمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة أموال ، فالشيء خمسة والمال الواحد خمسة وعشرون ، وإن شئت اقتصرت على جبر الثانية فقط ، لأن مستثناها أكثر من مستثنى الأولى مع اتحاد النوع فيغنى جبرها عن جبر الأولى ، فتصير المعادلة إلى عشرة أموال ، وخمس وعشرين شيئا تعدل خمسة عشر مالا فقابل كما سبق ، وعلى هذا القياس إذا كان الاستثناء من المركبات .

[المسئلة الرابعة : في بيان كيفية تناول المسئلة ومحاولتها إلى أن تخرج إلى أحد المسائل الست المذكورة وهي نتيجة ما سبق] اعلم أنه يجب على المسئول ثلاثة أمور : أحدها أن ينظر أولاً فيما يعتبره من السؤال محكوماً عليه ، فإن كان معلوم السكية فواضح كقول القائل عشرة قسمت قسمين أو أكثر ، وفعل بكل قسم كذا وكذا ، وإن لم يكن معلوم السكية فافرضه شيئا أو مالا أو غير ذلك بحسب ما يقتضيه السؤال ، كما لو قيل مات شخص وترك ستة بنين وبنات ، وأوصى يزيد بمثل نصيب أحد البنين ونصف مال عمرو ، وأوصى لعمرو بمثل نصيب البنت ونصف مالزيد ، فمسئلة الورثة معلوم أنها من ثلاثة عشر لكل ابن سهمان وللبنت سهم . فإن أردت أن تعلم مقدار وصية زيد أولاً فافرض وصيته شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لأنه سهمان ونصف مالعمرو ، فبعضه معلوم وبعضه مجهول وهو نصف مالعمرو ، والذي لعمرو سهم ونصف شيء وهو نصف الشيء الذي فرضه لزيد ، فنصفه نصف سهم وربيع شيء ، ضمه إلى معلوم زيد وهو سهمان ، فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربيع شيء يعدل ذلك شيئا كاملاً فألق المشترك من الجانبين وذلك ربيع شيء

يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شيء ، فاقسم السهمين والنصف على الثلاثة الأرباع يخرج ثلاثة وثلاث .
ومنها يعلم أن لعمر وسهمين وثلاثي سهم ، لأن له سهما مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد ، إذا عرفت هذا فابسط الكل
أثلاثا تبلغ سبعة وخمسين للورثة تسعة وثلاثون لكل ابن ستة وللبنات ثلاثة ولزيد عشرة ولعمر ثمانية . وإن أردت
معرفة مقدار وصية عمرو أولا فافرضا شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لأنه سهم ونصف ما لزيد والذي لزيد سهمان ونصف
شيء وهو نصف الشيء الذي فرضه لعمر ونصفه سهم وربيع شيء ضمه إلى معلوم عمرو وهو سهم فيصير لعمر سهمان
وربيع شيء يعدل ذلك شيئا كاملا ، فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شيء أيضا يفضل سهمان تعدل ثلاثة أرباع
شيء ، فاقسم السهمين على الثلاثة الأرباع يخرج اثنان وثلثان كما مر . ومنها يعلم أن لزيد ثلاثة أسهم وثلثا لأن له سهمين
مثل نصيب أحد البنين ونصف مال عمرو وهو واحد وثلث ، فإذا بسطت الكل أثلاثا حصل ما ذكر وهي من الضرب
الثالث . الأمر الثاني : يجب على المسئول أن يجرى على ما فرضه محكوما عليه بجميع الأحكام التي أجراها السائل على
نظيره بترتيبها ، فإذا قيل في السؤال ما لزيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه ، وإن قال
نقص منه كذا اطرح مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه . وإن قال ضرب في كذا أو قسم على كذا ، أو غير ذلك من
الأحكام فعلى المسئول مثل ذلك في مفروضه باعتباره ، ويتصرف في الجمع وال طرح والضرب والقسمة كما تقدم . فلو قيل
مال ضرب ربعة ودرهم في سدسه ودرهمين فيبلغ عشرة دراهم كم هو ؟ فافرض المال شيئا واضرب ربيع شيء في سدس
شيء يحصل ثالث ثمن مال ، واضرب ربيع شيء في درهمين يحصل نصف شيء ثم اضرب درهما في سدس شيء يحصل
سدس شيء واضرب درهما في درهمين يحصل درهما ، فيصير ثلث ثمن مال وثلثا شيء ودرهما يعدل ذلك عشرة دراهم
فاجبر بضرب كل في أربعة وعشرين فيكون مال وستة عشر شيئا وثمانية وأربعون درهما تعدل مائتين وأربعين ، فقابل
بطرح المائتين من الجانبين وهو ثمانية وأربعون درهما ، ففتتهى إلى مال وستة عشر شيئا تعدل مائة واثنين وتسعين وهو
الضرب الرابع فاتبع قانونه ، فالتنصيف ثمانية والتربيع أربعة وستون اجمعه إلى العدد يكن مائتين وستة وخمسين خذ
جذرها يكن ستة عشر اطرح منه التنصيف يبق الشيء ثمانية وهو المال المطلوب . الأمر الثالث أنه إذا انتهى بك
العمل إلى معادلة كتاب أو أموال وكان كل من المتعادلين نوعا مفردا ، فإن لم يكن أحد المتعادلين عددا فخط كلا من
المتعادلين منزلة بعد منزلة إلى أن تنتهي إلى أموال تعدل جذورا أو عددا أو إلى جذور تعدل عددا ، فتنتهى إلى ضرب
من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب ؛ كما لو قيل مال ضرب خمسة أجزاره في أربعة أجزار جذره فحصل عشرة
أمثال المال كم هو فافرضه مال من جهة أنه فرض له جذر جذر فيكون جذره مالا وجذر جذره شيئا ، فإذا ضربت
خمس أجزاره في أربعة أجزار جذره فاضرب خمسة أموال في أربعة أشياء يحصل عشرون كمبا تعدل عشرة أموال
مال فخط كلا منهما منزلتين تعمر عشرة أموال تعدل عشرين شيئا فهي من الضرب الأول ، فاقسم عدة الأجزاء على
عدة الأموال يخرج الجذر اثنان فلمال أربعة ، ومال المال ستة عشر وهو المطلوب في السؤال ، وإن خطيت كلا منهما
ثلاث منازل صار عشرة أجزار تعدل عشرين من العدد ، فاقسم قدر العدد على عدة الأشياء فهي من الضرب الثالث

والجواب كما ذكر . ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتب الجبر والمقابلة يظفر بما يريد . واعلم أن علم الجبر والمقابلة متوقف على إتقان علم الحساب من الجمع والطرح والضرب والقسمة وأعمال السكسور وأعمال الجذور المذكورة فيه ، ويكميه من ذلك إتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهائم رحمه الله ، كما قال في كتابه المسمى بالمقنع في علم الجبر والمقابلة : ولا بد من إتقان نحو وسيلتي ، وإلا فلا تطمع بأنك داخل ، والله سبحانه وتعالى أعلم ؛ وإنما لم أطول الكلام في الحساب لأنه علم مستقل ، فهو كالغريب في هذا الكتاب ، فلا يليق هذا الإطناب فيه . إذا تقرر هذا فينبغي للفرضي أيضا معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح ولواحقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة التركات وغيرها ، وكل ذلك حساب لما مر أن هذا العلم مركب من الفقه والحساب ، وكل ذلك يفتقر إلى ثلاث مقدمات : الأولى : في معرفة النسب الواقعة بين الأعداد . الثانية : في معرفة استخراج النسبة التي بين عددين مفروضين . الثالثة : في معرفة أقل عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين أو أعداد مفروضة . واعلم أن المصنف رحمه الله لم يستوف الكلام على ذلك من كل وجه مع أن معرفة ما ذكره من التأصيل والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات والوصايا ، وغير ذلك متوقف على معرفة المقدمات الثلاث ، فكان ينبغي له أن يذكرها كما ذكرها العلامة ابن الهائم رحمه الله وغيره من الفرضيين رحمهم الله تعالى ، ولعل عدم ذكره لها اعتماداً منه على أن لها مصنفات خاصة ، وأنها من علم الحساب ، وهو علم مستقل برأسه ، وله كتب مستقلة . وأيضا اعترض بعض العلماء على من يجعل الحساب في علم الفرائض وقال إنه من خلط موضوع بموضوع ، ولأجل الحاجة الداعية إلى معرفة المقدمات أردت أن أذكرها قبل معرفة التأصيل ولواحقه تكميلاً للفائدة . إذا علم ذلك [فالقدمة الأولى] كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي [التماثل والتداخل والتوافق والتباين] . ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان ، وللمتداخلين المتناسبان ، وللمتوافقين المشتركان ، وللمتباينين المتخالفان ؛ فإن تساوى العددين خمسة وخمسة وثمانية فثمانان ، ويكتفى بأحدهما في أكثر الأعمال الآتية ، وإن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال : وهي إما أن يفنى أصغرهما أكبرهما أولا . الثاني إما أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد . وإما أن لا يفنيهما إلا الواحد ، فإن أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة فتداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة ، ويكتفى من المتداخلين بأحدهما في أكثر الأعمال ، فإن لم يفن أصغرهما أكبرهما ، فإن أنفاهما عدد آخر غير الواحد فتوافقان كأربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ، ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر في أكثر الأعمال وإن لم يفنيهما إلا واحد فتباينان كثلثة وخمسة وكأربعة وخمسة ، ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر في الأعمال الآتية . واعلم أن غير المتباينين مشتركان ، فاشتراك المتماثلين بما لأحدهما من الأجزاء ، واشتراك المتداخلين بما لأصغرهما من الأجزاء ، واشتراك المتوافقين بما لأكبر عدد يفنيهما من الأجزاء ، والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفنى لهما ، كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف ، فإن لكل منهما نصفاً صحيحاً وهو اثنان من الأربعة وثلثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعة أيضا ، وأيضا فالاثنتان تفنى كل منهما وهي عدد ثالث ، والمعتبر في الأعمال من الأجزاء المتعددة أدقها طلبا للاختصار حيث أمكن .

[المقدمة الثانية : في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين] ومعرفة أكبر عدد يقف كلا منهما العلم بتساوي العددين ، وتفاضلهما بديهي لا محتاج في معرفته إلى طريق . وأما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما فيعرف بأوجه : منها الحل ، ومنها القسمة ، ومنها الطرح وهو المشهور ، وطريقه أن تطرح الأصغر من الأكبر ، فإن أفناه في مرتين فأكثر فهما متداخلان كثلاثة وتسعة ، فإنك إذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت وكأربعة وأربعة وعشرين فإن الأربعة تقف الأربعة والعشرين في ست مرات ، وإلا فينتفي تداخلهما كما ينتفي تماثلهما ، فإن بقي من الأكبر واحد فتبانيان كأربعة وخمسة وكأربعة وتسعة ، فإن كان بقية الأكبر أكثر من واحد فاطرحها من الأصغر فإن أفنته فهما متوافقان بما لبقيّة الأكبر من الأجزاء فإنها المغنبة لكل منهما كالأربعة والستة وكال عشرة والخمسة والعشرين ، فإن الباقي من الستة بعد طرح الأربعة منها اثنان فسلطهما على الأربعة يفنيانها فهما متوافقان بالنصف ، وإذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقي خمسة ، فإذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فهما متوافقان بالخمس ، فإن لم يفن الأصغر بالباقي من الأكبر وبقي من الأصغر واحد فتبانيان كثمانية وخمسة عشر ، فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متبانيان ، وإن فضل أكثر من واحد فسلطه على بقية الأكبر ، فإن فنيت فهما متوافقان كنسعة وأربعة وعشرين ، وإن فضل واحد فتبانيان كعشرة وسبعة وعشرين ، وإن فضل أكثر من واحد أيضا فسلطه على بقية الأصغر ، وهكذا تفعل في كل ما كان مسلطا إذا فضل منه شيء يكون مسلطا عليه كعشرين واثنين وثلاثين ، فسلط الأول على الثاني يفضل اثنا عشر ، سلطها على العشرين يفضل ثمانية ، سلطها على الاثني عشر يفضل أربعة ، سلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بما للأربعة من الأجزاء وأدقها الربع وكعشرين وثلاثة وثلاثين فاضل الثاني بطرح الأول منه ثلاثة عشر ، اطرحها من العشرين يفضل سبعة ، اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة ، اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متبانيان أيضا . الطريق الثاني طريق القسمة : وهي أن تجمل الأصغر إماما وتقسم عليه الأكبر ، فإن انقسم بلا كسر فتداخلان كاثني عشر وستة وكأثنين وسبعين وثمانية ، فاقسم الاثني عشر على الستة والاثنتين والسبعين على الثمانية يخرج في الأولى اثنان وفي الثانية تسعة فهما متداخلان ، وإن لم ينقسم الأكبر على الأصغر فالتداخل منتف ويبقى الأمر دائرا بين التوافق والتباين ، فإن انكسر واحد فهما متبانيان كأربعة وتسعة ، وكثمانية وخمسة وعشرين ، وإن انكسر أكثر من واحد فأتخذ المنكسر إماما ثانيا ، واقسم عليه الإمام الأول وهو الأصغر ، فإن انقسم فتوافقان بما للمقسم عليه من الأجزاء وإن انكسر واحد فتبانيان ، وإن انكسر أكثر من واحد فأتخذه إماما ثالثا واقسم عليه الإمام الثاني ، وهكذا تفعل حتى تنتهي إلى إمام ينقسم عليه الإمام الذي يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقان بما للمقسم عليه آخر من الأجزاء ، وتنتهي إلى واحد فيكونان متبانيان ، ولا يعتبر خارج القسمة في هذا كله لأنه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الإمام أو المنكسر ، فلو كان العددان خمسة عشر وعشرة فاجمل العشرة إماما واقسم عليه خمسة يبق خمسة اجعلها إماما ثانيا ، واقسم عليه الإمام الأول : أعني العشرة فيصح انقسامه فهما متوافقان بالخمس . قال العلامة ابن المأثم رحمه الله : وينبغي

أن يكون الوضع إذا استعملت بالهندي أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة ١ ٥ أول ثاني ، ولو كان العددين

١٠

ثمانية عشر وثلاثين ، فاجعل الثمانية عشر إماما ، واقسم عليه الثلاثين يبق اثنا عشر ، اجعلها إماما ثانيا واقسم عليه الثمانية عشر التي هي الإمام الأول يبق ستة فاجعلها إماما ثالثا واقسم عليه الإمام الثاني أعني الاثنى عشر فينقسم فهما متوافقان بالنصف والثالث والسادس وهو أدقها وهذه صورتها : ٣ أول ثاني ثالث ، ولو انكسر واحد كانا متباينين ، كما سبقت

١٨ ١٢ ٦

الإشارة إلى ذلك الطريق الثالث طريق الحل ، وهو أن العددين إما أن يكونا أولين أو مركبين ، أو الأكبر أولا والأصغر مركبا أو بالعكس ، فإن كانا أولين كخمسة وأحد عشر أو أكبرهما أولا فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان ، وإن كان الأكبر مركبا والأصغر أولا ، فحل الأكبر إلى أضلاعه الأوائل ، فإن كان فيها مثل الأصغر فتداخلان كسبعة وأحد وعشرين ، وإن لم يكن فيها مثل الأصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر ، وإن كانا مركبين فحل كلا منهما إلى أضلاعه الأوائل ، ثم انظر فاما أن يكون لأكبرهما مثل جميع أضلاع أصغرهما أو مثل بعضها أو ليس له شيء منها فإن كان الأول فتداخلان كثمانية عشر واثني وسبعين ، فأضلاع الأول ثلاثان واثنيان ، وأضلاع الثاني ثلاثان وثلاث اثنيان ، وهذه صورتها : أضلاع الأول أضلاع الثاني فأضلاع الأصغر جميعها للأكبر ، ويزيد الأكبر على الأصغر

٣ ٢٣ ٣٣ ٢٢٢

بائنين فهما متداخلان ، وإن كان الثاني فتوافقان كسبعة وثلاثين وثمانية وأربعين ، فأضلاع الأول ثلاثان واثنيان ، وأضلاع الثاني ثلاثة وأربع اثنيان ، وهذه صورتها : أضلاع الأول أضلاع الثاني ثلاثة من أضلاع الأكبر ومثل الثلاثة

٣٣ ٢٢ ٣ ٢٢٢٢

واثنيان تماثل الاثنيين ، وأحد الثلاثين من أضلاع الأصغر فهما متوافقان بما مسطح الأضلاع المشتركة من الأجزاء وهي النصف والثالث والرابع والسادس ونصف السدس وهو أدقها ، وإن كان الثالث فهما متباينان كأحد وعشرين واثني وثلاثين ، فإن أضلاع الأول ثلاثة وسبعة ، وأضلاع الثاني خمس اثنيان ، وصورتها هكذا : أضلاع الأول

٣ ٧

أضلاع الثاني ، فليس في أضلاع أحدهما شيء في أضلاع الآخر فهما متباينان . [نتمتان: الأولى] المتداخلين خواص منها

٢٢٢ ٢٢

أن أصغرهما يفتي أكبرهما كما علم من الطرح ، وأن أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما كما علم من القسمة ، وأن أضلاع أصغرهما موجودة في أضلاع أكبرهما كما علم من الحل . ومن خواصهما أيضا أن العدد المساوي لأصغرهما هو أكبر عدد يفتي كلا منهما ، وأن الاشتراك بينهما باسم الواحد من أصغرهما . ومن أمارات انتفاء التداخل أن يكون الأصغر زوجا والأكبر فردا ، أو أن يكون الأقل أكثر من النصف الأكبر ، والله أعلم .

[النتمة الثانية] : إذا أردت إيجاد أقل عددين متفقين بجزء معلوم ، فأضعف مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو أصغرهما ، فإن أردت الأكبر فاحل المخرج على ضعفه يكن الأكبر ، فلو أردت أقل عددين متفقين بالثالث فأضعف مخرج الثالث يكن ستة وهي أصغر العددين ، فإذا زدت مخرج الثالث على الستة حصل تسعة وهي أكبرهما ، فالستة والتسعة أقل عددين متفقين بالثالث ، وإن أردت تحصيل أعداد متوافقة بجزء واحد فافرض بقدر العدة المطلوبة أعدادا

أوائل ، واضرب مخرج ذلك الجزء في كل منها ، فلو أردت ثلاثة أعداد متوافقة بالنصف ، فافرض ثلاثة أعداد أوائل كائنين وثلاثة وخمسة ، ثم اضرب كلا منها في مخرج النصف يكن أربعة وستة وعشرة ، ولو أردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب في مخرجه كلا منهما يكن اثني عشر وثمانية عشر وثلاثين ، ولو رمت أربعة أعداد متفقة بالسبع ، فافرض اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة ، واضرب في مخرج السبع كلا منها يكن أربعة عشر وأحدا وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة وأربعين ، وقس على ذلك ، والله أعلم [المقدمة الثالثة] : في معرفة أقل عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر ، وهذه المقدمة هي نتيجة المقدمتين الأولى والثانية إذا فرض عددان وأردت أقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة الواقعة بينهما أي متماثلان أو متداخلان أو متوافقان أو متباينان ، فإذا عرفت ذلك فالعدد المساوي لأحد المتماثلين ولأكبر المتداخلين ولسطح المتباينين ، والحاصل من ضرب أحد المتوافقين في وفق الآخر هو المطلوب ، وسطح العددين هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر لأن السطح والسطح والمجسم هو الحاصل من ضرب عدد في عدد فأكثر ، والتسطيح أعم من التربييع ، لأن التسطيح ضرب أحد العددين في الآخر ولو كانا غير متماثلين بخلاف التربييع فإنه يختص بضرب أحد العددين المتماثلين في الآخر ، فكل مربع مسطح ولا عكس ، فلو كان العددان خمسة وخمسة ، فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتمامهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما ، وأقل عدد ينقسم على خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة في ستة لتباينهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثني عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الثمانية في اثني عشر وأربع الاثني عشر في الثمانية لتوافقهما بالربع ، وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر ، فإن كان المفروض أكثر من عددين وأردت أقل عدد ينقسم على كل منها قسمة صحيحة ، فلك في استخراجها طرق أشهرها طريق البصريين وطريق الكوفيين ، وبدأت به لأنه هو الأسهل ، وهو أن تنظر بين عددين منها أي عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت ، ثم تنظر بين حاصل وثالث منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين ما حصلته وبين رابع إن كان تحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا تفعل إلى آخرها فما كان فهو المطلوب ، فلو كانت الأعداد المفروضة اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإن نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين ، فأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة ، وانظر بينها وبين الأربعة تجدهما متفقين بالنصف ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر ، وإن نظرت بينها وبين الخمسة وجدتهما متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستون ، فانظر بينها وبين الستة تجدهما متداخلين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهما هو الستون ، فانظر بينها وبين السبعة تجدهما متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعين وعشرون ، فانظر بينها وبين الثمانية تجدهما متوافقين بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ثمانمائة وأربعون ، فانظر بينها وبين التسعة تجدهما متوافقين بالثلث ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ألفان وخمسمائة وعشرون ، فانظر بينها وبين العشرة تجدهما متداخلين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهما وهو الألفان والخمسمائة والعشرون وهو المطلوب . وطريق البصريين ، واستحسنها الخذاق ، وهي أن تقف من

الأعداد ماثت ويختارون وقف الأكبر ، ثم تقابل بين الموقوف وبين سائرهما ، وتعرف النسبة التي بينها وبين كل واحد من الأعداد الباقية ، وتسقط منها المائل والمداخل ، وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبتته فإن كان أكثر من عشرين ووقفت أحدهما أيضا ونظرت بينه وبين كل من باقياها ، وعمت كما سبق من إسقاط المائل والمداخل وإثبات كل مباين وراجع الموافق ، ثم انظر فيما أثبتته أيضا ووقف واحدا منها إن كانت ثلاثة فأكثر ، وهكذا إلى أن ينتهي المثبت إلى عشرين ، فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه في الموقوفات واحدا بعد واحد وفي مسطحها من غير نظر إلى نسبة فما كان فهو المطلوب ، أو ينتهي المثبت إلى عدد واحد فاضربه في الموقوفات كذلك يحصل المطلوب .

واعلم أنهم اختاروا وقف الأكبر لأنه يؤدي غالبا إلى تقليل أوافق غيره فيكون أقرب لغرض الاختصار في الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره ، ألا ترى أنه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون وأربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ، ولو وقفنا الأربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر ولا شك أن الرواجع الأول وضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في السبعين أخصر وأسهل من الرواجع الآخر وضرب بعضها في بعض بعد النظر فيما بينها من النسب ، ففي المثال المتقدم في الكوفي وقف أحدها وليكن العشرة ، ثم انظر بينها وبين سائر الأعداد تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها فأسقطهما ، والأربعة والستة والثمانية يوافقونها بالنصف فأثبت وقف الأربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية أربعة ، والثلاثة والسبعة والنسبة تباينها فأثبتها ، فالمثبتات اثنان وثلاثتان وأربعة وسبعة وتسعة ، فإذا أثبت أحدها وليكن التسعة رأيت كلا من الثلاثين داخله فيها فأسقطهما والاثنين والأربعة والسبعة تباينها فأثبتها فالمثبتات اثنان وأربعة وسبعة فقف السبعة ، وانظر بينها وبين الاثنين والأربعة تجددها يباينانها فأثبتها ، ثم انظر بين الاثنين والأربعة تجددها متداخلين فاكتف بأكبرهما وهو الأربعة ، ثم اضربها في الموقوفات معك واحدا بعد واحد وهي السبعة والتسعة والعشرة يحصل ألفان وخمسمائة وعشرون ، وهو العدد الذي ينقسم على كل منها كما تقدم في عمل الكوفيين ، ومن الأمور الاتفاية أنه يحصل هذا العدد من ضرب ما فيه حرف العين من مخارج الكسور الطبيعية ، وهي أربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها في بعض . وعلم مما تقدم أن طريق الكوفيين والبصريين جاريان في كل أعداد ثلاثة فأكثر على أي وجه كانت كما صرح به العلامة ابن البنا رحمه الله في كتبه . وقال العلامة ابن الهائم رحمه الله إنه أقرب للصواب . وأما الجمهور فإنهم يخصصونها بالأعداد المتوافقة ، وذلك لأن الأعداد المتباينة بضرب بعضها في بعض كيف كانت يحصل أقل عدد ينقسم على كل منها والمتداخلة يكتفي بأكثرها والمتماثلة يكتفي بأحدها فلا يحتاج عندهم إلى جريان الطريقتين في هذه الأقسام الثلاثة ، لأنه لا عمل في المتماثلين والمتداخلين وفي المتباينة بضرب بعضها في بعض من غير نظر ، ولا فائدة في وقف واحد منها ، لكن يرد على الجمهور جريانها في المختلفة كما تقدم في أقل عدد ينقسم على الاثنين والثلاثة والأربعة إلى العشرة ، فإنها ليست كلها متداخلة ولا متوافقة ولا متباينة بل مختلفة ؛ ولهذا كان رأى ابن البنا رحمه الله أقرب إلى الصواب . وهناك طريق ثالث يسمى طريق الحل وهو أن تحمل كل واحد من الأعداد المفروضة إلى أضلاعه الأوائل التي تركب منها وثبتها في سطر على حدته ، ثم تنظر بين أضلاع عشرين منها ،

باب حساب الفرائض

حِسَابُهَا التَّأْصِيلُ وَالتَّصْحِيحُ لَا عِلْمُهُ الْمَشْهُورُ ، وَالتَّصْحِيحُ

فما مائل من أضلع أحدهما ضلعاً من أضلاع الآخر فأسقطه وضم الباقي من أضلاعه وهو المنفرد به عنه إلى أضلاع الآخر الذي اعتبرت أضلاعه ، ثم انظر في جميع الأضلع المضمومة والمضموم إليها ، وفي أضلع العدد الثالث وأسقط المائل لشيء من أضلاعه ، وضم المباني لأضلاع الثالث ، وما اجتمع فانظر بينه وبين أضلاع رابع إن كان ، وأثبت الأضلاع المباني مع أضلاعه ، وأسقط المائلة ، فما اجتمع من الأضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب ، فلو كانت الأعداد أربعة وعشرين واثنتين وثلاثين وستة وثلاثين واثنتين وأربعين ، فأضلاع الأول ثلاثة وثلاث اثني عشر ، والثاني خمس اثني عشر ، والثالث ثلاثة وثلاثة واثني عشر ، والرابع سبعة وثلاثة واثني عشر ، فحل كلامها إلى أضلاعه ، وأثبت أضلاع كل عدد تحتها في سطر قائم على هذه الصورة :

ثم احمل على الأضلاع التي في السطر الثاني ما انفرد به الأول عنه وهو ثلاثة ، ثم احمل على الأضلاع التي في السطر الثالث مما في الثاني منه وما انضم إليه ما انفرد به عنه وهو ثلاث اثني عشر ، ثم احمل على الأضلاع التي في السطر الرابع مما في الثالث منه ، وما انضم إليه من الأولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة وأربع اثني عشر ، ثم ركب جملة الأضلاع التي صارت في الرابع بالضرب ، فما كان فهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الأربعة وهو ألفان وستة عشر . قال العلامة الشيخ على بن الجلال الأنصاري رحمه الله تعالى . واعلم أن عمل الحل هذا وإن كان غير مألوف لأكثر الناس إلا أنه أسهل من الأولين يعني طريق البصريين والكوفيين عند المرتاض ، والله سبحانه وتعالى أعلم . إذا تقرر هذا فلنرجع إلى ما يتعلق بمقصود النظم وهو قوله :

٤٢	٣٦	٣٢	٢٤
٧	٣		
٣	٣	٢	٣
٢	٢	٢	٣
	٢	٢	٢
٣	٢	٢	٢
٢	٢	٣	
٢	٢		
٢			

(باب حساب الفرائض) فقط

(حسابها) أي الفرائض (التأصيل) هو مصدر أصلت العدد : إذا جعلته أصلاً . والأصل في اللغة : هو ما يبنى عليه غيره . واصطلاحاً أقل عدد يخرج منه فرض المسئلة أو فروضها ، ومناسبة الاصطلاح في الغوى ظاهرة ، فإن تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الأعمال تبنى عليه ، فإن كانت الورثة كلهم عصابات فعدد رؤوسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى وهذا في النسب أما في الولاء فإن استوفوا في الاستحقاق فبعدد رؤوسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها ، وإن اختلفوا فخرج كسورهم أصلها ، ففي ابنتين أو معتقين مستويين ذكرين أو أنثيين أو مختلفين أصلها من اثنتين لكل واحد سهم ، وفي ابنتين وبنيتين أو ثلاثة معتقين أنثى لها النصف ، وذكر له ثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الأولي اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف في الثانية ثلاثة ولذي الثلث اثنان ولذي السدس واحد (والتصحيح) أي ومن حساب الفرائض التصحيح ، والتصحيح تفعيل من

أَنَّ الْأُصُولَ تِسْعَةٌ فَائْتَنَانِ مِنْهَا بَابِ الْجَدِّ يُوجَدَانِ
وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ الْأُصُولُ ثَلَاثَةٌ فَرُوضُهَا تَعُولُ
وَأُزْبِعُ فَرُوضُهَا لَمْ تَعُلِ وَالْعَوْلُ عَنْ سَاحَتِهَا يَمْعَزِلُ

الصحة ضد السقم ؛ ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الأنصباء ، وكان الكسر في الأنصباء بمنزلة السقم ، والفرض بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمى فعله تصحيحا وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر ، وهو في الاصطلاح استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أو دين أو شركة من غير كسر . ولما كان مراد المصنف رحمه الله في هذا الكتاب حساب الفرائض فقط قال (لعله المشهور) أى لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض لبناء مسائله على الحساب ولعدم استغناء مسائل الفرائض عنه غالبا فينبغى له أن يتعلمه ليكون ذلك وسيلة إلى المطلوب . واعلم أن جملة الأصول عند الجمهور سبعة فقط ، وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون ، لأن الفروض القرآنية لا تخرج عن ذلك ، وزاد المحققون في باب الجد والإخوة أصليين ، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فصارت بهما تسعة . وقال الجمهور هما نشأ من أصل ستة وضعفها ، لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب وثالث الباقي لم يرد فيه فهما تصحيح لا تأصيل . واحتج المحققون بما وافق عليه الجمهور من أن أصل كل مسألة أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها ؛ ونقله الأستاذ أبو منصور البغدادي رحمه الله تعالى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وأيضاً مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقي مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما في الفرائض يؤيد ما قاله المحققون ، وذلك أن تأخذ مخرج الكسر المضاف للجملة وتأخذ منه ذلك الكسر ، وتقسم الباقي على مخرج الكسر المضاف للباقي ، فان انقسم فمخرج المضاف للجملة هو مخرجهما وإن لم ينقسم فان باين فاضرب مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة فاحصل فهو المخرج الجامع لهما ، وإن وافق فاضرب وفق مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة ، فاحصل فهو المخرج الجامع لهما ، واختار المصنف رحمه الله مذهب المحققين لأنه منهم ، ولهذا قال (والصحيح . أن الأصول) أى أصول المسائل (تسعة فائتان . منها) أى من التسعة (باب الجد) والإخوة (يوجدان) ولا يوجدان في غيره ؛ فالثانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثالث ما بقى وما بقى ، والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثالث ما بقى وما بقى كما تقدم (والسبعة الباقية) من التسعة (الأصول) أى المتفق عليها وهى قسمان : قسم مول ، وقسم لا يعول ، وقد ذكر الأول بقوله (ثلاثة) إن كثرت (فروضها) تعول (وهى الستة وضمها وضمف ضعفها ، وإن شئت قلت الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها ، وإن شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها وهو أخصر ، وإن شئت قلت كل أصل له سدس من الأصول الجامع عليها ، وذكر القسم الثانى بقوله (وأربع) من الأصول السبعة وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (فروضها لم تعل) لأن أجزاءها ناقصة عنها . (والعول عن ساحتها) أى عن فناء الأربعة الأصول (بمعزل) أى يتنجى عنها فلا يقربها ، وحذف المصنف رحمه الله

وَحَدَهُ زِيَادَةُ السَّهَامِ وَيَلْزَمُ النِّقْصُ عَنِ التَّمَامِ
فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفَانِ مِنْ اثْنَيْنِ وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مُفْرَدَيْنِ
أَوْ مُجْمَعَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ اثْبَتِ وَالرُّبُعُ وَحَدَهُ فِنْ أَرْبَعَةٍ

الثاء في أربع مع أن مفرد معدودها مذكر وهو أصل للضرورة ، ولأن البضاديين والكسائي لا يعتبرون التذكير والتأنيث في الجمع من حال الواحد ، فإنهم يقولون ثلاث حمامات وثلاث سجلات وإن كان الواحد منها مذكراً .
واعلم أن العول في اللغة يقال لمعان : منها القيام بكفاية العيال ، يقال عال عياله : أى أنفق عليهم وقام بكفائتهم ؛ ومنها الاشتداد ، يقال عال الأمر إذا اشتد ؛ ومنها الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ، وعالت الفريضة إذا ارتفعت ؛ ومنها الميل كقوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » أى لا تميلوا ولا تجوروا . وأما تعريفه في اصطلاح الفرضيين فقد ذكره بقوله (وحده) أى العول (زيادة السهام) أى زيادة عدد سهام المسئلة (ويلزم النقص) أى ومن لازم العول دخول النقص على مقادير الأنصباء بحسب حصصهم ، لأن الفروض إذا زادت على المال يتحاصصه الورثة على نسبة فروضهم كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس فتتقص الفروض (عن التمام) أى عن تمام نصيب كل وارث قبل العول .
واعلم أن للأصول اعتبارين : أحدهما أن تنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عن يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل ، وسماها العلامة الحوفي رحمه الله طرقات . الثانى أن تنظر فيه باعتبار من يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صوراً وكل منهما محصور ، فمسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون ، وصورها تزيد عن ستمائة ، وكلام بعضهم يقتضى أنه لافرق بين المسائل والصور ، ولما شاححة إذ هو اصطلاح . وذكر المصنف رحمه الله بعض المسائل وبعض الصور ، وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله في شرح كفايته الجميع ؛ وسأتم باقى المسائل مع ما تيسر من الصور إن شاء الله تعالى . لأن استقصاء جميعها مما يطول ، إذا تقرر ذلك (فالنصف) والباقي كزوج أو بنت أو بنت ابن أو أخت شقيقة أو أخت لأب وعاصب لا يحجب ذا الفرض ، ولا يغير فرضه أصلها في الجميع اثنان لأنه أقل عدد له نصف صحيح وهى إذ ذاك ناقصة (والنصفان) كزوج وأخت شقيقة أو لأب (من اثنين) لأن مخرج النصف والنصف متماثلان فللزوجة النصف وللأخت لغير أم النصف ، وهى إذ ذاك عادلة ، وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التى لا نظير لها ، لأنه ليس فى الفرائض مسألة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما ، فهذا الأصل مسئلتان وله ست صور (والثالث) مفرداً كام أو أخوين لأم مع عم وهى إذ ذاك ناقصة (والثلاثان مفردين) كبنين أو بنتى ابن أو أختين شقيقتين أو لأب وعم أصلها من ثلاثة في الجميع وهى إذ ذاك ناقصة (أو) ثلاثان وثلاث (مجمعين) كأختين لغير أم وأختين لها ، أصلها (من ثلاث اثبت) لأن مخرج كل من الثلث والثلثين ثلاثة وهما متماثلان وتسمى الأخيرة عادلة ، فهذا الأصل ثلاث مسائل وله تسع صور (والرابع وحده) كزوج وابن أو زوجة وعم (فن أربعة) لأنها أقل عدد له ربع صحيح ، فللزوجة الربع والباقي الابن فى الأولى وللزوجة الربع والباقي

أَوْ مَعَ نِصْفٍ أَوْ ثُلَيْثٍ الْبَاقِ فِي إِحْدَى لِفِرَاوَيْنِ تُعْزَى فَاغْرِفِ
وَالثَّمَنُ وَحْدَهُ فِنْ ثَمَانِيَةٍ أَوْ صِحْبِ النِّصْفِ لَهُ عَلَانِيَةٌ
فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُصُولُ يَدْخُلُهَا النِّقْصُ وَلَا تَعُولُ
وَالسُّدُسُ مُفْرَدًا أَوِ السُّدُسَانِ مِنْ سِتَّةِ أَهْمٍ كَذَا إِنْ يَقْتَرِنُ
نِصْفُ سُدُسٍ أَوْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ نِصْفُ مَعَ ثُلْثٍ لِبَاقٍ مِنْ ثَرَاثٍ

للم في الثانية (أومع) الربع (نصف) وما بقي كزوج وبنت وعم وكزوجة وأخت لغير أم وعم فأصلها من أربعة لأن مخرج النصف داخل في مخرج الربع فيكتفي بالأ كبر كما مر ، فلزوج الربع وللبنات النصف والباقي للعم في الأولى ، وللزوجة الربع والأخت لغير أم النصف والباقي للعم في الثانية (أو) مع الربع (ثلث الباقي) بتصغير ثلث ، والصحيح أن الثلث بوزن أمير لفة في الثالث لامصغر ، وإذا يكون (في) إحدى لفراوين تعزى أي تنسب (فاغرف) أي فاعلم أن اجتماع الربع وثلث الباقي يكون في المسئلة التي هي إحدى الفراوين ، وهي زوجة وأبوان وتقدم الكلام عليها ، ويكون الربع وثلث الباقي أيضا في زوجة وجدّة ومن الإخوة أكثر من مثليه فأصلهما من أربعة فيهما لأن الباقي من مخرج الربع بعد إلقاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقي ، فلهذا الأصل ثلاث مسائل وله ثمان صور (والثمن وحده) والباقي كزوجة وابن (فن ثمانية) لأنها أقل عدد له ثمن صحيح (أو صحب) الثمن (النصف له علانية) أي جهر كزوجة وبنت أو بنت ابن وأخ لغير أم ، فأصلها أيضا من ثمانية لأن مخرج النصف داخل في مخرج الثمن ، للزوجة سهم وللبنات أو بنت الابن أربعة وللأخ الثلاثة الباقية ، فلهذا الأصل مسثلتان وله ثلاث صور (فهذه الأربعة الأصول) التي تقدم بيانها اثنتان لا يفارقهما النقص وهما الأربعة والثمانية ، واثنتان منها إما ناقصة وإما عادلة وهما الاثنتان والثلاثة كما تقدمت الإشارة إليهما ولهذا قال (يدخلها النقص) ولم يقل يلزمها النقص ، وبيان النقص أنك إذا أخذت الفرض أو الفروض المذكورة في المسئلة من جميع سهام ذلك الأصل يكون المأخوذ أنقص من العدد الذي هو أصل المسئلة (ولا تعول) الأربعة الأصول المذكورة أبدا لأن مجموع أجزائها ناقصة عنها . ولما أنهى الكلام على الأربعة الأصول التي لا تعول شرع في بيان الثلاثة الأصول التي قد تعول ، وسأذكر إن شاء الله الأصليين المختلف فيهما فقال (والسدس مفرداً) وما بقي كأب أو أم أوجد أوجدت مع ابن أو ابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن أو ابن الابن الباقي ، وكأم وأخوين لأبوين أو لأب لها السدس ولها الباقي ، وكأخ لأم وأخ لغيرها للأول السدس والباقي للثاني (أو السدسان) وما بقي كأبوين أو كأب وجدّة أو كأب وجد أو كجد وجدّة وابن أو ابن ابن في الأربع الصور ، وكأم وأخ لأم وأخ لغيرها الأصل في الجميع (من ستة أسهم) لتماثل المخرجين (كذا) يكون الأصل من ستة أسهم (إن يقترن) نصف بسدس) كبنت وبنت ابن وعم وكأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ ، وكزوج وجدّة وأخ لغير أم ، وكزوج وأم وأخوين لغيرها ، وكبنت وأب أوجد فأصلها من ستة في الكل لدخول مخرج الأول في مخرج الثاني ، وكذا إن يقترن الثلث بالسدس وما بقي كأب وأخ لأم وابن عم وكأم وأخوين لأم ومعتق فأصلها من ستة لتداخل المخرجين ، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدس وما بقي كبنتين أو بنتي ابن مع أب أوجد

وَذَا لِأُمِّ فِي أَحَدَى غَرَائِنِ أَوْ إِنْ يَكُنْ نِصْفُ مَعَ الثَّلَاثَيْنِ
أَوْ نِصْفُ مَعَ ثَلَاثِ لِسُدُسٍ إِنْ تَضُمَّ كَزَوْجٍ مَعَ أُمِّ وَأَخْتَيْنِ لِأُمِّ

لهما الثلثان وللأب أو الجدة السدس فرضا والباقي تعصيبا، وكأختين شقيقتين أولأب مع أم أو جدة أو عم لها الثلثان وللأم أو الجدة السدس والباقي للأم، والأصل في الجميع من ستة لما تقدم (أو) يقترن النصف (بسديين) وما بقى كبت أو بنت ابن وأبوين، وكثلاث أخوات متفرقات وعم، وكزوج وأم وأخ لأم وأخ لغيرها أصلها من ستة لثلاث مخرج السديين ولدخول مخرج النصف في أحدها، وكذا إن يقترن الثلثان بالسديين كأبوين وبنتين أو بنتي ابن وكأختين شقيقتين أولأب وأم وأخ لأم (أو) يقترن النصف مع (ثلاث) أسداس بحذف التاء في ثلاث لضيق النظم : كبت وبنت ابن وأبوين، وكثلاث أخوات متفرقات وأم أو جدة، فالأصل من ستة لما تقدم آفا (أو نصف مع ثلث لباقي من تراث) فأصلها من ستة أيضا لأن الباقي من مخرج النصف بعد إسقاط بسطه واحد وهو بيان مخرج الثلث المضاف للباقي، فإذا ضربت مخرج المضاف للباقي في مخرج المضاف للجملة حصل ما ذكر. قال في شرح كشاف الغوامض : ومن زعم من المصنفين أن عندنا فيها قولاً آخر بأن أصلها من اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه أخذه من الخلاف في أصل ثمانية عشر انتهى. ولما كانت هذه المسألة ليس فيها إلا صورة واحدة كما قاله العلامة ابن الهائم رحمه الله لا كما قاله بعضهم إن لها صورة أخرى، وهي زوج وجد وإخوة أكثر من مثليه لأنه لا يتعين للجد فيها ثلث الباقي لاستوائه مع السدس. قال (وذا) أي ثلث الباقي بعد النصف (لأم في إحدى الغراوين) أي ثلث الباقي للأم في إحدى الغراوين، وهي زوج وأبوان كما تقدم أو نصف وثلث المال وما بقى كزوج وأم وعم وكأخت لغير أم وأخوين لأم وعم أصلها من ستة لتباين مخرج الفرضين (أو إن يكن نصف مع الثلثين) كزوج وأختين شقيقتين أولأب أصلها من ستة لما تقدم للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فتعمل السبعة، وكان الأولى تأخير هذه المسئلة إلى مسائل العول وسعيدها، وإنما ذكرها هنا استطرادا أولئكملة البيت. وروى أن هذه المسئلة أول فريضة عالت في الإسلام في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأنها لما رفعت إليه استشار الصحابة رضي الله عنهم وقال : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين، فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا على، فأشار العباس رضي الله عنه وقال : أرايت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر أربعة، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال هو ذلك. والمشهور أن أول من أشار بالمول العباس، وقيل على، وقيل زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقيل إنهم كلهم تكلموا في ذلك لاستشارة عمر رضي الله عنه أيام رضي الله عنهم، وانفقوا على العول؛ فلما انقضى عصر عمر رضي الله عنه أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في المبالهة، وسأذ كرها عن قريب إن شاء الله تعالى (أو نصف مع ثلث سدس إن تضم) فيكون في المسئلة نصف وثلث وسدس كزوج وأم وأخ لأم وكأخت لغير أم وأخوين لأم وأم أو جدة، أو (كزوج مع أم وأختين لأم) فلي قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الأصل في الثلاث ستة، ففي الأولى للزوج ثلاثة وللأم اثنان والأخ واحد. وفي الثانية للأخت لغير أم ثلاثة وللأخوين من الأم اثنان، وللأم أو الجدة واحد. وفي الثالثة للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلث. وإعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما

وَمُمِيتَ مَسْأَلَةُ الْإِزَامِ نَاقِضَةً لِمَذْهَبِ الْهَمَامِ فَسِتَّةٌ وَضِعْفُهَا وَالضَّعْفُ لِضِعْفِهَا بِالْعَوْلِ قَدْ تَتَصِفُ

لا يقول بالعول ولا يحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة في المسئلة المذكورة في النظم إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأختين من الأم الثلث والزوج النصف عالت المسئلة إلى سبعة وهو لا يرى العول ، وإن أعطى الأم السدس كالجور لم حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة وهو لا يرى ذلك ، ولهذا قال (وسميت مسئلة الإزام) ونسبى الناقضة أيضاً ، لكونها (ناقضة لمذهب الهمام) أى ناقضة لأحد مذهبيه لأنه إما أن يقول بالعول ، وإما أن يحجب الأم بائنتين من الإخوة ، وأيضاً إن أعطى الأم الثلث وأدخل القمص على ولديها ، فقد نقض قوله إن النقص إنما يدخل على من ينتقل للمصوبة كما روى عنه في المباهلة ، لأن ولد الأم لا عصوبة له أبداً .

والهمام: الملك العظيم الهمة ، والسيد الشجاع السخى قاله في القاموس . قال العلامة الشنشورى رحمه الله : ويمكن الجواب عنه بأنه روى عنه أن المقدم من لا يحجب عن الإرث والمؤخر من قد يحجب عنه ، فعليه يخلص من الإزام ؛ لكن قال الإمام المشهور في الرواية عنه إنه لا يدخل القمص على ولد الأم فعليه لا يخلص له من الإزام وقال الخيري : إعطاء ولد الأم الباقي هو الأشبه بقياس قوله انتهى ووجه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود في أزواج الأم . وأما الإخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شئ ، فعليه يخلص من الإزام انتهى .

ومسائل هذا الأصل بغير عول إحدى عشرة مسئلة ، ذكرت منها ما لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وصورها كثيرة تزيد على المائتين . ولما انتهى الكلام على الستة بغير عول شرع في ذكر عولها وما يعول إليه كل من الأصول الثلاثة .

واعلم قبل الخوض في كلامه أن العول لم يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن خليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وإنما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كما تقدم . روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بالتوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضاً فقال : ما أرى أيبكم قدم الله ولا أيبكم آخر ، وكان أمراً ورعاً ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة ، إذا علم هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله ، فقوله (فستة) أى أصل ستة (وضعفها) أى أصل اثني عشر (والضعف . لضعفها) أى ضعف ضعف الستة وهو أصل أربعة وعشرين (بالعول) وتقدم تعريفه آنفاً (قد تتصف) أى أن الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين قد تعول وقد لا تعول ، ولهذا عبر بقدر التي هي للتقليل في المضارع ، واستدل مشتبو العول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . أما الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضي عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض ، وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعى ترجيح بلا مرجح وهو محال . وأما السنة فاستدل القاضي عبد الوهاب بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أخفوا الفرائض بأهلها» الحديث . قال : فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها ، ولم يخص بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم ما فرض له ، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك . وأما الإجماع فلا أنه كان منعقداً قبل إظهار ابن عباس الخلاف

وَعَوْلُهَا يَأْتِي عَلَى التَّوَالِي بِالْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِذَا الْمِثَالِ
زَوْجٌ وَأَخْتَانِ مُمَا لِغَيْرِ أُمٍّ أَوْهُمْ مَعَ الْأُمِّ أَوِ الْكُلِّ تَقْصُمُ

كما حكاه المتولي وغيره ، ويدل عليه قول عطاء بن أبي رباح لابن عباس رضى الله عنهم : إن هذا لا ينفى عنى وعنك شيئاً إلى آخره . وسيأتى قوله له عند الكلام على المباهلة ، قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر فى انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين . وأما القياس فلا أنها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب ، ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون كما نقل عن العباس وغيره رضى الله عنهم ، فالسنة تعول أربع مرات (وعولها يأتى على التوالى) أى توالى الأعداد فتعول (بالوتر والشفع) إلى عشرة فى ثلاثة عشر مسألة مشتملة على نيف وثمانين صورة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها فى أربع مسائل : الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان (بذا المثال) وهو (زوج وأختان هما) أى الأختان (لغير أم) إما لأبوين أو لأب فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة ، وهذه أول فريضة عالت فى الإسلام كما تقدم ، وقيل إنها المباهلة لموافقة قول ابن عباس رضى الله عنهم الآتى فى المشهور عنه . الثانية إذا كان فيها نصف وثلث وسدسان كأُم وشقيقة وأخت لغير أم وولدى أم . الثالثة إذا كان فيها نصفان وسدس كزوج وأخت لغير أم وأخ لها . الرابعة : إذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كأُم وأختين لأبوين أو لأب وأخوين لأُم وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها فى ثلاث مسائل . الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وذكرها بقوله (أوم) أى من تقدم وهم زوج وأختان لغير أم (مع الأم) فللزوج النصف وللأختين الثلثان ، وللأُم السدس ، ومجموعهما من الستة ثمانية . الثانية إذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلث أخوات متفرقات . الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وأم وأخت لغيرها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ، ومجموعهما من الستة ثمانية . وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت ، وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة لقوله رضى الله عنه : من شاء باهلته إن المسائل لاتعول إن الذى أحصى رمل عاجل عددا ، لم يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان النصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وإيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة أبداً ، فليل له : مالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلاً مهاباً فببته . وقال عطاء بن أبي رباح : إن هذا لا ينفى عنى ولا عنك شيئاً ، لو مت أومت لقسم ميراثنا على ماعلمه الناس الآن ، فقال : فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . وقد تكرر دعاء ابن عباس رضى الله عنهما إليها ، فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لفر ومرة لم يسم الخطاب ، وقيل إن المباهلة لقب لكل عائلة ولا مشاححة فى ذلك ، والابتهاال من قولهم بهلك الله : أى لعنه وأبعده من رحمته ، أو من قولهم أبهله إذا أهمله ، وأصل الابتهاال هذا ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعاناً قاله الزحشرى . واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله ومن أخره الله . فقال لفر بن أوس : الزوجان والأم والجدة قدمهم الله ، والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن ؛ وروى أنه قال لفر : الذى أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذى قدم الله ، والذى أهبطه من فرض إلى مابقى فذلك الذى أخره الله . وروى عنه أنه قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذى قدمه الله ، ومن أهبطه من فرض

لِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِهَا أَوْ أَكْثَرَ وَلَقَّبَتْ أُمَّ الْقُرْمُوجِ لَامِرًا

إلى غيره فهو الذى أخره . وروى عنه غير ذلك ، ويؤيد ما قاله ابن عباس رضى الله عنهما : أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يبق بها يقدم منها ما كان أقوى كالتهيز والدين والوصية والميراث ، فإذا ضاقت عن الفروض يقدم الأقوى ، ولا شك أن من ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى من ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر لأنه صاحب فرض وعصوبة من آخر ، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى . ورد هذا بأن أصحاب الفروض المجتمعة فى تلك التركة قد تساوا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق ، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع الحل ، ويضرب بجميع حقه إذا ضاق الحل كالفرمان فى التركة ، فإذا أوجب الله فى مال نصفين وثلاثا علم أن المراد الضرب بهذه الفروض فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التهيز والدين والوصية فإنها حقوق مرتبة كما تقدم ، والنقل من الفرض إلى التعصيب لا يوجب ضعفاً ، لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الأحوال ؛ فلم من هذا أن دليل الجمهور أقوى . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : للزوج النصف والباقي بين الأم والأخت على خمسة ؛ بمعنى على نسبة سهامهما ، فنصح مسئلتهم من عشرة ، للزوج منها خمسة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة . وما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من اعتذاره عن إظهار الخالفة فى زمن عمر رضى الله عنه بقوله : كان مهابة فبهته ، فينبى القطع بأن مستنده فى إنكار العول كان رأياً واجتهاداً وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ، فإنه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضى الله عنه كان أشد الناس انقياداً إلى الحق ، وأعظم ليناً لما عرف من أخلاقه ، فقد قال مرة ؛ أصابت امرأة وأخطأ عمر ، رحم الله من أهدى إلى عمر عيوبه . وقال فى قضية : كل الناس أفتة منك يا عمر . وفى قضية الحامل التى أراد أن يقيم عليها الحد ، فقال له معاذ : هذا لك عليها ، فما لك على ما فى بطنها ؟ قال : عجز الناس أن يأتين بمثل معاذ ، هلك عمر لولا معاذ ، إلى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله عنه ، وإنما كانت غلظته وشدة فى الحق أن يخالف ، وفى الحرمات أن تنتهك ؛ ومقتضى قوله كان مهابة فبهته أنه كان فى زمن عمر رضى الله عنهم مخالفاً لكنه كان كامناً ، وإنما أظهره بعده . لكن قال العلامة ابن الهائم قال السبطى رحمهما الله تعالى : الذى يظن بابن عباس رضى الله عنهما أنه صرح بالخلاف فى زمن عمر ، وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قوله ، وبقى ابن عباس لم يتعين له صواب ما قالوا له فيرجع إليه ولا فساد ما قاله فيرجع عنه انتهى . وأما قول بعضهم إنه سكت عن إظهار الخلاف فى زمن عمر لمهية كانت على الفاروق ، ولما للعباس والده عليه من الحقوق ، فقيه نظر ، كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا ، وغير الصحابة لا يظن بهم هذا ؟ فكيف بالصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟ قال فى المغنى : ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر فى القول بالمول بحمد الله ومنه انتهى . إذا تقرر هذا فالسنة تعود إلى تسعة بمثل نصفها فى أربع مسائل . الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان ، وقد ذكرها بقوله (أو الكل) أى كل المذكورين فى النظم ، وهم زوج وأم وأختان لغير أم (تضم لواحد من ولدها) أى وإن ضمت الزوج والأختين لأبوين أولأب والأم لواحد من أولاد الأم عالت مسئلتهم إلى تسعة ، لأن للزوج النصف وللأختين الثلثين وللأم السدس ولولدها السدس ،

فَنَافِةُ الْعَوْلِ بِهَا لِعَشْرِ وَلَمْ تَرِدْ بَعْدُ عَلَى ذَا الْقَدْرِ
وَالرُّبْعُ مَعَ ثَلَاثٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ أَوْ مَعَ سُدُسٍ لَا تَفَاقٍ ظَهَرَا

ومجموع ذلك من الستة تسعة . الثانية إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات .
الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وأم وولدى أم ، وكالأكدرية ، وتقدمت في باب الجد
والإخوة الرابعة إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لغير أم وأختين لها ، وتسمى هذه المسئلة الفراء لأنها
حدثت في زمن بنى أمية فأراد الزوج النصف كاملا ، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا : له ثلث المال بسبب العول ،
فشاع ذكرها واشتهرت ، فسميت بذلك تشبيها لها بالسكوك الأغر ، وقيل إن الميتة كان اسمها الفراء ؛ وتسمى أيضا
بالشريحة لقضاء شريح فيها ، وتسمى أيضا بالمروانية لأنها وقعت في زمن مروان ، وقيل عبد الملك بن مروان ، وقيل
كان الزوج من بنى مروان ، وقيل إن الفراء لقب لكل عائلة إلى تسعة . وتعود إلى عشرة بمثل ثلثيها في مسئلتين :
الأولى إذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم . الثانية إذا كان
فيها نصف وثلثان وسدس وثلث ، وقد أشار إليها بقوله (أو أكثر) أى أكثر من واحد من أولاد الأم ، فالمسئلة
حينئذ زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأم ، وأكثر من واحد من أولاد الأم ، فلزوج النصف وللأختين لغير أم الثلثان
وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ، ومجموع ذلك من الستة عشرة (وانبت) هذه المسئلة (أم الفروخ) بالخاء المعجمة
(لا سرا) والمرء : ججود الحق بعد ظهوره ، وقيل مدافعة الحق بالقول ، وقيل إظهار الخلل في قول الغير ؛ والمراد هنا الإخبار
بأن هذه المسئلة تلقب بأم الفروخ ، وذلك لكثرة السهام العائلة فيها شبت بطائر وحولها أفرأخا ، وقيل إنه لقب لكل
عائلة إلى عشرة ، ويقال لها البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلاثيها وهو أكثر ما يكون في الفرائض ، وتلقب أيضا بالشرحية
لوقوعها في زمن الفاضى شريح . روى أن رجلا أتاه وهو قاض في البصرة فسأله عنها فجعلها من عشرة كما تقدم ، فكان
الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه ، فيقول : رجل ماتت أسرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف ، فيقول والله ما أعطيت
نصفا ولا ثلثا ، فيقال له من أعطاك ذلك ؟ فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريح
إذا اتى الزوج يقول : إذا رأيتنى ذكرت فى حكما جائرا ، وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا تبين لى فجوره ، إنك تذبغ
الشكوى وتكتم الفتوى (فناية العول بها) أى الستة (لعشر . ولم ترد) فى الفرائض (بعد على ذا القدر) أى إنها لا تزيد
عن العشرة على قول الجمهور . وأما على قول معاذ رضى الله عنه فإنها قد تزيد لأنه لا يرد الأم عن الثلث إلى السدس
بالإخوات الصرف ، وسأذكرها إن شاء الله بعد ما يتم الكلام على قول الجمهور ؛ ثم قال (والربع مع ثلث) وما بقى كزوجة
وأخوين لأم وعم ، وكذا لو كان بدل الأخوين أما فأصلها فيهما (من اثني عشر) لأن الأربعة مخرج الربع ، والثلاثة
مخرج الثلث ، وهما متباينان ومسطحها اثنا عشر ، وكذا إذا كان فيها ربع وثلثان ، وما بقى كزوج وبنتين وعم ،
وكزوجة وأختين شقيقتين وعم فأصلها من اثني عشر لما ذكر (أو) الربع (مع سدس) وما بقى كزوج وأم وابن ،
وكزوجة وجدة وعم فأصلها من اثني عشر (لاتفاق ظهرا) لمن يعرف الأحكام الفرضية والحسابية ، وهو أن مخرج الربع
والسدس متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب نصف الأربعة فى الستة ، أو نصف الستة فى الأربعة اثنا عشر كما قال ،

وَعَوَّلُهَا وَتَرَا لِسَبْعَةِ أَعْشَرَا وَذَا لَدَى أُمِّ الْأَرَامِلِ شُهْرًا
كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ صَحْبَيْنِ أَرْبَعًا لَهُ مِنْ أَخَوَاتٍ
لِلْأُمِّ ثُمَّ ضَعَفُهَا لِغَيْرِهَا وَذَا تَمَامُ عَوَّلِهَا وَخَيْرُهَا
وَلَقَبْتُ أُمَّ الْفُرُوجِ وَأَشِيعَ أُمُّ الْأَرَامِلِ لِأَنْتُوْتَةِ الْجَمِيعِ

وكل مسألة فيها ربع وسدسان وما بقى كزوج وأبوين وابن وكزوجة وأم وأخ لأم وأخ لغيرها، أوريح وسدس ونصف وما بقى كزوج وأم وبنت وعم، وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم، أوريح وسدس وثلاث وما بقى كزوجة وأم وولديها وعم، أصلها من اثني عشر في الجميع، فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل، ولا بد أن يكون أحد الزوجين في أصل اثني عشر لأنه لا بد فيه من ربع ولا يكون فرضا لغيرها (وعولها) يعني الاثني عشر (وترا) فتعول ثلاث عولات على توالى الأفراد (السبعة أعشرا) في تسع مسائل تشتمل على ما يزيد على مائة صورة، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا ذكرا، فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها في ثلاث مسائل. الأولى: إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان، كزوج وأم وبنتين للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان، ومجموعها من الاثني عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان بدل الزوج زوجة مع أم وأختين لغيرها الثانية: إذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وأبوين وبنت وكزوجة وثلاث أخوات متفرقات. الثالثة: إذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لغيرها. وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها في أربع مسائل. الأولى: إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وبنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثني عشر خمسة عشر، وكزوجة وأم وأخ لأم وأختين لأبوين أولأب. الثانية: إذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كولد أم وأختين شقيقتين أولأب وزوجة. الثالثة: إذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين، وكزوجة وأم وثلاث أخوات متفرقات. الرابعة: إذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم. وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها في مسألتين. الأولى: إذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب. الثانية: إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأُم وزوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب (وذا) أي عولها إلى سبعة عشر (لدى أم الأرامل شهرا) أي اشتهر عند الفرضيين أن أم الأرامل تعول إلى سبعة عشر، ولكنه لما كان عولها إلى ذلك لا يختص بأم الأرامل أتى بكاف التمثيل فقال (كجدتين) لهما السدس اثنان لكل واحدة سهم (وثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة سهم (صحبن) أي الزوجات والجدات (أربعا له) أي الميت (من أخوات للأم) لهن الثلث أربعة لكل واحدة سهم (ثم ضعفها) أي الأربع فهن ثمان أخوات (لغيرها) أي لغير الأم فهن إما لأبوين أو لأب ولهن الثلثان ثمانية لكل واحدة سهم فهن سبعة عشر امرأة: جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم ونصيب كل واحدة من السبعة عشر واحد (وذا) أي العول إلى سبعة عشر (تمام عولها وخيرها) أي لاتزيد عليه عند الجمهور (ولقبت) هذه المسألة (أم الفروج) بالجم (وأشيع) من ألقابها (أم الأرامل لأنتوة الجميع) أي لأن جميع من فيها نساء، ومن ألقابها أيضا السبعة عشرية لنسبتها إلى سبعة عشر.

وَإِنْ يَكُنْ مَتْرُوكُهُ سَبْعَ عَشَرَ مِنْ الدَّانِيرِ فَبِالصَّغْرَى اشْتَهَرَ
بِنِسْبَةِ لِمَا شَرِيحٌ حَكَمًا فِيهَا لِأَخْتِ مَيِّتٍ مَا ظَلَمَا
فِي زَوْجَةِ لَمَيِّتٍ وَابْنَتَيْنِ أُمٍّ وَأُنْتَى عَشَرَ أَخَا وَأَخْتٍ لَا لَأُمٍّ

(وإن يكن متروكه) أى الميت (سبع عشر . من الدنانير) كان لكل امرأة منهن دينار وحينئذ (فب) الدينارية (الصغرى) لقبها ؛ فآلقابها أربعة : أم الأرامل وأم الفروج ، والسبعة عشرية والدينارية الصغرى ، ويعاها بها فيقال خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر ديناراً ، فورثت كل امرأة منهن ديناراً . ويقال أيضاً رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالدوية ، وقد نظم فيها بعضهم ملفزاً فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن سئلت الشيوخ والأحدا
مات ميت عن سبع عشرة أثنى من وجوه شتى فحزن التراثا
أخذت هذه كما أخذ تلك عقاراً ودرهما وأنانا
قد فهمنا السؤال فهما صحيحا ففرقنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات من أبيه ثمانيا وراثا
ومن الأم أربعة حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلثا
ربع المال لا ينازعن فيه فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان يباح أيضاً حازتا السدس صامتا وأنانا
فاستوى القوم فى السهام بمول كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أثنى لها من المال سهم وجرى المال واضحا ما التياتا
لقبوها أم الأرامل إذ كا ن جميع الوراث فيها إنانا

الجواب :

ولهم دينارية صغرى أيضاً لكنهما غير مشهورة وهى أربع أخوات لأبوين أولأب وأختان لأم ، أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ، ويقال فيها خلف ست نسوة وستة دنانير ، فورثت كل واحدة منهن ديناراً . وقول المصنف رحمه الله : فبالصغرى اشتهر ، فيه إشارة إلى أن لهم دينارية كبرى ، وقد ذكر ذلك بقوله (بنسبة) أى إن وصف المسئلة المذكورة بالدينارية الصغرى إنما هو بالنسبة (لما شريح حكما . فيها) يعنى الدينارية الكبرى (لأخت ميت ماظلم) أى إن شريحاً رحمه الله تعالى ما نقص الأخت شيئاً كقوله تعالى : « ولم تظلم منه شيئاً » أى ولم تنقص من أكلها شيئاً ، وذكر الورثة بقوله (فى زوجة الميت وابنتين) و (أم وأثنى عشر أخا وأخت) كلهم لأبوين أولأب (لا لأم) فأصلها أربعة وعشرون وتصح من ستمائة لما سيأتى للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان أربعمائة والأم السدس مائة وللإخوة والأخت الباقي وهو خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم ، رفعت هذه المسئلة إلى القاضى شريح رحمه الله تعالى ، وكانت التركة ستمائة دينار ، فأعطى الأخت ديناراً واحداً فلم ترض به ، ومضت إلى على رضى الله عنه تشكى شريحاً

لَا جُلْهًا قَدْ لُقِّبْتُ بِالشَّاكِيَةِ لِكُونِهَا أَتَتْ عَلِيًّا بِأَكِيَةِ
قَالَتْ لَهُ إِنَّ شُرَيْحًا ظَلَمًا لَمْ يَمْدِلِ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمًا
أَبْقَى أَخِي مِنْ ذَهَبٍ سِتْمَانَةَ خَفَصَنِي بِوَاحِدٍ دُونَ الْفِئَةِ
قَالَ لَهَا لَمَلَّهُ قَدْ هَلَكَ عَنْ زَوْجَتِهِ وَأُمِّهِ وَتَرَكَهَا
بِثْنَيْنِ مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَنْتِ أَخْتُهُ تَمَامَ الْعِدَّةِ
قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ ذَاكَ حَقُّكَ تَأْتِي لَنَا بِغَيْرِ حَقٍّ تَشْتَكِي
وَتُظْهِرِينَ فِي شُرَيْحٍ الشَّكْوَى وَتَكْتُمِينَ عِنْدَ ذَاكَ الْفَتْوَى
وَالسُّدُسُ وَالْثَمْنُ هُمَا يَقِينَا مِنْ أَرْبَعٍ يَتَّبِعُهَا عِشْرُونَا
أَوْ مَجْمَعُ الثَّمَنِ مَعَ الثَّلَاثِينَ أَوْ صَحْبُ الثَّلَاثِينَ وَالسُّدُسَيْنِ

(لأنجلها) أى الأخت (قد لقبت) هذه المسئلة (بالشاكية . لكونها) أى الأخت لم ترض بقسمة شريح رحمه الله
(وأتت عليا) رضى الله عنه تشتكى شريحا (بأكية) حال من فاعل أتت ، وكانت قد وجدت عليا رضى الله عنه راكبا
فأمسكت بركابه و(قالت له إن شريحا ظلما) أى إنه لم يضع الشئ فى موضعه بزعمها (لم يمدل القسمة حين حكما) وقالت
(أبقى أخى من ذهب ستمانه) دينار كلها للورثة (خفصنى) شريح (بواحد دون الفئه) أى دون الورثة (قالها) على رضى الله عنه
(لله) أى لعل أخاك (قد هلكا. عن زوجة وأمه وتركها) أيضا

(بنتين مع اثني عشر من إخوة وأنت أخته تمام العدة)

أى عدة الورثة (قالت) الأخت (نعم فقال ذاك) أى الدينار الواحد الذى خصك به شريح هو (حقك . تأتى لنا
بغير حق تشتكى. وتظهرين فى شريح الشكوى. وتكتمين) أى تحفين (عند ذاك) أى عند إظهار الشكوى (الفتوى)
الفتوى : هى تبين الحكم الشرعى ، والمراد هنا أن الأخت تشتكى ولم تبين الورثة ، وتلقب هذه المسئلة بالدينارية الكبرى
والركابية والشاكية والشريحية لما تقدم ، وتلقب أيضا بالعامة والشعبية ، لأن الأخت سألت عنها عامرا الشعبي ،
فأجابها بما قاله شريح رحمه الله (والسدس والتمن) وما بقى كأحد الأبوين وزوجة وابن (هما) أى السدس والتمن
(يقينا) مخرجهما (من أربع يتبعها) فى النطق بها (عشرونا) لتوافق المخرجين بالأنصاف ، ونصف أحدهما إذا ضرب
فى كامل الآخر حصل ما ذكر ، وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقى كزوجة وأبوين وابن ، أو ثمن ونصف وسدس
وما بقى كزوجة وبنت وابن عم ، أو ثمن ونصف وسدسان وما بقى ، كزوجة وبنت وأبوين (أو جمع الثمن مع الثلثين)
كزوجة وبنتين أو بنتى ابن وأخ لغير أم فاصلها من أربعة وعشرين لتباين المخرجين ، وكذا كل مسئلة فيها ثمن وثلثان
وسدس وما بقى كزوجة وبنتين وأب للزوجة من الأربعة والعشرين لثلاثة وللبنتين ستة عشر وللأب خمسة أربعة بالفرض
وواحد بالتعصيب ؛ فهذا الأصل بغير عول ست مسائل . واعلم أن الأربعة والعشرين تعول عولة واحدة بمثل ثمنها

وَعَوْلُهَا بِالثَّمَنِ جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ فِي مِثْرِيَّةٍ لِقَوْلِهِ الْجَلِي
فِي أَبِي نَيْنٍ وَابْنَتَيْنِ مَجْمَعًا مَعَ زَوْجَةٍ : قَدْ صَارَ ثَمَنُ تَسْمَا

في مسئلتين مشتملة على أكثر من عشر صور : الأولى من المسئلتين إذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة
وبنت وأبوين وبنت ابن . الثانية وذكرها بقوله (أوصحب) الثمن (الثلاثين والسدسين) كزوجة وبنتين وأبوين للزوجة
الثنى ولابنتين الثلاثين وللأبوين السدسان ، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون ، وتلقب هذه المسئلة
بالمثيرة ؛ ولهذا قال (وعولها) أى الأربعة والعشرين (بالمثن جاء عن علي) رضى الله عنه (في مثيرة) نسبة إلى المنبر
(لقوله الجلى) الواضح حين قيل له ماتقول (في أبوين وابنتين مجعاً مع زوجة) فأجاب رضى الله عنه بقوله (قد صار ثمن
تسماً) يعنى أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ، فبعد العول صار لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهى التسع ،
قالوا: إن علياً رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالاً: صار ثمنها تسماً، ومضى فى خطبته . وذكر بعض
أشياخ البين أن صدر الخطبة : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ، ويجزى كل نفس بما تسمى ، وإليه المآب والرجى ،
فسئل عنها فأجاب بقوله : صار ثمنها تسماً ، ومضى فى خطبته رضى الله عنه ، ولهذا لقبت بالمثيرة ، وتلقب أيضا بالبخيلة
لقلة عولها ، وتلقب أيضا بالحيدرية . وأما الأصول المختلف فيها فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ، فكل مسئلة فيها
سدس وثلاث مابقي ومابقى أصلها ثمانية عشر على الأرجح لأن الباقي من مخرج السدس بعده لا ينقسم على مخرج الثلث
ويبائنه ، وحاصل ضربه فيه ما ذكر كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم فللأم منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي
خمس ولكل أخ أربعة وللأخت اثنان ؛ فلهذا الأصل مسئلة واحدة ، وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلاث مابقي ومابقى
أصلها ستة وثلاثون على الأرجح لأن الباقي من مخرج الربع والسدس بعدها لا ينقسم على مخرج ثلث الباقي ويبائنه ، وحاصل
ضربه فيه ستة وثلاثة كأم أوجدة وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لغير أم ، فللأم أو الجدة من الستة والثلاثين السدس
ستة وللزوجة الربع تسعة ، وللجد ثلث الباقي سبعة ، ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان ؛ ولهذا الأصل أيضا مسئلة واحدة
فندت التسعة والخمسون المسئلة عائلة وغير عائلة فى الأصول التسعة جميعا ، وعدها بلا عول خمسة وثلاثون والباقي وهو
أربعة وعشرون مع العول ومثلت لبعض الصور ، والباقي موكول إلى فهم المخاطب . [فوائد : الأولى] ما تقدم من أنه
لا يعول إلا الأصول الثلاثة ، وأن عولها لما ذكر هو ما عليه الجمهور ، وفى بعض ما عدا ذلك خلاف ؛ فأما عدم عول
الاثنين والأربعة والثمانية فأجمعوا عليه . وأما الثلاثة فعلى قول معاذ رضى الله عنه تعول إلى أربعة لأنه لا يرد الأم من
الثلث إلى السدس إلا بالإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث ، وأما الأخوات الخلف فلا يردونها عنده إلى السدس كما لو
خلف أمًا وأختين لأم وأختين لأبوين أو لأب فإن للأم عنده الثلث فى هذه المسئلة ، فيلزم عولها إلى أربعة وأما الستة
فتعول إلى أحد عشر على هذا القول كما لو خلفت زوجا وأمًا وأختين لأم وأختين لغيرها فللزوجة النصف ثلاثة وللأم
الثلث اثنان لأنه لا يردوها بالأخوات الخلف عن الثلث إلى السدس والأختين للأم الثلث والأختين لغير الأم الثلثان
أربعة ، ومجموع هذه الأعداد من الستة إحدى عشر . وأما الاثنا عشر فتعول إلى تسعة عشر على هذا القول ، كما لو
خلف زوجة وأمًا وأختين لأم وأختين لغيرها فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لما تقدم وللأختين من الأم الثلث

أربعة وللأختين لغير أم الثلثان ثمانية ، ومجموع هذه الفروض من الاثني عشر تسعة عشر ؛ وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى أحد وثلثين على قول ابن مسعود رضى الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله تعالى حيث حجب الزوجين والأم حجب نقصان بالولد الذى قامت به صفة تمنعه من الإرث ، كما لو خلف زوجة وأماً وأختين لأم وأختين لأب وولد لا يرث برق أو قتل أو كفر ، فعلى هذا للزوجة الثمن وللأم السدس وللأختين منها الثلث وللأختين من الأب الثلثان ، ومجموع ذلك من الأربعة والعشرين أحد وثلثون ؛ وفي المسئلة لابن مسعود وابن عباس أقوال أخر أضربت عنها خوف الإطالة وعلى قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى للزوجة الربع فعلى من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] إنما انحصرت مسائل العول على قول الجمهور في أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين لأن عددها تام ، ومعنى كونه تاماً أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه ، فالسبعة لمانصف وثلث وسدس فساوت أجزائها والاثناعشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت ، والأربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وعن فزادت ، وإنما لم يدخل العول في أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لأن عددها ناقص لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه فأصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف وهو واحد ، وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد ، وأما الثلثان فثلث مكرر ، وأصل أربعة ليس له إلا نصف وربع وذلك ثلاثة ، وأصل ثمانية ليس له إلا النصف والربع والثمن وذلك سبعة ، والله أعلم [الفائدة الثالثة] لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة : الأب والجد والزوج والأخ من الأم ، ويمال لجميع النساء إلا الممتقة ، ولا يفرض للام الثلث في مسائل العول إلا في خمس صور الأكدرية ، وإذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أو من الأب ، وكل مسألة عائلة لا بد أن يكون فيها أحد الزوجين إلا في ست مسائل : ضابطها أن يكون في المسئلة من له سدس وثلث وثلثان أونصف وسدس بدل الثلثين وهي أم أوجدة وولد أم وأختان من الأبوين أو من الأب أو منهما ، والله أعلم . [الفائدة الرابعة] تقدم أن العول يلزمه النقص في الأنصاء ؛ فإذا سئلت عن قدر مانقصه العول من حصة كل واحد فله ثلاث اعتبارات : إما أن يكون السؤال عن نسبة مانقصه العول إلى النصيب عائلاً ، وإما أن يكون عن نسبته إليه غير عائلاً ، وإما أن يراد نسبته إلى المال ، وفيه طرق أعمها أن تحصل أقل عدد ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة ، فما حصل فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة في جزء سهمها ثم نصيبه في الحالين ، ثم خذ الفضل بينهما وانسبه إلى أحدهما بحسب السؤال ثم انسبه إلى الآخر يكن الجواب عن الاعتبارين الأولين ، وإن نسبته إلى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث . مثاله : زوج وأم وأخت لغير أم أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، فأقل عدد ينقسم على الستة والثمانية أربعة وعشرون للموافقة بالنصف ، فاقسمه على الستة يخرج جزء سهمها أربعة ، وعلى الثمانية يخرج جزء سهمها ثلاثة ؛ فإن سئلت عن نقص نصيب الزوج فاضرب حصته وهي ثلاثة في نصف الثمانية يحصل اثنا عشر فعلى حصته الكاملة ، واضربها في نصف الستة يحصل تسعة فعلى حصته المائلة ، فالفضل بين الحصتين ثلاثة ؛ فإن سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة ، فانسب الثلاثة إلى الاثني عشر تكن ربما قل نقصه العول ربع حصته الكاملة لولا العول ؛

وإن سئلت عما نقصه العول بالنسبة لحصته العائلة فانسب الثلاثة إلى التسعة تكن ثلثا ، نقل نقصه العول ثلث حصته التي بيده بمقتضى العول ؛ وإن سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال ، فانسب الثلاثة للأربعة والعشرين تكن ثلثا ، نقل نقصه العول ثلث المال ، وكذا تفعل في كل من الأم والأخت ، فيكون ما نقصه العول لكل منهما ربعا للكاملة وثلثا للعائلة وثلث المال بالنسبة للأخت ونصف سدس المال بالنسبة للأم . فعلم من هذا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة ، وأما للنصيب عائلا وغير عائل فلا تختلف ؛ ولك وجه آخر تعرف به ما نقصه العول من خصة كل واحد عائلة وغير عائلة ، وهو أن تنسب ماعالت به المسئلة إليها عائلة وغير عائلة ، فإن نسبت ماعالت به المسئلة إلى مجموع المسئلة بهولها كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول ، وإن نسبت ماعالت به إلى أصل المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر الذي نقص على كل وارث من حصته العائلة بعد العول . ففي المثال وهو زوج وأم وأخت لغيرها ، وقد عرفت أن أصلها ستة وتعمل إلى ثمانية ، انسب الاثنين الذي عالت بهما المسئلة إليها مع عولها يكونا ربعا ، فقد نقص لكل من الزوج والأم والأخت ربع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول ، وإن نسبت الاثنين إلى أصل المسئلة قبل العول كان ثلثها ، فقد نقص لكل واحد ثلث حصته العائلة ، والله أعلم .

[الفائدة الخامسة] : إذا جمعت فروض المسئلة منها فإن ساوتها سميت عادلة كزوج وأم وأخت منها ، وإن نقصت فروض المسئلة عنها سميت ناقصة كزوج وبنت ، وإن زادت عليها فعائلة كزوج وأختين لغير أم . ثم الأصول باعتبار العول وقسميه أربعة أقسام : قسم يتصور فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها ، وقسم لا يكون إلا ناقصا وهو الأربعة وضعفها ، والثمانية عشر وضعفها ، وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة ، وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أو غير لازم ثلاثة أقسام : قسم لا يبقى منه إلا فرد أبدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها ، وقسم لا يبقى منه إلا زوج أبدا وهو الثمانية عشر وضعفها ، وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد تارة أخرى وهو الثلاثة وضعفها والأربعة ، والله أعلم [الفائدة السادسة] هذه الأصول منها ما لا يكون إلا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها ، ومنها ما قد يفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة ، وأيضا فهذه الأصول باعتبار ما تشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام : قسم يشتمل على فرضين لا يزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر ، وقسم يشتمل على ثلاثة فروض أبدا وهو الستة والثلاثون ، وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين أخرى وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية . وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الواحد وهو الستة ، وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الاثنين وهو الاثنا عشر وضعفها ، والله أعلم .

[الفائدة السابعة] المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة في الميت ثلاثة أقسام : قسم لا يكون فيه الميت إلا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر ، والأربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون ، وقسم لا يكون فيه الميت إلا أنثى وهو عول الستة لغير السبعة ، وقسم يجوز فيه الأمران وهو ما عدا ذلك ، والله أعلم . [الفائدة الثامنة] كل فرض تجأز أن يجمع غيره إلا الثمن ، فلا يجمع في الفرائض الثلث ولا الربع ، لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع

الوارث، والثالث إنما يكون فرض الأم أو أولادها أو الجد في بعض أحواله ، والفرع الوارث يرث الأم والجد إلى السدس ، ويحجب أولاد الأم . وما أحسن قول العلامة الجعبري رحمه الله : * وثالث وثمن لا يحلان منزلاً * وأما امتناع الربع مع الثمن فإن الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه فلا يجتمع ثمن وربع في فريضة ، لأن اجتماع الزوجين في فريضة متعذر ومحصل هذا قاله العلامة ابن المهام في بيت واحد حيث قال :

والثمن في الميراث لا يجامع ثلثاً ولا ربعا وغير واقع

وأيضاً كل واحد من الفروض الستة يتمتع اجتماعه مع مثله إلا النصف والسدس كما في النصفيتين وكما مر من اجتماع سدسين وثلاثة أسداس ، فلا يجتمع الربع مع مثله لأنه فرض كل من الزوجين ، وتقدم أن اجتماع الزوجين في فريضة متعذر على الأرجح . نعم قد يراد اجتماع الربعين في زوجة وأبوين فإن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو ربع أيضاً ، وإنما سموه ثلث الباقي تأديباً كما مر ، ولا يجتمع الثمن مع مثله لأنه فرض للزوجة والزوجات خاصة ، ولا يجتمع الثلث مع مثله لأنه للأم ولأولادها وللجد في بعض أحواله ، فإن اجتمع الجد مع أولاد الأم حجبتهم أومع الأم فليس له الثلث فرضاً ولا مع غيرها من أصحاب الفروض وليس له معهم إلا التخصيب أو ثلث الباقي أو سدس الجميع ، وإن اجتمعت الأم مع أولادها حجبتها عن الثلث إلى السدس ، فلا يتصور اجتماع الثلث مع مثله إلا على قول ابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم كما مر آنفاً ، ولا يجتمع الثلثان مع مثله لأنه فرض البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب وليس للأخوات مع البنات ولا مع بنات الابن فرض ، وليس لبنات الابن مع البنات ولا للأخوات من الأب مع الشقيقات شئاً لاستغراق البنات أو الأخوات الشقيقات الثلثين ، فيمتنع اجتماع الثلثين مع مثله ، ومحصل هذا قاله أيضاً العلامة ابن المهام رحمه الله في بيت حيث قال :

وما سوى نصف وسدس يمتنع لقيام مثله على رأى تبع

وقوله على رأى تبع : يريد رأى الجمهور في أن الأم ترد من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات مطلقاً وهو المعمول به في المذاهب الأربعة ، والله أعلم . [الفائدة التاسعة] كما لا يمكن اجتماع الفروض الستة المقطرة في كتاب الله تعالى في فريضة ، فكذلك لا يمكن اجتماع خمسة منها غير المكرر في فريضة واحدة ، وذلك لأنك إن فرضت الربع والثمن من جملتها فقد علمت امتناعه مما سبق ، وإن خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن ، وتقدم أنهما لا يمكن اجتماعهما في فريضة واحدة وإن كان الخارج هو الثمن ، فقد اجتمع النصف والربع والثلاثان وهو ممنوع لأن النصف الذي يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج فلا يجتمع الربع معهما ، وكيفما قدرت خرج أحدهما ، والله أعلم . إذا تقرر هذا فانرجع إلى كلام المصنف رحمه الله واعلم قبله أن المسئلة قد تصح من أصنافها ، فينقسم نصيب كل فريق عليهم عائلة أو غير عائلة فلا يحتاج لعمل وتصحيح وذلك في جميع ما تقدم من الأمثلة عائلة وغير عائلة ، ماعدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق ، وقد لانصح المسئلة من أصلها ، فتحتاج حينئذ إلى تصحيح وعمل آخر ، والانكسار حينئذ إما أن يكون على فريق أعلى فريقين أو على ثلاثة أو أربعة ولا يتجاوزها لأنه أكثر ما يتصور في الفريضة

وَالْكَسْرُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى فَرِيقٍ

اجتماع خمسة أصناف ، ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه ، وهذا عند من يورث أكثر من جدتين ؛ أما عند من لا يورث أكثر من جدتين كالمالكية ، فلا يتجاوز عنده ثلاثة كما سيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى في كلام المصنف رحمه الله ، وأشار رحمه الله إلى الانكسار على فريق واحد بقوله (والكسر إما أن يقع على فريق) واحد فقط و يتصور وقوعه في كل الأصول التسعة ، والفريق يعبر عنه تارة بالصنف ، وتارة بالحزب ، وتارة بالحيز ، وتارة بالجنس ، وتارة بالنوع ، وتارة بالرؤوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ؛ والمراد جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفرض ، وقد يطلق الفريق على الواحد ، فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وانقسم على غيره سهامه ، فانظر بين ذلك الفريق وسهامه ، فإن تباينا فاضرب عدد الفريق في أصل المسئلة أوفى مبلغها من العول إن عالت ، فما بلغ فنه تصح المسئلة كزوج وعين أصلها اثنان والواحد الباقي بعد فرض الزوج لا ينقسم على العمين ولا يوافق ، فاضرب عددهما في الاثنين أصلها تبلغ أربعة منها تصح ، وكزوج وثلاث أخوات لأبوين أولأب أصلها ستة وتعول لسبعة ، وسهام الأخوات منها أربعة تباين عددهن فاضربه فيها بمولها يحصل أحد وعشرون ، ومنها تصح وإن وافقت السهام الرؤوس في جزء من الأجزاء ، ولو كانت السهام داخلية في الرؤوس فزد عدد الرؤوس إلى وفقه ، واضرب الوفاق في الأصل إن لم يعمل وفي مبلغه بالمول إن عال فما بلغ فنه تصح كأُم وعشرة بنين أصلها ستة للأم سدسها واحد ويبقى للبنتين خمسة لا تنقسم عليهم ، وتوافق عددهم بالخمس ، فاضرب خمسهم اثنين في أصلها تبلغ اثني عشر منها تصح ، وكزوجة وثمان أخوات لأب وثمان أخوات لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر ، أربعة منها للأخوات من الأم لا تنقسم عليهن ويوافق عددهن بالربع ، فاضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بمولها تبلغ ثلاثين منها تصح . واعلم أن الذي يضرب في أصل المسئلة أوفى مبلغها بالعول إن عالت في جميع صور الانكسار يسمى جزء السهم : أي حظ السهم الواحد من المسئلة .

[فوائد : الأولى] في بيان الأجزاء التي تتأني فيها الموافقة بين السهام والرؤوس وهي اثنا عشر للثلاثة النصف والثلث والرابع والخمس والسبع والثلث ونصف الثلث وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر ، فهذه في الأصول السبعة ولا يوجد في الأصول السبعة المتفق عليها موافقة بينها ، وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع . وفائدة هذا الحصر كما قاله العلامة ابن الهائم رحمه الله تخفيف الكلفة عن النظر في الموافقة بقطع تشوفه عن طلب الموافقة بغير هذه الأجزاء المذكورة ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] اعلم أن الموافقة لا تكون في أصل اثنين لأن كلا من الفرض والباقي واحد ، والواحد لا يوافق عددا أصلا وتكون في غيره من الأصول ، وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد صفته ، فإن كانت الموافقة في أصل ثلاثة فهي بالنصف فقط كأُم وأربعة أعمام ، وإن كانت في أصل أربعة فهي بالثلث كزوج وبنين وبنيتين ، وفي أصل ثمانية بالسبع كزوجة وأربعة عشر ابنا ، أو بالثلث كزوجة وبنين وستة أعمام ، وفي أصل ستة بالنصف أو الثلث أو الربع أو الخمس ؛ فمثال النصف أم وأربعة إخوة لأم وعم ، والثالث أم وأخ لأم وستة أعمام ، والربع أبوان وثمانية بنين ، والخمس أم وعشرة إخوة لأبوين أولأب ، هذا إن لم يعمل فإن عال فلا يتأني فيه الموافقة بالثلث ولا بالخمس ، وفي أصل اثني عشر يجتمع ما في الستة إذا لم تعمل والسبع والثلث ؛ فمثال الموافقة بالنصف زوج

وست بنات وعم ، والثلاث أم وزوجة وأخوان لأم وستة أعمام ، والرابع زوجة وثمانية إخوة لأم وعم ، والخمس زوج وأبوان وعشرة بنين ، والسبع أب وزوج وخمسة بنين وأربع بنات ، والثلث زوج وستة بنتا وعم ، هذا إن لم يعمل فان عال فبالنصف أو الربع أو الثمن ، وفي أصل أربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والخمس والثلث وبنصف الثمن ، ويجزء من ثلاثة عشر ، ويجزء من سبعة عشر فمثال الموافقة بالنصف أب وزوجة وست بنات ، ولو كانت البنات فيها اثنتي عشرة بنتا كانت مثالا للموافقة بالربع . ومثال الخمس زوجة وبنات وعشرة أعمام ومثال الثمن زوجة وأربعة وعشرون بنتا وعم ، ولو كانت البنات فيها اثنتين وثلاثين بنتا كانت مثالا للموافقة بنصف الثمن ، والموافقة بجزء من ثلاثة عشر أبوان وزوجة وستة وعشرون ابناً ، والموافقة بجزء من سبعة عشر أب وزوجة وأربعة وثلاثون ابناً ، هذا إن لم يعمل فان عال فبالنصف أو الربع أو الثمن أو نصف الثمن ، وفي أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثالث أو الخمس أو العشر . فمثال النصف أم وجد وأربعة إخوة أشقاء أولأب ، والثلاث جد وست جدات لاندلى واحدة منهن به وخمسة إخوة أشقاء أولأب ، والخمس أم وجد وخمسة إخوة وخمس أخوات كلهم أشقاء أولأب ، والعشر جد وأم وعشرون أخا كذلك ، وفي أصل ستة وثلاثين بالنصف والثالث والسادس أو السبع أو نصف السبع . فمثال النصف أم وجد وزوجة وأربعة إخوة أشقاء أولأب ، والثلاث جد وزوجة وتسع جدات وسبعة إخوة أشقاء أولأب ، والسادس جد وزوجة واثنتا عشرة جدة وأخوان وثلاث أخوات كلهم لأب ، والسبع أم وجد وزوجة وسبعة إخوة وسبع أخوات كلهم أشقاء أولأب ، ولو كانت الإخوة فيها عشرة والأخوات ثمانية كان مثالا للموافقة بنصف السبع ، والله أعلم . [القائدة الثالثة] الدليل على حصر الأجزاء التي تتأني فيها الموافقة بين المساهم والردوس في اثني عشر جزءا هو الاستقراء التام ، لأن الأصل إن كان لاثنتين فلاموافقة فيه البتة كما تقدم ؛ وأما أصل ثلاثة فالنصيب منه إما واحد فلا موافقة فيه ، أو اثنان فلاموافقة بالنصف . وأما أصل أربعة فالنصيب منه إما واحد فلا يوافق غيره أو اثنان فرضا فقط فلا تعدد في صاحبهما فلا كسر ولا موافقة ، أو ثلاثة تعصيبا فقط فلاموافقة بالثلث ؛ وأما أصل ستة فالنصيب إما واحد فلاموافقة أو اثنان فلاموافقة بالنصف أو ثلاثة فرضا فينقسم أو تعصيبا فلاموافقة بالثلث أو أربعة فبالربع أو النصف ، أو خمسة تعصيبا فقط فبالخمس . وأما أصل ثمانية فالنصيب إما واحد فرضا فقط فلاموافقة ، أو أربعة فرضا فقط فلاموافقة ، أو أربعة كسر فلا كذلك ولا موافقة ، أو ثلاثة تعصيبا فقط فلاموافقة بالثلث ، أو سبعة كذلك فبالسبع . وأما أصل اثني عشر فالنصيب إما واحد تعصيبا فقط فلا موافقة ، أو اثنان فرضا فقط فلاموافقة بالنصف ، أو ثلاثة فرضا فلاموافقة ، أو خمسة تعصيبا فلاموافقة بالثلث أو أربعة فرضا فقط فلاموافقة بالربع أو النصف أو خمسة تعصيبا فقط فلاموافقة بالخمس أو ستة فرضا فقط فلا كسر أو سبعة تعصيبا فقط فلاموافقة بالسبع أو ثمانية فرضا فقط فلاموافقة بالثلث أو الربع أو النصف . وأما أصل أربعة وعشرين فالنصيب إما واحد تعصيبا فقط أو ثلاثة فرضا فقط فلاموافقة فيها أو أربعة فرضا فقط فلاموافقة بالربع أو النصف ، أو خمسة تعصيبا فقط فلاموافقة بالخمس ، أو ثلاثة عشر كذلك فلاموافقة بجزء من ثلاثة عشر أو ستة عشر فرضا فقط فلاموافقة بنصف الثمن أو الثمن أو الربع أو النصف أو سبعة عشر تعصيبا فقط فلاموافقة بجزء من سبعة عشر جزءا . وأما أصل ثمانية عشر فالنصيب إما ثلاثة فرضا فقط فلاموافقة بالثلث ، أو خمسة للجد فرضا فلا كسر ، أو عشرة

أَوْ إِنْ يَقَعْ عَلَى فَرِيقَيْنِ حَقِيقٌ

تعصيباً فقط فالموافقة بالعشر أو الخمس أو النصف أو واحد في صورة المعادلة فلاموافقة . وأما أصل ستة وثلاثين فالتعصيب إما ستة فرضاً فقط فالموافقة بالسدس أو النصف أو الثالث أو سبعة للجدة فرضاً فلا كسر أو تسعة فرضاً فقط فلا موافقة فيها أو أربعة عشر تعصيباً فقط ، فالموافقة بنصف السبع أو النصف ، والله أعلم . وأشار المصنف رحمه الله إلى الانكسار على فريقين بقوله (أو إن يقع على فريقين حقيق) أى جدير . واعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين ، ويتأتى فيما عداه من الأصول ، وأن العمل فيه أن تنظر بين كل فريق وسهامه ، فإن باينته سهامه فأثبت عدد ذلك الفريق وإن وافقته سهامه فردّ عدده إلى وقفه ويسمى راجعة وأثبت الوق ، ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت في المقدمة الثالثة من مقدمات التأسيس والتوضيح ، فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة إن لم يعمل أوفى بمبلغه بالعول إن عال ، فما حصل فمنه تصح المسئلة ، فاقسمه بأحد الأوجه التى ذكرها الفرضيون ، وسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى بعد الكلام على مسئلة الامتحان آخر باب حساب الفرائض . واعلم أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فللفرضى في ذلك نظران : الأول بين كل فريق وسهامه وله ثلاثة أحوال : إما أن يوافق كل فريق سهامه ، أو يباين كل منهما سهامه ، أو يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه . والنظر الثانى بين المثبتين ، فإما أن يتماثلا أو يتداخلأ أو يتوافقا أو يتباينا ؛ فهذه أربعة أحوال مضروبة في الثلاثة الأحوال المارة تبلغ اثني عشر ، وإن نظرت باعتبار العول وعدمه تصير أربعة وعشرين ، وإن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضاً ، فأمثل للانكسار على فريقين باثني عشر مثلاً ، ففي ثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة لأب أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمائنة في المباينة وتصح من تسعة ، وفي أربع زوجات وثمانية إخوة لأب أصلها أربعة ، وجزء سهمها ثمانية للمداخلة في المباينة ، وتصح من اثنين وثلاثين ، وفي أم وتسع أخوات شقيقات أولأب وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة في المباينة ، وتصح من مائة وثمانية ، وفي جدتين وثلاثة بنين أصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة في المباينة ، وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صمّا ؛ وكذا كل مسئلة عمما التباين بين كل فريق وسهامه ، وبيان الفرق بعضها بعضاً ، فهذه أمثلة الحال الأول وهى مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع في المثبتين . ومن أمثلة الحال الثانى وهو ما إذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الأربع في الراجعين زوج وأربعة إخوة لأم وثمان أخوات شقيقات أولأب أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها اثنان للمائنة في الموافقة ، وتصح من ثمانية عشر ، ولو كانت الإخوة لأم فيها ثمانية أيضاً كانت مثالا للمداخلة في الموافقة وكانت جزء سهمها أربعة وتصح من ستة وثلاثين ، ولو كانت الشقيقات فيها ستة عشر وأولاد الأم اثني عشر كانت مثالا للموافقة في الموافقة وكان جزء سهمها اثني عشر وتصح من مائة وثمانية ، زوجة وأم وثمان أخوات لأم وتسعة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في الموافقة وتصح من اثنين وسبعين فهذه أمثلة الحال الثانى . ومن أمثلة الحال الثالث وهو ما إذا وافق فريق سهامه وباين الآخر سهامه مع النسب الأربع بين المثبتين زوجتان وبنت وستة بنى ابن أصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان للمائنة في موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر سهامه ، وتصح من ستة عشر أبوان وأربع زوجات واثنان وثلاثون بنتاً أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها

أَوْ ثَلَاثَ بِاتِّفَاقٍ يَقَعُ

أربعة للمداخلة في موافقة أحد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه ، وتصح من مائة وثمانية ، جدّ وجدتان وستة إخوة أشقاء وأولب أصلها ثمانية عشر على الأرجح وجزء سهمها ستة للمباينة في موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبه ، وتصح من مائة وثمانية أيضا ، جدّ وأم وأربع زوجات واثنان عشر أخا شقيقا وأولب أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهمها اثنا عشر الموافقة في مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ، فهذه اثنا عشر مثالا في الانكسار على فريقين ، [فائدتان : الأولى] اعلم أن النظر بين الرؤوس والسهام إنما هو بالموافقة والمباينة لا المماثلة ولا المداخلة ، ووجه ذلك أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام ، والمداخلة إن كانت الرؤوس هي الداخلة في السهام فلا انكسار أيضا ، وإن كان بالعكس فقد عوّلوا فيه على الموافقة دون المداخلة لأن ضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل الذي هو أكبر المتداخلين ، ولما مرّ أن كل متداخلين متوافقان ولا عكس ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] : النصيب قد يكون متعددا ومستحقه متعددا ، وقد يكون بالعكس ، وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك ، فالأول كأُم الأرمال . ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام ، وقد يكون فرضا كما في أم الأرمال وكنصيب الزوج والبنت ، وقد يكون بالتعصيب كنصيب الأعمام ، وقد يكون بهما كنصيب الأب مع البنت ، والله أعلم ، وأشار إلى الانكسار على ثلاث فرق بقوله (أو ثلاث باتفاق يقع) أي أن انكسار السهام على ثلاث فرق يكون باتفاق الأئمة الأربعة ، ولا يقع الانكسار على ثلاث فرق إلا في الأصول الثلاثة التي تعول وفي أصل ستة وثلاثين ، وذلك لأن الأصل اثنين لا يقع فيه انكسار إلا على فريق واحد كما سبق ، وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين ، وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصور فيهما ثلاث فرق ، منها صاحب النصف ولا يتعدد ، وأصل ثمانية عشر إنما يتعدد فيه الجدات والإخوة ، وإذا وقع الانكسار على أكثر من فريقين فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين : أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه ، فإن وافقته سهامه فأثبت وفقه مكانه ، وإن باينته سهامه أثبته كاملا ، وهكذا تفعل في كل الفرق المنكسر عليها سهامها ، والنظر الثاني بين المثبتات : أي المحفوظات بعضها مع بعض ، فإذا أن تماثل كلها أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو تختلف ، فإن تماثلت فأكثف بأحدهما فهو جزء السهم ، وإن تداخلت فأكبرهما جزء السهم ، وإن تباينت فسطحها جزء السهم ، وإن توافقت أو اختلفت فطرق عشرة كما قاله الشيخ العلامة على بن الجلال الأنصاري رحمه الله . منها طريق السكونيين وهي الأسهل في التعليم ، وهي أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين مثبت ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضا ، وانظر بينه وبين المثبت الرابع إن كان هناك فريق منكسر سهامه عليه وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضا فما حصل فهو جزء السهم اضربه في أصل المسئلة أو في مبلغها بالعول إن عالت فما بلغ فمعه تصح المسئلة إذا علم هذا ففي الانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون مسئلة ، لأنه إما أن تباين السهام الفرق الثلاث أو توافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وترافق الآخر ، فهذه أربعة أحوال وفي كل حال منها : إما أن تماثل المثبتات أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو تماثل منها اثنان وبداخلهما الثالث ، أو يوافقهما أو يباينهما أو يتداخل

منها اثنان ووافقهما الثالث أو بباينهما ، ومحال أن يماثلهما ، أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو بباينهما ، ومحال أن يماثلهما أو يتباين منها اثنان ووافقهما الثالث أو يداخلهما ، بمعنى أن كلا منهما داخل فيه أو أنه داخل في أحدهما لا في كل منهما ، ومحال أن يماثلهما ، وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين ، لأن مماثلة العدد للعدد المختلفين محال ، ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشر في أربعة فهذه ثلاثة عشر . والحاصل من ضرب الثلاثة عشر في الأربعة اثنان وخمسون ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة ، وكل ذلك ممكن الوقوع . ولنتنصر على ستة عشر مثلاً منها ، وباقي الأمثلة موكولة إلى فهم المحاطب ، ففي ثلاث جدات وثلاث أخوات شقيقات أولأب وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في المباينة وتصح من ثمانية عشر ، وفي ثلاث جدات وتسع أخوات شقيقات أولأب وثمانية عشر ابن أخ كذلك أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للمداخلة في المباينة ، وتصح من مائة وثمانية ، وفي عشر جدات وخمسة عشر أخيراً لأم وخمسة وعشرين ابن أخ لأبوين أولأب أصلها ستة وجزء سهمها مائة وخمسون للواقعة في المباينة وتصح من تسعمائة .

[تنبيه] اعلم أن الباقي بعد فرض الجدات والأخوات في المثاليين بين بنى الإخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من أخ واحد أو كل واحد من أخ أو واحد من أخ والباقيون من أخ ، لأنهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم بالإجماع . قال العلامة سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض : وقد غلط فيها جماعة وأفتوا بأن للواحد نصف الباقي والنصف الآخر للباقيين انتهى : يعني إذا كان واحد من أخ والباقيون من أخ ، وهو قول مخترع فاسد مخالف للإجماع ؛ وعلى هذا بنوا الأعمام إذا تساوا في الدرجة والنقمة يشتركون في الميراث بالسوية ، ولو كان واحد منهم من عم والباقيون من عم آخر وإن كثروا لأنهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم ولو بعدوا بالإجماع ، والله أعلم . وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وثمانين وتسمى الصماء ، لأنه لما حمها التباين تحققت فيها الشدة ، يقال حجر أصم : أي صلب ، فهذه الأمثلة الأربعة أمثلة الحال الأولى وهي مباينة كل فريق سهمه مع النسب الأربع . ومن أمثلة الحال الثاني وهي ما إذا وافق كل فريق سهمه مع اختلاف الرواجع مالم يخلف زوجة وأربع جدات وستة عشر أخاً لأم واثني عشر أخاً شقيقاً أولأب أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة لأن الفرق الثلاث توافقه سهامها ، وراجع الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء متماثلان ، وراجع الجدات داخل في كل منهما ، وتصح من ثمانية وأربعين ، وفي زوجة وثمان جدات وأربعة وعشرين أخاً لأم وثمانية عشر عمّاً أصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر لمماثلة راجعين وموافقة الراجع الثالث وتصح من مائة وأربعة وأربعين ، وفي زوجة وأربع جدات وستة إخوة لأم وستة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة ، لأن راجع الجدات يماثل راجع الأعمام وراجع الإخوة يباينها وتصح من اثنين وسبعين ، وفي ثلاث زوجات وثمان جدات وأربعة وعشرين أخاً لأم وأربعة وعشرين أخاً لأب أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون ، لأن كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه ، وأما الزوجات فنقسم عليهن ، وراجع الجدات داخل في راجع الإخوة من الأب وبين راجعي الإخوة موافقة بالنصف ،

أَوْ أَرْبَعٍ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

إِذَا مَالِكٌ عَلَى الثَّلَاثِ اقْتَصَرَ إِذَا ارْتُ جَدَّاتُ ثَلَاثٍ لَا يَرَى

فصح من مائتين وثمانية وثمانين . ومن أمثلة الحال الثالث ، وهو ما إذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهاهما مع الاختلاف في النظر الثاني : زوجتان وأربع وعشرون بنتاً وعشرون حملاً ، أصلها أربعة وعشرون وجزء سهاهما اثنا عشر لأن عدد الزوجتين داخل في راجع الأعمام وراجع البنات والأعمام متباينان ، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين ، وفي أربع زوجات و بنت وأربع وعشرين بنت ابن وعشرة إخوة لأب أصلها وجزء سهاهما ، وتصح كالتي قبلها لأن راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف ، وراجع الإخوة داخل في كل منهما ، وفي خمس جدات وست عشر أختاً شقيقة أولأب واثني عشر أخاً لأم أصلها ستة وتعمل لسبعة وجزء سهاهما ستون لأن راجع الأخوات الشقيقات أولأب ، وراجع الإخوة من الأم متوافقان ، وعدد الجدات مباينهما وتصح من أربع مائة وعشرين ، وفي زوج و جدتين وست عشرة أختاً لأب وعشرة أخوات لأم أصلها ستة وتعمل لعشرة وجزء سهاهما عشرون ، لأن راجع الأخوات من الأب وراجع الأخوات من الأم متباينان ، وعدد الجدات داخل في راجع الأخوات من الأب وتصح من مائتين . ومن أمثلة الحال الرابع ، وهو ما إذا وافق فريق سهامه وباين فريقان سهاهما مع الاختلاف بين المثلثات : أربع زوجات وتسع أخوات شقيقات وأربعة وعشرون أخاً لأم ، أصلها اثنا عشر وتعمل إلى خمسة عشر وجزء سهاهما ستة وثلاثون لأن راجع الإخوة من الأم وهو ستة يوافق عدد الأخوات الشقيقات وهو تسعة بالثلث ، وعدد الزوجات وهو أربعة بالنصف ، ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد ، وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسعة والأربعة هو أقل عدد ينقسم على كل منها فهو جزء السهم ، وتصح من خمسين وأربعين . واعلم أن الموقوف المقيد عند البصريين هو أن يكون العدد الأكبر لا يوافق أحد العددين الآخرين ويوافق الآخر ويكون أحد الأصفرين يوافقهما معا فهو الموقوف عندهم ، وفي ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وأربع وعشرين أختاً لأب ، أصلها اثنا عشر وتعمل إلى سبعة عشر وجزء سهاهما ثلاثة للمائة في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهاهما ، وتصح من أحد وخسين ، وفي أربع زوجات وثلاث جدات و بنت وعشرة أخوات شقيقات أولأب أصلها أربعة وعشرون وجزء سهاهما اثنا عشر لمباينة فريقين سهاهما وموافقة الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المثبتات ، وتصح من مائتين وثمان وثمانين ، وفي جدّ وزوجتين وأربع جدات وأحد وعشرين أخاً لأب أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهاهما ستة لمائة مثبتتين منها ومباينة الثالث في موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهاهما وتصح من مائتين وستة عشر ، والمثال الأخير على مذهب الشافعية ، فهذه ستة عشر مثلاً في الانكسار على ثلاث فرق ، وأشار رحمه الله إلى الانكسار على أربع فرق بقوله (أو أربع) أي أن السهام من الأصل قد تنكسر على أربع فرق من الورثة ، وهذا عند من يورث أكثر من جدتين وتقدم ، وأما من لم يورث أكثر من جدتين فلا يتجاوز الانكسار عنده ثلاث فرق ، ولهذا قال (وما عليه) أي الانكسار على أربع فرق (أجمعوا) أي الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، بل اختلفوا في الرابع ، ولذا قال (إذ) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (على الثلاث) الفرق في الفرائض (اقتصر) وبين وجه ذلك بقوله (إذ ارت جددات ثلاث لا يرى أي) لا يرى الإمام مالك رحمه الله إرث أكثر من جدتين ، وتقدم مراراً ،

وَفَيْزُهُ يَرَى انْكَسَارًا فِيهِ وَلَا يَزِيدُوا كُلَّهُمْ عَلَيْهِ

وسبب الاختصار على الثلاث هو أن المسائل التي يقع الانكسار فيها على أربع فرق لا تكون إلا من اثني عشر أو من أربعة وعشرين ، والسدس منهما منقسم على الجذتين (وغيره) أى وغير الإمام مالك رحمه الله ، وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم رحمهم الله تعالى (يرى انكساراً فيه) أى فى الأربع الفرق من الورثة ، وهو مذهب زيد رضى الله عنه (ولا يزيدوا كلهم) أى الأئمة رحمهم الله (عليه) أى على الانكسار على أربع فرق لأن أكثر ما يجتمع فى الفريضة من الورثة خمسة أصناف ، ولا بد فى الخمسة من لا يتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه قطعاً ، وأيضاً الذى يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف : البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات أولأب أولأم والزوجات والجذات والعصبة ، وكيفما قدرت لا يجتمع أكثر من أربع فرق ، وشاهده الاستقرار ، وهذا فى غير الوصايا والولاء وذوى الأرحام والمناسخت ، فانه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

[فائدة] : الانكسار على أربع فرق لا يقع إلا فى أصل اثني عشر مطلقاً ، وفى أصل أربعة وعشرين إن لم يعل ، وصورة مائة كما قاله العلامة الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الكفاية ، والعلامة الشيخ سبط الدين الماردينى رحمه الله فى شرح الفصول ، وذلك لأن الأصناف الأربعة باعتبار النظر بينها وبين الأنصبا خمسة أحوال : وهى إما أن يباين كل صنف سهامه أو يوافقها أو يباين صنفان أو يوافق صنفان أو يوافق ثلاثة ويباين صنف أو يوافق صنف ويباين ثلاثة ، والمتصور فى كل حالة من الخمس عشرون ، لأن المثبتات الأربعة إما أن تتماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو يتباين كلها ، أو يتماثل منها ثلاثة ويدخل الرابع كلا منها ، أو يوافقها أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ، ويوافقها الرابع أو يتباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة ويدخلها الرابع أو يباينها ، أو يتباين منها ثلاثة ويدخلها الرابع أو يوافقها أو يتماثل منها عدداً ويتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثل اثنان واثنان ، ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل ، أو يتداخل منها اثنان ويتوافق الآخران أو يتباينا ، أو يتوافق منها عدداً ويتباين الآخران ، فهذه عشرون صورة تضرب فى الخمسة السابقة يحصل مائة ، وباعتبار العول وعدمه مائتان ، وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ، منها عشرون هى صور وفاق الأربع سهامها لما قدمته من أن الانكسار على أربع فرق إنما يكون فى أصل اثني عشر ، وضعفها واحد الأصناف الأربعة الزوجات ونصيبهن صحيح عليهن إن كن فرداً وإلا فباين لعددهن ، والأربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الأربعة سهامه وهى تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع أو يوافقها ، والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع ، والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ، ومنها سبع أيضاً من حالة مباينة ثلاثة لأنصباها مع موافقة الرابع وهى تلك السبعة بعينها ، وتصور جميع الصور الممكنة ، وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول ؛ وقد استقصى العلامة ابن المائم رحمه الله الجميع فى شرح كفايته ، ونخلص بمضه العلامة الشيخ زكريا فى شرح الكفاية ، فن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما والله أعلم . ولنرجع إلى التمثيل فيما إذا كان الانكسار على أربع فرق : فهنا أربع زوجات وثمان جذات وستة عشر أخالأم واثنا عشر عما أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة للمماثلة فى مباينة صنف سهامه وموافقة ثلاثة لأنصباها ، وتصح من ثمانية وأربعين ، وكزوجتين وثلاث

كَزَوْجَةٍ وَتِسْعَةِ أَعْمَامٍ أَوْ مَعَ بَنَاتٍ سَبْعَةٍ تَمَامٍ
أَوِ الْجَمِيعِ لَكِنَّ الزَّوْجَةَ قَدْ ضُمَّتْ إِلَى ثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ تَعْدُ
وَإِنْ تَزِدُهُمْ خَمْسَ جَدَّاتٍ بَدَتْ فَهِيَ آتِي بِالْإِمْتِحَانِ لُقُبْتُ

جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات شقيقات أولأب أصلها اثنا عشر وتعمل لسبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة للباينة في المباينة ، وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين وتسمى صماء ، وكأربع زوجات وثلاث جدات ومائة واثنين وتسعين بنتا وستة أعمام ، أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر للمداخلة في موافقة صنف سهامه مع مباينة ثلاثة أصناف سهامها ، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين ، ومثل المصنف رحمه الله للانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة . فمثال الانكسار على فريق واحد ماذكره بقوله (كزوجة وتسعة أعمام) أصلها أربعة وجزء سهمها ثلاثة لأن سهام الأعمام توافق عددهم بالثلث ، وتصح من اثني عشر للزوجة منها ثلاثة ولكل عم سهم واحد ، ومثل للانكسار على فريقين بقوله (أومع بنات سبعة تمام) أى مع الزوجة والتسعة الأعمام سبع بنات فأصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثة وستون للباينة في المباينة ، وتصح من ألف وخمسمائة واثنى عشر ، ومثال الانكسار على ثلاث فرق ماذكره بقوله (أوالجميع) أى جميع من تقدم ذكره (لكن الزوجة قد ضمت إلى ثلاث زوجات تعد) فالمسئلة حينئذ أربع زوجات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها مائتان واثنان وخمسون للباينة في المباينة ، وتصح من ستة آلاف وثمانية وأربعين وهى صماء ، لكل زوجة منها مائة وتسعة وثمانون ، ولكل بنت خمسمائة وستة وسبعون ، ولكل عم مائة وأربعون ، ومثل للانكسار على أربع فرق بقوله (وإن تزدهم) أى تزدهم على من تقدم (خمس جدات بدت فهى) حينئذ المسئلة (التى بالامتحان لقبت) أى اقبحا الفرضيون بذلك ويأتى معناه فهى أربع زوجات وسبع بنات وخمس جدات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون للباينة في المباينة ، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ، وتسمى الصماء لعموم التباين فيها ، للزوجات ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون ، وللجدات خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمانمائة ، والأعمام ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون ، وللبنات عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون . قال فى ترتيب المجموع وشرحه وإنما سميت مسألة الامتحان لأنه يقال فيها ترك أربعة فرق من الورثة ، كل فريق أقل من عشرة ، ومع ذلك سمحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها ؟ فيستغرب السائل ذلك لأنه يجد فى المسائل ما يبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة ، ومع ذلك تصح من أقل من هذا المقدار كما علمت مما مر ؛ والفطن يعلم أن السر فى ذلك هو التباين ، فإذا حاول أعدادا من الأصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهى دون عشرة أمكن أن يقف عليها لأن التباين لا اختصار فيه ، وأما ما يقع فيه التوافق فيرد إلى وقفه فيرجع وإن كان كثيرا إلى عدد يسير ، ولهذا كانوا فى الصدر الأول كثيرا ما يمتحنون بها الطلبة ليظهر المعارف الذى يراعى القواعد فيظفر بمطلوبه ، من الجاهل النقي الذى لا يراعى القواعد ، نمود بالله من ذلك انتهى . وعلم مما سبق أن مسألة الامتحان إنما هى عند الحنفية والشافعية فقط ، وأنها لا تكون عند

الحنابلة والمالكية لأن فيها إرث خمس جدات وهو ممتنع عندهما [فائدتان : الأولى] في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ، ومداره على الأعداد الأربعة للتناسبة نسبة هندسية منفصلة ، وهي التي نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كاثنتين وأربعة وثلاثة وستة ، فإذا جهل أحدها أمكن أن يستخرج من باقيها ، وفي معرفته من باقيها خمسة أوجه كما تقدم في القاعدة الثانية ، وذلك لأن نسبة عدد كل صنف إلى ما يخصه من أصل المسئلة كنسبة جزء السهم إلى مالواحد ذلك الصنف من التصحيح فهي أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا :

عدد رؤوس الصنف	نصيب الصنف من الأصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول
واعلم أن بعضهم	يحمل المجهول الثالث من الأعداد الأربعة ، وبعضهم	يحمل الأول منها ، وأنا جعلته الرابع استحساناً ، والمعنى واحد كما يعرفه	من أتقن سوابق الكلام ولواحقه ، إذا تقرر هذا فالوجه المشهور من

الخمس الأوجه هو أن تضرب نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة في جزء السهم ، وتقسم الحاصل على عدد رؤوس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك أربع زوجات وخمس أخوات شقيقات أولأب وثلاثة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للباينة في المباينة ، وتصح من سبعمائة وعشرين وتسمى الصماء ؛ فإذا أردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الأصل وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون ، اقسما على عددهن يحصل لكل واحدة خمسة وأربعون ، واضرب نصيب الأخوات وهو ثمانية في الستين يحصل أربع مائة وثمانون ، اقسما على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون ، واضرب نصيب الأعمام وهو واحد في ستين يحصل ستون ، واقسما على عددهم يحصل لكل واحد عشرون . وإن أردت العمل بغير الوجه المذكور : أي بأحد الأوجه الأربعة الباقية ، فإن شئت فاقسم جزء السهم على عدد رؤوس الصنف ، واضرب الخارج في نصيب ذلك الصنف من الأصل يحصل ما يخص واحداً من ذلك الصنف من التصحيح ، وإن شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ، ثم اضرب الخارج في جزء السهم ، فالحاصل هو نصيب كل واحد من أحاد ذلك الصنف ، وإن شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف ، فما يخرج فهو مالواحد ذلك الصنف ، وإن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ، ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب في كل الوجوه ؛ هذا كله إذا كان صاحب النصيب أكثر من واحد . وأما إذا كان صاحب النصيب واحداً فإنه يضرب جزء السهم في سهامه فما يحصل فهو له ، لأن القسمة على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه ، ولم يبين ذلك أكثر الفرضيين لوضوحه ، واختيار صحة القسمة بجمع الأنصباء مقابلة مجموعها بالمصحح ، فإن ساواه صحت وإلا فلا ، فأعد العمل ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] : في استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم . اعلم أن الانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو أكثر ، فإن كان الأول فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الأصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ، ومن صح عليه نصيبه من الأصل فاضرب نصيبه منه في عدد الفريق المباين أوفى وفق الموافق . مثاله : زوجة وأربعة أعمام نصيب الأعمام من الأربعة التي هي الأصل ثلاثة فهي مالكل غم ، ولزوج من الأربعة واحد

اضربه في عدد الأعمام ، وهو أربعة فهي حصتها من التصحيح ، وإذا جمعتهما إلى حصص الأعمام وهي اثنا عشر كان المجتمع ستة عشر ، وهو مصحح المسئلة ، فقد علمت حصة كل وارث من التصحيح قبل أن تعلم التصحيح ، بخلاف ماسبق ، ولو كانت الأعمام فيها ستة فثلاثتهم من الأصل توافق عددهم بالثلث ، فلكل عم ثلث الثلاثة وهو سهم ، واضرب سهم الزوجة في اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل لها اثنان ، ومجموع السهام ثمانية وهو التصحيح ، وإن وقع الكسر على صنفين فإن باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين ، فاما أن يتماثلا ، وإما أن يتداخلا ، وإما أن يتوافقا ، وإما أن يتباينا ، فإن تماثلا فاعمل كما في الانكسار على فريق واحد مباين ، فلكل واحد من كل فريق من انكسر عليه سهامه بالجماعته من أصل المسئلة ، ولن انقسم نصيبه عليه ما يحصل من ضرب نصيبه من الأصل في عدد أحد الصنفين . مثاله : أم وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة أشقاء أصلها ستة ، للأم واحد ، وللإخوة من الأم اثنان ، والأشقاء ثلاثة ، والصنفان متباينان سهامهما وهما تماثلان ، فلكل أخ من الأم اثنان فلهم عشرة ، ولكل شقيق ثلاثة فلهم خمسة عشر ، وللأم واحد في عدد أحد الصنفين فلها خمسة ، ومجموع الحصص ثلاثون هو التصحيح ، وإن تداخلا أو توافقا فالحكم هنا واحد ، وهو أن تضرب نصيب كل صنف في وفق عدد الصنف الآخر يخرج ما لو احدى ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد الصنفين في وفق الآخر . مثاله : زوجة وتسع بنات وست أخوات لأب ، أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللأخوات الباقي وهو خمسة ، وعدد البنات والأخوات متوافقان بالثلث ، فإن أردت حصة كل بنت ، فاضرب ستة عشر حصة البنات من الأصل في اثنين ثلث عدد الأخوات يحصل اثنان وثلاثون هي مال لكل بنت فلهن مائتان وثمانية وثمانون ، واضرب خمسة الأخوات في ثلاثة ثلث عدد البنات يحصل خمسة عشر هي مال لكل أخت فلهن تسعون ، وللزوجة ثلاثة في ثمانية عشر مسطح عدد البنات في ثلث عدد الأخوات ، أو مسطح عدد الأخوات في ثلث عدد البنات يحصل لها أربعة وخمسون ، ومجموع الحصص أربعمائة واثنان وثلاثون فهو التصحيح ، ولو كان عدد البنات فيها ثلاثة كان مثالا للتداخل وهما متوافقان بالثلث أيضا لأن كل متداخلين متوافقان ولا عكس كما تقدم فاضرب ستة عشر نصيب البنات في اثنين ثلث عدد الأخوات يخرج اثنان وثلاثون هي مال لكل بنت فلهن ستة وتسعون واضرب خمسة نصيب الأخوات في واحد ثلث عدد البنات يخرج خمسة هي مال لكل أخت فلهن ثلاثون ، واضرب للزوجة ثلاثة في الستة التي هي المركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد البنات في ستة عدد الأخوات ، أو حقيقة من اثنين ثلث عدد الأخوات في ثلاثة عدد البنات يحصل لها ثمانية عشر ، فإذا جمعت الحصص كان مجموعها مائة وأربعة وأربعين ، وهو مصحح المسئلة ، وإن تباينا فاضرب لكل واحد من المنكسر عليهم سهامهم نصيب جماعته في عدد الصنف الآخر ؛ وأما من صح عليه نصيبه فله الحاصل من ضرب نصيبه في مسطح عدد الصنفين . مثاله : أم وأربع زوجات وخمسة بنين أصلها أربعة وعشرون ، للأم أربعة وللزوجات ثلاثة وللبنين سبعة عشر ؛ فإذا أردت حصة كل زوجة فاضرب ثلاثة الزوجات في خمسة عدد بنين يحصل خمسة عشر هي مال لكل زوجة فلهن ستون ، فاضرب لكل ابن سبعة عشر في أربع عدد الزوجات يحصل له ثمانية وستون ، فللبنين ثلاثمائة وأربعون ، واضرب للأم أربعة

في مسطح عددي الزوجات والبنين وهو عشرون يحصل لها ثمانون ، ومجموع الحصص أربع مائة وثمانون وهو مصحح المسئلة ، وإن كان كل من الصنفين يوافق سهامه ، فاردد كلا منهما إلى وقفه ، وانظر في الراجعين فلا تخلو من حال من الأحوال الأربعة فإن تماثلا فلـكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الأصل ، ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في أحد الراجعين . مثاله : أم وأربعة إخوة لأم وثمان أخوات شقيقات أصلها ستة وتعود لـسبعة ، وراجع الإخوة من الأم اثنان ، وراجع الأخوات الشقيقات اثنان وهما متماثلان ، فلـكل أخ لأم واحد فلهم أربعة ، ولكل أخت شقيقة واحد فلهن ثمانية ، واضرب للأم نصيبها في أحد الراجعين فلهما اثنان ومجموع الحصص أربعة عشر فهو التصحيح ، وإن توافقا أوتدخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته في راجع راجع الصنف الآخر ، واضرب لمن صح نصيبه عليه حصته في مسطح أحد الراجعين وراجع راجع الآخر ، ولو كانت الإخوة من الأم اثني عشر والشقيقات فيها ست عشرة مع الأم كان لكل أخ واحد في اثنين راجع راجع الشقيقات فلهم أربعة وعشرون ، ولكل شقيقة واحد في ثلاثة وفق وفق الإخوة من الأم فلهن ثمانية وأربعون والأم واحد في اثني عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الشقيقات في ستة راجع الإخوة من الأم ، أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الإخوة من الأم في أربعة راجع الشقيقات فلهما اثنا عشر ، ومجموع الحصص أربعة وثمانون وهو التصحيح ، ولو كانت الإخوة من الأم اثني عشر والشقيقات كذلك مع الأم كان لكل أخ واحد في واحد وفق عدد الشقيقات ، ولكل شقيقة واحد في اثنين راجع راجع الإخوة من الأم ، والأم واحد في ستة التي هي مركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الشقيقات في ستة راجع أولاد الأم ، أو حقيقة من اثنين راجع راجع أولاد الأم في ثلاثة راجع الشقيقات فلهما ستة ، ومجموع الحصص اثنان وأربعون وهو التصحيح ، وإن تباينا فلـكل واحد ممن انكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعته من الأصل في راجع الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه في مسطح الراجعين . مثاله : زوجة وستة إخوة لأم وعشرة أعمام أصلها اثنا عشر ، وراجع الإخوة ثلاثة وراجع الأعمام اثنان والراجعان متباينان ، فلـكل أخ أربعة الحاصلة من ضرب اثنين وفق حصتهم في اثنين راجع الأعمام ولكل عم ثلاثة الحاصلة من ضرب واحد وفق نصيبهم في ثلاثة راجع الإخوة وللزوجة ثلاثة في ستة مسطح الراجعين بثمانية عشر ومجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو التصحيح وإن وافق أحد الصنفين نصيبه وباين الآخر نصيبه فردّ الموافق منهما إلى وقفه ، وانظر بين الوفاق والصنف المبين فلا يخلو أمرهما من إحدى النسب الأربعة ، فإن تماثلا كزوج وثمان وأربعين بنتا وثلاثة أعمام ، فنصيب المبين لواحد ، فلـكل عم خمسة ووفق النصيب الموافق لواحد من واقفه فلـكل بنت واحد ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في أحدهما أعني وفق الصنف الموافق أو كل الصنف المبين فللزوج تسعة ومجموع الحصص اثنان وسبعون وهو التصحيح وإن توافقا كزوج وثمانية إخوة لأم وستة أعمام ، أوتدخلا كأهم وأربع زوجات وعشرة أعمام ، فاضرب نصيب الصنف المبين في راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل مالواحد المبين ، فلـكل عم في الأولى اثنان حاصل ضرب واحد نصيب الأعمام في الاثنين راجع راجع الإخوة ، ولكل زوجة في الثانية ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الزوجات في واحد

وفق راجع الأعمام ، واضرب وفق نصيب الموافق في وفق عدد الصنف المبين يحصل ما لواحد الصنف الموافق ، فلكل أنخ لأم في الأولى واحد في ثلاثة نصف عدد الأعمام فلكل واحد ثلاثة ، ولكل عم في الثانية اثنان حاصل ضرب واحد في اثنين نصف الأربعة عدد الزوجات لأن كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في الحاصل من ضرب أحد المثبتين : أعنى وفق الموافق وجميع المبين في كل من المثبت الآخر ، فلزوج ثلاثة من الأولى في الحاصل من ضرب الأربعة راجع الإخوة في الثلاثة وفق الأعمام أو المكس : أعنى أو في الحاصل من ضرب اثنين راجع وفق الإخوة في الستة عدد الأعمام يحصل له ستة وثلاثون ، وللأم في الثانية أربعة في أربعة المركبة من ضرب الاثنين راجع الأعمام في اثنين وفق الزوجات أو المركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الأعمام في أربعة عدد الزوجات فلها ستة عشر سهما ، وبمجموع الحصص في الأولى اثنان وسبعون وهو مصححها ، وفي الثانية ثمانية وأربعون وهو مصححها ؛ وإن تباينا كزوج وثلاث جدات وست عشرة بنتا فاضرب نصيب الصنف المبين في راجع الموافق يحصل ما لواحد ذلك الصنف المبين ، فلكل جدة أربعة حاصل ضرب اثنين نصيب الجدات في اثنين راجع البنات واضرب وفق نصيب الصنف الموافق في عدد الصنف المبين يحصل ما لواحد ذلك الموافق ، فلكل بنت ثلاثة ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه في مسطح الصنف المبين ووفق الصنف الموافق فلزوج ثمانية عشر ، وبمجموع الحصص ثمانية وسبعون وهو التصحيح ، هذا إن وقع الكسار على صنفين ، فإن وقع على أكثر ، فلا ينجى العمل على من عرف ماسبق . وقد ذكر العلامة ابن الهائم رحمه الله في الفصول ذلك في مثالين ، ووضح الملاة سبط المارديني عبارته في شرحه على الفصول ، ولا بأس بذكرها رياضاً للتعلم ؛ قال : ولو وقع على أكثر من صنفين فلا ينجى العمل إذا نزلته على ما تقدم ، ولتقتصر على مثالين ليقاس عليهما غيرها : أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأم وسبعة أعمام ، فقد وقع الكسر في هذا المثال على ثلاثة أصناف ، وكل صنف تباينه سهامه ، والأصناف الثلاثة متباينة ، فاضرب لكل جدة سهمين في مسطح عددي الإخوة والأعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون ، واضرب لكل أنخ أربعهم في مسطح عددي الجدات والأعمام وهو أحد وعشرون يحصل له أربعة وثلاثون ، واضرب لكل عم ثلاثة في مسطح عددي الجدات والإخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون ، واضرب للزوجة ثلاثتها في مجسم الأعداد الثلاثة ، وهو الحاصل من ضرب بعضها في بعض بأن تضرب أحد الأعداد الثلاثة في آخر منها ، ثم تضرب الحاصل في الثالث فيحصل مجسم الأعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ، وبمجموع الأنصباء في هذه المسئلة ألف ومائتان وستون . المثال الثاني : لو كانت الجدات فيها عشراً والإخوة للأم اثني عشر والأعمام أحداً وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات خمسة لأن سهمي الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددن خمسة وراجع الإخوة ثلاثة ، لأن سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة ، وراجع الأعمام سبعة لأن ثلاثهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة ، فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد في مسطح راجعي الإخوة والأعمام وهو أحد وعشرون يحصل لها أحد وعشرون ، واضرب للأنخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا في مسطح

باب المناسخة

النَّسْخُ أَنْ يَمُوتَ مَيِّتٌ وَلَمْ يُقَسَمْ تَرَاثُهُ لِوَارِثِيهِ ثُمَّ
حَتَّى يَمُوتَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَارِثِيهِ حَدَّهُ قَدْ حَرَّرُوا
وَجَعَلُوا لِعَمَلِ الْمُنَاسَخَةِ طُرُقًا ثَلَاثَةً وَكُلُّ رَاسِخَةٍ
فَإِنْ تَكُنْ وَرَثَاتُ مَنْ بَعْدَ أَوَّلِ وَرَثَاتِ أَوَّلِ كَحُكْمِ الْأَوَّلِ

راجعى الجدات والأعمام يحصل له خمسة وثلاثون ، واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجعى الجدات والإخوة يحصل له خمسة عشر ، واضرب للزوجة ثلاثتها فى مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ، ومجموع الأنصبا ألف ومائتان وستون أيضا ؛ وعلى هذا القياس فى بقية الأقسام ، ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى . واعلم أن هذه الفائدة وإن طالت وكان يستغنى عنها بما قبلها ، لكنى أردت أن لا يخلو هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى منها ، وأن تحيط بها علما ، والله أعلم . ولما كان عمل المناسخات نوعا من التصحيح إلا أن ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد ، والمناسخة تصحيح بالنسبة لأكثر من ميت ، أعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال :

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ ، وهو لغة : الإزالة أو التغير أو النقل ، فن الأول نسخت الشمس الظل : أى أرالته ؛ ومن الثانى : نسخت الريح آثار الديار : أى غيرتها ؛ ومن الثالث : نسخت الكتاب : أى نقلت ما فيه . والنسخ شرعا فى الأحكام عبارة عن رفع حكم شرعى بإثبات حكم آخر . والمناسخة فى اصطلاح الفرضيين ماسياتى فى كلام المصنف رحمه الله ؛ وسميت مناسخة لإزالة أو تغير ما محت منه الأولى بموت الثانى ، أو بالمصحح الثانى ، أو لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر ، والمناسخة جمها مناسخات . وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله (النسخ أن يموت ميت ولم يقسم تراثه) أى ميراثه وتقدم تعريفه (لوارثيه) أى وارث الميت الأول (ثم . حتى يموت) بعد الميت الأول ، وقبل قسمة التركة ميت (واحد) آخر فيكون فى المسئلة ميتان (أو) يموت (أكثر) من واحد غير الأول فيكون فى المسئلة أكثر من ميتين (من وارثيه) أى ممن له إرث (حده قد حرروا) أى حرر الفرضيون تعريف النسخ بالحد المذكور .

واعلم أن المصنف رحمه الله جعل لعمل المناسخة ثلاثة طرق ، كما قسمها إلى ثلاثة العلامة شرف الدين الشيخ موسى الحجاوى والعلامة تقي الدين الشيخ محمد الفتوحى وغيرهما رحمهم الله تعالى فقال (وجعلوا لعمل المناسخة) أى تصحيحها وقسمها (طرقا ثلاثة وكل راسخة) أى ثابتة عندهم . أحد الطرق ما ذكره بقوله (فإن تكن ورثات من) مات (بعد أول) أى بعد الميت الأول هم (ورثات أول كحكم الأول) أى أن إرثهم من الثانى فن بعده كإرثهم من الأول ، كما لو مات شخص وخلف عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أولأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ، ولم يبق غير ذكر منهم وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالمعدم وكأن الأول مات عن أخ وأخت فقط ، فالمسئلة من ثلاثة :

فَافْرِضْ بَأَنَّ مَنْ يَمُوتُ بَعْدَ كَثِيرٍ مَوْجُودٍ فَلَا يُعَدُّ
وَذَلِكَ الْفَرَضُ وَتَرَكَ الْعَمَلَ يُدْعَى بِالِاخْتِصَارِ لِلْمَسَائِلِ
كَهَـلِكَ عَنْ عَشْرَةِ بَنِينَ تَعَاقَبُوا مَوْتًا إِلَى اثْنَيْنِ

الأخ اثنان والأخت واحد ، ولو سلكت طريق المناسبة لصحت من عدد كثير ، ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة ، واختصرت ثمانى عشرة مسألة ، وقدمت التمثيل بالإخوة لاتحاد إرثهم من الميتين معا بالإخوة ، بخلاف ما لو كانوا بنين كما سيأتى فى النظم فإنه فى الأولى بالبنوة وفى من بعدهم بالأخوة ، وحيث وجد الشرطان : أعنى انحصار ورثة من مات بعد الأول فى الباقين ، وكون إرثهم من الثانى فن بعده على حسب ميراثهم من الأول : أى تكون أنصبتهم متناسبة فى جميع المسائل (فافرض بأن) كل (من يموت بعد) أى بعد الميت الأول (كثير موجود فلا يعد) أى فلا يلتفت إليه (وذلك الفرض) يعنى قوله فافرض بأن من يموت الخ (وترك العمل) للمسائل بعد وحوود الشرطين (يدعى) أى يسمى عند القرضيين (بالاختصار المسائل) وهو الاختصار الذى يتأتى فى ابتداء العمل ، والاختصار من قولهم : اختصر الطريق : إذا أخذ أقرب مأخذه ، ومنه اختصار الكلام ، وهوافة : الإيجاز ، واصطلاحا : رد الكثير إلى القليل ، وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ، وسمى به لما فيه من الاجتماع كما سميت المخفضة مخفضة لاجتماع السيور ، وخصر الإنسان لاجتماعه ودقته ، والاختزال الاقتران والمراد به الاختصار ، ومثل المصنف رحمه الله لما ذكره بقوله (كهالك عن عشرة بنين) كلهم فيما بينهم أشقاء أولأب (تعاقبوا موتا) أى ماتوا واحدا بعد واحد (إلى) أن بقى منهم (اثنين) فأنحصر إرث كل ميت فى بقية إخوته ، فكأن الأول مات عن ابنين فقط . فالمسئلة من اثنين عدد ره وسهم لكل ابن واحد ولو سلكت طريق المناسبة لصحت من عدد كثير ، ثم ترجع بالاختصار إلى اثنين ؛ وكذا إذا كان فى ورثه لأول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الأولى ، كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد وبقى الزوجة وابنان فقط ، فإن مسألتهم تصح بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد مسألة لصحت من عدد كثير ، ثم تختصر ولا حاجة إليه . والسرى فى هذا أنه إذا كان مع العصة صاحب فرض ولم يرث من غير الأولى ، ولم يختلف الحال أن صاحب الفرض فى الأولى كالفرع يأخذ دينه ، والباقي يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الأول ، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصة أو بينهم ، ويرثه من بقى بمحض العصبة ، فيجعل ذوالفرض أيضا كالعدم ، كما جعل من مات من العصة كذلك ، كما لو كان النون فى هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنين أو بعدهم عن بقى وهم الابنان ، فجعل الزوجة مع بنينها كالعدم ، وكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين أيضا ، وكذا نقول فى أبوين وزوجة وابنين وبنين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الأب ثم ماتت الأم فقد بقى ابن وبنت ، فاجعل مسئلتهم من عدد ره وسهم ثلاثة ، وكأن الميت الأول لم يمت إلا عنهما فقط ، لأنه وإن كان خرج شئ عنهما بتساو أو تفاوت ، فقد عاد إليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فكأنه لم يخرج عنهما ،

فلهذا فرض من مات بعد الأول كالعدم ؛ ومن هذا القبيل ما إذا خاف أبوين وزوجة وستة بنين وبنيتين كلهم منها ، فقبل القسمة مات أحد البنين ، ثم ماتت الزوجة ، ثم ماتت إحدى البنين ، ثم ماتت الأم ، ثم مات الأب ، ثم مات أحد البنين أيضا ، فانك تقسم التركة بين الأربعة البنين والبنات الباقيين من تسعة عدد ردهمهم ، وتجعل من مات بعد الأول كالعدم ، وذلك لأن الفريضة الأولى تصح من ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحد من الأبوين ستة وخمسون ، وللزوجة اثنا وأربعون ، ولكل ابن ستة وعشرون ، ولكل بنت ثلاثة عشر ؛ فإذا مات أحد البنين كان ماله بين أمه وجدته وإخوته وأختيه على الخلاف السابق المعروف في باب الجدة والإخوة ، ثم على أي المذاهب قسمت لم تبال ، فإذا ماتت الزوجة عاد نصيبها إلى أولادها ، ثم لما ماتت البنت رجع نصيبها إلى جدها وجدتها وإخوتها وأختها ، ثم لما ماتت الأم ورثها زوجها وأولاد ابنها ، ثم لما مات الأب ورثه أولاد ابنه ، ثم لما مات الابن الآخر ورثه إخوته وأخته الباقيون ولم يخرج عنهم شيء ، ولو سلك في عمل هذه المسئلة الطريق العام لهذا الباب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى لصحت الجامعة^(١) من ثلاثمائة ألف ألف وستة عشر ألف ألف ومائة وواحد وأربعين ألفا وستة وخمسين وترجع بالاختصار إلى التسعة وهي سبع ثمن ثمن تسع تسع جزء من أحد عشر جزءا ، وكل نصيب يرجع كذلك . قال العلامة أبو عبد الله الوبي الخيري رحمه الله : وعلة هذا الباب كله نكتة واحدة ، وهي أن كل مسئلة استوت سهام الورثة فيها مع سهامهم في التي قبلها جملة وتفصيلا فانه لا يحتاج إلى تصحيحها ، لأنها إذا صحت وقع في السهام موافقة فرجعت إلى الاختصار المذكور ، قال وتفسير ذلك إذا ترك الميت أربعة بنين وأربع بنات فمات أحد البنين فانك تعلم أن الأولى من اثني عشر لابن منها سهمان إذا رفتهما من الفريضة يبقى منها عشرة ، ثم يكون هذان السهمان بين ورثة الابن على عشرة ؛ فلما استوت سهامهم من الأولى والثانية لم يحتاج إلى تصحيح ، واقسم جميع الباقي على العشرة ولو صححتها لصحت من ستين ، وصار لكل ابن اثنا عشر سهما ، ولكل بنت ستة أسهم ، ثم انفتت سهامهم بالأسداس فرجعت المسئلة إلى عشرة كما قلنا ، فهذه نكتة الباب ، فإذا تصورتها عرفت ما يرد من هذا الباب وإن كثرت الأموات انتهى . [فائدة] : هذا الذي تقدم من اختصار المسائل هو أحد أقسامه فانها ثلاثة ، وذلك لأن إرث الباقيين من كل الأموات ، إما بالمصوبة فقط ، أو بالفرض فقط ، أو بهما . فالقسم الأول هو ما تقدم في كلام المصنف رحمه الله . والقسم الثاني هو أن يكون الإرث في الجميع بالفرض ، وهذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين فقط وله ثلاثة شروط . أحدها : انحصار ورثة الميت الثاني في الباقيين من ورثة الأول . الثاني : أن لا تختلف أسماء الفروض في المسئلتين . الثالث : أن تكون مسئلة الأول منهما عائلة بقدر نصيب الثاني أو بأكثر ، ومسئلة الثاني غير عائلة في الصورة الأولى ، وعائلة في الثانية بقدر ما نقص نصيبه عن عول الأولى . فثال الصورة الأولى لو ماتت عن أم وزوج وشقيقة وولدى أم ، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عن بقي ، فالأولى عائلة إلى تسعة للشقيقة منها ثلاثة تقسم بين ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فافرضها كالعدم ، واقسم المال بين الزوج والأم وولديها

(١) قوله لصحت الجامعة الخ في بعض نسخ الأصل : لصحت الجامعة من ثمانية وعشرين ألف ألف وسبعمائة ألف وأربعين ألفا وستة وتسعين وترجع بالاختصار الخ .

ثَانِيَةً أَنْ لَا تَرِثَ وَرَثَاتُ مَنْ قَدْ مَاتَ بَعْدَ مَنْ خِلَافِهِ كَمَنْ
مَاتَ عَنْ إِخْوَةٍ وَكُلٍّ عَنْ بَنِيهِ فَارِثُ كُلِّ وَارِثٍ لَوَارِثِهِ
فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَائِلًا تَعَدَّدَتْ وَيَنْبَغِي أَنْظُرَ كَرَاهِيٍّ كَثُرَتْ
سِهَامُ أَصْلِيهَا وَمَا قَدْ حَصَلَ يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ وَيُقَسَّمُ مَا عِلَا
بِضَرْبِ سَهْمٍ مِنْ لَهُ سَهْمٌ غَدَا فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَقَسْمٌ مَا بَدَا

فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لأن الميعة الثانية قد انحصرت ورثتها في الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ، ولم تختلف الفروض في المستثنين فان للزوج النصف والام السدس ولولديها الثلث فيهما ، وأيضا فان المسئلة الأولى عائلة إلى تسعة ، ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذي عالت به . ومثال الصورة الثانية لو ماتت عن جدة أم أب وشقيقة وأخت من أب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقيين ، فالمسئلة الأولى عائلة إلى ثمانية ، ونصيب الأخت من الأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد ، فيقسم بين ورثتها على سبعة على نسبة إرثهم من الأولى فافرضها أعنى الأولى ماتت عن جدة وزوج وأخت شقيقة ، فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد ؛ فلو كان حظ الميت الثاني من الأولى أكثر مما عالت به لم يتأت هذا الاختصار .

القسم الثالث : هو أن يكون إرث كل من الباقيين بالفرض والتعصيب معا ، كمسئلة إخوة لأم هم بنو عم أو بنو أعمام لأبوين أو لأب فماتوا إلا أربعة ، فكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معا ، فافرض الأول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقي عصوبة فأصلها ثلاثة ، وتصح من اثني عشر بهذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب ، وباختصار الاختصار تصح من أربعة لتوافق الأنصباء بالثالث ، وقس على ذلك ما يرد من أشباهه ، والله أعلم ، ثم قال (ثانية) أى ثمانية الطرق التي في عمل المناسخة (أن لا ترث ورثات من قد مات بعد) أى بعد الأول (من خلافه) أى أن ورثة كل ميت بعد الأول لا يرثون من غيره ، ومثل لذلك بقوله (كن . مات عن إخوة) أشقاء أو لأب (وكل) منهم مات (عن بنيه) يعنى أنه لا يرث أحدهم من الآخر شيئا ؛ ولهذا قال (فارث كل وارث) ورث من الأول (لوارثيه) أى لبنيه ، فإذا أردت العمل بهذه الطريقة (فاجعل لهم مسائلًا تعددت) بعدد الأموات ، واجعل ماتصح منه المسئلة الأولى كالأصل لجميع المسائل التي بعد الأولى وماتصح منه المسائل كالفرق ، وسهام كل ميت من المسئلة الأولى كنصيب ذلك الفريق (وبينها) أى وبين سهام كل ميت ومسئلته (انظر) واسلك مسلك تصحيح المسائل واجعل المسائل التي لم تنقسم سهامها عليها (كرهوس كسرت) عليهم (سهام أصلها) فإما أن توافقها أو تباينها ، فإن وافقها فاحفظ وفقها ، وإن باينتها فاحفظها كلها ، ثم انظر بين المحفوظات وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم في المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح (وما قد حصل) فهو جزء سهم الأولى وهو الذي (يضرب في الأصل) أى أصل مسئلة الميت الأول تحصل الجامعة للمسائل كلها (ويقسم ما عدا) أى ارتفع على ورثة الأول ، وذلك (بضرب سهم من له سهم غدا) أى بضرب سهم كل وارث من الأولى (في جزء سهمها) فما حصل بالضرب فهو نصيب ذلك الوارث ، فإن كان حيا أخذته ، وإن كان ميتا فقابل به مسئلته ، ولهذا قال (وقسم ما بدا) أى وقسم ما ظهر .

أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَتِهِ بِحَسَبِهَا وَالْخَارِجَ أَضْرَبَ فِي سِهَامٍ مِنْهَا وَهَذِهِ تُدْعَى اخْتِصَارَ الْعَمَلِ دُونَ مَسَائِلٍ فَلَا تُطَوَّلُ

(أيضا على مسئلته) أى مسألة ذلك الميت (بحسبها) أى بحسب ما تقتضيه القسمة من عول أو تصحيح (والخارج) من القسمة هو جزء سهم مسألة ذلك الميت فبعد هذا (اضرب) الخارج (في سهام من بها) أى من بالمسئلة يحصل نصيبه . واعلم أن لهذه الطريقة شرطين . أحدهما : أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول الثانى أن لا يرث بعضهم من بعض . والشرطان معا من كلام المصنف رحمه الله ، فلو تخلف الأول كما في ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين عن ابنين ، فإن الميت الثالث غير وارث من الأول ، أو تخلف الثانى كما في زوجة وخمسة بنين ثلاثة منها وابنين من غيرها ، فمات أحد الثلاثة عن يرثه في الأولى ، ثم مات آخر عن يرثه فيها تمينت الطريقة الثالثة ، وستأتى عن قريب إن شاء الله تعالى (وهذه) الطريقة (تدعى) أى تسمى (اختصار العمل) أى اختصار الجوامع لأنها بجامعة واحدة ، وفي العمل بجامعة واحدة وجهان : ما هو مختص ببعض الصور ، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله . وما هو عام ، وسأذكره إن شاء الله (دون مسائل) أى هذا الاختصار غير اختصار المسائل . ولما كان الاختصار يجب في الصناعة المصير إليه مهما أمكن قال (فلا تطول) العمل مهما أمكنك الاختصار . أمثلة من ذلك : زوجة وثلاثة بنين من غيرها فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن خمسة بنين ، ثم مات الثانى عن ابنين وبنت ، ثم مات الثالث عن ابن وثلاث بنات ، فالمسئلة الأولى تصح من أربعة وعشرين ، وكل من الثانية والثالثة والرابعة من خمسة ، وسهام كل ابن من الأولى يباين مسئلته ، والمسائل الثلاث كلها متماثلة ، فاضرب أحدها في الأربعة والعشرين تبلغ مائة وعشرين منها تصح المناسخة ، ثم كل من له شئ من الأولى أخذه مضروبا في خمسة فابلق ، فإن كان حيا أخذه ، وإن كان ميتا فاقسمه على مسئلته ، فما خرج فاضربه في سهام كل وارث فيها ، فما بلغ فهو حصته ، فللزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ، ولكل ابن من الأولى سبعة مضروبة في خمسة بخمسة وثلاثين ، اقسما على مسئلته وهى خمسة يخرج لكل ابن في المسئلة الثانية سبعة ، ولكل ابن في الثالثة والرابعة أربعة عشر ، ولكل بنت فيها سبعة ، ولو ترك زوجة وثلاثة إخوة لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين ، ثم مات الثانى عن زوجة وثلاثة بنين وبنت ، ثم مات الثالث عن زوجتين وابنين . فالمسئلة الأولى من أربعة ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثمانية ، والرابعة من ستة عشر ، وحظ كل ميت من الأولى يباين مسئلته ، فالأولى هى الأصل ، والمسائل الثلاث متداخلة فاضرب أكبرها وهى الستة عشر في الأولى تبلغ أربعة وستين منها تصح المناسخة ، وجزء سهم الأولى ستة عشر ، فاضرب فيه مالكل منها ، فللزوجة ستة عشر ، وكذا كل ميت له ستة عشر اقسما على مسئلته يخرج جزء سهمها ، فجزء سهم الثانية ثمانية ، فاضرب فيه سهم كل ابن فيها وجزء سهم الثالثة اثنان اضرب فيه مالكل منها ، وجزء سهم الرابعة واحد اضرب فيه مالكل منها ، ولو خلف ثلاث أخوات مفترقات وعمات العم عن أم وابنين ، ثم ماتت الأخت من الأب عن زوج وابنين وبنت ثم ماتت الأخت من الأم عن زوج وأربعة بنين . فالمسئلة الأولى من ستة ، والثانية من اثني عشر ، والثالثة من عشرين ، والرابعة من ستة عشر ، فإن شئت فاقسمها كما قسمت المتالين ، وإن شئت عملها في الجدول ،

فضع المسائل متلاصقة إلى بعضها ، ثم اعرض نصيب الم على مسئلته تجدهما متباينين فاحفظها ، ثم اعرض نصيب كل من الأخت من الأب والأخت من الأم على مسئلتها تجدهما متباينين فاحفظهما أيضا ، ثم انظر بين المحفوظات الثلاث تجدها متوافقة بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وأربعون وهو جزء سهم الأولى اضربه فيها تصح المناسخة من ألف وأربعمائة وأربعين ، ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها ، وذلك بأن تضرب سهم الم في مائتين وأربعين ، وتقسم الحاصل على مسئلته وهي اثنا عشر يحصل جزء سهمها عشرون ، وتضرب سهم الأخت من الأب في المائتين والأربعين ، وتقسم الحاصل على مسئلتها وهي عشرون يحصل جزء سهمها اثنا عشر ، وافعل بالأخت من الأم كذلك يحصل جزء سهم مسئلتها خمسة عشر ، ثم اضرب لكل من له شيء من أي مسئلة في جزء سهمها يحصل للشقيقة في الأولى

	١٥		١٢		٢٠			
١٤٤٠	١٦		٢٠		١٢		٢٤٠	
٧٢٠							٦	أخت
...				ت			٣	ق
...		ت					١	حبيب
...						ت	١	ختم
...						أم	٢	عم
٠٤٠						ابن	٥	
١٠٠						ابن	٥	
١٠٠								
٦٠			٥	ج				
٧٢			٦	بن				
٧٤			٦	بن				
٣٦			٣	بنت				
٦٠	٤	ج						
٤٥	٣	بن						
٤٥	٣	بن						
٤٥	٣	بن						
٤٥	٣	بن						

سبعائة وعشرون وللأم في الثانية أربعون ، ولكل ابن فيها مائة ، وللزوج في الثالثة ستون ، ولكل ابن فيها اثنان وسبعون ، وللبنت فيها ستة وثلاثون ، وللزوج في الرابعة ستون أيضا ، ولكل ابن فيها خمسة وأربعون ، وهذه صورتها :

ولو ترك زوجة وابنين وبنتاً من غيرها فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابن وبنت ، ثم مات الابن الثاني عن ابنين وبنت ثم ماتت البنت التي في الأولى عن ابنين فالمسئلة الأولى تصح من أربعين والثانية من ثلاثة ، والثالثة من خمسة ، والرابعة من اثنين ، وسهام كل ميت من الأولى تبين مسئلته والمسائل الثلاث متباينة فاضرب بعضها في بعض يحصل جزء سهم الأولى ثلاثون اضربه فيها تصح المناسخة من ألف ومائتين ، ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها بأن تضرب نصيب كل وارث من الأولى في الثلاثين فما حصل فهو له ،

ثَالِثَةٌ فَمَا عَدَا هَٰذَيْنِ إِنْ رُمَّتْهَا وَاضِحَةٌ التَّبَيِّنِ
فَاجْعَلْ لِمَنْ يَمُوتُ قَبْلُ مَسْأَلَهُ ثُمَّ لِثَانٍ مِثْلَهَا مُكْمَلَةٌ
وَاقْسِمِ سَهَامَهُ مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ فَإِنْ قَسِمَ جَلَا
كَفَيْتَ عَنْ جَامِعَةٍ بِالسَّابِقَةِ وَإِنْ يَكُنْ يَنْتَهِمَا مُوَافَقَةً

فإن كان حيا أخذه كالزوجة في هذا المثال ، وإن كان ميتا فاقسم الحاصل على مسئلته فما خرج فهو جزء سهمها ، وكل العمل كما في التي قبلها ، وهذه صورتها :

فهذه الأربعة الأمثلة فيما إذا باينت

الأنصباء المسائل وتماثلت المسائل أو تداخلت أو توافقت أو تباينت ليقاس عليها غيرها ، ولا يخفى على من عرف ماسة إذا وافقت الأنصباء المسائل ، وإذا اختلفت الأنصباء والمسائل وتركزت الأمثلة لها خوفا من التطويل ، فإن شئت فاعمل بالطريق العام كما سيأتى إن شاء الله تعالى لعدم اختصاصه بما يجمع الشرطين المتقدمين . ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الطريقة الأولى والثانية شرع في بيان الطريقة الثالثة فقال (ثالثة) أى ثلاثة الطرق (فأعدا هذين) الطريقين المذكورين آنفا (إن رمتها)

	٣٠	١٤٠	٨٤	١٥٠	
	٤٠	٣	٥	٢	١٢٠٠
جه	٥٥				١٥٠
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤		ت		
بنت	٧			ت	
		ابن ٢			٢٨٠
		بنت ١			١٤٠
		ابن ٢			١٦٨
		ابن ٢			١٦٨
		بنت ١			٥٨٤
			ابن ١		١٠٥
			ابن ١		١٠٥

أى إن طلبتها (واضحة التبين) بالطريق المشهور (فاجعل لمن يموت قبل) ويخلف تركة وورثة (مسئلة ثم) اجعل (لثان) أى ثم اجعل للميت الثانى مسئلة أخرى (مثلا) أى مثل المسئلة الأولى (مكمله) أى بأن توصلها ، ثم تصححها إن احتاجت إلى التصحيح ، ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الأول سهام الميت الثانى (واقسم سهامه من الأولى على مسئلة له) أى للميت الثانى ، وحينئذ لا تخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تنقسم ، وإما أن توافق ، وإما أن تباين (فإن قسم جلا) أى اتضح بأن انقسمت سهام الميت الثانى على مسئلته (كفيت عن جامعة بالسابقة) أى أن المسئلة الأولى والثانية تصحان مما تصح منه الأولى ، كزوج وجد وأم وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج وأبوين . فالأولى تصح من سبعة وعشرين ، وهى الأكدرية والثانية أصلها ستة ، وهى إحدى الفرائدين ، فسهام الأم من الأولى ستة

فاضرب جميعَ وفقها في السابقة وما بدأ جامعة مُحَقَّقة
وإن تباينا فكلُّ الثانية في كلِّ الأولى اضرب كذا في التالية
ومن له شيءٌ من الأولى ضرب في وفق الأخرى أو جميعها انتخب
ومن من الأخرى في وفق ظهر لأسهم الثاني أو الكل استقر

وهي منقسمة على مسئلتها ، فتصح المسئلة الأولى والثانية من السبعة والعشرين فاقسما بين الجميع ، فللزوج في الأولى نسمة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وللزوج في الثانية ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ، وإن لم ينقسم نصيب الثاني على مسئلته ، فلا يخلو إما أن يكون بينهما موافقة أو مباينة ، فإن كان الأول قد ذكره بقوله (وإن يكن بينهما) أى بين سهام الميت الثاني ومسلته (موافقة . فاضرب جميع وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (في) كل المسئلة (السابقة . وما بدأ) أى وما ظهر بعد الضرب (جامعة محققة) تصح منه الأولى والثانية كزوج وأم وأخت لغير أم ، فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الأخت ، ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين ، فالأولى أصلها ستة وتعمل إلى ثمانية وتسمى المبالهة ، للزوج منها ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان . والمسئلة الثانية أصلها أربعة وعشرون وتعمل إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ، للزوجة منها ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة ولكل بنت ثمانية ، وسهام الزوج من الأولى توافق مسئلته بالثلث ، فاضرب ثلث المسئلة وهو تسعة في الأولى وهي ثمانية فتصحان من اثنين وسبعين ، وستأتى كيفية قسمتها (وإن تباينا) أى سهام الميت الثاني ومسلته (فكل الثانية . في كل الأولى اضرب) فما بلغ من الضرب تصح منه المسئلان كزوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة . فالأولى أصلها ستة وتعمل إلى عشرة ، وتلقب بأم الفروخ ، للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنان ، ولكل أخت من الأم واحد . والثانية أصلها أربعة وهي إحدى الفراوين أيضاً ، للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان ، وسهام الزوج من الأولى تباين مسئلته ، فاضربها في الأولى فتصحان من أربعين ؛ وستأتى كيفية قسمتها في كلامه عن قريب إن شاء الله تعالى ، إذا علمت ذلك ومات قبل القسمة أكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله أو بعضهم أو غيرهم ، أو ورثة من قبله مع غيرهم ، أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم ، فاجعل جامعة المسئلتين كالأولى بالنسبة إلى مسئلة الثالث ومسئلة الثالث كالثانية بالنسبة إلى مصحح المسئلتين واعمل كما مضى ، فإذا مات رابع فاجعل جامعة الثلاثة كالأولى ومسئلته كالثانية ، وهلمَّ جرّاً إلى انتهاء الأموات ، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله (كذا في التالية) أى كذا اجعل في المسائل التالية للجامعة الأولى ، ويأتى لهذا زيادة إيضاح عن قريب إن شاء الله تعالى . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان قاعدة التصحيح شرع في بيان قسمة الجامعة فقال (ومن له شيءٌ من الأولى ضرب) أى يأخذه مضروباً (في وفق) المسئلة (الأخرى) أى الثانية عند التوافق (أو) في (جميعها) عند التباين (انتخب) أى اختير هذا العمل على غيره (ومن) له شيءٌ (من الأخرى) أى الثانية (في وفق ظهر . لأسهم) الميت (الثاني) أى ومن له شيءٌ من المسئلة الثانية يأخذه مضروباً في وفق سهام مورثه من الأولى إن كان بين سهام مورثه ومسلته موافقة . ففي المثال الأول وهو زوج وأم وأخت لغير أم ،

فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين ، تقدم أن الأولى هي المباهلة ، وأن الثانية هي النبرية .
وتقدم أيضا أن الجامعة تصح من اثنين وسبعين ، فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شئ من الأولى في تسعة ثلث
الثانية ، ومن له شئ من الثانية اضربه في واحد ثلث سهام مورثه من الأولى ، واجمع لمن ورث منها حصتيه ، ففلاّم
في الأولى اثنان في تسعة ثمانية عشر ، وللأخت من الأولى ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ، ولها من الثانية بالزوجية
ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ، ولكل واحد من الأبوين من الثانية أربعة في واحد بأربعة ، ولكل واحدة
من البنيتين ثمانية في واحد ثمانية ، ومجموع الأنصاء اثنان وسبعون وهو الجامعة ، وأشار إلى كيفية القسمة إذا كان بين
مسئلة الميت الثاني وسهامه من الأولى مباينة بقوله (أو الكل استقر) أي وإن كان بين مسئلة الميت الثاني وسهامه
مباينة فانه يضرب في كل سهام مورثه . ففي المثال الثاني وهو زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم ، فلم تقسم التركة
حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة . وتقدم أن الأولى تلقب بأم الفروخ ، وأن الثانية هي إحدى الفراوين .
وتقدم أيضا أن الجامعة تصح من أربعين ، فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شئ من الأولى في أربعة كل الثانية
واضرب لكل من له شئ من الثانية في ثلاثة كل سهام مورثه ، ففلاّم في الأولى واحد في أربعة بأربعة ، ولكل
شقيقة اثنان في أربعة ثمانية ، ولكل أخت من الأم واحد في أربعة بأربعة ، وللاّم في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة ،
وللزوجة كذلك ، والأب اثنان في ثلاثة بستة ، ومجموع الأنصاء أربعون ؛ ولما كان من الملقبات في المناسخت المسئلة
المأمونية ، وكان المصنف رحمه الله قد فرغ من ذكر الطريقة العامة شرع في التمثيل بها ليكون المحل مناسباً لها .
واعلم قبل الشروع في كلامه أنه لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد أن يولي يحيى بن أكرم بالثلثة قضاء البصرة
أحضره فاستحقره لصغر سنه ، فإنه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة
فقطن يحيى لذلك . فقال يا أمير المؤمنين سئنى فإن المقصود على لاخاقي ، وكانوا في الزمن الأول يمتحنون القضاء والعمال
بالفرائض فسأله فقال : ماتقول في أبوين وبنيتين لم تقسم التركة حتى مات أحد البنيتين عن من في المسئلة وقيل عنهم
وعن زوج . فقال يا أمير المؤمنين : الميت الأول ذكر أم أنثى ، ففرف المأمون فطنته وأعجبه . وقال له إذا عرفت التفصيل
عرفت الجواب . وقيل إن المأمون قال كم سنك ؟ فقطن يحيى لذلك ، وجال في فكره أنه استصغره . فقال سنّ معاذلما
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم اليمن ، وسنّ عتاب بن أسيد لما ولى مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء ، فلما مضى إلى
البصرة استحقره مشايخها واستصغروه . فقالوا له : كم سنّ القاضي ؟ فقال : سنّ عتاب بن أسيد لما ولاه النبي صلى الله
عليه وسلم مكة ، فأجابهم بما معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم ولى من هو في سنى بلداً خيراً من بلدكم ، فلا اعتراض
على المأمون في توليته . إذا علم ذلك فينبغي لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سأل القاضي يحيى رحمه الله لأن
الحكم يختلف كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وكذا ينبغي للفرضي أن يقننه ويتفطن لما عساه أن يرد عليه من
المقاطعات في المسائل التي يحتاج الحال فيها إلى تفصيل خصوصاً في مسائل المناسخت ، وخصوصاً عند الامتحان ، ويكثر
التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لا يحجب ، فإن باب الحجب عظيم في الفرائض حتى قال بعضهم كما قدمته حرام على

كَيْتٍ عَنْ أَبَوَيْنِ وَابْنَيْنِ ثُمَّ تَمُوتُ بَعْدُ إِحْدَى الْبَنَتَيْنِ
عَمَّنْ بَقِيَ قَبْلَ انْقِسَامِ مَا تَرَكَ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُ بِسَابِقِ هَلَكِ
فَهِيَ الَّتِي تُعْزَى إِلَى الْمَأْمُونِ أَجَابَهُ يَحْيَى عَلَى التَّعْيِينِ
فَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى وَمَاتَتْ بِنْتُ عَنْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ تَكُونُ الْأَخْتُ
إِمَّا شَقِيقَةً وَإِمَّا أُخْتًا لِلْأُمِّ فَإِنْ تَكُنْ لِلْأُمِّ فَالْقِسْمُ يَمُّ
وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةً الْمَفَارِقَةِ كَانَتْ مِثَالَ صُورَةِ الْمَوَاقِفَةِ

من لا يعرف الحجب أن يبقى في الفرائض ، فليكن من أهل الاستبصار فلا يبادر في عمل المسئلة وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر في سوابق السؤال ولواحقه ، فربما ضاع تبعه في أثناءها أو بعد تمام عملها . إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الكلام على المسئلة وإلى كلام المصنف رحمه الله حيث قال (كيت عن أبوين وابنيتين . ثم تموت بعد) أى بعد الميت الأول (إحدى البنتين عن بقى) في المسئلة فقط (قبل انقسام ماترك) الميت الأول فتكون البنت خلفت جدتها وجدها وأختها ، ويختلف الحال بذكورية الميت الأول وأنوثته ، لأنه إن كان أنثى كان الأب في الثانية جدًا أبا أم من ذوى الأرحام والأم فيها جدة أم أم والأخت إما شقيقة أولام ، وإن كان ذكرًا كان الأب في الثانية جدًا أبا أب والأخت إما شقيقة أولاب ، ويختلف أيضا تصحيح المناسخة بهذا الاختلاف فلهذا قال (فيختلف حكم بسابق هلك) أى يختلف الجواب بذكورة وأنوثة الميت الأول (فهى) أى المسئلة المذكورة (التى تعزى إلى) أبى العباس وقيل أبى جعفر عبد الله ابن الرشيد (المأمون) ولهذا يقال لها المأمونية (أجابه) القاضى (يحيى على التعيين) أى أنه طلب منه تعيين الميت الأول حين امتحنه بها كما سبق . ولما كانت الأحوال تختلف باختلاف ذكورة الميت وأنوثته شرع في بيانها فقال (فإن يكن الميت الأول (أنثى وماتت) بعدها (بنت . عن ذكرناه) آتفاً كان الأب في الثانية جدًا أبا أم ، وأما البنت في الأولى فهى أخت في الثانية ، ويختلف حالها كما قال (تكون الأخت) في الثانية (إما شقيقة وإما أختاً للأم) كما مر (فإن تكن) الأخت في الثانية (للأم فالقسم يمم) المسئلتين : أى يصحان مما تصح منه الأولى ، لأن المسئلة الأولى من ستة كما عرفت . والثانية إذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما ستمرفه في بابها عن قريب إن شاء الله تعالى ، وسهام الميعة الثانية اثنان ، والاثنان منقسمة على الاثنين ، فتصح المسئلتان من الستة للأب واحد بالأبوة ولائى له بالجدودة لما تقدم ، وللأم اثنان واحد بالأمومة وواحد بالجدودة وللبنت اثنان بالبنتية وواحد بالأختية (وإن تكن) الأخت (شقيقة) للبنت (المفارقة) أى الميعة (كانت) المسئلة (مثال صورة المواقفة) لسهام الميت الثانى ومسلته ، وذلك لأن البنت ماتت عن جدة وأخت شقيقة ، فمسلتها من أربعة بالرد للجدة منها واحد وللأخت ثلاثة ، وسهام البنت من الأولى اثنان يوافقان مسلتها بالنصف ، فاضرب نصفها في الأولى يحصل اثنا عشر منها تصح الجامعة ، للأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ، وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ، ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة فلها سبعة ، وللأم من الأولى واحد في اثنين ، ولها من الثانية واحد في واحد فلها ثلاثة ، فجمع السهام اثنا عشر .

وَأِنْ تَمَتَّ عَنْهُمْ وَزَوْجٌ يَكُنْ مِثْلَهَا لِصُورَةِ التَّبَايُنِ
وَأِنْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ قَبْلُ ذَكَرًا وَمَاتَ الْبِنْتُ فَوْقَ ظَهَرَا
وَأِنْ يَكُنْ قَدْ مَاتَ بَعْدَ الْبِنْتِ الْأُمُّ عَنْ مَنْ قَدْ بَقِيَ وَأُخْتِ
كَانَتْ مِثَالِ قِسْمَةِ أَسْهَمٍ عَلَى مَسْأَلَةِ الثَّانِي الَّتِي لَهُ تَلَا

(وإن تمت) البنت (عنهم) أى عن جدتها أم أمها وعن أختها شقيقتها (و) عن (زوج يكن) مثالا لصورة التباين
أى أن سهام الميعة الثانية تبين مسئلتها ، وذلك لأن مسئلتها أصلها ستة وتعود إلى سبعة : للجددة منها واحد وللزوج ثلاثة
وللشقيقة كذلك ، وسهام الميعة الثانية من الأولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضربها في الأولى تبلغ اثنين وأربعين منها
تصح المناسخة ، فن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في سبعة ، ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في اثنين فللأب
واحد في سبعة بسبعة ، ولا شئ له من الثانية ، وللأم سهم من الأولى في سبعة ولها من الثانية سهم في اثنين فلها تسعة
وللبنت من الأولى اثنان في سبعة ولها من الثانية ثلاثة في اثنين فلها عشرون ، وللزوج من الثانية ثلاثة في اثنين بستة ،
ومجموع الأنصباء اثنان وأربعون . ولما تم الكلام على أنونة الميت الأول وما يتصور فيها شرع في ذكرته وما يتفرع
عليها فقال (وإن يكن من مات قبل ذكر) فتكون المسئلة الأولى : رجل مات عن أبوين وابنتين (وماتت) بعده وقبل
القسمه (البنت) أى إحدى البنين عن من في المسئلة ، وهم أبو الأب وأم الأب وأخت شقيقة لأب (فوق ظهرا) بين
سهامها ومسئلتها ؛ لأن الأولى من ستة ، والثانية تصح من ثمانية عشر خلافاً للإمام أبى حنيفة رحمه الله لأنه يجب
الأخت بالجد ، فللجددة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة ؛ وسهام الميعة من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر ،
مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة في الأولى تبلغ أربعة وخسين منها تصح المناسخة ، للأب من الأولى واحد في تسعة
بتسعة ، وله من الثانية بالجدودة عشرة في واحد بعشرة فله تسعة عشر ، وللأم من الأولى واحد في تسعة بتسعة ، ولها
من الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر ، وللبنت من الأولى اثنان في تسعة بثمانية عشر ، ولها من الثانية
بالإخوة خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون . وأما عند الحنفية فالمسئلة الثانية تصح من أصلها وهوسعة للجددة
السدس واحد والباقي للجد ولا شئ للأخت ، فاضرب نصفها ثلاثة في الأولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ،
ولا تخفى قسمتها على من أتقن مامراً . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان ما إذا مات قبل قسمه التركة ميت واحد
شرع في بيان ما إذا مات قبل القسم أكثر من ميت فقال (وإن يكن) في المسئلة المذكورة (قد مات بعد البنت .
الأم) أيضا فتكون المسئلة مات رجل عن أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى مات إحدى البنين عن من في المسئلة ،
ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم (عن من قد بقي وأخت) لغير أم (كانت) المسئلة (مثال قسمة أسهم على . مسئلة)
أى مسئلة الأم وهى الميت (الثانى) بالنسبة لمن مات بعد الأول (الذى له تلا) إذا علم هذا فالمسئلة الأولى من ستة ،
والثانية عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح من ثمانية عشر ، والجامعة للمسئلتين أربعة
وخسون ، ومجموع ما للأب من المسئلتين تسعة عشر ، ومجموع ما للبنت منها ثلاثة وعشرون ، ومجموع ما للأم

وَأِنْ تُمَتَّ الْأُخْرَى إِذَا عَنِ ابْنٍ وَجَدَهَا فَلْتَبَايُنٍ عُنِي

منها اثنا عشر كما مر ، ثم ماتت الأم عن زوج وهو الأب في الأولى والجد في الثانية ، وعن بنت ابن وهي البنت في الأولى والأخت لغير أم في الثانية ، وعن أخت لغير أم ، فسلتها من أربعة : للزوج الربع واحد ، وبنت الابن النصف اثنان ، وللأخت الباقي وهو واحد ، والاثنا عشر نصيب الأم ، منقسمة على الأربعة مسلتها ، فتصح المسائل الثلاث من الأربعة والحسين ، فمن له شيء من المسلتين ضرب في واحد ولا أثر للضرب فيه ؛ ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في ثلاثة ، فللأب بالأبوة والجدودة تسعة عشر في واحد بتسعة عشر ، وله بالزوجية واحد في ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون ، وللبنت من الأولى والثانية ثلاثة وعشرون في واحد ، ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان في ثلاثة ستة يجتمع لها تسعة وعشرون ، وللأخت في الثالثة واحد في ثلاثة بثلاثة ومجموع الأنصاء ما ذكر . وإن أردت وضع هذه المسئلة في الشباك لأنه أسهل وأوضح لاسياً إذا كثرت الأموات ، وسيتأتى عن قريب إن شاء الله تعالى كيفية ، وضعه وهذه صورة المسئلة :

٩	٦	١	١	٣
٦	١٨	٥٤	٤	٥٤
ب	١	جد	١٩	٢٢
٢	١	جدة	١٢	٠٠
بنت	٢	تت	٠٠	٠٠
بنت	٢	بنت	٢٣	٢٩
			بنتخت	١
				٣

وعند الحنفية تصح الجامعة للمسائل الثلاث من ثمانية عشر ، للأب من الأولى والثانية والثالثة تسعة أسهم ، وللبنت من الأولى والثالثة ثمانية أسهم ، وللأخت في الثالثة سهم واحد (وإن تمت) البنت (الأخرى) بعد موت الأم (إذا عن ابن و) عن (جدّها) المذكور (فلتباين عني) أي أن سهام الميعة الرابعة تبين مسلتها ، وذلك لأن مسلتها من ستة :

للجد السدس والباقي للابن ، وسهامها من الأربعة والحسين تسعة وعشرون ، فبين مسلتها وسهامها تبين كما قال : فاضرب الستة في الأربعة والحسين تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين . ومنها تصح الجامعة للمسائل الأربع ، وكل من له شيء من الأربعة والحسين أخذه مضروباً في الستة ، ومن له شيء من الستة أخذه مضروباً في سهام مورثه وهو تسعة وعشرون ، فللأب من الأربعة والحسين اثنان وعشرون ، مضروبة في الستة بمائة واثنين وثلاثين ، وله من الرابعة واحد في تسعة وعشرين بنسبة وعشرين يجتمع له مائة وأحد وستون ، وللأخت في الثالثة ثلاثة أسهم في ستة ثمانية عشر ، وللأبوين من الرابعة خمسة في تسعة وعشرين بمائة وخمسة وأربعين وهذه صورتها :

٢٩			٦			٣			١			١			٩		
٣٢٤	٦		٥٤	٤		٥٤	١٨		٥٤	١٨		٦			٦		
١٦١	١	جد	٢٢	١	زوج	١٩	١٠	جد	١٩	١٠	جد	١	أب				
					تت	١٢	٣	جدة				١	أم				
								تت				٢	بنت				
		تت	٢٩	٢٩	بنت ابن	١٣	٥	بنت				٢	بنت				
١٨			٣	٣	ختب												
١٤٥	٥	ابن															

وعند الحنفية تصح الجامعة للسائل الأربع من أربعة وخمسين للذي هو أب في الأولى ، وزوج في الثلاثة ، وجد في الثانية والرابعة أحد وثلاثون ، ولتي هي أخت في الثالث ثلاثة أسهم ، وللإبن في الرابعة عشرون سهما .

[فوائد . الأولى : في عمل الناسخات بالجدول] ويسمى الشباك أيضا . اعلم أن الكلام في تفاصيل أحوال الناسخة مما يطول ، لاسيما إذا كثرت الأموات ، وإن عملها بالجدول أحسن وأضبط كما نص عليه كثير من الفضلاء ، منهم شيخ عصره ، وفريد دهره ، شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي رحمه الله في شرحه على الإقناع حيث قال : وهذا الباب من عويص الفرائض ، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط انتهى . ومنهم العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عبد الغفار المالكي رحمه الله في كتابه المسمى : [بالدر المنثور في عمل الناسخة بالصحيح والكسور] حيث قال :

أما بعد : فإن أعمال الناسخة من أرفع أبواب الفرائض قدراً ، وأشهرها بين الأنام ذكرها ، وأغضها مسلماً ، وأدتها سرّاً ، فوجب صرف المهمة لفتح مقلتها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإيمان النظر في تهذيب طرقها ، وحل معضلاتها ، وقد اخترع لها المتأخرون ، بلغهم الله الحسنى وزيادة ، طريق العمل بالجدول ، وأجادوا في ذلك كل الإجابة ، إذ بواسطته سهلت صعبتها الشديدة غاية السهولة ، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بالطف حيلة وأقرب وسيلة ، بحيث ارتفعت عن الماهر في صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثرت بطونها جدا ، فله درها من طريقة ، ما أقربها مأخذاً ، وما أعذبها مورداً ، وأول من علمته وضعها في تصنيف من أهل هذه الأقطار أستاذ المتأخرين في علمي الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم صاحب [اللمع والوسيلة] وهو اسم كتاب للجبر والمقابلة ، والمبدع والمعونة والنزهة والمرشدة والفصول وغيرها من الكتب النفيسة المفيدة المتداولة ، تقدمه الله برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جناته ، في القطعة التي شرحها على ألفيته في علم الفرائض المسماة [بالكفاية] انتهى . فأقول وبالله التوفيق . قال العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله في أثناء شرحه على الكفاية .

[فصل] اعلم أن عمل الناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذي أبي الحسن الجلاوي

بكسر الجيم نسبة إلى الجلاوة ، رحمه الله ، ولم أرها مسطورة في مصنف ، ومازلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها ، وكم سألوني أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك ؛ وقد دعت الضرورة إلى بيانها في هذا الشرح ، فأقول مستعينا بواهب العقل ، مستمداً منه الهداية والتوفيق : إن كان في المسئلة ميطان فقط ، فاكتب ورثة الأول في سطر قائم كل وارث تحت الآخر ، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك ، ثم مد خطين موازيين لتلك الخطوط : أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلا السطر ، وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله ، ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية . أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضاً : أى الفاصلة بين الورثة التى عن يمينك ، والآخرا مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث في مسطح مربع وقدامه مربع ، ولتسم هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين ، وكذا كل صنف من المربعات يوازيها ، ثم ارسم العدد الذى تصح منه المسئلة فوق الجدول الثانى منها ، وارسم ما ينخص كل وارث من ذلك العدد فى المربع الذى قدامه ، واختبر صحة التفصيل بجمع الأنصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذى تصح منه المسئلة ، ثم اعمل للميت الثانى جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وضعهما بأن تمد أيضاً خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضاً يكون أولها لورثته ، وثانيهما لأنصباؤهم من العدد الذى تصح منه المسئلة ، واكتب بإزاء الميت الثانى فى المربع الأول من المربعين الموازيين له من جدوليه [مات] أو ما يصطلح عليه من العلامات كيم أو تاء ، ثم انظر فى ورثة الثانى فيما أن يكونوا هم بقية ورثة الأول أجمع أو يكونوا بعضهم ، أولاً يكون فيهم أحد من ورثة الأول ، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم ، أو بعض ورثة الأول وغيرهم ، فهذه خمسة أقسام . ففى القسمين الأولين اكتب ورثة الثانى فى أول جدوليه كل وارث فى المربع المتصل بمربعه . وفى القسم الثالث مد فى أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة ، واكتب فى كل مربع منها ذلك الوارث . وفى القسمين الباقيين لا يخفى العمل فى الوضع مما ذكرناه ، ثم صحح مسألة الميت الثانى وارسم العدد الذى صحت منه مسئلته فوق الجدول الثانى من جدوليه ، وارسم نصيب كل وارث من ورثته فى المربع الذى قدامه من ذلك الجدول كما علمت فى الميت الأول ، وخذ نصيب الثانى من مسألة الميت الأول ، واقسمه على مسئلته فإما أن ينقسم وإما أن يباين وإما أن يوافق ، وعلى التقادير الثلاثة ارسم المسئلة الجامعة جدولاً خامساً متصلاً بجدول الثانى وعلى وضعهما ، وهكذا أبداً تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للأول وجدولين للثانى والخامس مشترك ، فان انقسم نصيب الميت الثانى على مسئلته ، فن العدد الذى صحت منه مسألة الميت الأول تصح المسائلتان ، فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان ، وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثانى من الأول على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج أثبتته فى المربع الذى قدامه من جدول الجامعة إن لم يرث من الأولى ، وإن كان وارثاً فيها أيضاً فاجمع ذلك إلى نصيبه من الثانية وأثبت المجتمع فى المربع المذكور ، ومن لم يرث من الثانى ارسم نصيبه بحاله من العدد الذى صحت منه الأولى فى المربع الموازى لمربعه ، ثم اجمع الأنصباء المثبتة فى الجدول الخامس ، وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه . هذا كله إذا صح نصيب الميت الثانى من المسئلة الأولى على مسئلته ، فان باينتها أو وافقتها فاضرب

مسئلته أو وقفها فيما سحت منه مسألة الميت الأول ، فما كان فنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثان جدول كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولی الأنصباء اللذين بوسطهما الجدول الذي فيه ورثة الميت الثاني ، فارسم على قوس الأولى جملة العدد الذي سحت منه الثانية أو وقفه ، وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثاني من الأولى أو وقفه ، ثم اضرب كل نصيب من جدولی الأنصباء في العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول ، وأثبت الحاصل في المربع الموازي من الجدول الخامس لمربع صاحبه ، ومن كان وارثا فيهما فأثبت مجموع حاصله كذلك ثم اجمع الأنصباء المثبتة في الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه ، فإن ساواه صح العمل وإلا فلا انتهى . واعلم أن الأحوال بين نصيب الميت الثاني من الأولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مر ، وفي كل حال باعتبار ورثته خمسة كما تقدم ، فيكون أحوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة في خمسة . وقد ذكر العلامة ابن الهائم الخمسة عشر مثالا لكل حال مثال ؛ وتابعه العلامة الشنشوري والعلامة ابن الجال الأنصاري رحمهم الله تعالى لتحصل الرياضة والملاسة في عملها ، ولي بهم أسوة . فأقول ناقلا لعبارته لعدوئها مع ما أزيده إيضاحا ، فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات سقتهم منها ، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم ، فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا :

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة

الأولى ومسئلتها من تسعة ، والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد . فإذا ضربته في نصيب كل وارث ، وجمعت الحاصل إلى ما بيده من الأولى صار بيد كل ابن ستة عشر ، وبيد كل بنت ثمانية فأثبتها في الجدول الخامس ، ثم الأنصباء الستة متوافقة بالثمن ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى ثمنها وكل نصيب إلى ثمنه ، فتصح المسئلتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مرسوم بالجدول السادس ، وهذا المثال لما إذا كان سهام الذئ منقسمة على

		١		١	
	٧٢	٩		٧٢	
زوجة	٩	تت			
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

مسئلته وورثة الثاني هم بقية ورثة الأول ولو كانت بحالها إلا أن الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم ، والميت بعده أحد البنين ، فاعمل ما ذكرت لك يكن هكذا :

للأبن من الأولى أربعة عشر، وورثته بعض ورثة الأولى
ومسئلته من سبعة والأربعة عشر منقسمة على مسئلته وجزء
سهما اثنان اضربه في حصة كل وارث بها يحصل لكل أخ
أربعة ، فإذا جمعت إلى ما بيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت
سهمان ، فإذا جمع ذلك إلى ما بيدها من الأولى حصل لها
تسعة ، وليس للزوجة من الثانية شيء ، فاكذب نصيبها بحاله
في الربع الموازي لها من الجدول الخامس ، وترجم الجامعة
بالاختصار إلى ثمانية . وهذا مثال للحال الثاني ، وهو ما إذا

٢		١	
٨	٧٢	٧	٧٢
١	٩		٩
		ت	١٤
٢	١٨	ق	١٤
٢	١٨	ق	١٤
١	٩	قه	٧
١	٩	قه	٧
١	٩	قه	٧

انقسمت سهام الميت الثاني على مسئلته وورثته بعض ورثة الأولى ولو كانت الثانية بحالها إلا أن الأبن مات عن

ثلاثة بنين وبنت ، فاعمل كما ذكرت لك
يكن صورتها هكذا :

٢		١	
٧٢	٧	٧٢	زوجة
٩		٩	ابن
		١٤	ابن
١٤		١٤	ابن
١٤		١٤	ابن
٧		٧	بنت
٧		٧	بنت
٧		٧	بنت
٤	٢	ابن	
٤	٢	ابن	
٤	٢	ابن	
٢	١	بنت	

ولم يرث أحد من الأولى ، ومسئلته
من سبعة ، وسهامه من الأولى منقسمة
عليها وجزء سهما اثنان ، فاضربه في نصيب
كل وارث بها يحصل لكل ابن أربعة
ولكل بنت سهمان ، وأنصباة الباقيين من
الأولى باقية بحالها . وهذا مثال للحال
الثالث ، وهو ما إذا انقسمت سهام الثاني
على مسئلته وورثته ليس فيهم أحد من
ورثة الأول ، ولو خلف ابنا وبنتا ثم مات
الأبن عن أخيه ، وهي البنت في الأولى

وعم فورته الثاني بعض ورثة الأول وهو الأخت ، وبعض لم يرث الأول وهو الم ، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا :

ولو كانت البنون في الأولى من الزوجة ، والبنات من أخرى ماتت قبل الأب ، ثم مات إحدى البنات عن زوج ومن في المسئلة قد خلفت زوجا وشقيقتين لأن أولاد الأب ساقطون ، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا :

١		١	
٣	٢	٣	٢
		ت	٢
٢	١	قه	١
١	١	عم	

وورثة البنت بعضهم لم يرث من الأولى وهو الزوج ، وبعضهم بعض ورثة الأول وهما الشقيقتان ، ومسلتها من سبعة بالمول وماتت عن سبعة فهي منقسمة على مسلتها وجزء سهمها واحد ، فيضرب في نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان مضافان إلى ما بيدها من الأولى فيصير لها تسعة ، وتنقل أنصباء الباقيين من الأولى بحالها ، وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام ، ثم شرع في صورة التباين بقوله : ولو كانت الأولى بحالها إلا أن مات هو والبنت وخلفت من في المسئلة فهم جميع بقية ورثة الأول وقد خلفت أمًا وثلاثة إخوة وأختين خستهم لأبوين ، ومسلتها تصح من ثمانية وأربعين وسبعتهما من الأولى تباينها ، فاضرب الثمانية والأربعين

١		١	
٧٢	٧	٧٢	
٩		٩	زوجة
١٤		١٤	ابن
١٤		١٤	ابن
١٤		١٤	ابن
		٧	بنت
٩	٢	٧	بنت
٩	٢	٧	بنت
٣	٣	زوج	

في اثنين وسبعين ، فتصح المسثلتان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخسين ، واعمل في وضعها ما ذكرت لك تكن هكذا :

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة وهي الزوجة في الأولى والبنات الأخيرتان من أم ماتت قبل الأب فورتها أم وثلاثة إخوة أشقاء والأختان لأب محجوبتان فورتها بعض ورثة الأولى ، ومسلتها تصح من ثمانية عشر ، وسبعتهما من الأولى مباينة لها ، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين ، وتصح المسثلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين ، وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر ، وعلى قوس الثانية السبعة ،

٧		٤٨	
٣٤٥٦	٤٨	٧٢	
٤٨٨	٨	٩	جه
٧٤٢	١٠	١٢	ابن
٧٤٢	١٠	١٤	ابن
٧٤٢	١٠	١٤	ابن
		٧	بنت
٣٧١	٥	٧	بنت
٣٧١	٥	٧	بنت

٧		١٨	
١٢٩٦	١٨	٧٢	زوجة
١٨٣	٣	٩	ابن
٢٨٧	٥	١٤	ابن
٢٨٧	٥	١٤	ابن
٢٨٧	٥	١٤	ابن
		٧	بنت
١٢٦		٧	بنت
١٢٦		٧	بنت

واضرب مالكل واحد من إحدى المثلثين فيما على قوسها ،
واعمل كما عرفت يكن هكذا :

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت الميتة هي إحدى
البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنتين وبنتا فلا يرثها أحد
من الوارثين في الأولى ، ومثلتها من خمسة وسبعتها تباينها ،
فاضرب الخمسة في الاثنين والسبعين ، فتصح المثلثان من
ثلاثمائة وستين ، وارسم على قوس الأولى الخمسة ، وعلى قوس
الثانية السبعة ، واضرب مالكل من أى مسألة فيما على قوسها
واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

٧		٧٢	
٣٦٠	٥	٩	زوجة
٤٥		١٢	ابن
٧٠		١٤	ابن
٧٠		١٤	ابن
٧٠		١٤	ابن
٣٥		٧	بنت
٣٥		٧	بنت
		٧	بنت
		٢	ابن
١٤	٢	٢	ابن
٧	١		بنت

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت
خلفت من في المسئلة ، وأخا شقيقا كان
قاتلا لأبيها فورثتها جميع بقية ورثة الأول
ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لأبيه ،
ومثلتها تصح من اثني عشر ، وسبعتها
تباينها ، فاضرب الاثني عشر في الاثنين
والسبعين ، فتصح المثلثان من ثمانمائة
وأربعة وستين ، وارسم على قوس الأولى
الاثني عشر ، وعلى قوس الثانية السبعة ،
واضرب مالكل من أى مسألة فيما على

قوسها ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت ماتت عن أمها وهي الزوجة في الأولى ، وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الأولى وهي الأم ، وبعضهم غير وارث من الأولى وهما الابن والبنت ، ومستثنى تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها ، فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين ، فتصح المستثنى من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر ،

١٢	٧		
٧٢	١٢		٨٦٤
٩	٢	أم	١٢٢
١٤	٢	ق	١٨٢
١٤	٢	ق	١٨٢
١٤	٢	ق	١٨٢
٧		نت	
٧	١	قه	٩١
٧	١	قه	٩١
	٢	ق	١٤

وعلى قوس الثانية السبعة ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

وبهذا المثال تم مثال المبينة سهام الميت الثاني لمسلته . ثم شرع في أمثلة موافقة سهام الميت الثاني لمسلته في الأحوال الخمسة بقوله : ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عن في المسئلة فورثته هم بقية ورثة الأول ومسلته تصح من اثنين وأربعين ، وما يده من الأولى وهو أربعة عشر يوافقها بنصف السبع ، فاضرب نصف سبع الاثنين والأربعين وهو ثلاثة في الاثنين والسبعين ،

١٨	٧		
٧٢	١٨		١٢٩٦
٩	٣	أم	١٨٣
١٤			٢٥٢
١٤			٢٥٢
١٤			٢٥٢
٧			١٢٦
٧			١٢٦
٧		نت	
	١٠	ابن	٧٠
	٥	بنت	٣٥

فتصح المستلثان من مائتين وستة عشر ، وارسم على قوس الأولى راجع الثانية ثلاثة ، وعلى قوس الثانية راجع الأربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

٢١٦	٤٢	١	٧٢	٣
٣٤	٧	أم	٩	زوجة
		ت	١٤	ابن
٥٢	١٠	ق	١٤	ابن
٥٢	١٠	ق	١٤	ابن
٢٦	٥	قه	٧	بنت
٢٦	٥	قه	٧	بنت
٢٦	٥	قه	٧	بنت

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنيتين من الزوجة المذكورة والبنات من زوجة أخرى ماتت قبل الأب ففقد خلف أمًا وأخوين لأبوين وهم بعض ورثة الأول ، ومستثنى من اثني عشر ، وهي توافق الأربعة عشر بالنصف ، فاضرب الستة في الاثنين والسبعين فتصح المستلثان من أربعمائة واثنين وثلاثين ، وارسم الستة على قوس الأولى والسبعة على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

٤٣٢	١٢	٧	٧٢	٦
٦٨	٢	أم	٩	زوجة
		ت	١٤	ابن
١١٩	٥	ق	١٤	ابن
١١٩	٥	ق	١٤	ابن
٤٢			٧	بنت
٤٢			٧	بنت
٤٢			٧	بنت

ولو كانت بحالها إلا أن إحدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها أحد من الأولى ، وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين ، وهي توافق سبعتها بالسبع ، فاضرب وقفها أربعة في الاثنين والسبعين فتصح المستلثان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الأربعة على قوس الأولى وواحد على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا :

١		٤	
٢٨٨	٢٨	٧٢	
٣٦		٩	زوجة
٥٦		١٤	ابن
٥٦		١٤	ابن
٥٦		١٤	ابن
٢٨		٧	بنت
٢٨		٧	بنت
		٧	بنت
	ت		
٧	٧		زوج
٦	٦		ابن
٦	٦		ابن
٦	٦		ابن
٣	٣		بنت

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عن بنت وزوجة ومن في المسئلة ، فورثته بقية ورثة الأول وغيرهم ، وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين ، وهي توافق الأربعة عشر بنصف السبع ، فاضرب الاثنى عشر نصف سبعها في الاثنى والسبعين فتصح المسئلان من ثمانمائة وأربعة وستين ، وارسم الاثنى عشر على قوس الأولى وواحدا على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت تكن هكذا :

١		١٢	
٨٦٤	١٦٨	٧٢	
١٣٦	٢٨	٩	زوجة
		١٤	ابن
١٧٨	٠١٠	١٤	ابن
١٧٨	٠١٠	١٤	ابن
٠٨٩	٠٠٥	٠٧	بنت
٠٨٩	٠٠٥	٠٧	بنت
٠٨٩	٠٠٥	٠٧	بنت
٠٢١	٠٢١		زوجة
٠٨٤	٠٨٤		بنت

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن خلف ابنا وبنتا وأما وهي الزوجة في الأولى فورثته بعض ورثة الأول وغيرهم ، وتصح مسئلته من ثمانية عشر ، وهي توافق الأربعة عشر بالنصف ، فاضرب تسعة في الاثنى والسبعين فتصح المسئلان من ستمائة وثمانية وأربعين

وارسم التسعة على قوس الأولى ، والسبعة على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا :

٧		٩	
٦٤٨	١٨	٧٢	
١٠٢	٠٣	٠٩	زوجة
		١٤	ابن
١٢٦		١٤	ابن
١٢٦		١٤	ابن
٠٦٣		٠٧	بنت
٠٦٣		٠٧	بنت
٠٦٣		٠٧	بنت
٠٧٠	١٠		ابن
٠٣٥	١٥		بنت

وبهذا المثال نتم موافقة سهام الميت الثاني
لمسئلته في الأحوال الخمسة وإذا مات قبل
القسمه ثالث فأكثر وأردت عمل المناسخة
بالجدول فاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثاني
من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس .
أولها لورثته ، وثانيهما لأنصباء ورثته ، ثم خذ
نصيب الميت الثالث من الجامعة ، واقسمه على
مسئلته ، فإما أن ينقسم أويبين أويوافق ، وعلى
التقدير الثلاثة ارسم للجامعة جدولاً ثامناً متصلاً
بجدولي الميت الثالث واعمل كما سبق في الميتين ،
وهكذا لو مات رابع وخامس أو أكثر اعلم لكل

ميت جدولين وللجامعة جدولاً ، واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من ثاني جدول الميت
الأول ، وراع ما سبق من الوضع والعمل ، واختبار صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : واءلم أن العمل
بهذا الجدول سهل جدا على من مهر في صناعة الفبار وإن كثرت الموقى وإتقان العمل في ميتين مُمعين جدا على العمل
فما زاد انتهى ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] في اختصار بعض الألفاظ واختصار طول الجدول وفي الحسنات له وشئ
من الأمثلة . قال العلامة أحمد بن عبد الفبار رحمه الله : ومن الحسنات في الجدول أن تراعى حال كتابة الورثة ترتيبهم
في الموت ، فتقدم الأموات على الأحياء حيث أمكن ، فإن جعل الأحياء على حدة أحسن لما فيه من كتابة الأعداد
متوازية المراتب فيسهل الجمع ، وإن كتبت أسماء الورثة خارج الجدول حيث كانت المسئلة واقعة حال فإنه أسهل وأضبط
في كتابة جواب المسئلة انتهى . وقال العلامة على بن الجلال رحمه الله بعد ذكر ذلك : وأن تختصر بعض الألفاظ الواقعة
في الجدول بالافتصار على بعض الحروف فتجمل [قه] بدل أخت شقيقة و [ق] بدل أخ شقيق ، وبعضهم يجعل [ش]
بدل أخ شقيق و [خب] بدل أخ الأب و [خم] بدل أخ لأم و [ختم] بدل أخت الأم و [ختب] بدل أخت من أب
و [جه] بدل زوجة و [ج] بدل زوج ، وما أشبه ذلك على حسب ما يتيسر لك ويكون بحيث لا يلتبس ، وأن تختصر
طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كأولاد وأخوات وأزواج أوجدات في بيت واحد ، وثبت معهم عدد
ردوسهم بعد أن تعدد الذكر بأثنين إن كانوا نحو أولاد ، وإلا فلا حاجة لذلك كأخوة وأخوات من أم ممن يستوى
ذكرهم وأنثاهم ، وثبت في مقابلتهم في الجدول نصيب الفريق لأجل صحة الجمع ؛ ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمته على
عدد الردوس ، ولو كتبت نصيبه في الجدول بالجرة مثلاً لثلاثاً مختلط عليك في الجمع وينفعك في النظر بين الأنصباء عند

إرادة الاختزال لكان حسنا ، وهذا حيث لا يتعلق غرض بالتفصيل كوت أحدهم ، أو حدوث إرث له دون غيره ، وإلا ففصل ما يحتاج إلى تفصيله وتضع نصيبه بإزائه ، و بقيت نصيب الفريق بإزاء الباقيين . وينبغي أن لا ترسم في جدول الورثة من يكون محجوبا حرمانا إلا إن كان لرسمة فائدة ، كما إذا كان حاجبا لغيره حجب نقصان كأن يكون في المسئلة أخوان وأبوان ، فإن الأخوين إذا لم يكتبيا في الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للأم من الثلث إلى السدس . قال شهاب الدين أحمد بن الهائم : وقد رأيت من وقع له ذلك . قال ابن الهائم : وإذا كتب المحجوب فإن شئت وضعت في البيت الموازي له صفرا ، وإن شئت تركته خاليا انتهى . وإذا كان في المسئلة زوجة وأولاد ، فينبغي أن يصير من كان منها بكتابة [ها] معه ، ومن كان من غيرها بكتابة [غ] أو [ر] ، وكذلك من أولاد الزوج فإن ذلك ينفعك في موت أحد الزوجين أو أحد الأولاد انتهى . إذا علم هذا فلنمثل أمثلة لبيان العمل تسهيلا على المبتدى . فمثاله في الثلاثة أبوان وأربع زوجات ، فلم تقسم التركة حتى مات الأب عن أبوين وزوجة وهي الأم في الأولى ، ثم ماتت هذه الزوجة عن زوج وأبوين ؛ فالأولى تصح من ستة عشر وهي أحد الفراءوين ، وسهام الميت الثاني منها ثمانية ، ومسئلته من أربعة وهي إحدى الفراءوين أيضاً كالتى قبلها ، وسهامه منقسمة على مسئلته ، فالجامعة للسئلتين هي الأولى ، ومسئلة الميت الثالث من ستة وهي إحدى الفراءوين الأخرى ، وسهام مورثها من الجامعة ستة ، والستة منقسمة على الستة ، فتصح المسائل الثلاث من الستة عشر ، لكل زوجة سهم ، وللأب في الثانية أربعة ، وللأم فيها اثنان ، وللأب في الثالثة سهمان ، وللأم فيها واحد ، وللزوج ثلاثة هذه الصورة :

١٦	٦		١٦	٤		١٦	
٠٠					ت	٠٨	أب
٠٠		ت	٦	١	ج	٠٤	أم
٠٤			٤			٠٤	ج
٠٤			٤	٢	أب		
٢			٢	١	أم		
٢	٢	أب					
١	١	أم					
٣	٣	ج					

فهذا مثال انقسام سهام كل ميت على مسئلته . مثال آخر : زوج وأم وأخت شقيقة ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة وابنتين ، ثم ماتت الأخت عن زوج وأخوين لأم ومن في المسئلة ، فالأولى تصح بعولها من ثمانية وهي المبالغة . والثانية أصلها أربعة وعشرون وتعمل لسبعة وعشرين وهي المنبرية ، وسهام مورثها من الأولى ثلاثة توافق

فترجع الجامعة للثلاث بالاختصار إلى ثمنها مائة وخمسة وثلاثين ، فللزوجة سبعة وثلاثون ، وللبن ثمانية وتسعون ، وإن شئت فانظر في الأنصاء بعد قسمة مصحح الأولين وهو ثلاثمائة وستون تجدها متفقة بالنصف فردها إلى نصفها وهو مائة وثمانون ، ورد كل نصيب إلى نصفه ، ثم صحح الثالثة واعمل ماسبق ، فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة وأربعين ثم انظر في الأنصاء تجدها متفقة بالربع ، فترجع المسئلة إلى مائة وخمسة وثلاثين ، ورد كل نصيب إلى رבעه كما مر ، والله أعلم . [الفائدة السادسة] : إذا أردت أن تعلم هل الأنصاء كلها متوافقة أم لا ؟ فانظر فيها ، فإن كانت كلها متماثلة فذاك واضح أنها مشتركة بما لأحدها من الأجزاء ، وإن لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما بما عرفت في المقدمة الثانية من مقدمات التأسيس ، فإذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب ثالث ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما ، فإذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب رابع إن كان وهكذا إلى آخرها ، فإذا انتهيت لأ أكبر عدد يفنى كلا منهما فكلها مشتركة ، واشتراكها بما لذلك المفنى من الأجزاء وهكذا ، والمبرة بالأدق منها وهو نسبة الواحد إليه كما تقدم في محله ؛ وإن انتهيت إلى أن لا يفنى نصيبين منها إلا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ، فلو كانت الأنصاء ستة عشر وأربعة وعشرين وستة وثلاثين وأربعين ، فانظر بين الستة عشر والأربعة والعشرين ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده ثمانية ، فانظر بينه وبين الستة والثلاثين ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده أربعة ، فانظر بينه وبين الأربعين ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده أربعة أيضا ، فاشترك الجميع بما للأربعة من الأجزاء وهي النصف والربع وهو الأدق وهو المطلوب ، فلو كان معها نصيب خامس وهو ستة ، فانظر بين الستة والأربعة فأ أكبر عدد يفنى كلا منهما اثنان ، فالأثنان تفنى الأعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط ، ولو كان مع هذه الأعداد الخمسة تسعة فانظر بينه وبين الاثنين فلا يفنى كلا منهما غير الواحد ، فلا يفنى الأعداد الستة غير الواحد ، فلا اشتراك ولا اختصار بين الجميع بوجود التسعة معها ، والله أعلم . [الفائدة السابعة] قد يحىء الاختصار في الأصول فتختصر أصل المسئلة لكنه بقله ، وذلك في مسائل من يجمع بين الفرض والنصيب ، إما بجهة واحدة وهو الأب والجد ، وإما بجهتين كزوج هو ابن عم ، وكأخ لأم هو ابن عم ، وكأم أوجدة أو زوجة أو أخت هي معتقة . مثاله : من الأول أب وبنت أصلها ستة ؛ لبنت النصف ثلاثة ، وللأب السدس فرضا والباقي عصوبة ، فيحصل له أيضا ثلاثة ، والثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث ، فرد كلا من المسئلة وكل نصيب إلى ثلثه ، فترجع المسئلة إلى اثنين ، وكل نصيب إلى واحد . ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم ، فهي بالبسط من أربعة ، وبالاختصار من اثنين ؛ ولو خلف أبا وزوجة وبنتا فهي بالبسط من أربعة وعشرين ، لبنت نصفها اثنا عشر ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأب سدسها أربعة بالفرض ، والباقي يأخذه تعصيبا فيصير معه تسعة ، فتختصر المسئلة إلى ثمانية لتوافق الأنصاء بانثالث : لبنت أربعة ، وللزوجة واحد ، وللأب ثلاثة فرضا وتعصيبا ؛ ولو تزوج معتقة ثم مات عنها وعن بنت ، فأصلها بالبسط ثمانية : لبنت النصف أربعة ، وللزوجة الثمن فرضا والباقي لها بعصوبة الولاء ، فترجع بالاختصار إلى اثنين : لبنت واحد وللزوجة واحد ، قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : ويتأتى الاختصار في الأصول السبعة إلا الاثنين والثلاثة فلا يتأتى فيها الاختصار انتهى ؛ وهذا كله محله إذا لم يرد

_____*

ويليه

فهرس الجزء الأول

من « المذهب الفاضل شرح عمدة الفارض »

للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الحنبلي رحمه الله

صفحة	صفحة
٤١	٣ مقدمة الكتاب
لاورثون	٥ خطبة المصنف وشرحها
٤١	١٢ تعريف علم الفرائض وموضوعه ونمايته
الثانية جملة الموانع التي ذكرها المصنف سبعة	١٣ الحقوق المتعلقة بالتركة
الثالثة الموانع المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام	١٥ تنبيه : مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة
الرابعة لم يعد المصنف رحمه الله الشك في السبق	حقان من الحقوق الخمسة ولا بد من الترتيب بينهما
بين الميتين مانعاً	١٥ فائدة : في تعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم
باب الوارثين بالإجماع من الذكور	يستغرقها الدين كعتاق أرش الجناية برقة الجاني
٤٢	١٦ أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه
باب الوارثات من النساء	الأركان
٤٤	١٧ الشروط
٤٥ فائدتان : الأولى قال في شرح الترتيب قولنا أو يمكن	١٨ الأسباب
الجمع من الصنفين فيه إشاراً بأنه لا يمكن اجتماعهما	٢٠ فائدة : قد تجتمع الأسباب كلها في شخص واحد
٤٥ الثانية : كل من انفرد من المذكور يرث جميع المال	٢٠ فصل : في توريث المطلقة
إلا الزوج	٢٢ فائدتان : الأولى قد يرث الزوج من زوجته
٤٦ تقسيم الإرث إلى فرض وتخصيب	وهي لا يرثه
٤٨ باب الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى والثابتة	٢٢ الثانية الموارث على أربعة أقسام
بالاجتهاد ومستحقها	٢٣ الموانع
٥٠ من يرث النصف	٢٥ تنبيه : يرث على كل ذي فرض وعصبة إن لم يصبه
٥١ فائدتان : الأولى في نفي الإرث بالتخصيب عن كل	من التركة بقدر حريته من نفسه
واحدة من الأختين	٣٢ فائدتان : الأولى لو أُلِمَ كافر بعد موت مورثه
٥١ الثانية : حاصل ما تقدم أنه يشترط في إرث الزوج	المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث مما بقي الخ
للنصف مع الفرع الوارث الخ	٣٢ الثانية : لا يرث من عتق بعد موت مورثه وقبل
من يرث الربع	القسمه الخ
من يرث الثمن	
٥١ فائدتان : الأولى في قول المصنف رحمه الله والثمن	
فرض زوجة لأربع إشارة الخ	

صحيفة	صحيفة
٧٨ تنبيه : لاميراث لعصبة عصبة المعتقد إذا لم يكن عصبة للمعتقد	٥٢ الثانية: حاصل ماذكر في الزوجين أنه جعل الذكر على الضعف من الأنثى
٨٠ تقسيم الورثة إلى أربعة أقسام	من يرث الثلثين
٨١ مسألة القضاة	٥٣ من يرث الثلث
٨٤ تنبيه: الزوجة لانورث بها إذا لا عبرة بها لأن نكاح الحارم لا نقرم عليه لو ترافوا إلينا	٥٥ من يرث السدس
٨٦ تنبيه : إذا كان مع الأم التي هي أخت أخت أخرى لم ترث عندنا الخ	٦٣ فوائد: الأولى القريب المبارك هو الذي لولاه لسهطت الأنثى التي يعصبها
٨٧ فائدة : اختاف في الإرث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى ؟	٦٣ الثانية: الذي علم من كلام المصنف رحمه الله في غالب أحوال أهل الفروض بعض ما يحتاج إليه
٨٨ باب العصبة بالغير	٦٣ الثالثة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر
٩١ فائدتان : الأولى أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم	٦٤ الرابعة: تستوي الأنثى الواحدة والإناث المتعددة في أربعة مواضع
٩١ الثانية: إن قيل ما الحكمة أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؟	٦٤ باب مبحث الجدات
باب العصبة مع الغير	٦٥ تنبيهان : الأول الجدات على أربعة أقسام : الأول من أدات بمحض الإناث الخ
٩٢ فائدة : الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره في قسمة العصبة	٦٥ التنبيه الثاني، علم مما تقدم أنه لا يرث عند المالكية أكثر من جدتين ، ولا يرث عند الحنابلة أكثر من ثلاث جدات الخ
٩٣ باب الحجب	٧١ فوائد : الأولى الأب يحجب جميع الجدات الأبويات عند الحنفية والشافعية وكذا عند المالكية
٩٦ فائدتان : الأولى ظهر من هذا التقسيم أن من الورثة من يدخل عليه سنة أنواع من حجب النقصان ومنهم من يدخل عليه خمسة الخ	الثانية : تقدم أن كل جدة تدلى بإناث أو ذكور أو بإناث إلى ذكور الخ
٩٦ الثانية : أقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس الخ	٧٢ الثالثة : في معرفة الوارثات من السانطات
٩٩ فائدتان : الأولى فهم من قول المصنف رحمه الله : يحجب غيره بنوع النقص أن المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا	٧٣ الرابعة : في كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة الخ
١٠٠ الثانية : يستثنى من قولهم : المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرمانا مسألة على قول الحنفية	٧٤ باب التعصيب
	٧٦ فائدة : ابن كل أخ لغير أم كأييه اجتماعا وانفرادا إلا في مسائل

صفحة

١٠١ المسئلة المشتركة

١٠٢ فائدة : احتج القائلون بدم التشارك بوجوه الخ

١٠٣ تنبيهان : الأول لهذه المسئلة عند القائلين بالتشارك
أربعة أركان

١٠٣ الثاني : لو قيل خافت امرأة ابني عم أدها أخ لأم .
والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين قتل
هي المشتركة

١٠٥ باب أحكام ميراث الجد الصحيح مع الإخوة

١٠٦ فائدتان . الأولى : احتج القائلون بتوريث الإخوة
الأخفاء والإخوة من الأب مع الجد بوجوه الخ

١٠٧ الثانية : الجد الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أثنى
كالأب عند فقد في الميراث والحجب إلا في أربع
مسائل

١١١ فائدتان . الأولى : الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع
ذى النرض

١١٢ الثانية عدة المسائل التي تتعين للجد فيها القاسمة
خمس وثلاثون مسئلة

١١٥ فائدة عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة

١٢٠ تنبيه : لابد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من
هذه الأركان الأربعة

١٢١ فائدة : يفرض للأخت مع الجد في أربع مسائل

١٢٤ الشروع في الحساب المطلق

١٢٥ فصل : ضرب الصحيح في الصحيح تضعيف أحد
العديدين مرة فأكثر بقدر ما في الآخر من الأحاد

١٢٧ الملح الاختصارية

١٣٠ فصل : في قسمة الصحيح على الصحيح

١٣٣ تنبيه : ينبغي أن يراعى في القسمة أمور

١٣٤ فصل : في معرفة الكسور وأسمائها وأقسامها

صفحة

١٣٤ فصل : في معرفة مخرج الكسر وبسمل مقاماء وعيد
المقاربة إماماً

١٣٥ فصل : في معرفة بسط الكسر وبسط الكسر
والصحيح

١٣٦ تنبيه : ينبغي بعد بسط الكسر أن يزال الاشتراك
الحاصل بينه وبين مخرجه إن لم يكن بينهما مباينة
١٣٧ فصل : في معرفة جمع الكسور

١٣٨ فصل : في طرح الكسور

١٣٨ فصل : في معرفة ضرب ما فيه كسر

١٤٢ فصل : في قسمة ما فيه كسر من الجانب
أو الجانبين

١٤٣ خاتمة - أحسنها الله تعالى لي والمسلمين عنه وكرمه -
في قواعد يستمان بها على استخراج المجهول

القاعدة الأولى : في معرفة ما فوق الكسر وما تحته
ومعرفة التحويل

١٤٥ القاعدة الثانية : في بيان الأعداد الأربعة المتناسبة
نسبة هندسية منفصلة

١٤٦ القاعدة الثالثة : في معرفة حساب الخطائين

١٤٧ القاعدة الرابعة في معرفة بعض ما يحتاج إليه من علم
الجبر والمقابلة ، وفيها أربع مسائل

١٥٣ المقدمة الأولى : كل عديدين فرضا لابد أن يكون
بينهما نسبة من نسب أربع

١٥٤ المقدمة الثانية : في معرفة استخراج النسبة الواقعة بين
عديدين مفروضين الخ

١٥٥ تمتان : الأولى للتدخالين خواص منها أن أصغرهما
يفنى أكبرهما الخ

١٥٥ التمة الثانية : إذا أردت إيجاد أقل عديدين مثقفين
بجزء معلوم الخ

صحيفة

١٥٦ المقدمة الثالثة: في معرفة أقل عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر

١٥٨ باب حساب الفرائض

١٧٠ فوائد : الأولى ما تقدم من أنه لا يعول إلا الأصول الثلاثة وأن عولها لما ذكر هو ما عليه الجمهور الخ

١٧١ الفائدة الثانية : إنما انحصرت مسائل العول على قول الجمهور في أصل ستة واثني عشر وأربعة وعشرين لأن عددها تام

الفائدة الثالثة : لا يمال لأحد من الرجال إلا أربعة
١٧١ الفائدة الرابعة : تقدم أن الدول يلزمه القصد في الأنصبا فإذا سئلت عن قدر مانقصه العول الخ
١٧٢ الفائدة الخامسة : إذا جمعت فروض المسئلة منها فإن ساوتها سميت عادلة

١٧٢ الفائدة السادسة : هذه الأصول منها ما لا يكون إلا من تعدد الفرض الخ

١٧٢ الفائدة السابعة : المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة في الميت ثلاثة أقسام

١٧٢ الفائدة الثامنة : كل فرض فائز أن يجمع غيره إلا الثمن

١٧٣ الفائدة التاسعة : كما لا يمكن اجتماع الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى فكذلك لا يمكن اجتماع خمسة منها غير المكرر في فريضة واحدة

١٧٤ فوائد : الأولى في بيان الأجزاء التي تتأني فيها الموافقة بين السهام والروس

صحيفة

١٧٤ الفائدة الثانية : اعلم أن الموافقة لا تكون في أصل اثنين لأن كلا من الفرض والباقي واحد الخ

١٧٥ الفائدة الثالثة : الدليل على حصر الأجزاء التي تتأني فيها الموافقة بين السهام والروس في اثني عشر جزءا هو الاستقراء التام

١٧٧ فائدتان : الأولى . اعلم أن النظر بين الروس والسهام إنما هو بالموافقة والمباينة لا المائلة ولا المداخلة

١٧٧ الثانية : النصيب قد يكون متعددا ومستحقته متعددا وقد يكون بالعكس الخ

١٧٨ تنبيه : اعلم أن الباقي بعد فرض الجدات والأخوات في المثلين بين بنى الإخوة بالسوية

١٨٠ فائدة : الانكسار على أربع فرق لا يقع إلا في أصل اثني عشر مطلقا وفي أصل أربعة وعشرين إن لم يعل ، وصوره مائة

١٨٢ فائدتان : الأولى في معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح

١٨٢ الفائدة الثانية في استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم

١٨٦ باب المناسخة

١٨٨ فائدة : هذا الذي تقدم من اختصار المسائل هو أحد أقسامه فانها ثلاثة

١٩٨ فوائد : الأولى في عمل المناسخة بالجدول ويسمى بالشباك أيضا

صحيفة

١٩٨ فصل : اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من

الصناعة البديعة المعجبة

٢٠٧ الفائدة الثانية : في اختصار بعض الألفاظ واختصار

طول الجدول وفي المحسنات له

٢١٤ الفائدة الثالثة : سبق الوعد بذكر الوجه العام

بعمل المناسخات بجامعة واحدة ، وهذا أوانه

٢٢٢ الفائدة الرابعة : في الاختصار بعد العمل

صحيفة

٢٢٤ الفائدة الخامسة : إذا علمت المناسخة بمجوامع متعددة

ووجدت الأنصاء كلها مشتركة قبل انتهاء العمل

فأنت بالخيار

٢٢٥ الفائدة السادسة : إذا أردت أن تعلم هل الأنصاء

كلها متوافقة أم لا ؟ فانظر فيها الخ

٢٢٥ الفائدة السابعة : قد يجيء الاختصار في الأصول

فتختصر أصل المسئلة .

